

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٤١٥

قضاء الأرب في أسئلة حلب

للشيخ تقي الدين السبكي الكبير
ت ٧٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

بإشراف لجنة روضة الماهستير في الفقه وأصوله

اعمال الطالب

محمد عالم عبد المجيد الأقفاني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

حسن محمد سويحي

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م




قال الطالب بائع الطوب

صهول

عبد الله
عبد الله
١٠

عبد الله
عبد الله
عبد الله

١٠٠٢٥٢٧



شكر وقدر

وأمثالا لقوله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) (١)
 وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) (٢) فإني أتوجه
 بجزيل الشكر وطير التناء للقائمين على أمر هذه الجامعة وعلى رأسهم معالي الدكتور /
 راشد الرجح مدير جامعة أم القرى كما أشكر القائمين على أمر كلية الشريعة والدراسات
 الإسلامية وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدكتور / سليمان بن
 وائل التويجري على ما يبذلونه من جهود مخلصه وحنان عظيم لجميع الطلاب في جميع
 المراحل الدراسية وأيضا أتوجه بالشكر لقسم الدراسات العليا الشرعية وعلى رأسهم
 الدكتور / على عباس الحكيم رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية حاليا فقد أتاح لي
 الفرصة للاتحاق بالدراسات العليا عندما كان عميدا لكلية الشريعة
 والدراسات الإسلامية .

وأخص بالشكر والعرفان سعادة استاذي الفاضل الدكتور / نزيه حماد الذي تكرم علي
 باختيار هذا الموضوع وإشرافه علي فترة من الوقت في أول مراحل إعداد هذا البحث
 فجزاه الله عنى أحسن الجزاء .

كما أخص بالشكر والعرفان سعادة استاذي الفاضل والعالم الفذ الدكتور حسن أحمد
 مرعي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة من أولها حتى أكملت واستوت
 على سوقها وقدمت للنقاش فقد نفعني الله بعلمه الواسع وصدوره الرحب وإخلاصه
 إذ كان لحسن إشرافه ومتابعته الدقيقة وإرشاداته العميقة وتعلمه أكبر الأثر في إشارة
 الرغبة العلمية لدي ، ولدي من تتلمذ عليه حفظه الله تعالى من كل شر فهو واسع
 الصدر غزير العلم يفتح قلبه وفرفته لإشراف الطلاب فلم يكن قط يقتصر إشرافه
 على الرسائل على الوقت الرسمي فقد كنت لا اكتفي بساعات الإشراف الرسمية بسبل
 أقبله في أي وقت شئت من الأسبوع فأجد منه صدرا رحبا ووجها مبتسما فجزاه الله عنا
 وعن العلم خير الجزاء وبسمارك فسي عميره
 ولم يكن مشرفا فحسب بل كان أبا حنونا فشكر الله له وزيادة من إصافه الكريمة وأخلاقه
 الحيدة وأدعو الله أن ينفع بعلمه وأن يلبسه الصحة والعافية حتى يستمر في أدائه
 رسالته العلمية وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقني السعي ما يحبه ويرضاه وأن
 يحسن للجميع الخاتمة وأن يوفق جميع اساتذة العلم وطلابيه وأن يجعلهم جميعا
 من الفائزين بسعادة الدارين . إنه سميع مجيب .

(١) الآية ٧ من سورة ابراهيم .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي من حديث أبي سعيد ورواه أبو داود مع التقديم

والتاخير .

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة أيضا نحوه رواه أبو داود وقال هذا:

(ب)

واری من واجبى ان أتقدم بالشكر لجميع الأخوة والزلاء الذين أسدوا لى كل عوم ومساعدة
فى إعداد هذه الرسالة •

• حديث حسن صحيح

انظر سنن الترمذى ١٣٣/٨ فى أبواب البر والصلة باب ما جاء فى الشكر

• لمن أحسن اليك

• انظر سنن أبى داود ٢٥٥/٤ كتب الأدب باب فى شكر المعروف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

عنوان الرسالة : قضاء الأرب في أسئلة حلب للشيخ تقي الدين السبكي الكبير (دراسة وتحقيق) .

الدرجة : ماجستير .

الطالب : محمد عالم عبدالمجيد .

ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على قسمين : قسم الدراسة و قسم التحقيق والفهارس العلمية اللازمة .

القسم الأول : الدراسة . وقد تكلمت فيه عن المؤلف والكتاب . أما المؤلف فتحدثت

عن عصره سياسيا واجتماعيا وعلميا واسمه ونسبه ومولده ثم بيان موطنه ونشأته ورحلاته في طلب

العلم ، ثم حياته العلمية ببيان شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته المخطوطة والمطبوعة ثم ثنا الناس عليه ،

ووفاته .

أما الكتاب : فتحدثت عن اثبات نسبه الى مؤلفه ووصف نسخه وأهميته ومنهج المؤلف

في تأليفه .

القسم الثاني : التحقيق . اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ كنت أختار

منها الأصح والأنسب على طريقة النص المختار وذلك لاحتواء كل نسخة على سقط وأخطاء بحيث

لا يمكن اعتماد احداها لتكون هي الأصل .

وقد راعيت في التحقيق اثبات النص بشكل سليم ودقيق وعزوت الآيات وخرجت الأحاديث

وشرحت المفردات الغريبة وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص . أما المسائل الفقهية

فإذا كانت في المسألة غير واضحة شرحتها وإذا كانت واضحة اكتفيت بالإشارة الى مواطنها مع

توثيق النقول التي ذكرها المؤلف من كتب أصحابها ان أمكن والا فمن كتب تلاميذهم ومذهبيهم

مع تحرير المذاهب التي ذكرها والتحقق من صحة الآراء والزيادة عليها بما أراه لازما .

ثم ألحقت بالرسالة الفهارس العلمية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار

والأعلام والأماكن والفرق والكتب الواردة في النص ومصادر التحقيق وختمتها بفهرس للموضوعات .

أهم النتائج : بعد نهاية المطاف في تحقيق هذا الكتاب فقد تحققت لي بغضل الله تعالى

النتائج التالية :

١ - أنني تأكدت من نسبة هذا الكتاب العظيم الى مؤلفه .

٢ - بينت أن هذا النوع من الفقه وهو الفتاوى والتأليف فيها وجمعها بدأ يظهر في هذا

العصر بصورة أشمل ومن رواه شيخ الاسلام ابن تيمية وتقي الدين السبكي .

٣ - بينت أن تقي الدين السبكي ممن كان يرجع اليهم في الفتوى في هذا العصر فقد

جمع تلميذه أحمد الأندلسي هذه القضايا وتوجه بها الى الشيخ السبكي للافتاء فيها .

٤ - وأهم هذه النتائج أنني أخرجت هذا الكتاب العظيم على الصورة التي يغلب على ظني

أن المؤلف قد تركه عليها . والحمد لله رب العالمين

المفاتيح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة

والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن والاه وبعد .

فلما كان علم الفقه من أجل العلوم حث الله عزوجل عليه في قوله (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ يَرَدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (٢) وكان من عظيم امتنان الله سبحانه وتعالى عليّ أن وفقتي لمواصلة دراستي الشرعية بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه البخاري وسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما انظر البخاري ١١٣٤/٣ في أبواب الخمس باب قول الله تعالى (فأن لله خمسة والمرسول) سلم ٥٢٤/٣ في الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم)

زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما - وكانت دراستي للحصول على درجة
 الماجستير وكان البحث العلمي في مجال التخصص أحد مُتطلبات هذه الدرجة العلمية .
 بدأت البحث عن كتاب في الفقه جديد يربط بين طرقه إلى أيدي الدارسين ويُفَضِّلُ
 عنه غير السنين ، فسأقتني عناية المولى عزوجل إلى العشر على كتب عديدة فسئ
 تراثنا الفقهى ، كلها جديدة بأن تكون موضع اهتمام الباحثين . ووقع اختياري من
 بينهما على كتاب (قضاء الأرب في أسئلة حلب) للامام تقي الدين علي بن عبيد
 الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

هذا لا نبي وقد اخترت الكتاب / وجدت ضالتي التي أنشدها فهو يشتمل على أهم نوازل المسائل
 الفقهية التي يندر وجودها في كتب فقهية أخرى ويندر اجتماعها في مكان واحد على
 النحو الذي فعله المؤلف عليه رحمه الله ويعرض المؤلف فيها المسائل الفقهية عرضا
 واضحا مُبَسِّطًا وفي أسلوب علمي مستقيم يميزه عن كثير من الكتب في هذا المجال
 كما لا يغوته في ضيق العرض أيراد الأدلة بإيجاز لكل العلماء في أمانة وانصاف
 وضاعف من هذه الرغبة لدى المكانة العلمية التي يحتلها مؤلفه وبعد موافقة مجلس
 قسم الدراسات العليا الشرعية ومجلس كلية الشريعة على الموضوع : بدأت في العمل
 وسرت في طريق لم تخل من العقبات والصعوبات كان من أهمها ورود مؤلفات فسئ
 الكتاب معظمها مخطوط . وبعد الاستعانة بالله ووطن

العزم على المضى في العمل سترشدا بأراء وتوجيهات
 أستاذي الدكتور حسن أحمد مرعي الذي كان لتوجيهاته أثر كبير في إنجاز هذا
 العمل على هذه الصبغة وقد جعلت البحث في هذه الرسالة على قسمين قسم
 الدراسة وقسم التحقيق :
 أما قسم الدراسة فقد جعلته على ثلاثة أبواب

الباب الأول

تحدثت فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وثناء العلماء عليه .

• وذلك في مقدمة وخسة فصول .

أما المقدمة فتشمل البياح التالية : -

• البحث الأول : الحالة السياسية .

• البحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

• البحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الأول : في اسمه ونسبه ومولده وأسرته .

الفصل الثاني : في كنيته ولقبه ونسبه وعمقيدته .

الفصل الثالث : في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم .

الفصل الرابع : في وفاته وثناء العلماء عليه .

الفصل الخامس : في صفاته وأخلاقه .

الباب الثاني : تكلمت فيه عن حياته العلمية شيوخه وتلاميذه ويشتمل على خسة فصول : -

• الفصل الأول : في حياته العلمية .

• الفصل الثاني : في شيوخه .

• الفصل الثالث : في تلاميذه .

الفصل الرابع : في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة .

• الفصل الخامس : بلوغه درجة الاجتهاد .

الباب الثالث : تحدثت في كتاب "قضاء الأرب في أسئلة حلب" وقد تضمن الفصول التالية : -

الفصل الأول : في عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى مؤلفه

• الفصل الثاني : في وصف نسخ الكتاب .

الفصل الثالث : في أهمية كتاب " قضاء الأرب في أسئلة حلب "

• ومنهج المؤلف في الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد شرحت فيه منهجى فى تحقيق
هَذَا الكتاب وقد راعيت أن يكون على وفق المنهج المعتمد فى التحقيق
ويتلخص هذا فيما يأتى :-

- ١ - تحقيق النص وإثباته بشكل سليم ودقيق ، قدر الاستطاعة وأختيار الأصح
والأسبب من النسخ التى عثرت عليها وقد اعتمدت فى ذلك على النسخ الثلاثة وسرت
على نظام النسخ المختار وذلك لاجتناب كل واحدة منها على سقطات وأخطاء
بحيث لا يمكن تقويم النص إلا بالاعتماد عليها جميعا .
- ٢ - ترقيم الآيات الكريمة ، وبيان سورها والرجوع الى كتب التفسير أحيانا إذا
احتاجت إلى تعليق .
- ٣ - تخرىج الأحاديث النبوية والآثار مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف
بقدر الاستطاعة ، وإذا وجدناه حديثا عند البخارى وسلم أو أحدهما اكتفيت
بالإحالة إليهما والآ حلتنا إلى الكتب الستة ، وإذا لم نجد فى الصحيحين
فأرجع إلى بقية كتب السنة المعروفة .
وإذا لم أجده فى جميع مظانه بلفظ المولى فشرت بالهامش
بما يفهم عدم عثورى عليه .
- ٤ - قمت بشرح الألفاظ والمفردات الغريبة والمبهمة والمصطلحات
الفقهية التى يحتوى عليها الكتاب ، كما علق على القضايا والموضوعات
التي تحتاج إلى توضيح .

- (٥) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب وإذا تكرر ذكر العلم مرة ثانية بينت أنه قد مررت ترجمته مع ترقيم الصفحة ولم أر حاجة كلما تكرر العلم أن أشير إليه بأنه قد مررت ترجمته لأنني قد ترجمت لكل علم في موضعه .
- (٦) تعضيد ما يذكره المؤلف من المسائل الفقهية بما كان في كتب الشافعية وغيرهم إذا ذكرهم المؤلف .
- (٧) إذا كانت المسألة غير واضحة شرحتها وإذا كانت واضحة اكتفيت بالإشارة إلى موضعها في مصادرها .

وقد حاولت العثورة على جميع نسخ الكتاب وقد وفقني الله تعالى على ثلاث نسخ ثم قمت باستمائها الكتاب وقابلت نسخة واختصرت الذي يغلب على الظن أنه من وضع المؤلف حتى تكون النسخة بقدر الإمكان مطابقة لما كتبه المصنف أو قريبة منهم ثم أثبتت الفروق بين النسخ في الهامش وقد كتب ما هو صحيح من النسخ على قواعد الإملاء .

ولم أشير إلى اختلاف النسخ في الكلمات الدعائية مثل ما وجدت في بعض النسخ تذكر بعد اسم صحابي أو إمام رضى الله عنه بعضها تذكر رحمة الله وبعضه أحيانا لم تذكر شيئا .

وأما بالنسبة إلى صيغ الصلاة إذا وجد اختلاف في النسخ فكتبت أثبتت الفروق وقد سجلت جميع الفروق ونسخت على كل الاختلافات بين النسخ بالهامش وإذا كانت العبارة لا تصح في جميع النسخ واحتاجت إلى زيادة حرف أو كلمة أصغرت وضعتها بين القوسين وأشرت إليها بالهامش وهذا قليل والحمد لله .

(٨) عند ما يذكر المؤلف خلافا أرجع في ذلك للكتب المعتمدة لدي كل مذهب للتثبت من مدى صحة النقل أو الدقة فيه ، وفي عقد مقارنات فقهية إذا تطرق إلى آراء في مسألة واحدة مثلا إذا ذكر رأي أبي حنيفة أو غيره فحينئذ أعد مقارنات بالهامش وقوم باستعراض الآراء لبقية فقهاء المذاهب إذا وجدت في المسألة ، من غير ذكر أدلتهم .

ولم أقصر على ما ذكره الشيخ من أدلته فبني هذه المسائل الخلافية بإعطاء مصادر لكل مذهب بل وضحت رأي كل مذهب فقهي ذكره كما ذكرت أحيانا آراء أصحاب المذهب فضلا إذا تطرق إلى رأي أبي حنيفة أذكر معه رأي صاحبه كما بينت الراجع إذا كان هناك خلاف داخل المذهب الذي أسند إليه الرأي أحيانا .

وقد وضعت فهرس علمية مرتبة على الحروف الهجائية

تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب وهي تشمل :-

(أ) فهرس آيات القرآنية : روى فيه أن يكون جامعا لجميع الآيات التي

وردت في نسخ الكتاب موافقا لترتيبها في المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام

كل آية .

(ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار : روى فيه أن يكون جامعا لجميع الأحاديث

والآثار الواردة في نسخ الكتاب مرتبا ترتيبا هجائيا مع وضع رقم الصفحة أمام

كل حديث واثر .

(ج) فهرس الأعلام المترجمة في الهامش : روى فيه أن يكون مرتبا حسب الحروف

الهجائية مع وضع رقم الصفحة أمام كل اسم .

(د) فهرس الفرق والأماكن والبلدان التي اشتمل عليها الكتاب .

(هـ) فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات التي تناولتهما بالتفسير .

(و) فهرس الكتب الواردة في النص روى فيها ذكر جميع الكتب الواردة في الكتاب

مع ذكر المؤلفين ووضع رقم الصفحة أمام كل كتاب ومؤلفه .

(ز) فهرس قائمة المراجع ومصادر التحقيق : روى فيها ذكر جميع

المصادر والمراجع التي استفدت خلال بحثي ونقلت منها ، مطبوعا

ومخطوطا ، على ترتيب حروف الهجاء مع الإشارة إلى أماكن طبعتها ،

وتاريخ الطبع إذا وجد ، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كان

مخطوطا .

وأسأل الله أن اكون قد وفقت في تحقيق هذا الكتاب واخراجـه

لتعم فائدته ، والله ولي التوفيق .

فصل الأول

الدراسة

الباب الاول

تحدثت فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وشأن العلماء عليه .

وذلك في مقدمة وخصه فصول : -

أما المقدمة فتشمل البحوث التالية : -

• البحث الأول : الحالة السياسية .

• البحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

• البحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الأول : في اسمه ونسبه وولده وأسرته .

الفصل الثاني : في كنيته ولقبه ونسبه وعقيدته .

الفصل الثالث : في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم .

الفصل الرابع : في وفاته وشأن العلماء عليه .

الفصل الخامس : في صفاته وأخلاقه .

المبحث الأول : الحالة السياسية

عاش السبكي في فترة من الزمن كان العالم الإسلامي متأثراً فيها بأحوال سياسية مضطربة مرتبه من قبل حيث قد تعرض لهجمات وحشية قام بها المغول الذين قدموا من أقصى الشرق ، واجتاحوا العالم الإسلامي وعاشوا فيه الفساد ، وأشاعوا فيه الرعب والخوف بين الناس على إثر هجومهم على بغداد عام ٦٥٦ هـ عاصمة الخلافة العباسية ، فضوا كل معالم الحياة بالقتل والنهب والسلب ، ولم يكتفوا بهذا حتى سيروا جيوشهم إلى بلاد الشام التي كانت خاضعة لبقايا سلاطين الدولة الأيوبية المتناحرين ، الأمر الذي آذن بزوال الدولة الأيوبية وفتح المجال أمام ظهور دولة المماليك الذين كان لهم دور بارز في مقاومة جيوش المغول وإحراق الهزيمة بها بقيادة السلطان قطز الذي هزم المغول في المعركة التاريخية الحاسمة عين جالوت (١) .

وبالرغم من هذه الهزيمة التي ألحقها قطز بالمغول إلا أنهم استطاعوا أن يلمسوا أشتاتهم وجمعوا ما بقي من جنودهم وعلقوا بها في عزة البلاد الشامية ، ففي عام ٦٨٠ هـ وصلوا إلى حمص وهناك التقوا بالمماليك بقيادة السلطان المنصور قلاوون ودارت الدائرة على المغول فولوا مدبرين (٢) .

والى جانب هذا فقد تعرض العالم الإسلامي لهجوم آخر لا يقل خطورة عن الغزو المغولي ألا وهو الغزو الصليبي : أو ما عرف بالحروب الصليبية سنة ٤٩٠ - ٦٩٠ هـ التي أثلقت راحة العالم الإسلامي وراح ضحيتها أعداد هائلة جدا من الأرواح والأموال .

يقول ابن الأثير في وصف أحداث ذلك العصر المشؤوم : (لقد بلى الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يتل بها أحد من الأمم ، منها : ظهور هؤلاء التتر قبحهم الله أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها . . ومنها خروج الفرنج لعنهم الله من المغرب إلى الشام وقصد هم ديار مصر وملكهم ثغر

(١) انظر المغول في التاريخ ص ٣٠٨ والوثائق السياسية والإدارية ٧١/٥ والتجسيم

الزاهرة ٥٠/٧

(٢) انظر المختصر في أخبار البشر ١٤/٤

د مياط منها ، وأشرفت على د يار مصر والشام وغيرها أن يملكوها ، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم . (١)

وفي سنة ٦٩٠ هـ فتح المماليك عكا وكان على رأس الجيش السلطان خليل بن قلاوون ، ولما فتحت عكا ألقى الله الرعب في قلوب الصليبيين الذين كانوا يمدن ساحل الشام ، فأخلوا صور وصيدا وبيروت ، وطرطوس ، وظهر الله بلاد الشام من دنس الصليبيين (٢) .

وعلى الرغم من هذه الانتصارات التي حققها المماليك على المغول والصليبيين إلا أن الصراع على السلطة بينهم كان شديدا ، وليس أدل على ذلك من أن أحمد سلاطينهم تولى السلطة ثلاث مرات ، وهو السلطان محمد الناصر فتولى السلطنة للمرة الأولى سنة ٦٩٣ هـ ثم عزل بعد عام واحد ، وتولى السلطنة السلطان العادل كتبغا سنة ٦٩٤ هـ ثم عزل وتولى بعده السلطان المنصور لاجين سنة ٦٩٦ هـ الذي ما لبث أن قتل سنة ٦٩٨ هـ وتولى السلطان محمد الناصر السلطنة للمرة الثانية وبقي فيها إلى سنة ٧٠٨ هـ فعزل نفسه وهرب إلى الكرك ، وفي سنة ٦٩٩ هـ أغار المغول على الشام واستولوا على دمشق وغيرها من المدن إلا أنهم تركوها بعد ذلك (٣) وفي السنة التالية أي سنة ٧٠٠ هـ أعاد المغول الهجوم على الشام وأقاموا حول حلب ثلاثة أشهر ثم ارتحلوا عنها (٤) .

وفي سنة ٧٠٢ هـ أجثم المغول الشام بجموع عظيمة ووصلوا إلى حماة ، فتصدى لهم السلطان المملوكي محمد الناصر ، وحصلت معركة كبيرة تسمى معركة شقحب وهزم المغول فيها ، وعمل السيف في رقاب التتر ليلًا ونهارًا وهربوا وفروا واعتصموا بالجبال والتلال ولم يسلم منهم إلا القليل كما قال ابن كثير (٥) .

(١) انظر الكامل في التاريخ ١٢٨ / ٢

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٣٢٠ المختصر في أخبار البشر ٤ / ٢٥

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤ / ٦ فما بعدها المختصر في أخبار البشر ٤ / ٤٢

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤ / ١٤ فما بعدها المختصر في أخبار البشر ٥ / ٤٥

(٥) انظر البداية والنهاية ١٤ / ٢٥

وفى خلال هذه الفترة استطاع الماليك أن يطرد وبقايا الصليبيين من بلاد الشام ففي سنة ٦٨٨ هـ توجه السلطان المنصور قلاوون على رأس الجيش المملوكى إلى طرابلس الشام ، وحاصرها حصارا شديدا ثم فتحها وطرد الصليبيين منها بعد أن مكثوا فيها ما يزيد على ثمانين ومائة سنة (١) .

وتولى السلطنة المظفر بيبرس الجاشنكير الذى بقى فيها أقل من عام واحد فرجع السلطان محمد الناصر إلى السلطنة للمرة الثالثة سنة ٧٠٩ هـ وبقي فيها مدة طويلة حيث استمر سلطانا على مصر والشام والحجاز واليمن الى أن حضرته الوفاة سنة ٧٤١ هـ وما أن انقضت فترة استقرار الملك هذه بموت السلطان محمد الناصر حتى عادت حالة الصراع على السلطنة ، وفى خلال تسع سنوات بعد وفاة السلطان محمد الناصر تولى السلطنة سبعة سلاطين من أبنائه ، فقد تولى المنصور أبو بكر بن محمد الناصر السلطنة لعدة أشهر ، ثم عزل فتولاها أخوه الأشرف علاء الدين الذى حكم عدة أشهر أيضا ثم عزل ، فتولى أخوه أحمد بن محمد الناصر سنة ٧٤٢ هـ الذى مالبت أن عزل ، وتولى السلطنة أخوه عماد الدين بن محمد الناصر سنة ٧٤٣ هـ وبقي فيها ثلاث سنوات ثم توفى ، فخلفه الكامل سيف الدين سنة ٧٤٦ هـ لسنة واحدة ثم عزل ، وتولى أخوه المظفر زين الدين سنة ٧٤٧ هـ ثم مالبت أن قتل فى السنة التالية من خلال هذا العرض يظهر لنا أن الحالة السياسية كانت غير مستقرة فى ذلك العهد ، حيث يتولى السلطان ثم يعزل او يقتل بعد ذلك بفترة قصيرة ، ويضاف الى ذلك أن سلاطين الماليك كانوا يكثرون من تنصيب الولاة وعزلهم ، ولا سيما فى دمشق فيولون فى كل وقت نائبا جديدا وربما فى كل شهر ثم يعزلونه (٢) ، فعمت حالة الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ، وزاد ذلك سوءا انتشار الطاعون سنة ٧٤٩ هـ الذى عم البلاد وقضى على كثيرين من العباد (٣) .

(١) انظر البداية والنهاية ٣١٣/١٣ المختصر فى أخبار البشر ٢٣١/٤

(٢) انظر خطط الشام ١٤٤/٢ ، ١٤٥

(٣) انظر الايوبون والماليك فى مصر والشام ص ٢٨١ ، ٢٨٢

هكذا كانت أحوال الدولة الإسلامية في مصر والشام في تلك الفترة .
 ونستطيع أن نستخلص ما سبق أن دولة المماليك استطاعت أن تصد المغول
 الفزاة وأن تطرد بقايا الصليبيين من بلاد الشام ، فبعث الأمل في نفوس المسلمين ،
 بعد الهزائم التي أحققها المغول بالمسلمين وقضائهم على الخلافة العباسية
 إلا أن الصراع على السلطة بين سلاطين المماليك أوهن دولتهم وأورثها الضعف
 والانحلال .

تلك هي أهم الأحداث السياسية التي عاشها العالم الإسلامي قبيل مولد
 السيكي والتي امتدت آثارها ونتائجها الوخيمة بعد مولده وأثناء حياته بل وبعد
 وفاته .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

ان الاحداث السياسية السيئة التي مر بها العالم الاسلامي وعاشها المسلمون سنوات طويلة وما خلفته على البلاد الاسلامية من قتل وتخريب وتدمير جعلنا بالتأكيد نجزم أن الحياة الاجتماعية كانت لا تقل سوءاً عن الحياة السياسية المضطربة فلم تكن حياة استقرار وهدوء ورخاء وطمأنينة ، بل كانت على خلاف ذلك تماما حياة تسودها الغوضى حيث كان المجتمع على ثلاث طبقات .

فالتبقة الاولى طبقة امراء صاحبة السلطة والنفوذ والقوة والسيادة والبنخ والترف .

وأما الطبقة الثانية : فهي طبقة العلماء والفقهاء وهي التي تمثل الدين وتستمد قوتها وهيبته منه .

وقد كانت هذه الطبقة من المجتمع على شكل فئتين ظاهرتين : فئة معتزة بنفسها قوية يدونها حفظت ما وجهها والتزمت بدين الله نضا وروحا وآثرت العيش مع الناس عيشة الكفاف من غير تزلف ولا مهادنة للحكام والأمرء والملوك وصدعت بكلمة الحق فسي وجوههم ، وشاركت في الحروب والدفاع عن الاسلام وديار المسلمين باللسان والسنان ، لم تهب الموت ولم تخشى في الله لومة لائم ، وكان أبرزها شيخ الاسلام ابن تيمية .

والفئة الاخرى كانت تغلب عليها محبة العيش الرغيد والركون الى الحياة الناعمة واللذة القرية العاجلة ، فمالات الحكام وتقربت اليهم وخضعت لآرائهم ورغباتهم مقابل متاع زائل من مال أو منصب أو جاه أو وظيفة .

وقد تقلب السبكي في وظائف كثيرة ومكث فترة طويلة في القضاء ووضع ولده مكانه فسي فترة مرضه وبعد وفاته .

وأما الطبقة الثالثة من المجتمع فهي السواد العام من الناس من المزارعين والتجار والصناع وغيرهم ، وهذه الطبقة كانت مغلوطة على أمرها في أغلب الاحيان .

أضف الى هذا الجو الاجتماعي المفكك والعادات والمفاهيم والاخلاق التي كان عليها التتار الذين اعتنقوا الاسلام فيما بعد ان كانوا يجمعون بين عادات وتقاليدهم المفسول

وبين بعض العادات والأخلاق والمبادئ الإسلامية التي اقتبسوها ومن أسوأ ما اتصفوا به أو فعلوه أنهم خلطوا بين أحكام الإسلام وقوانين جاهلية أخذوها من كتاب سياسة الجنكيزخان فمزجوا بين الحق والباطل وغيروا شريعة الله مما دفع بعض العلماء كابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية يفتيان بكفرهم وجواز قتالهم والخروج عليهم وعدم الخضوع لحكمهم الجاهلي .

وإلى جانب هذا الاضطراب العام في الحياة الاجتماعية اجتاحت البلاد الإسلامية سنوات من الجفاف ونحباس المطر مما تسبب في انتشار موجات النهب والسلب هذا ملخص وهو جز ومجمل للحياة الاجتماعية وهي حالة لا يخفى سوءها وتخلفها وزعزعتها واضطرابها .^(١)

(١) انظر في ذلك البداية والنهاية ١٣ / ١١٨ ، ٣٤٣ ، خطط المقرئ ٢ / ٢٢١

حسن المحاضرة ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

البحث الثالث : الحالة العلمية

مما لا شك فيه أن نواحي الحياة المختلفة مترابطة تتأثر ويؤثر بعضها في أغلب الأوقات ، وقد رأينا سوء كل من الحالة السياسية والاجتماعية ، ومن الطبيعي جدا أن تتأثر الناحية العلمية إلى حد كبير بسبب ذلك الاضطراب السياسي الكبير الذي كان يشمل البلاد الإسلامية سواء من جهة الغزو الخارجي أو من جهة النزاع الداخلي بين الأمراء والسلاطين وتنافسهم على الحكم والسلطة .

وقد كان العالم الإسلامي قبل هجوم التتار والغزو الصليبي مصدر إشعاع علمي حيث اشتهرت عواصمه ك بغداد والشام والقاهرة وغيرها بنهضة علمية قوية .

إلا أن الغزو المغولي الهمجى كان من أبرز مضاير على العالم الإسلامي عامة وعلى العراق خاصة أن قضى على كل معالم النهضة العلمية والحضارية التي كانت تتمتع بها عاصمة الخلافة آنذاك فأُتلفت فيها أماكن التدريس وأدوات الدراسة ، وفر كثير من العلماء إلى مصر والشام وأحرقت الكتب والمكتبات وألقيت مئات الألوف منها في نهر دجلة الذي تحول إلى أشبه ما يكون بنهر من الحبر السائل لكثرة ما ألقى فيه من الكتب .

ولا شك أن هذا الانهيار المفاجيء كان يحتاج إلى مئات من السنوات لتعود الأمور في العراق إلى سابق عهدها .

وإذا كانت مصر والشام قد سلمت من مثل هذا التخريب والانهيار العلمي وقيت عواصمها مراكز علمية تخرج الأجيال من تلك المدارس والمساجد التي كانت تنفص بها دمشق والقاهرة فإنها لم تسلم فيما بعد من خطر لا يقل فداحة/فعل التتار ذلك هو التعصب المذهبي لثمة الفقه الأربعة المشهورين حيث ساد التقليد ووقف الاجتهاد واختفى الإبداع والإنتاج والعطاء العلمي الجديد واقتصر الأمر على ترداد أقوال والآراء السابقة وهزأت حركة التأليف ووقف الحال على كتابة الحواشي والذبول وتلخيص أمهات الكتب ووضع المشون بقصد تلقينها للناشئة من أبناء المسلمين .

ولم يقتصر الأمر على هذا فقد نشأ الصراع بين أتباع المذاهب وانتصر كل فريق من العلماء في التعصب لمذهبه وصارت مدارس المذاهب الفقهية لا تستقبل إلا أبناء أتباعها ولا يسمح

للتدريس فيها الا لمن يأخذ برأى إمام المذهب فحرم طلاب الاحناف من مدارس الشافعية
وحرم الحنابلة من مدارس الاحناف وحرم الشافعية من المدارس الحنبلية والحنفية وغير
ذلك .

وإذا ساد مثل هذا الجو الخائق فإنه يشجع على انتشار البدع والخرافات والأقوال
الباطلة المخالفة لصريح الكتاب والسنة .

وقد كان السبكي من كبار النashرين والمشاركين بهذا الصراع الذهبي فقد كان شافعيًا
ينتصر للمذهب الشافعي بكل ما أوتي من ذكاء وفتنة وسلطان .

ومصر والشام كانت مليئة بالعلماء الأفاضل وتخرج فيها من الأساتذة
الذين حاولوا جاهدين أن يفتحوا باب الاجتهاد لمن توفرت فيه شروطه
منهم شيخ الاسلام ابن تيمية .

والحديث عن الناحية العلمية في هذا العصر يطول ويكفينا ما
استطعنا هنا ونحيل من أراد الاستزادة الى المراجع والكتب التي اهتمت
(١)
بدراسة هذه الحقبة من الزمن وكشفت عن مواطن القوة والضعف بينها .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥ .

الخطط للمقرزي ٤ / ٣٦ .

الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٣٥٤ .

الفصل الأول

في اسمه ونسبه ومولده وأسرته

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد

بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سوار بن سليم السبكي .

هذا ما أثبتته ولده تاج الدين في طبقاته ، ^(١) وتبعه في ذلك بعض من

المؤرخين ، ^(٢) فاستوفى ذكر النسب بتمامه ، في حين اكتفى آخرون ^(٣) بذكر نسبه

مختصرا .

ولعل هؤلاء لم يكن همهم استيفاء شجرة النسب طلبا للاختصار .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٩/١٠ .

(٢) انظر الدرر الكافية لابن حجر ١٣٤/٣ .

النجوم الزاهرة لا بن تغرى بردى ٣١٨/١٠ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢

بخية الوعاة للسيوطى ١٧٦/٢ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/٢ البدر

الطالع للشوكاني ٤٦٧/١ شذرات الذهب لا بن العماد الحنبلى ١٨٠/٦

هدية العارفين للبغدادى ٧٢٠/٥ معجم الياس سر كيس ١٠٠٤/١ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٣ ذيل تذكرة الحفاظ للحسنى ص ٣٩

طبقات الشافعية للإسنوى ٧٥/٢ ، ٧٦ غاية النهاية لابن الجزرى ٢٢٥/١

طبقات الشافعية لا بن قاضى شهبه ٤٧/٣ امرأة الجنان لليافعى ٣٠٠/٤ ذيل

تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ مفتاح السعادة طاشركبرى زادة ٢٢٦/٢٥

حسن المحاضرة للسيوطى ٣٢١/١ روضات البحاث للبخونسارى ٢٩٤/٥ معجم

المؤلفين عمر كحالة ١٢٧/٧ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١٦٨/٢

قضاء دمشق لابن طولون ص ١٠١ الضمحل الصافى لا بن تغرى بردى ٤٦٣/١

الأعلام للزركلى ٣٠٢/٤



ملحوظ : -

ان ولده مع حرصه الشديد على ذكر نسب أبيه واستقصاء أخباره لم يثبت نسبته الى الأنصار كما نسبه غيره من المؤرخين ^(١) بالرغم من أنه لم يستبعد ذلك مطلقا ولكنه تخرج من اثباته : اذ لم يسمع من أبيه ما يقطع به ، وان كان قد نقل من خط جده عبد الكافي نسبة البيت السبكي ^(٢) الى الأنصار رضى الله عنهم إلا أنه لم يجد بخط أبيه ما يفيد ذلك فلم يكتبه .
والحاصل أن النسب يحتاج إلى توثيق حتى لا يلحق الشخص بقوم وهو ليس منهم وبذلك فإنه يسعنا ما وسع السبكي وولده ، فلا نثبت ولا ننفي كونه من الأنصار .

- (١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ غاية النهاية لابن الجزرى ٢٢٥١ / ١ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٤٨ / ٣ حسن المحاضرة للسيوطى ٣٢١ / ١ النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٣١٨ / ١٠ الضهل الصافى لابن تغرى بردى ٤٦٣ / ١ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ روضات الجنات للخونسارى ٢٩٤ / ٥ معجم المؤلفين عمر كحالة ١١٢٧ / ٧ لأعلام للزكلى ٣٠٢ / ٤ .
- (٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٩١ / ١٠

مولده

اتفقت كلمة المؤرخين على أن السبكي ولد بمبك وكان ذلك في مستهل
شهر صفر الخير سنة ثلاث وثمانين وستمائة^(١)
وقد ذكر ولده تاج الدين في الطبقات أنه ولد في الثالث من شهر
صفر سنة ٦٨٣ هـ^(٢)

-
- (١) انظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة ٤٨/٣ الدرر الكامنة لابن
حجر ١٣٤/٢ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٨٠/٦ بغية
الرواة للسيوطي ١٧٦/٢ ، المنهل الصافي لابن تغري بردي ٤٦٣/١ .
طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ البدر الطالع للشوكاني ٤٦٧/١
قضاء دمشق ابن طولون ص ١٠١ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣١٩/١٠
انظر : طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ١٤٤/١٠

فى اسرته

بعد الاطلاع على حياة السبكى يتضح لنا أنه كان من أسرة لها فى العلم حظ وافر تقدر العلم وتهتم به ، ولا أدل على ذلك من قصة زواجه من ابنة عمه فقد وقع اتفاق والده مع والدها على أن لا تسأله من حوائج الدنيا شيئا على أن يتكفل والده بذلك حتى يتفرغ هو لطلب العلم والانشغال به والانقطاع التام له ، وكيف أن الزوجة لما أخلت بهذا الشرط فطلبت من زوجها بعض ما تطلبه النساء من أزواجهن من شئون الدنيا وماعها ، وعلم بذلك والدها غضب عليها (١)

ويبدو أن والده كان ثريا فعاشر السبكى منعا تحت رعاية والديه وكان كما قال والده لا يدري كيف يجلب الدرهم والدينار ولا يدري شيئا من حال نفسه وحاجة زوجه (٢) والى جانب الشراء العادى الذى كان عليه والد السبكى فقد كان ثريا بعلمه كذلك فكان أول ما تتلمذ السبكى على والده فتسقه فى صغره عليه (٣)

- وحسبك بمن كان أبوه استاذة وقائما بأمره
- وقد كان السبكى كما سأمل والده فيه وتمنى أن يكون عليه

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ١٤٥/١٠

(٢) انظر الدرر الكامنة ١٣٧/٢

(٣) انظر مفتاح السعادة ٢٢٧/٢

فقد اعلى ذكر السبكية وكان لبنة قوية وخرط زكيا من فروع تلك الأسرة العلمية ،
 تميزت شله مصر كلها والشام بعدها ، يدل لنا على ذلك سيرته الحميدة وسمعتهم
 المجيدة ومولفاته العديدة .

وأما أولاده ، فقد كان له ثلاثة من الولد أحدهم جمال الدين أبو الطيب
 الحسين الصوفي ٧٥٥ وثنيتها بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافسي
 ولد عام ٧١٩ هـ وتوفي عام ٧٧٣ هـ

والآخر صاحب الشهرة بحيث طغى ذكره على ذكر أبيه وهو تاج الدين
 عبد الوهاب بن علي السبكي ولد عام ٧٢٧ وقيل ٧٢٨ ، وتوفي عام ٧٧١ هـ وتولى كلاهما
 قضاء الشام فكانا قرة عين للناس ، ودرسا فيها فكانا مقصد طلاب العلم وشهد لهما
 غير واحد بالعلم والفضل . (١)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/١٠ ، ١٠/١٠ ، ١٩٠/١٠ ، ٩١ قضاة

دمشق ابن طرلون ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

الفصل الثاني

في كنيته ولقبه ونسبته وعقيدته

كنيته :

يكنى السبكي بأبي (الحسن) ^(١) ولم يكن أحد بغير هذه الكنية ، ولم يشتر أحد من المؤرخين الى وجه تسميته بأبي الحسن وان كان الرجل في الأعم الأغلب يكنى بأبى أبناءه ، ولعل وجه كنيته قد جاء من كون اسمه عليا ان الناس تكنى من اسمه (علي) بأبي الحسن تبعاً لكنية علي بن أبي طالب ،

لقبه :-

يلقب السبكي بـ (تقي الدين) ^(٢) وقد اتفقت كلمة المؤرخين على هذا اللقب ولم أجد مخالفاً في ذلك ، وهذا يدل على شهرته بهذا اللقب بحيث قال :
الاصفهانى فى رضاته : (المفسر العقرى المحدث لأصول الفقيه المنطقى الخلافى ^(٣)
اللغوى الملقب تقي الدين السبكي)

(١) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٩

النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ١٠ / ٣١٨ حسن المحاضرة للسيوطى ٨ / ٣٢١
غاية النهاية فى طبقات القراء لا بن الجزرى ١ / ١ / ٢٢٥ طبقات الحفاظ للسيوطى
ص ٥٢٢ طبقات المفسرين للدوادى ١ / ٤١٢ الدر الكاشفة لابن حجر ٣ / ١٣٤
قضاة دمشق لا بن طولون ص ١٠١ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ / ١٢٢ هديسة
العارفين البغدادى ٥ / ٧٢٠ طبقات الشافعية لا بن قاضى شهبه ٣ / ٤٨
شذرات الذهب لا بن عماد الخنبلى ٦ / ١٨٠ البدر الطالع للشوكانى ١ / ٤٩٧
• بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ١٧٦

(٢) انظر المراجع السابقة •

(٣) انظر رضات الجنات للبخونسارى ٥ / ٢٩٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٥

• البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٥٢ مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٦

نِسْبَتُهُ

ينسب السبكي الى قرية (سبك) بضم السين وسكون الباء إحدى قرى مصر بالمنوفية بالوجه البحرى وهى اسم لقريتين بمصر إحداهما (سبك الضحاك) والأخرى (سبك الأجد) ومنها شيخنا السبكي واليهما ينسب ^(١) وينسب الى مصر لكونها نسبة الرجل الى موطنه الأصلى فيقال المصرى ^(٢) وينسب كذلك الى دمشق فيقال الدمشقى ^(٣) وذلك لأنه قدم الى الشام وتولى القضاء والخطابة والتدريس بدمشق سنوات عديدة وأقام السبكي هناك الى قبيل وفاته بقليل .

ولأجل ذلك فهو ينسب الى مصر موطنه وقرية سبك مولدا ، والى دمشق إقامة وعملا فيقال (السبكي المصرى ثم الدمشقى) ^(٤)

-
- (١) انظر رياض الجنات للخونسارى ٣٠٠/٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٨/٣ الدرالكافى لابن حجر ١٣٤/٢ حسن المحاضرة للسيوطى ٣٢١/١ النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٣١٩/١٠ طبقات الشافعية للاستوى ٧٥/٢ . ٧٦
- (٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ البداية والنهاية ٢٥٢/١٣
- المسهل الصافى لابن تغرى بردى ٤٦٣/١ .
- (٣) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ .
- (٤) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ .

عقيدته

قال السيوطي في ذيله : ولما توفي المزي عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبي فقيل ان شرط موافقتها أن يكون الشيخ أشعري العقيدة والذهبي متكلم فيسه فوليها السبكي . (١)

وقال الأصفهاني : أوجد المجتهدين ، سيف المناظرين فريد المتكلمين ، حبر الأمة قدوة الأئمة ، حجة الفضلاء ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري ، والخزرجي المصري السبكي الشافعي الأشعري . (٢)

ويكفي لاثبات عقيدته على ما قاله ولده في الطبقات : ولما شغرت مشيخة دار الحديث الأشرفية ، بوفاة الحافظ المزي عين الذهبي لها ، فوقع السعي فيها للشيخ شمس الدين ابن النقيب ، وتكلم في حق الذهبي ، بأنه ليس بأشعري ، وأن المزي ما وليها إذ وليها الا بعد أن كتب خطه وأشهد على نفسه بأنه أشعري العقيدة ، واتسع الخرق في هذا ، فجمع ملك الأمراء الأ مير علاء الدين الطنوغانائب الشام اذ ذاك ، العلماء ، فلما استشار الشيخ الامام ، اشار بالذهبي ، فقام الصالح بين الشافعية والحنفية والمالكية ، وتوقفوا فيه أجمعون ، وكان من الحاضرين الشيخ نجم الدين التحفازي ، شيخ الحنفية ، فقال له الشيخ الامام : ماذا تقول ؟ فقال : * واليك دار الحديث تساق * فاستحسن الجماعة هذا منه ، ودار الى ملك الأمراء ، وقال : اعلم الناس اليوم بهذا العلم ، قاضى القضاة ، والذهبي ، وقاضى القضاة أشعري قطعاً ، وقطع الشك باليقين أولى .

فوليها الشيخ الامام ، ولم يكن مختاراً ذلك ، بل يكرهه ، وقام من رفته السي دار الحديث ، وبين يديه الذهبي وخلق^(٣) أقول : للاشاعة شأن وقد قام في وجههم شيخ الاسلام ابن تيمية حاملاً راية عقيدة السلف ناسراً لها بكل ما أوتي من قوة حجة وفصاحة بيان .

(١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٣ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢

(٢) انظر رياض الجنات ٢٩٤/٥

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٠/١٠ ٢٠١٠

الفصل الثالث
في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم

كان السبكي مصري الموطن ^(١) ، نشأ في ربوع الريف المصري وقضى معظم أيام حياته في موطنه مصر ، غير أنه خرج من مصر إلى الشام واستقر في دمشق قاضياً ^(٢) ثم عاد إلى مصر قبل وفاته بعشرين يوماً تقريباً . موطنه الأصلي وكان يتطلع للعودة إلى مصر وتمنى أن يموت بها ^(٣) وكان له ما أراد ، فسيحان من حبيب الأوطان إلى أهلها .

- (١) انظر البداية والنهاية ٢٥٢/١٣ رياض الجنات للخونساري ٢٩٤/٥ ذيل
تذكرة الحفاظ للحسني ص ٣٩ .
- (٢) انظر شذرات الذهب ١٨٠/٦ بغية الوعاة للسيوطي ١٧٧/٢ غاية القراء .
لابن الجزري ٢٢٥١/١ الدرالكاشفة ١٣٥/٣ طبقات الشافعية لابن
السبكي ١٥٤/١٠ ، ١٦٩ .
- (٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣١٥/١٠ .

رحلاته العلمية

الرحلة في طلب العلم تكاد تكون سمة بارزة في حياة العلماء بشكل عام ، وعلماء المسلمين بشكل خاص ، فقد عرف المسلمون الرحلة في طلب العلم من عهد الصحابة رضوان الله عليهم فتقلوا بين البلدان مشيا على الأقدام تارة ، وركوبا تارة أخرى ، لم تضعهم المخاطر والمعاب ولم تصدهم المشاق التي تقع أمامهم ، ولم تكن عزائمهم قلة ذات اليد أقطع الطرق فظافوا البلاد شرقا وغربا ولا تكاد تجد عالما الا وله رحلة في طلب العلم بل لهم رحلات مليئة بالأخبار والحكايات الطيبة ، كلما سمع أحدهم بشيخ في بلد من بلدان العالم شد العزم على لقاءه وعقد النية على زيارته ليتلقى من عمله وتلمذ عليه والسماع منه ، والسبكي لم يخرج عن ذلك كيف لا وقد كان حريصا على طلب العلم ، وكان والده احرص منه على ذلك وقد هيباله أسباب الحياة وتحمل عنه أعباء النفقة .

وأول رحلة كانت له الى القاهرة بعد أن عاش في الريف عشرين سنة فسمع بها من الحافظ الدمياطي ، والشعلبي وابن السقطي .

ثم رحل الى الاسكندرية وسمع بها من ابن الصواف وابن جماعة .

قال ابن حجر : وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه الى الشام والاسكندرية والحجاز فأخذ عن ابن الموازي وابن المشرف وغيرهم (١) ووصفه ابن قاضي شهبه في طبقاته : بكثرة الرحلة فقال : (وسمع الحديث من الجم الغفير ، ورحل الكثير) (٢)

(١) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٧٥ ، ١٧٦ الدردراكامة لابن حجر ٣/١٣٤

• البدر الطالع للشوكاني ١/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/٤٩ .

الفصل الرابع

فى وفاته وثناء العلماء عليه

بقى السبكي فى الشام قاضيا ومدرسا وخطيبا وعالما عاملا الى عام خمس وخسين وسبعمائة ، ثم أحس من نفسه الضعف واقترب الأجل فعادته الخنين الى مصر موطنه الأصيل ، فعمل على تولية ولده الامام العلامة تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب قضاء الشام ، ولما استقر لولده أمر القضاء أجمع أمره على العودة الى مصر فعاد إليها بعد أن ودعه الناس وهم مشفقون عليه خائفون من وثناء السفر لكبر سنه وظهور آثار المسرر وعلامات الضعف عليه ، ولم يظل له البقاء فى مصر حيا ، فلم يلبث الا نحو من عشرين يوما حتى جاء الأجل وفاضت روحه الى بارئها كما ذكره ولده تاج^(١) الدين السبكي وتبعه جمهور المؤرخين .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣١٦/١٠ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه ٥٣/٣ .

البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٣ .

الدر الكامنة لابن حجر ١٤١/٣ .

طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ .

مفتاح السعادة ٢٢٨/٢ .

البدر الطالع للشوكانى ٤٦٨/١ .

هدية العارفين البغدادى ٧٢٠/٥ .

طبقات الشافعية للإسنوى ٧٥/٢ ، ٧٦ .

حسن المحاضرة للسيوطى ٣٢٣/١ .

توفي في ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة من سنة ٧٥٦هـ بظاهر القناهاة _____ مرة وذكر السنوي والسيوطي في حسن المحاضرة أن وفاته في يوم الإثنين رابع جمادى الآخرة وتكون مدة حياته ثلاثة وسبعين عاماً وأربعة أشهر ويومين وما جاء في البداية والنهاية ^(١) أنه أكمل ثلاثاً وتسعين سنة ودخل قسي الرابعة أشهر يكون خطأ مطبعياً وصوابه أنه أكمل ثلاثاً وسبعين عاماً ودخل في الرابعة أشهر أو هو الصواب .

هذا ما اشتهر في تحديد سنة وفاته ولم يخالف في ذلك سوى الجزري ^(٢) حيث ذكر أن السبكي توفي سنة ٧٥٧هـ والسيوطي في بغية الوعاة ^(٣) حيث ذكر أنه توفي سنة ٧٥٥هـ .

(١) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٢ .

(٢) انظر غاية النهاية له ١ / ٢٢٥١ .

(٣) انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ١٧٧ .

ثناء الأئمة عليه

وأما الثناء عليه فكان كثيرا جدا وربما وصل الأمر من اثني عليه لحصد المبالغة الشديدة ، في حين أن ولده رأى ذلك نذرا يسيرا وأقل ما يمكن أن يقال في حق والده •
ويمكننا أن نقسم من يمدحه ويشني عليه إلى قسمين :

القسم الأول شيوخه والقسم الثاني تلاميذه وولده التاج أما ثناء الشيخ عليه :
فقد كان شيخه أبو محمد الديماطي يقول هو : إمام المحدثين ، ولم يكن عنده أحد بمنزلة •

وقال شيخه ابن الرفعة هو إمام الفقهاء فلما بلغ ذلك الباجي قال إمام الأصوليين ، وكان ابن الرفعة يعامل السبكي معاملة الأقران ، ويبالغ في تعظيمه ويعرض عليه ما يصنفه • في (المطلب) قال ولده تاج الدين : ولو أخذت أهد مقالة أشياخه فيسه لظال الفصل •

وقال أيضا وكان ابن الرفعة لعظمة الوالد في الفقه عنده ، يظن أنه لا يعرف سواه •

وقال شيخه سيف الدين البغدادي : لم أرفى في العجم ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله •

وسمعت الشيخ سيف الدين أبا بكر الحريري ^{يقول} لم أرفى التحوشله ، وهو عندي أنحى من أبي حيان ^(١) وسمعت جماعة من أرباب علم الهيئة ، يقولون : لم نر مثله فيهمسا وكذلك سمعت جماعة من أرباب علم الحساب •

وعلى الجملة : لا يمارى في أنه كان إمام الدنيا في كل علم على الأطلاق ،
الاجاهل به أو معاند •

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٥٣ طبقات المفسرين للدودي ١ / ٤١٤ •

أما ثناء تلاميذته عليه :

فهو كبير جدا أعجبوا به إعجاب التلميذ بأستاذه ومدحوه مدح الابن لأبيه :
 قال فيه تلميذه الذهبي : هو القاضي الامام العلامة الفقيه ، المحدث الحافظ ، فخر
 العلماء ، تقي الدين أبو الحسن السبكي كان صا دقا ثبنا ، خيرا دينا متواضعا ،
 حسن السمات ، بن أوعية العلم ، يدري الفقه ويقرره ، وعلم الحديث ويحرره ، والاصول
 ويترئها ، والمربية ويحققها ، وقد بقى في زمانه الملحوظ اليه بالتحقيق والفضل .
 وقد انشده الذهبي لنفسه شعرا عندما تولى السبكي قضاء دمشق والخطابة

في الجامع الاموي /

لِيَهَيَّئَ الصَّبْرَ الْأُمَوِيَّ لِمَا : علاء الحاكم البحر التقي
 شيوخ العصر أحفظهم جميعا : وأخطبهم وأقضاهم على

وقال أيضا عنه : انتهى إليه الحفظ ومعرفة الأثر بالديار المصرية .

وأنشد أيضا :

وكابن معين في حفظ ونقد : وفي الغتيا كسفيان ومالك
 وفخر الدين في جدل وحث : وفي النحو البيرد وابن مالك

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٩٤ طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٥١ طبقات المفسرين ١ / ٤١٣ .

(٢) انظر المرجع نفسه ١٠ / ١٦٩ وطبقات المفسرين ١ / ٤١٣ .

(٣) انظر المرجع نفسه ١٠ / ١٩٤ .

وقال تلميذه الإسنوى فى الطبقات

(كان أنظر من رأيتاه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاما فى الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك •

ان هطل در المقال فهو سحابة ، أو اضطر من نار الجدل فهو شهابه ، وكان شاعرا ، أدبيا ، حسن الخط ، فى غاية الانصاف ، والرجوع الى الحق فى المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، خيرا ، مواظبا على وظائف العبادة كـ شعر المروءة ، مراعى لأرباب البيوت ، محافظا على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم (١)
وأما ما قاله تلميذه الصلاح الصفدى ، فظهير جدا : —

قال : (الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله ، وتحدى أنهم يظلمونه بهذا وما همو عندى الا مثل سفيان الثورى)

وقال أيضا (بعد أن ذكر نسبه : هو الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع الخاشع البارع العلامة ، شيخ الاسلام ، حبر الأمة ، مفتى القرن ، المقرئ المحدث ، المفسر الفقيه الأصولى ،

البليغ الأديب المنطقى : الجدلى النظار ، جامع الفنون ،

علامة الزمان ، قاضى القضاة ، وأحد المجتهدين الحاكم بالشام •

وانشد شعرا :

ياسعد هذا الشافعى الذى : بلغه الله تعالى رضاء

يكفيه يوم الحشر أن عد فى : أصحابه السبكى قاضى القضاة • (٢)

(١) انظر طبقات الشافعية للاسنوى ٧٥/٢ طبقات قاضى ابن شهبة ٥٣/٣

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ١٥٢/١٠ طبقات المفسرين للداودى ٤١٤/١

هذا الى اتقان فنون يطول سردها ، وشهد الامتحان أنه في المجموع

(١)

فردها ، واطلاع على معارف اخره ، وفوائد حتى تكلم فيها ، قلت : بحر زخر .

أما الحافظ أبو الحجاج المزى فإنه لم يكتب بخطه لفظه شيخ الاسلام ،

الا له ، وللشيخ ابن تيمية ، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر .

وكان الشيخ تقي الدين أبو الفتح السبكي يقول : اذا رأته فكأنمنا

رأيتنا بعيا .

صح أن شيخه الامام علاء الدين الباجي ، أقبل عليه بعض الأمراء ، وكان

الشيخ الامام الى جانبه الأيمن ، وعن جانبه الأيسر بعض أصحابه ، فقعده الأمير

بين الباجي والشيخ الامام ثم قال الأمير للباجي ، عن الذي عن يساره : هذا امام

فاضل ، فقال له الباجي : أتدري من هذا ؟ هو امام الأئمة ، قال : من ؟ قال :

(٢)

تقي الدين السبكي .

وأما ولده فقد أحيا بذكره ومدحه وإطرائه وإثناء عليه والإعجاب به يدل على ذلك

ما قاله بنفسه وما جمعه عن شيوخه وتلاميذه الترجمة الطويلة التي عقدها له فسي

طبقاته وأظنه لم يضع مع غيره مثله ويغنيننا عن ذكره ، ولده عليه بالاحالة على

ما جاء في تلك الترجمة فمن أراد الزيادة فعليه بمطالعتها هناك .

(١) انظر روضات الجنات للأصفهاني ٢٩٥/٥ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٨/١٠ ، ١٥٩ .

الفصل الخامس في صفاته وأخلاقه

وأذكر في هذا الفصل من فضائل الشيخ وصفاته الجليلة ومن يراعه وكرمه

وزهده ، صلاحه وعبادته وتواضعه وقناعته وحياته وأدبه باختصار .

قال ولده : شيخ المسلمين في زمانه ، والداعي في سره وإعلانه والناضل

عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه .

أستاذ الأستاذين ، وأحد المجتهدين ، وخصم الناظرين .

جامع أشات العلوم ، والبرز في المنقول منها والمفهوم ، والشرف في رضا الحق وقصد

أضأت النجوم .

شافعي الزمان ، وحجة الاسلام المنسوب من طرق الجباب ، والمرجع إذا دجت

مشكلة وغابت عن العيان .

عباب لا تكدره الدلاء ، وسحاب تتقاصر عنه الأنواء ، وما ب للعلم في عصره ،

وكيف لا هو على الذي تمت به النعماء .

وكان من العلوم بحيث يقضى له من كل علم بالجميع وكان من الورع والدين وسلسوك

سبيل الأقدمين ، على سنن وبقين ، ان الله مع المتقين .

صاعد بالحق لا يخاف لومة لائم ، صادق في النية لا يخشى بطشة ظالم ، صابر

(١)

وان ازدحمت الضراغم .

منوط به المشكلات في دياجيتها ، محظوظ عن قدر السماء ودرايسها ، بهسوط

(٢)

قلمه ولسانه في الامة وفتاويها .

(١) الشواغم : جمع ضرفة وهو الاسد . انظر الصحاح للجوهري ج٥ مسادة

ضرغم -

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٠/١٠ ، ١٤١ .

- يواظب على القرآن سرا وجهرا ، لا يقرن ختام ختمة الا بالشرع في أخرى ،
 ولا يفتح بعد الفاتحة الا سورا تترى •
- مع تقشف لا يتدّرع معه غيره ثوب العفاف ، ولا يتطلع الى ما فوق
 مقدار الكفاف ، ولا يتنوع الا في أصناف هذه الأوصاف •
- يقطه الليل تسبيحا وقرآنا ، وقيا ما لله لا يفارقه أحيانا ، وكساء
 يفيخر من خشية الله ألوانا •
- يقول ولده : أقسم بالله انه يفوق ما وصفته ، وانى لناطق بهذا وغالب
 ظنى أنى ما أنصفته : وان الغيبى سيظن في أمرا ما تصورته • ثم أنشد :
- وما على اذا ما قلت معتقدي : دع الحسود يظن سوء عدواننا
 هذا الذى تعرف الأملك سيرته : اذا ادلهم دجى لم يبق سهراننا
 هذا الذى يسمع الرحمن صاحبه : اذا بكى وأفاض الدمع الواننا
 هذا الذى يسمع الرحمن دعوته : اذا تقارب وقت الفجر ارحاننا
 هذا الذى تعرف الغبراء جهته : من السجود طوال الليل عرفاننا
 هذا الذى لم يخادر سيل مدعه : أركان شيبته البيضاء أحماننا
 والله والله العظيم ومن : أقامه حجة فى العصر برهاننا
 وحافظا لنظام الشرع ينصره : نصرنا يلقى من ذى العرش غفراننا
 كل الذى قلت بعضا من مناقبه : ما زدت الا لعلى زدت نقصانا (١)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/١٤٢ ، ١٤٣ •

وما زال في علم يرفعه ، وتصنيف يضعه ، وشتات تحقيق يجمعه الى أن سار الى دار القرار ، وما ساد أحد ناواه ، ولا كان ذا استبصار ، ولا ساء من ولاء ، بل عمسه بالفضل المدزار ، ولا ساع بمسوى طريقه الاعتداء والاعتبار ولا ساح بغير ناديه نيل يحجل وأبل الأمطار ، ولا ساع قدم فتى قام بنصرته ، وقال : أنصرتي لأنصار ، ولا سئل الا ويدها ببسوطان ، وأبل كرم في هذه الديار .

وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره .
 كان يخرج من البيت صلاة الصبح ، فيشتغل على المشايخ ، الى أن يعود قريب الظهر ، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجا ، فيأكله ويعود الى الاشتغال ، الى المغرب ، فيأكل شيئا حلوا لطيفا ، ثم يشتغل بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك ، حتى ذكر لى أن والده قال لاه : هذا الشاب ما يطلب قط درهما ولا شيئا ، فلعله يرى شيئا يريد أن يأكله ، فضعى فى ضديله درهما أو درهمين فوضعت نصف درهم .
 قالت الجدة : فاستمر نحو جمعيتين وهو يعور والمندبل معه والنصف فيه ، السن
 أن رمى به الى وقال : ماذا عمل بهذا ؟ خذوه عنى .
 (١)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٤/١٠ ، ١٤٥ .

وكان با لآخرة قد اعرض عن كثرة البحث والمناظرة ، وأقيل على التلاوة والمراقبة
وكان بينهما عن نوم ^{النصف الثاني} من الليل ويقول لي يا بني ، تعود السهر ولو أنك تلعيب ،
والويل كل الويل لمن يراهنا ثم وقد انتصف الليل وقد اجتمعنا ليلة ، أنا والحافظ تقي
الدين أبو الفتح والاخ المرحوم جمال الدين الحسين ، والشيخ فخر الدين الاقهي ،
وغيرهم فقال لي بعض الحاضرين : نشتهي ان نسمع مناظرته ، وليس فينا من يدل عليه
غيرك ، فقلت له : الجماعة يريدون سماع مناظرتك على طريق الجدال ، فقال بسم الله
ونهمت أنه انما وافق على ذلك ، لمحبه في وفي تعليمي .

فقال : ابصروا سالة فيها اقبال بقدر عددكم ، وينصر كل منكم مقالة يختارها

من تلك الأقوال ، ويجلس يبحث معي ، فقلت انا : سالة الحرام .

فقال بسم الله ، انصرفوا فليطالع كل منكم ، ويحرم ما ينصره فقضا وأعمل كل واحد

جهده ، ثم عدنا وقد كاد الليل ينتصف ، وهو جالس يتلو هو وشيخنا أحمد بن علي الجزري

الحنبلي فقال : عبد الوهاب هات ، حسين هات ، هكذا يخصني أنا واخي بالنداء .

(١)

وناقتس الموضوع باستفاضة وكانه يقرأ من كتاب .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٠٣ .

وأما باب العبادة والمراقبة ، فوالله ما رأت عيناي مثله ، كان دائم التلاوة والذكر ، وقيام الليل ، وجميع نومه بالنهار ، وأكثر ليله التلاوة وكانت تلاوته أكثر من صلاته ، ويتشهد بالليل ، ويقرا جهرا بالنوافل ، ولا تراه فسى النهار جالسا الا وهو يتلو ، ولو كان راكبا ، ولا يتلوا جهرا ، وأما باب الغيبة فوالله لم أسمع اغتاب احدا قط لا من الأعداء ولا من غيرهم ، ومن عجب أمره أنه كان اذا مات شخص من أعدائه يظهر عليه من التألم والتأسف شيء كثير ، ولما مات الشيخ فخر الدين الصرى رثاه بأبيات شعر ، وتأسف عليه ، وكذلك لما مات القاضى شهابا لدين ابن فضل الله ، الذى سقنا كلامه فيما مضى ، ولا يخفى ما كان بهنهما ، ومن الغريب انه قرا طائفة من القرآن ثم أهدا هاله ، فقلت له لم هذا ؟ أنت لم تظلمه قط ، وهو كان يظلمك ، فما هذا ؟ فقال لعلى كرهته بقلى فى وقت ، لحظ دينوى ، فانظر الى هذه المراقبة .

وما يدلك على مراقبته قوله فى كتاب (الحلبيات) وقد ذكر ان القاضى لا تسمع عليه البينة ، فان قوله أصدق منها ، وأن فى كلام الرافعى ما يقتضى سماعها ، وتابعه ابن الرفعة ، وأنه ليس بصحيح ، اما صورته : وتوقف فى كتابه

هـذا ، وخشيتك أن يداخلك

(١) قراءة القرآن واهداه للميت فيها خلاف يأتي فى المسألة ص ٣٧٤ .

شيء لكوني قاضيا ، حتى رايت في ورقة بخطي من أربعين سنة كلاما في هذه المسألة ، وفي آخرها : وما ينبغي ان تسمح على القاضي بينة ولا ان يطلب بيمين .

فانظر خوفه مداخلات الأنف ، بحيث لو لم يجد هذه الورقة السابقة على توليته القضاء بسنين عديدة لتوقف في كتابة ما اختاره خشية فرقا على دينه جزاء الله عن دينه خيرا .

وأما الدنيا فلم تكن عنده بشيء ،
ولا يستكثرها في أحد ، يهب الجزيل ، ولا يرى أنه فعل شيئا .

وأما الصوم ، فكان يعسر عليه ، لم أره يصوم غير رمضان ، وست من شوال ، قلت له : لم

تواظب على صوم ست من شوال ؟ فقال : لأنها تأتي وقد أدمنت على الصوم .

(١) وما كان ذلك الا لحدة ذهنه ، واتقاد قريحته ، فكان لا يطيق الصوم .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

وسا يدل على تواضعه أنه :

كان يحضر مجالس الافتاء والحكم بشباب عادية يقول ولده وكنت
مع ذلك أراء أيام المواكب السلطانية يلبس الطيلسان مواظبا عليه ،
وكنت أعجب ، لأن طبعه لا يحب الاكتراث . (١)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/١٠ .

بهذه الأمور ، فتجا سرت عليه وسأله ، فقلت له : أنت تقعد وتحكم
وعليك ثياب ما تساوى عشرين درهما ، وأراك تحرص على لبس الطيلسان يسوم
الموكب .

فقال : يا بني ، هذا صار شعار الشافعية ، ولا تريد أن ينسى ،
وما أنا مخلد ، سيجى غيرى ويلبسه ، فما أحدث عليه عادة تبطله .
ورأيت غير مرة يكون راكبا البغلة ، فيجد ماشيا فيردفه خلفه ، ويعبر المدينة
وهما كذلك والنقيب والغلمان بين يديه ، لا يقدر أحد أن يعترضه .
وكان كثير الحياء جدا ، لا يحب أن يخجل أحدا .

وإذا ذكر الطالب بين يديه ، السير من الفائدة ، استعظمها وأجهه أنه لم يكن
يعرفها ، لقد قال له مرة بعض الطلبة بحضورى : حكى ابن الرقعة عن مجلى ،
وجهمين فى الطلاق ، فى قول القائل بعد يمينه : ان شاء الله تعالى ، هل هو
رافى لليمين ، فكأنهما لم توجد ، أو نقول : انها انعقدت على شرط .

فقلت أنا : هذا فى الرافعى بأى حاجة الى نقله عن ابن الرقعة ،

عن مجلى ؟ فقال لى الشيخ الامام اسكت من أين لك ؟ هات النقل . وانزعي .

فقلت وأحضرت الجزء من الرافعى ، وكان ذلك الطالب قد قام ، فبالله

حين أقبلت به قبل أن أتكلم ، قال : الذى ذكرته فى أوائل كتاب الأيمان من

الرافعى ، وأنا أعرف هذا ، ولكن فقيه سكين طالب علم ، يريد أن يظهر لى

أنه استحضر مسألة غريبة ، تريد أنت أن تخجله ، هذا ما هو مليح .

وكان يتفق له مثل هذا كثير .

وكان كثيرا لأدب مع العلماء ، من المتقدمين منهم والتأخرين فهذه نبذة مما شاهدته

(١)

من حاله وعرفته من مكارم اخلاقه .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٩/١٠ ، ٢٢٠ .

قال تلميذه الصفدي

واما الأخلاق ، فقل ان رأيها في غيره مجموعة ، أو وجد في أكياس الناس
دينا ر على سكتها المطبوعة .

فم بسام ، ووجه بين الجمال والجلال قسام ، وخلق كأنه نفس السحر على
الزهر نسام .

وكف تخجل الغيوث من ساجعها ، وتشهد البرامكة أن نفس حاتم فس
نفس خاتمها .

وحلم " لا يستقيم معه الاحنف ، ولا يرى المأمون معه الاخاينا عندي من
رون أوصف ، ولا يوجد فيه نظير " ولا في غرائب أبي مخنف ، ولا يحمل عليه حمل
فانه جاء فيه بالسكيل المكف .^(١)

لم أراه انتقم لنفسه مع القدرة ، ولا شمت بعد وهزم بعد النصرة ، بل يعفو
ويصفح عن أجره ، ويتألم لمن أرقد الدهر نار حربه وأضره .
ورعاية ود لصاحبه الذي قدم عنده ، وتذكر لمحاسنه التي كان يحورها بعده

(١) يقال كف الكيال الحب - كفا : جعل يديه على رأس الكيال يمسك بهما

الكيل انظر المعجم الوسيط ١/٢ ٨٠١ باب الكاف مادة كف .

وظهارة لسان ، لم يسمع منه في غيبة بنت شقة ، ولا تسف (١) طيور الملائكة

منه على سفة .

وزهد في الدنيا ، وأقلامه تتصرف في الأموال ، ويغضها على معرا لايسام

والجمع والأشهر والأحوال ، وأطراح للملبس والمأكل ، وعزوف " عن كل لذة ، وأعراخر" عن أعراخر هذا الدنيا ، التي خلق الله النفوس إليها مغذة . (٢)

هذا مارآه عيانى ، وختم عليه جناتى . وأما ما وصف لى من قيام الدج ،

والوقوف في مقام الخوف والرجا ، فأمر أجزم بصدقه ، وأشهد بحقه ، فان هذا

الظاهر لا يكون له باطن غير هذا ، ولا يرى غيره حتى المعاد معاذا .

عمل الزمان حساب كل فضيلة : بجماعة كانت لتلك محركه

فرآهم متفرقين على العدا :: في كل فن واحدا قد ادركه

فأتى به من بعدهم فأتى بطا :: جازوا به جميعا فكان الفضلك . (٣)

(١) ولا تسف : الطائر سفيفا مر على وجه الأرض في طيرانه انظر المعجم الوسيط

٤٣٤/١ مادة سف باب السين .

(٢) مغذة : بمعنى أسرع انظر ترتيب القاموس المحيط ٣/٣٢٥ باب الغيسن

مادة غذ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/١٥٩ ، ١٦٠ مفتاح السعادة

ظاهر كبرى زاده ٢/٢٢٧ .

الفضلكة : لفظة منحوتة مولدة ، معناها : مجمل ما فصل وخلصته

ويقال فذلك الحساب أنهاه وفرغ منه ، وهي منحوتة من قوله : كذا وكذا

إذا أجمل حسابه . انظر المعجم الوسيط ٢/٦٧٨ باب الغاء مادة

فذ .

الباب الثاني

تكلت فيه عن حياته العلمية وشيوخه وتلاميذه ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الاول : في حياته العلمية

الفصل الثاني : في شيوخه

الفصل الثالث : في تلاميذه

الفصل الرابع : في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة .

الفصل الخامس : بلوغه درجة الاجتهاد

الفصل الاول فى حياته العلمية

لا شك أن السبكي اعتبر من أكابر علماء عصره وأفضلهم ، بل نستطيع أن نقول إنه كان مجتهدا كما أقر له الفضلاء واليك سرد بعض ما قيل فيه : قال السيوطى فى بغية الوعاة :
تقى الدين أبو الحسن الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوى اللغوى القسرى ،
البياتى الجدلى النظار البار ، شيخ الاسلام ، وأحد المجتهدين برع فى الفنون ، وتخرج
به خلق فى أنواع العلوم وناظره ، وأقرله الفضلاء ، وكان محققا مدققا نظارا جدليا ، بارعا
فى العلوم له فى الفقه وغيره من الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة
التي لم يسبق إليها ، وكان منصفا فى البحث . (١)

وقال ابن تغرى بردى : وكان رحمه الله (اماما عالما بالفقه والأصلين والحديث
والتفسير والنحو واللغة والأدب) (٢)

وقال طاشركبرى زاده ووردت عليه الفتاوى من أقطار الأرض وانتهت إليه رئاسة
المذهب بصصر (٣) وقال السيوطى أيضا فى ذيله (وأقيل على التصنيف وصنف أكثر من مائة
وخسين مصنفا وتصانيفه تدل على تبحره فى الحديث وغيره وسعة باعه فى العلوم ، وتخرج
به فضلاء العصر) (٤) وألحقه صلاح الدين الصفدى بالغزالي قائلا : ما جاء بعد الغزالى
مثله ، وقال : عندى مثل سفيان الثورى (٥) وقال عمر كحالة (تقى الدين أبو الحسن) عالم
مشارك فى الفقه والتفسير والأصلين والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب ،
(٦) والنحو واللغة والحكمة .

-
- (١) انظر بغية الوعاة للسيوطى ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلى
١٨٠/٦ طبقات المفسرين للداودى ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، حسن المحاضرة للسيوطى
٣٢١/١ مفتاح السعادة طاشركبرى زاد ٢٢٦/٢٥ طبقات الشافعية لابن
قاضى شهبه ٤٨/٣ . (٢) انظر النجوم الزاهرة ٣١٩/١٠ .
(٣) انظر مفتاح السعادة طاشركبرى زاد ٢٢٦/٢٥ .
(٤) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٢٥٢ ٣٥ طبقات الحفاظ ص ٥٢٢ .
(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٧/١٠ حسن المحاضرة ٣٢١/١ .
(٦) انظر معجم المؤلفين ١٢٧/٧ .

وقال ولده تاج الدين في طبقاته : -

شيخ الاسلام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي
اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار شيخ الاسلام قاضي القضاة ،
أبو الحسن :

امام الناس جامع كل علم	فريد الدهر أسمى من تسامى
له التفسير للقرآن ألفت	اليه معادن العلم الزماما
وفى فن الحديث إليه تنضى	ركائب من به طلب القياما
وفى فن الاصول له سمو	وفى نوع الفروع غدا الهياما
وفى العربية الأمثال سارت	بها فى الخافقين له داما
حوى لغة وتصريفا ونحوها	وأبياتا به تسمو نظاما
وأنسابا وتاريخا مبينا	لأحوال الذين غدا وعظاما
بديع بيان أسلوب المعانى	إذا شرح اسمها للمرء هاما
وفى علم العروض وفى القوافى	والاستدلال لم يأل اهتماما
وفى علم الكلام وكل بحث	غدا الحبير المقدم والاماما

شيخ المسلمين فى زمانه استاذ الأستاذين وأحد المجتهدين وخصم المناظرين •

جامع اشتات العلوم والمبرز فى المنقول منها والمفهوم ، والضمير فى رضا الحق

وقد أضاءت النجوم (١)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٣٩ ، ١٤١ •

وقال تاج الدين أيضا (كان ذهنه أصح الأذهان ، وأسرعها نفاذا ،
وأوثقها فهما ، وكان آية في استحضار التفسير ، ومئون الأحاديث ، وعزوها ،
ومعرفة العلل وأسماء الرجال ، وتراجمهم ووفياتهم ، ومعرفة العالی والنازل ،
والصحيح والسقيم ، وعجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنسب والجرح
والتعديل ، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين ، وفتح العلماء ،
بحيث كان يتبهرت الحنفية والمالكية والحنابلة ، إذا حضره لكثرة ما ينقله عن
كتبهم التي بين أيديهم ، آية في استحضار مذهب الشافعي وشوارد فروعه
بحيث يظن سامعه أنه البحر الذي لا تغيب عنه شاردة إذا ذكر فرع وقال : لا
يحضرني النقل فيه ، فيعز على أبناء الزمان وجدانه بعد الفحص والتنقيب ،
وإذا سئل عن حديث ، فشد عنه ، وعسر على الحفاظ معرفته .

وكان يقال : انه يستحضر الكتب الستة ، غير ما يستحضره من غيرها
من المسانيد والمعاجم والأجزاء .

وأنا أقول كل البعد أن يقول في حديث: لا اعرف من رواه ، ثم
يوجد في شيء من الكتب الستة ، أو المسانيد المشهورة .

وأما استحضاره نصوص الشافعي وأقواله ، فكان يكاد يحفظ (الأم)
ومختصر (المزني) وأمثالهما .

وأما استحضاره في علم الكلام ، والملل والنحل ، وعقائد الفرق مسن
بنی آدم فكان عجا عجا . (١)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

وأما استحضاره لأبيات العرب وأمثالها ، فأمر غريب ، لقد كانوا يقرءون عليه (الكشاف) فإذا مر بهم بيت من الشعر ، سرد القصيدة ، غالبها أو ما تهبط ، من حفظه ، وعزاها إلى قائلها ، وربما أخذ في ذكر نظائرها ، بحيث يتعجب من يحضر .
وأما استحضاره (لكتاب سيويه) وكتاب المقرب لابن عصفور ، فكان عجيبا ،
ولعله درس عليهما .

وأما حفظه لشوارد اللغة ، فأمر مشهور ، وكنت أنا أقرأ عليه في كتاب (التلخيص) للقاضي جلال الدين ، في المعاني والبيان ، أنا وآخر معي ، ولم يكن فيما أضن وقف على (التلخيص) قبل ذلك وإنما أقرأه لأجلي ، وكنا نحكم المطالع قبل القراءة عليه ، فيجىء فيستحضر من (مفتاح السكاكي) وغيره من كلام أهل المعاني والبيان ما لم نطلع عليه نحن ، مع ما لفتنا في النظر قبل المجيء ، ثم يوضح ذلك بتحقيقاته التي تصرب العقول .

وكنت أقرأ عليه (المحصول) للامام فخر الدين ، و (الأربعين) في الكلام له ، والمحصل (فكنت أرى أنه يحفظ الثلاث عن ظهر قلب) .
أما (المهدب) و (الوسيط) فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفناء والواو ، كأنه درس عليهما .

وأما (الشرح للرافعي) الذي هو كتابنا ، ونحن ندأب فيه ليلا ونهارا فلو قلت كيف كان يستحضره لأتهنى من يسمعي .
هذا وكأنه ينظر (تعليقة) أبي حامد ، والقاضي الحسين ، والقاضي أبي الطيب ، و (الشامل) و (التتمة) و (النهاية) وكتب المحاملي ، وغيرهم من قدماء الأصحاب ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبرة وأما البحث والتحقيق وحسن المناظرة فقد كان أستاذ زمانه ، وفارس ميدانه ، ولا يختلف اثنان بأنه البحر الذي لا يسا جل فسي (٢)
ذلك كل ذلك وهو في عشر الثمانين ، وذنه في غاية الاتقاد واستحضار من في غاية الازدياد

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٨ هـ ٢٠٠ .

الفصل الثاني في شيوخه

لقد حظى السبكي بشيوخ كبار وأساتذة فضلاء لهم قدم في العلم راسخةً
 ودرجة رفيعة بين الناس مشهود لهم بالعلم والفضل والالتقان .
 وكان السبكي أول ما تفقه على والده في صغره^(١) ثم كان للسبكي في كل فن من
 الفنون وعلم من العلوم شيخ جليل تلقى عليه وتلمذ على يده وحفظ عنه وسمع منه
 ودعى من علمه ما استطاع إلى ذلك .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٤ طبقات الشافعية لابن
 قاضي شهبه ٣ / ٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٣٤ قضاة دمشق لابن
 طولون ص ١٠١ مفتاح السعادة طاش كبرى زاد ٢٥ / ٢٢٢ البدايعة
 والنهية لابن كثير ١٤ / ١٧٢ البدر الطالع للشوكاني ١ / ٤٦٧ .

ودخل مع أبيه في صغره على تقي الدين ابن دقيق^(١) العيدين بنت الأعز
فعرّف عليه التنبية وكان قد حفظه ثم ان الشيخ ابن دقيق العيد نصح بوالده أن يردّه إلى
البر والأرياف حسب عادة كثير من العرب الذين ينشئون أبناءهم في البادية لما فيها
من فوائد على الصحة صفاء الذهن وسلامة الطبع واصلاح الخلق وتعلم الفضل والأدب
ومكاره الاخلاق وتعود الصبر واحتمال الصعاب .

واستجاب والد السبكي الى ما طلبه الشيخ مع ما فوت عليه مجالسته في العلم
ومعد عودته الى القاهرة أخذ مكانه في الفضل كما أراد له ابن دقيق العيد .^(٢)

(١) راجع في ترجمته ص ١٢٨ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٥ .

وتفقه على شافعي الزمان نجم الدين ابن الرفعة^(١) وقرأ الأصلين وسائر
 المعقولات على القاضي علاء الدين الباجي^(٢) وتعلم المنطق والخلاف على سيف الدين
 البغدادي^(٣) ، ودرس التفسير على الشيخ علم الدين العراقي^(٤)

- (١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ شذرات الذهب ١٨٠/٦
 طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ حسن المحاضرة للسيوطي ٣٢١/١ ذيل
 تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ بغية الوعاة للسيوطي ٢٧٦/٢ قضاة
 دمشق ص ١٠١ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ طبقات الشافعية
 لابن قاضي شهبة ٤٨/٣ رياض الجنات للأصفهاني ٢٩٦/٥ الدرر الكامنة
 لابن حجر ١٣٤/٣ ، راجع ترجمته ص ٣ .
- (٢) انظر المصادر نفسها .
- (٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ طبقات المفسرين للداودي
 ٤١٢/١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٨/٣ الدرر الكامنة لابن حجر
 ١٣٤/٣ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ قضاة دمشق ص ١٠٢ .
- (٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ بغية الوعاة للسيوطي ١٧٦/٢
 قضاة دمشق ص ١٠١ الدرر الكامنة ١٣٤/٣ طبقات الشافعية لابن قاضي
 شهبة ٤٨/٣ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ البدر الطالع للشوكاني
 ٤٦٧/١ شذرات الذهب ١٨٠/٩ حسن المحاضرة للسيوطي ٣٢١/١ .

وقرأ القراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ^(١) ، وأخذ علم الفرائض
على الشيخ عبد الله الغماري المالكي^(٢) وأخذ الحديث عن الحافظ شرق الدين
الدمياطي .

والحافظ سعد الدين الحارثي .^(٣)

-
- (١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ شذرات الذهب ١٨٠/٦
البدر الطالع للشوكاني ٤٦٧/١ حسن المحاضرة للسيوطي ٣٢١/١
طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهباسة
٤٨/٣ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١
بغية الوعاة ١٧٦/٢ .
- (٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣
البدر الطالع للشوكاني ٤٦٧/١ .
- (٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ شذرات الذهب ١٨٠/٦ الدرر
الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣ طبقات الشافعية لابن قاضي شهباسة ٤٨/٣ البدر
الطالع للشوكاني ٤٦٧/١ بغية الوعاة للسيوطي ١٧٦/٢ حسن المحاضرة
للسيوطي ٣٢١/١ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ قضاة دمشق ص ١٠١ .
١٠٢ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ .

- (٢) وأخذ النحو عن أبي حيان ، وكان شيخه في التصوف تاج الدين ابن عطاء الله
 وسمع بالاسكندرية من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف ،^(٣) وعبد الرحمن
 بن مخلوف بن جماعة ويحيى بن محمد بن عبد السلام .^(٤)

-
- (١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ شذرات الذهب لابن العماد
 ١٨٠/٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٨/٣ الدرر الكامنة لابن حجر
 ١٣٤/٣ قضاة دمشق ص ١٠٢ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ طبقات
 الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ بغية الوعاة للسيوطي ١٧٦/٢ حسن المحاضرة للسيوطي
 ٣٢١/١ البدر الطالع للشوكاني ٤٦٢/١ .
- (٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
 ٤٩/٣ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣ طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١
 قضاة دمشق ص ١٠٢ حسن المحاضرة ٣٢١/١ طبقات الحفاظ ص ٥٢٢ ذيل تذكرة
 الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ .
- (٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ شذرات الذهب ١٨٠/٦ ذيل تذكرة
 الحفاظ للحسيني ص ٤١ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ بغية الوعاة للسيوطي
 ١٧٦/٢ الدرر الكامنة لابن حجر ٤/٣ ١٣ .
- (٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠

وسمع بالقاهرة من كثير من العلماء منهم على بن نصر الله بن الصواف ،
وعلى بن عيسى بن القيم ، وعلى بن محمد بن هارون الثعلبي ، وشهاب بن علي
المحسني والحسن بن عبد الكريم ، وموسى بن علي بن أبي طالب ومحمد ابن
عبد العظيم بن الشقطنى ، ومحمد بن المكرم الأنصارى ، ومحمد بن محمد بن
عيسى الصوفي ، ومحمد بن نصير بن أمين الدولة ، ويوسف بن أحمد المشهدى ،
(١)
وعمر بن عبد العزيز بن الحسين بن رشيق ، وشهادة بنت عمر بن العديم .
(٢)
وسمع بد مشيخ من الكثير منهم ابن الموازنى ، وابن المشرف أبو
بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، وأحمد بن موسى الدشتى ، وعيسى المظعم ،
(٣)
واسحاق بن أبي بكر بن النحاس ، وسليمان بن حمزة القاضي ، وخلق .
وأجاز له من بغداد الرشيد بن أبي القاسم ، واسماعيل بن الطحال
(٤)
• وغيرهما .

-
- (١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ .
(٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣ .
(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٧/١٠ .
(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/١٠ طبقات المفسرين ٤١٢/١ .

بعد ما ذكرت شيوخته بصورة اجطالية يحسن هنا فيما يلى ترجمة لبعض شيوخته علسى
سبيل الاختصار : منهم : - والده

(١) هو عبد الكافى القاضى زين الدين ابرو محمد والد الشيخ تقى الدين أبى
ضياء الدين على بن تمام يوسف الأنصارى الخزرجى السبكى المصرى قاضى
الحلة كان مولده فى حدود سنة ٦٥٩ أو نحوها قال حفيده تاج السدين
(كان فقيها صالحا دينيا كبير الذكر) وتغقه بالقاهرة على الظهير والسديد
قرأ الاصول على القرافى وحدث بالقاهرة والحلة ومكة والمدينة وقسال
حفيده القاضى تاج الدين وكان من أعيان نواب القاضى تقى الدين ابسن
دقيق العيد وله نظم كثير غالبه زهد ومدح فى النبى صلى الله عليه وسلم .

توفى سنة ٧٣٥ هـ

(٢)
أبو حيان

هو محمد بن على بن حيان الأندلسى أبو عبد الله امام فى النحو والحديث والتفسير
ومن مصنفاته المشهورة (الارشاف) و (التذكرة) و (شرح التسهيل) فى اللغة .
(اتحاف الأريب بما فى القرآن من الغريب) و (النهر العاد من البحر) (البحر المحيط)
فى التفسير توفى سنة ٧٤٥ هـ

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٨٩/١٠ طبقات الشافعية لابن قاضى

شهبه ٣٤٨/٢ شذرات الذهب ١١٠/٩ النجوم الزاهرة ٣٠٧/٩ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٧٦/١٠ طبقات الشافعية للإسنوى

٤٥٧/١ شذرات الذهب ١٤٥/٦ طبقات المفسرين للداودى ٢٨٦/٢

البدر الطالع ٢٨٨/٢ بغية الوعاة ٢٨٠/١ الدرر الكامنة ٧٠/٥

النجوم الزاهرة ١١١/١٠

(١)

الباجي : -

هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب علاء الدين الباجي يكنى بأبي الحسن ويلقب بعلاء الدين الفقيه الشافعي الأصولي النظار ولد سنة ٦٣١ هـ وتفقّه بالشام على ابن عبد السلام وصرع في الفنون وتفوق في الأصول ، وافق ودرس ورحل إلى صر وكان في جميع رحلاته يلقى العلماء ويجالس الفقهاء وأثنى عليه ابن دقيق العيد وهذا يدل على عظيم مكانته ومن مؤلفاته : اختصار المحرر في الفقه وله مختصر في الأصول يعرف بغاية السؤل .

و (كشف الحقائق في المنطق) و (الرد على اليهود) وله مصنف في الفرائض

وآخراً في الحساب توفي سنة ٧١٤ هـ . (٢)
سيف الدين البغدادي

هو عيسى بن داود سيف الدين البغدادي ولد في حدود ٦٣٠ هـ كان منطبقاً أخذ عن البدر الطويل وصرع في المنطق وتخرج وفاق الأقران وانتحل إلى القاهرة فأقام بالمدرسة الظاهرية وأخذ عنه السبكي وابن الأكفاني وغيرهما وكان متواضعاً مقتصداً سمحاً سليم الباطن لطيف الشكل وأمل على الموجز شرحاً وعلى الإرشاد كذلك مات في جمادى الأولى سنة ٧٠٥ هـ وله سبعون عاماً .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٩/١٠ طبقات الشافعية للإسنوي

٢٨٦ / ١ شذرات الذهب ٣٤/٦ فوات الوفيات ١٥٠ / ٢ مفتاح السعادة

• ٣٦٦ / ٢

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤٩/٣ الدرر الكاظمة ٢٣٩/٤

معجم المؤلفين عمر كحالة ٢٤/٨ .

تقى الدين ابن الصائغ (١) -

- هو محمد بن أحمد بن عبد الخالق أبو عبد الله المعروف بالصائغ .
ولد سنة ٦٣٦ هـ .
- كان شيخ عصره وكان فقيها مشاركا في فنون أخرى ، وكان متواضعا
صالحا شاهدا عاقدا صاحب فنون وكان يدرى القرآن ويعلل وينظر ، وقرأ على
الكمال الضرير وعلى الشيخ كمال الدين بن فاس وسمع من الرشيد وجماعة واليه
رحلت الطلبة من أقطار الأرض ، لأخذ القراءات وقد انتهت الرحلة في هذا
العلم بالديار المصرية توفي سنة ٧٢٥ هـ .

(١) انظر طبقات الإسنوى ١٤٧ / ٢ الوافى بالوافيات ١٤٦ / ٢ ، ١٤٧

طبقات القراء لابن الجزرى ٦٥ / ٢ .

علم الدين العراقي : —

هو عبد الكريم بن عمر الشيخ علم الدين العراقي الأنصاري المعروف بالعلم
العراقي ، وهو صري وانما قيل له العراقي لأن أبا اسحاق العراقي شارح (المهدب)
هو جده من جهة الأم .

ولد سنة ٦٢٣ هـ . وله اليد الباسطة في التفسير .

قال الاسنوى (كان عالما فاضلا في فنون كثيرة ، خصوصا التفسير ، وفيه

دعابة كثيرة ماثورة الى الآن عنه واشتغل برع وصنف .

ومن تصنيفاته (الانصاف في مسائل الخلاف) و (شرح التنبيه) توفي سنة

٧٠٤ هـ (١)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٥٠ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٢٣٥ طبقات

المفسرين للداودي ١ / ٣٣٤ الدرر الكامنة ٣ / ١٢ ، ١٤ مفتاح السعادة ٢ / ٣٦٣ .

الفصل الثالث في تلاميذه

بعد أن قضى السبكي زمنا تتلمذ فيه على الأئمة الأعلام ووعى من علمهم الكثير
وأنس من نعمة القدرة على النهوض بواجب العلم الذي تعلمه بدأ في حلقات الدرس
والتعليم فما لبث أن أصبح شيخا كبيرا بز بعض شيوخه وفاق كثيرا من أقرانه .
ولما اشتهر أمره ، وان علمه وظهر فضله اجتمع عوله طلاب العلم فتتلمذ
عليه من أصبحوا من بعده جها بذة العلماء وخرج منهم شيوخا فضلا لهم الشهرة والمكانة
العالية ما يدل على رسوخ قدم شيخهم السبكي في العلم والتعليم وكان من أبرز تلاميذه
شمار علمه وغرب يده صلاح الدين الصفدي^(١) أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي^(٢)
وتفقه عليه كل الأسنوي وأبي البقاء وابن النقيب وقريبه تقي الدين أبو الفتح وأولاده^(٣)
تاج الدين وسهاء الدين والحسين وغيرهم خلق كثير ومن المعيب أن ينحصر تلامذة السبكي
وذلك لأمر أحدها : لكونه شيخ الإسلام في عصره ومرجع الطلاب من شرق الوطن الإسلامي
إلى غربه ، ثانيا لكونه مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق والشامية البرانية والغزالية
والعادلية الكبرى ، وأتابكيه والمسروية وجامع الحاكم وجامع ابن طولون والمهكارية ،
والمصورية بمصر وهذه المدارس من أهم المراكز العلمية^(٤) ولكونه جامعاً بين العلم الغزير
والاخلاق الحسنة مع التفقه واللفظ على تلامذته فلاجل ذلك لا يمكننا أن نذكر من تلامذته
الأعداد قليلا بالنسبة إلى عددهم في الواقع لذا اكتفينا بذكرهم من الأعلام .
وسأذكرهم باختصار ترجمة كل واحد منهم حسب سنة الوفاة .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤٩/٣ ، ١١٩ .

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي ٢١٣/١ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات

الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٦٩ .

(٣) انظر قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٦٩ .

(٤) انظر طبقات المفسرين للداودي ٢١٣/١ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٢

طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/١ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٠ / ١٦٩ ،

(١)
أبو الحجاج المزى

هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي الدمشقي الشيخ جلال الدين

• أبو الحجاج المزى •

محدث الشام الإمام العالم الحبر الحافظ واحد عصره بالإجماع ، وقال ابن السبكي

(ما رأيت أحفظ من ثلاثة : المزى ، والذهبي ، والوالد ، وكان كثير الحياء ، والقناعة

والتواضع والتودد إلى الناس بوع في التصريف واللغة وفن الحديث ومعرفة الرجال ولسه

مصنفات كثيرة منها (تهذيب الكمال) و (الاطراف) توفي سنة ٢٤٢ هـ •

(٢)

تقى الدين أبو الفتح

هو محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام الأنصاري الفقيه المحدث الأديب

المفنى تقى الدين أبو الفتح ولد سنة ٧٠٤ هـ وطلب الحديث في صغره وتفق على جده

وعلى السبكي وقرأ النحو على أبي حيان ودرس بالقاهرة وناب في الحكم ثم قدم دمشق

وناب في الحكم عن ابن عمه السبكي أيضا قال اليازجي (مرع في الفقه والأصلين وصار

علامة زمانه ورأس أقرانه مع حسن أخلاق وتواضع وقال الإسنوي (كان فقيها ، محدثا ،

أصوليا أدبيا شاعرا مجيدا) ، عاقل دينا حسن الخط والثلاوة ، وقراءة الحديث

توفي سنة ٧٤٤ هـ

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/١٠ طبقات الشافعية للإسنوي

٤٦٤/٢ الدرر الكامنة ٢٣٣/٥ مفتاح السعادة ٢٢٩/٢

طبقات الحفاظ ص ٥١٧ البداية والنهاية ١٤/١٩١ •

(٢) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٧٦/٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه

٧٨/٣ مرآة الجنان ٣٠٧/٤ شذرات الذهب ١٤١/٦ الوافي بالوفيات

• ٢٨٤/٣

(١)
ابن النقيب

هو محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن النقيب كان فقيها صالحا خيرا بقية الشافعية بالديار الشامية ، الشيخ العالم ، المدرس القاضى شمس الدين ولد سنة ٦٦٢ هـ تقريبا وأخذ شيئا من الفقه على الشيخ مجى الدين النووى وخدمه ، قرأ على الشيخ برهان الدين الحسين بن على بن عبد الكافى وحضر حلقة الشيخ تاج الدين الفزارى وسمع الحديث وولى تدريس الشامية البرانية وله الديانة والسورع والعفة وتولى قضاء حمص ، ثم طرابلس ثم حلب ثم صرف عنها وعاد الى دمشق توفى سنة ٧٤٥ هـ .

(٢)
الذهبي

هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، لقب بمؤرخ الإسلام ، وكان متقنا لعلم الحديث ورجاله ، وعرف التاريخ وتراجم الناس ، الامام الحافظ درس في دمشق والإسكندرية والقاهرة وغيرها .
ومن مؤلفاته : (تذكرة الحفاظ) (تاريخ الاسلام) (ميزان الاعتدال)
(طبقات مشاهير كبار القراء) (تذهيب التهذيب) (التجريد فى أخبار الصحابة)
(مختصر سنن البيهقى) وغيرها توفى سنة ٧٤٧ هـ .

- (١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٦٤/٣
طبقات الشافعية للاسنوى ٥١٢/٢ مرآة الجنان ٣٠٧/٤ .
- (٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٠/٩ طبقات الحفاظ ص ١٧٥
طبقات القراء ٧١/٢ الدرر الكامنة ٤٢٦/٣ شذرات الذهب ١٥٣/٦
البدار الطالع ١١٠/٢ .

(١)
ابنه الحسين

هو الحسين بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري المصري ثم دمشق الإمام العالم جمال الدين أبو الطيب ابن الامام السبكي ولد سنة ٧٢٢ هـ بصر وأحضره أبوه على جماعة من المشايخ وتفقه على والده وأخذ النحو عن أبي حيان والأصول عن الأصفهاني وقدم دمشق مع والده ثم طلب الحديث وقرأ على المزي والذهبي وأخذ الفقه عن شمس الدين ابن النقيب ثم رجع الى مصر ودرس بالشامية والعداوية وغيرهما جيد في الفقه والنحو والفرائض وكان من أذكيا العالم توفي سنة ٧٥٥ هـ .

(٢)
صلاح الدين الصفدي

هو خليل بن أيك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي المعنى بأبي صفاء ولد سنة ٧٩٦ أو ٦٩٧ تقريباً .

قال ابن قاضي شعبة (العلامة الأديب ، البلخ البارح المتفنن) قال الذهبي (الامام العالم الأديب البلخ الأكمل الكاتب شارك في الفنون وتقدم في الانشاء جمع وصنف مسارفي علم الرسائل) وأخذ عن السبكي والقاضي بدر الدين ابن جطاعة والذهبي وأسس الحجاج المزي وغيرهم وقرأ ظرفاً من الفقه وأخذ عن أبي حيان وقرأ الحديث وسمع الكثير وأخذ الأدب عن الشهاب محمود ولازمه ، وكتب الكثير من التاريخ واللغة والأدب وله أشعار والفائقة والفنون المتنوعة وكتبه أزيد من ستمائة مجلد من تصانيفه (شرح لامية العجم) (اللطاف التنبيه على التشبيه) و (توشيح الترشيح) (وكشف الحال في وصف الحال) و (جناب الجناس) و (جر الذيل في وصف الخيل) و (الحان السواجع بين العبادي والمراجع) وغير ذلك توفي سنة ٧٦٤ هـ .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٥ / ٣ الدرر الكامنة ٦١ / ٢

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١١٩ / ٣ الدرر الكامنة ٢٤٣ / ١

شذرات الذهب ٢٠٠ / ٦ النجوم الزاهرة ١٩ / ١١ مقدمة الوافي بالوفيات للصفدي
مفتاح السعادة ٢٣٧ / ١ ، ٢٣٨ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ١٠ ، ٦ .

(١)
ابنه أبو النصر

هو عبد الرهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام السبكي الملقب بقاضي
القضاة تاج الدين المكنى بأبي النصر كان فقيها أصوليا مؤرخا وكان عالما فاضلا وتلقى
من كبار شيوخ القاهرة ومن شيوخ والده والدهي والمزى وأجازته شمس الدين بن النقيب
بالافتاء والتدريس .

وتولى القضاء سنة ٧٥٦ بمشورة والده وولى الخطابة ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ وقيل
٧٢٩ هـ حصل تاج الدين فنونا من العلم من فقه وأصول وكان ماهرا فيه وفي الحديث
والأدب ، وشارك صرع في العربية وكان له يد طولى في النظم والنثر وصنف تصانيف كثيرة
وانتهت اليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ومن تصانيفه القيمة (جمع الجوامع) (وضع
الموانع) و (شرح مختصر ابن الحاجب) تكملة وشرح منهاج البيضاوى) و (الأشباه
والنظائر) وطبقات الفقهاء الكبرى " والوسطى " و " نغيد النعم " توفي سنة ٧٧١ هـ .

(٢)

الإسنوى

هو عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن ابراهيم القرشي الاموى الإسنى يلقب
بجمال الدين المكنى بأبى محمد الفقيه الأصولى النحوى النظار المتكلم ولد سنة ٧٠٤ هـ وقدم
القاهرة وأخذ الفقه عن السبكي والقزوينى والوجيزى وغيرهم .
وأخذ الحديث من أكابر رجاله كالدبوس والصابونى وغيرهم وفي عهده انتهت اليه
رئاسة الشافعية ، وفتى وضيف وكانت له شهرة في الفقه اعترف به شيوخه وقرناؤه ومن
صنفاته (الأشباه والنظائر) و (الهداية الى أهام الكفاية) المبهمات على الرضة فى
الفقه و طراز المحافل) فى الفقه (جواهر البحرين) (طبقات الفقهاء) ونهاية السؤل فى شرح منهاج
الاصول) ، و (التمهيد فى تنزيل الفروع على الاصول) وغيرها توفي سنة ٧٧٢ هـ .

- (١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١٤٠/٣ ، ١٤٣ البداية والنهاية
٣١٦/١٤ قضاة دمشق ص ١٠٦ شذرات الذهب ٢٢١/٦ هدية العارفين
٦٣٩/١ الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ النجوم الزاهرة ١٠٨/١١ البدر الطالع ٤١٠/١
- (٢) انظر الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ شذرات الذهب ٢٢/٦ البدر الطالع ٣٥٢/١

(١)
أبو حامد بيها الدين السبكي

هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الملقب ببيها الدين المكنى بأبي حامد ولد سنة ٧١٩ هـ أخذ العلم عن أبيه أبي الحسن كما أخذ عن أبي حيان وغيره وقرأ على المتقي الصائغ واشتغل بالعلوم مرع فيها وكانت له اليد الطولى في اللسان العسري والمعاني والبيان والفقه والأصول والآداب سمع من الحفاظ والأئمة وتولى قضاء الشام وتولى التدريس بالمنصورة والجامع الطولوني مكان أبيه هـ وقد كان في العلم بحراً زاخراً معروفاً بالوفاء كثير القراءة والعبادة معروفاً بالتقوى والآداب وله تصانيف منها (شرح مطول على مختصر ابن الحاجب في الأصول) (معروس الأفرح في شرح تلخيص المفتاح) وغيرها توفي بمكة سنة ٧٧٣ هـ (٢)
أبو البقاء

هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن يوسف الانصاري الخزرجي يلقب ببيها الدين المكنى بأبي البقاء ولد سنة ٧٠٧ هـ

كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً متكلماً رحل إلى دمشق فثاب في الحكم عن ابن عمه أبيه تقي الدين السبكي وثغفه وقرأ الأصول على جده ثم على تقي الدين السبكي وقرأ النحو على أبي حيان وولى قضاء الشام ثم عاد إلى القاهرة فولى قضاء مدينة العسكر ثم ولى قضاء القاهرة ثم انتقل إلى دمشق واستوطن بها وولى قضاء الشام وكان مدرسا بالغزالية والعباد ليسة والناصرية وشيخاً بدأ بالحديث الأشرفية وتقدم على شيوخ الشام وأضيف إليه قبل موته الخطابة بالجامع الأموي توفي سنة ٧٧٧ هـ .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٠٣/٣

الدرر الكاظمة ٢١٠/١ قضاة دمشق ص ١٠٨ شذرات الذهب ٢٢٦/٦

البدور الطالع ٨١/١ الضمير الصافي ٣٨/١ النجوم الزاهرة ١١١/١٢١

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٧١/٣

الوافي بالوفيات ٨٠/٣ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٦ الدرر الكاظمة

٣٩٠/٣ شذرات الذهب ٢٥٣/٦

الفصل الرابع في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة

بقى السبكي طيلة عمره مشغولاً بالكتابة والتأليف والتدريس ولم يشغل عن ذلك تولية القضاء ، ولا صرفته زخارف الحياة ، ولذاتها ، وجمع حظامها فإنه لم يشغل بشيء من ذلك فكان أحب شيء إليه أن يكتب كتاباً أو يحرر مسألة ، وكان له ملكة عجيبة في التأليف والكتابة ، فكان إذا سئل سؤالاً أو طلبت منه مسألة يضع فيها كتاباً يبين فيه المطلوب ويحققه ،^(١) وصارت به الركبان إلى كل صقع ومكان ولم يجحد فضله إلا السنيدي يتخبطه الشيطان من السر وقد ألف كتباً في فنون عديدة في الفقه والأصول والتفسير والمنطق واللغة والبيان والمعاني وغيرها وقال ابن كثير (له تصانيف كثيرة منتشرة كثيرة الفائدة ، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته .

ولما كان ممن فرغوا للعلم قلوبهم وشغلوا به معظم حياتهم وأكثر أوقاتهم فقد كثرت مصنفاته وتعددت كتبه حتى قال فيه السيوطي : وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطبوعاً ومختصراً ، والمختصر منها لا يدوان يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيق وتحرير لقاعدة ، واستنباط وتدقيق^(٢)

وأقل ما قيل فيها : إنها تزيد على مائة ونيف وعشرين كتاباً^(٣) وتغير ولد له تاج الدين^(٤) والبغدادى بذكر أغلبها .^(٥)

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٣ .

(٢) انظر مفتاح السعادة طاشركبرى واده ٢٢٨/٢٥ .

(٣) انظر بغية الوعاة للسيوطي ١٧٧/٢ .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٧/١٠ .

(٥) انظر هدية العارفين للبغدادى ٧٢٠/٥ .

وان الغالبية العظمى من هذه المؤلفات لا يزال يتعظر من ينفض عنه غبار
السنين الطوال : لاخراجه والاستفادة منه وأن قسما لا تعرف منه سوى الاسم أشار
إليها المؤرخون والمؤلفون في مؤلفاتهم وتمتاز مؤلفاته بالتنوع في كل الفنون
وسنين ما هو مطبوع من آثاره وما هو مخطوط وما أشار إليه المؤلفون في مؤلفاتهم:
فالمطبوع منها : -

- إلهام في شرح الضعيف (١) مصر ، مطبعة التوفيق الأدبية .
كتب فيه جزءا حسنسى مقدمة الواجب؟ وأثنه ولده التاج السبكي .
- التمهيد فيما يجب التحديد : نشره صلاح الدين المنجد . دمشق ، مطبعة
الترقى ، ١٩٥١ م ص ٤٠ .
- رسالة في رفع اليدين في الصلاة (٣) ضمن كتاب (مجموع الرسائل النيرية)
مصورة عن نسخة بيروت ، ادارة الطباعة النيرية ، ١٩٧٠ م ص ٣٥٣ - ٢٥٦
- السيف الصقل في الرد على ابن زفيل : القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣٧ م (٤)
- شفاء السقام في زياوة خير الأنام : حيدرآباد ١٣١٥ هـ - ١٨٩٧ م (٥)
القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ١٩٧٠ بيروت لجنة التراث
العربي ١٩٧١ م
- فتاوى السبكي : القاهرة مكتبة القدسي ١٩٣٧ م (٦)

- (١) انظر ذخائر التراث العربي الاسلامي .
عبد الجبار عبد الرحمن ٥٦٢/١ - ٥٦٣ .
(٢) انظر المصدر نفسه ٥٦٢/١ ، ٦٣ ، والاعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .
(٣) انظر ذخائر التراث الاسلامي ٥٦٢/١ ، ٥٦٣ .
(٤) انظر المصدر نفسه ٥٦٢/١ ، ٥٦٣ ، ٣٠٢/٤ .
(٥) انظر المصدر نفسه ٥٦٢/١ ، ٥٦٣ ، ٣٠٢/٤ ، ومعجم يوسف الياس سركيس ١٠٠٤/١ .
(٦) انظر المصدر نفسه ٥٦٢/١ ، ٥٦٣ ، ٣٠٢/٤ .

- (١)
- التعظيم والمنة (لتؤمن به ولتنصره)
- (٢)
- منية الباحث عن حكم دين الوارث .
- الفينث المفقود . في ميسرات
(٣)
ابن المعتق .
- (٤)
- فتوى كل مولود يولد على الفطرة .
- مسألة ما أعظم الله . (٥)
- (٦)
- الاقتناع في تفسير قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) .
- الحلم والأناة في اعراب قوله (غيرناظرين اناه) . (٧)
- الطريقة النافعة في الساقاة والمخابرة والمزارعة (٨)

-
- (١) انظر فتاوى السبكي ٣٨٧/١ الآية سورة آل عمران ٨١ وقد نشرت هذه الرسالة .
- (٢) انظر المصدر نفسه ٣٢٠/١ وفيها (منبه الباحث في دين الوارث) وقد نشر
مختصر هذا الكتاب .
- (٣) انظر المصدر نفسه ٢٢٤/٢ ، ٢٥٥ .
- ونشر ضمن الفتاوى .
- (٤) انظر فتاوى السبكي ٣٦٠/٢ ونشر هناك .
- (٥) انظر هذه المسألة في الفتاوى ٣٢٠/٢ ، ٣٢٣ .
- (٦) انظر فتاوى السبكي ٣٨/١ يوجد الكلام على هذه الآية الكريمة هناك .
- (٧) انظر فتاوى السبكي ٩٥/١ وهذه الرسالة تراها هناك .
- (٨) انظر فتاوى السبكي ٣٨٩/١ وورد اسمه في الفتاوى الطريقة النافعة في الاجارة
والساقاة والمزارعة .
- (٩) انظر أجوبة أهل صفد هو سؤال الصغد في فتاوى السبكي ٦٥/١ .

- (١) - كشف الدسائس في هدم الكنائس .
- (٢) - تنزيل السكنية على قناديل المدينة .
- (٣) - القول المختطف في دلالة : كان اذا اعتكف .
- (٤) - بيع المرهون في غيبة المديون .
- (٥) - المنظر المعينى في محاكمة أولاد البيهينى .
- (٦) - موقف الرماة في وقف حمالة .
- (٧) - الكلام على لباس الفتوة ، وهو فتوى الفتوة .
- (٨) - الكلام على قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) .
- (٩) - حفظ الصيام عن فوت التمام .
- (١٠) - البصر الناقد في : لا كلمت كل واحد .
- (١١) - الصيغة في ضمان الوديعة .
- (١٢) - مسألة هل يقال : العشر الاواخر .

- (١) انظر فتاوى السبكي ٣٦٩/٢ ، ٤١٧ .
- (٢) انظر الصدر نفسه ٢٦٤ / ١ .
- (٣) انظر الصدر نفسه ٢٣٢/١ بعنوان قدر الامكان المختطف في دلالة : اذا اعتكف وهو من حديث عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا اعتكف يدنى الى راسه) .
- (٤) انظر الصدر نفسه ٣٠١ / ١ .
- (٥) انظر الصدر نفسه ١٥٨/٢ .
- (٦) انظر الصدر نفسه ١٨٧/٢ .
- (٧) انظر الصدر نفسه ٥٤٨/٢ .
- (٨) انظر الصدر نفسه ٣٠/١ .
- (٩) انظر فتاوى السبكي ٢٢٠ / ١ .
- (١٠) انظر الصدر نفسه ٤٢٧ / ٢ ، ٤٣٢ .
- (١١) انظر في الفتاوى ٢٦٧/٢ عن أحكام الوديعة .
- (١٢) انظر الصدر نفسه ٦٤١ / ٢ .

- الفتوى العراقية • (١)
- اشراق الصابيح في صلاة التراويح • (٢)
- بذل العمة في أفراد العم وجمع العمة • (٣)
- الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق • (٤)
- عقود الجمان في عقود الرهن والضمان • (٥)
- النقول والمباحث المشرقة • (٦)
- أمثلة المشتق ، وهي أرجوزة • (٧)
- أجوبة سوالات أرسلت إليه من مصر ، حديثة ، أوردها بعض المشائخ • (٨)
- على كتاب (تهذيب الكمال) للحافظ المزني • (٩)

-
- (١) انظر فتاوى السبكي ٤٦٣/١ •
 - (٢) انظر المصدر نفسه ١٥٥/١ •
 - (٣) انظر المصدر نفسه ٨٧/١ وراجع في سبب تأليف هذا الكتاب طبقات ٤٢/٦ •
 - (٤) انظر المصدر نفسه ١٣٢/١ •
 - (٥) انظر المصدر نفسه ٢٩٩/١ ورد اسمه في الفتاوى نشر الجمان في عقود الرهن والضمان •
 - (٦) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨٦ / ١٠ •
 - (٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨٦ / ١٠ نشر هناك •
 - (٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٠٨/١٠ بشأن ما قال بعض المشائخ هو علاء الدين مغلطاي ، شيخ الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة •
 - (٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٠٨ / ١٠ ، ٨٠٩ وما بعده —————
نشر هناك •

- تكملة (المجموع شرح المهدب) قال ولده في الطبقات بنى على النووي
من باب الربا ، ووصل الى أثناء التفليس ، في خمس مجلدات . (١)
- العلم المنشور في اثبات الشهور ، مطبوع بطبعة كردستان العلمية (٢)
لصاحبها فرج الله زكي الكردي بدرر السمط بالجالية بصر المحمية
سنة ١٣٢٩ هـ مع كتاب إرشاد أهل الملة الى إثبات الأهلة للشيخ محمد
بخيت المطيعي .
- معنى قول المظلي : اذا صح الحديث فهو مذهبي ، مطبوع ضمن مجموعة
الرسائل النيرية (٣)
- ان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح . (٤)

-
- (١) مطبوع مع المجموع في ثلاث مجلدات على نفقة بعض كبار علماء الازهر ، مطبعة
التفان الأخرى لصاحبها محمد داود بكفر الزفاري عطفة السماع رقم ٨ بصر .
- (٢) انظر معجم الياس نسركيس ١ / ١٠٠٥ .
- (٣) انظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله
وقد ذكره ولم أطلع عليه .
- (٤) مطبوع مع جزء القراءة خلق الامام للإمام ابو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري .

مؤلفاته المخطوطة

- (١) — الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، قال ولده لم يكمل .
 — التحبير المذهب في تحرير المذهب ، وهو شرح مبسوط على
 (الضهاج) قال ولده : كان ابتداء فيه من كتاب الصلاة
 فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبسا
 الحسن الباجي وقف عليها فقال له هذا ينبغي أن يكون
 على (الموسيط) لا (الضهاج) فأعرض عنه .^(٢)
 — الابتهاج في شرح الضهاج^(٣) ، للنووي قال ولده: وصل
 فيه إلى أوائل الطلاق ، في الفقه ثم كمله ابنه بهاء الدين
 أحمد كما في كشف الظنون ١٨٧٣ يوجد الجزء الأول منه
 في دار الكتب الظاهرية وهو في حالة حسنة إلا الصفحة الأولى
 فقد أصيبت ببعض الاهتراء أوله الحمد لله حمدا يليق بجلاله
 ويكافئ ما من علينا به من نعمه . والجزء الرابع منه يوجد
 في مكتبة مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى
 المنورة من مكتبة صديقة بحلب تحت رقم ٢٢٦ فقه العام

- (١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٧/١٠ ومغية الوعاة
 للسيوطي ١٧٧/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي
 شعبة ٥٣/٣ طبقات المفسرين للداودي ٤١٥/١ رضات
 الجنات للأصفهاني ٢٩٦/٥ شذرات الذهب لابن العماد
 ١٨١/٦ معجم المؤلفين عمر كحالة ١٢٧/٧ هدية العارفين
 البغدادى ٥ : ٧٢٠ الأعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .
 (٢) انظر الصدر السابق ٣٠٧/١٠ .
 (٣) انظر الصدر السابق ٣٠٧/١٠ وفهرست مخطوطات دار الكتب
 الظاهرية ص ٣٣ وفهرست المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي
 بجامعة أم القرى الفقه العام تحت ٢٢٦ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .

- رفيع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ^(١) قال ولده بدأ فيه فعمل قليلا من أوله ، وانا لم اقف على هذه النقطة ، ولكن بلغنى أنها نحو كراسية واحدة ، وقد سمت أنا شرحى على المختصر بهذا الاسم ، تبركا بصنيع الوالد رضى الله عنه فى الأصول .
- الرقم الابريزى فى شرح مختصر التبريزى ^(٢) .
- الوشى الابريزى فى حل التبريزى ^(٣) ، قال ولده لم يكمل .
- كتاب التحقيق فى مسألة التعليق ، منه صورة بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى مصورة عن أصلها المحفوظ فى مكتبة شستر بتى بلندن تحت رقم ٣٢٣٢ - ٢٩٨ .
- رافع الشافى فى مسألة الطلاق ^(٥) ، وهو الصغير .
- احكام كل وما عليه تدل ^(٦) .

-
- (١) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٢٩٤/٥ ، ٧٢٠/٥ .
- (٢) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٤١٥/١ ، ٥٣/٣ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ .
- (٣) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ .
- (٤) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ وذييل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٤٠ وفهرست بخطوط فقهاء شافعى تحت ٢٩٨ .
- (٥) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٥٣/٣ ، ٣٢٢/١ ، ٤١٥/١ ، ٧٢٠/٥ ، ٢٩٦/٥ .
- (٦) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ١٧٧/٢ ، ٧٢٠/٥ .

- بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط (١)
 - السيف السلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم (٢)
 - رسالة في مسألة الطلاق مجاميع برقم ١٨ / ٨٠١ صورة عن مكتبة الظاهرية (٣)
- بدمشق •

-
- (١) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ١٧٧/٢ ، ٧٢٠/٥
 - (٢) انظر الصادر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٤١٥ ، ٥٣/٣ ، ٧٢٠/٥ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤
 - (٣) انظر فهرس مكتبة البحث العلمي فقه شافعي •

- نور الربيع من كتاب الربيع ^(١) ، قال ولده: هو كتاب جليل حافل ، كان
 وضعه على (الأم) لم يتمه ، وما كتب منه الا قليلا .
 - الرياض الا نيقة في قسمة الحديقة . ^(٢)
 - الاقناع في الكلام على ان (لو) للاقتناع . ^(٣)
 - وشي الحل في تأكيد النفي بلا . ^(٤)
 - الرد على ابن الكتاني . ^(٥) وهذا الرد في اعتراضاته على الرضة للنورى
 كماصح الداودى في طبقات المفسرين ٤١٥/١ .
 - الاعتبار ببقاء الجنة والنار . ^(٦)
 - القول الموجب في القضاء بالموجب مجاميع ٧٨/٦ . ^(٧)

-
- (١) انظر المصدر السابقة ٣٠٨/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٥٣/٣ ، ٤١٥/١ .
 (٢) انظر الصدرين السابقين ٣٠٨/١٠ ، ٣٢٢/١ .
 (٣) انظر المصدر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٤١٥/١ ، ١٧٢/٢ ، ٧٢٠/٥ .
 وكشف الظنون ١٣٩/١ .
 (٤) انظر المصدر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢/١ .
 (٥) انظر المصدر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٣١٥/١ ، ٥٣/٣ .
 (٦) انظر المصدر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٣٠٢/٤ .
 وكشف الظنون ١٠٨٧/٢ .
 (٧) انظر فهرس مكتبة مركز البحث العلمى الفقه العام .
 ملحوظة : كتاب الربيع / يعنى / الربيع بن سليمان المرادى ، صاحب الامام الشافعى ،
 وراوية كتبه . راجع فيما تقدم ١٣٢/٢ ، وأيضا جاء في طبقات المفسرين
 للداودى ٤١٥/١ : سماه نور الربيع في الكلام على ما رواه الربيع .

- (١) - كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير
- (٢) - المسهم الصائب في قبضدين الغائب
- (٣) - فصل العقاب في هدايا العمال
- (٤) - مختصر فصل العقاب
- (٥) - نور الصابيح في صلاة التراويح
- (٦) - ابراز الحكم من حديث (رفع القلم)
- (٧) - الكلام على حديث (رفع القلم)
- (٨) - الكلام على حديث (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث)
- (٩) - الكلام مع ابن اندراس في الضطق
- (١٠) - جواب سؤال ابن عبد السلام
- (١١) - أجوبة أهل طرابلس
- (١٢) - رسالة أهل مكة
- (١٣) - فتوى أهل الاسكندرية
- (١٤) - جواب سؤالات الشيخ الامام نجم الآ صفوى ، نزيل مكة

- (١) انظر الصادر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥
- (٢) انظر الصادر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٣/١ ، ٧٢٠/٥
- (٣) انظر الصادر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥
- (٤) انظر الصدرين السابقين ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٢/١
- (٥) انظر الصدرين السابقين ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٢/١
- (٦) انظر الصادر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥
- (٧) انظر الصدرين السابقين ٣٠٩/١٠ ، ٧٢٠/٥
- (٨) انظر الصادر السابقة ٣٠٩/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥
- (٩) انظر الصدرين السابقين ٣٠٩/١٠ ، ٧٢٠/٥
- (١٠) انظر الصدرين السابقين ٣٠٩/١٠ ، ٧٢٠/٥
- (١١) انظر الصدر السابق ٣١٠/١٠
- (١٢) انظر الصدر السابق ٣١٠/١٠
- (١٣) انظر الصدر السابق ٣١٠/١
- (١٤) انظر الصدر السابق ٣١٠/١

- (١) - المناسك الكبرى •
- (٢) - المناسك الصغرى •
- (٣) - مسألة فناء الأرواح •
- (٤) - مسألة في التقليد في اصول الدين •
- (٥) - النوادر الهمدانية •
- (٦) - احياء النفوس في صنعة القاء الدروس •
- (٧) - الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق •
- (٨) - الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة •
- (٩) - المباحث المشرقة في الوقف •
- (١٠) - اسئلة العربية سأله عنها محمد بن عيسى السكسكى اجاب عنها السبكي
- (١١) - المسائل الملخصة، مصورة في مركز البحث برقم ٩١ فقه شافعى •
- (١٢) - الادلة في اثبات الأهلة •

- (١) انظر المصدرين السابقين ٣١٠/١٠ ، ٧٢٠/٥ •
- (٢) انظر المصدرين السابقين ٣١٠/١٠ ، ٧٢٠/٥ •
- (٣) انظر المصدر السابق ٣١٠/١٠ •
- (٤) انظر المصدر السابق ٣١٠/١٠ •
- (٥) انظر المصدرين السابقين ٣١٠/١٠ ، ٧٢٠/٥ •
- (٦) انظر المصدرين السابقين ٣١٠/١٠ ، ٧٢٠/٥ والأعلام ٣٠٢/٤ •
- (٧) انظر الصادر السابقة ٣١٠/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ •
- (٨) انظر الصادر السابقة ٣١٠/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ •
- (٩) انظر المصدرين السابقين ٣١٠/١٠ ، ٧٢٠/٥ •
- (١٠) انظر كشف الصنون ٩٢/١ •
- (١١) انظر فهرس مكتبة مركز البحث العلمى فقه شافعى برقم ٩١ •
- (١٢) انظر الأعلام للزركلى ٣٠٢/٤ •

- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر . (١)
- مختصر طبقات الفقهاء . (٢)
- احاديث رفع اليدين . (٣)
- المسائل الحلبية^(٤) وقد سئل عنها من حلب هوكتنا بنا الذي سنتحدث عنه .
- القول الصحيح في تعيين الذبيح . (٥)
- القول المحمود في تنزيه داود . (٦)

-
- (١) انظر الصادر السابقة ٣١١/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ .
 - (٢) انظر الصادر السابق ٣١١/١٠ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .
 - (٣) انظر الصادر السابق ٣١١/١٠ .
 - (٤) انظر الصادر السابق ٣١١/١٠ وذكره الزركلي في الأعلام ٣٠٢/٤ وسماه المسائل الحلبية وأجوبتها .
 - (٥) انظر الصادر السابقة ٣١١/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ .
 - (٦) انظر الصادر السابقة ٣١١/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ .

- (١) - الجواب الحاضر في وقف بنى عبد القادر .
- (٢) - حديث نحر الابل .
- (٣) - قطف النور في مسائل الدور .
- (٤) - النور في الدور ، وله فيها مصنف ثالث ، وهذا في الديار المصرية ، ثم رجع عن مقالة ابن الحداد ، وصنف في الشام مصنفين آخرين فمس ولداه
- ذلك ، أحدهما أملاه علي / قال ولده في الضبقات هكذا مصنف الرماة من وقف حماد .
- (٥)
- (٦) - مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة .

-
- (١) انظر المصدرين السابقين ٣١١/١ ، ٧٢٠/٥ .
- (٢) انظر المصدر السابق ٣١١/١٠ .
- (٣) انظر المصادر السابقة ٣١١/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ .
- (٤) انظر المصدر السابق ٣١١/١٠ .
- (٥) انظر الأعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .
- (٦) انظر المصدر السابق ٣١١/١٠ .

(٧٢)

- (١) - الردة في معنى وحده .
- (٢) - منتخب تعليقة الاستاذ في الأصول .
- (٣) - مختصر عقود الجعان .
- (٤) - ورد العلل في فهم العلل .
- وذكره السيوطي ورد العلل في العلل . حسن المحاضرة ٣٢٣/١
- وذكره البغدادي ٧٢٠/٥ ورد العلل في فهم العلل .
- (٥) - وقف عساكر .
- (٦) - الكلام على الجمع في الحضر لعذر المضر .

-
- (١) انظر الصادر السابقة ٣١٢/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ١٧٧/٢ ، ٤١٥/١ .
- (٢) انظر الصادر السابق ٣١٢/١٠ .
- (٣) انظر الصادر السابق ٣١٢/١٠ .
- (٤) انظر الصادر السابقة ٣١٢/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢/١ .
- (٥) انظر الصادر السابق ٣١٢/١٠ .
- (٦) انظر الصادر السابقة ٣١٢/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢/١ .

- (١) التهدي الى معنى التعدي .
- (٢) بيان المحتمل في تعدية العمل .
- (٣) القول الجد في تبعية الجد .
- وسماه البغدادي القول الجد في تعدية الحد .
- (٤) الاغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريف .
- (٥) تفسير (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا) وهو غير التهدي .
- وغير بيان المحتمل ، أبسط منهما .

-
- (١) انظر الصادر السابقة ٣١٢/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢/١ ، ١٧٧/٢ .
 - (٢) انظر الصادر السابقة ٣١٢/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢ .
 - (٣) انظر الصادر السابقة ٣١٢/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢/١ .
 - (٤) انظر الصادر السابقة ٣١٢/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢/١ والأعلام للزركلي .
 - ٣٠٢/٤ .
 - (٥) انظر الصادر السابقة ٣١٣/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٢/١ .

- من أفسطو ومن غلبوا في حكم من يقبول (١)
- نيل العلاء والعطف بلا .
- الكافي وهي المسألة السريجية (٢)
- جواب سؤال ورد من بغداد (٣)
- كتاب الحيل قال ولده: وهو جواب سؤال بيتجاروس (٤) نائب حلب الوارد من حلب
- كم حكمة أرتنا أسئلة أرتنا ، وهو جواب عن (٥) أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم .
- جواب أهل مكة (٦)
- جواب المكاتب في حارة (٧) المغاربة .
- هرب السارق (٨)
- خروج المعتدة (٩)
- سبب الانكفاف عن اقرار الكشاف (١٠)
- وقف بيثمان ، وقف أولاد حافظ (١١)

- (١) انظر الصادر السابقة ٣١٣/١٠ ، ٣٢٢/١ ، ٧٢٠/٥ .
وبغية الوعامة ١٧٧/٢ .
- (٢) انظر كشف الظنون ٣٧٩/١ .
- (٣) انظر الصادر السابق ٣١٣/١٠ .
- (٤) انظر الصادر السابق ٣١٣/١٠ .
- (٥) انظر الصادر السابق ٣١٣/١٠ .
- (٦) انظر الصادر السابق ٣١٣/١٠ .
- (٧) انظر الصدين السابقين ٣١٤/١٠ ، ٧٢٠/٥ .
- (٨) انظر الصدين السابقين ٣١٤/١٠ ، ٧٢٠/٥ .
- (٩) انظر الصادر السابق ٣١٤/١٠ .
- (١٠) انظر الصدين السابقين ٣١٤/١٠ ، ٧٢٠/٥ .
- (١١) انظر الصدين السابقين ٣١٤/١٠ ، ٧٢٠/٥ .

- (١) - القول التقوى في الوقف التقوى
- (٢) - كشف اللبس عن المسائل الخمس
- (٣) - غيرة الايمان لأبي بكر وعمر وثمان
- (٤) - مسألة زكاة مال اليتيم
- (٥) - الألفاظ هل وضعت بازاء المعانى الذهنية أو الخارجية
- (٦) - أجوبة مسائل سألته أنا عنها ، في أصول الفقة • يعنى ابن السبكي
- (٧) - المعارضة في البينة المتعارضة
- (٨) - مسألة تعارض البينتين
- (٩) - كتاب بر الوالدين
- (١٠) - أجوبة أسئلة حديثة وردت من الديار المصرية
- (١١) - نصيحة القضاة
- (١٢) - الافتقاص في الفرق بين الحصر والقتصر والاختصاص ، في علم البيان

- (١) انظر المصدرين السابقين ٣١٤/١٠ ، ٧٢٠/٥
- (٢) انظر المصدر السابقة ٣١٤/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٣/١
- (٣) انظر المصدر السابقة ٣١٤/١٠ ، ٧٢٠/٥ ، ٣٢٣/١
- (٤) انظر المصدر السابقة ٣١٤/١٠
- (٥) انظر المصدر السابقة ٣١٥/١٠
- (٦) انظر المصدر السابقة ٣١٥/١٠
- (٧) انظر المصدرين السابقين ٣١٥/١٠ ، ٧٢٠/٥
- (٨) انظر المصدر السابق ٣١٥/١٠
- (٩) انظر المصدرين السابقين ٣١٥/١٠ ، ٧٢٠/٥
- (١٠) انظر المصدرين السابقين ٣١٥/١٠ ، ٧٢٠/٥ ؟
- (١١) انظر المصدر السابق ٣١٥/١٠
- (١٢) انظر المصادر السابقة ٣١٥/١٠ وذكره حسن المحاضرة ١/٣٢٣ الافتقاص
٧٢٠/٥
في الفرق بين الحصر والاختصاص

- (١) - المحاورة والنشاط في المجاورة والرباط .
- (٢) - كشف القناع في افادة لو للاقتناع .
- (٣) - قدر الامكان في حديث الاعتكاف .
- (٤) - التحفة في الكلام على أهل الصفة .
- (٥) - طلبه السلامة في ترك العلامة .
- (٦) - ضياء المصابيح في مختصر مصابيح السعة .
- (٧) - شرح التنبية لأبي اسحاق الشيرازي .
- (٨) - الايمان الجلي في أبي بكر وعمر وثمان وعلى .
- (٩) - تسريح المناظر في انعزال الناظر .
- (١٠) - تعدد الجمعة .

-
- (١) انظر هدية العارفين ٧٢٠/٥ .
 - (٢) انظر الصدر نفسه ٧٢٠/٥ .
 - (٣) انظر الصدر نفسه ٧٢٠/٥ .
 - (٤) انظر الصدر نفسه ٧٢٠/٥ .
 - (٥) انظر الصدر نفسه ٧٢٠/٥ .
 - (٦) انظر الصدر نفسه ٧٢٠/٥ .
 - (٧) انظر الصدر نفسه ٧٢٠/٥ .
 - (٨) انظر الصدر نفسه ٧٢٠/٥ .
 - (٩) انظر الصدر نفسه / ٧٢٠/٥ وحسن المحاضرة ٢٢٣/١ وروضات الجنات للاصفهاني
٢٩٦/٥ .
 - (١٠) انظر الصدر السابقة ٧٢٠/٥ وحسن المحاضرة ٢٢٣/١ .

الفصل الخامس
بلوغه درجة الاجتهاد

قال عبد الرحمن السيوطي في حسن المحاضرة :

وقال ابنه في الترشيح : قال شهاب الدين ابن النقيب ، صاحب مختصر انكفاية : جلست بحكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول : لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهباً من الأربعة ، بعهد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها ، لازدان الزمان به ، وانقاد الناس ، فاتفق رأيها على أن هذه الرتبة لا تعد والشيوخ تقي الدين السبكي ، ولا ينتهي لها سواء .^(١)

قال ولده في الطبقات : الشيخ الامام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقسري

الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار

شيخ الاسلام ، قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو الحسن : أستاذ الأستاذين

(٢)

وأحد المجتهدين ، وخضم المناظرين .

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ١/٣٢١ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٧ طبقات

المفسرين للداودي ١/٤١٢ حسن المحاضرة ١/٣٢١ شذرات الذهب

لابن العمار ٦/١٨٠ بغية الوعاة للسيوطي ٢/١٨٠ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني

ص ٣٩ طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٢٢ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢

روضات الجنات للخوانساري ٥/٢٩٤ .

الفصل الاول

في عنوان الكتاب ونسبته الى السبكي الكبير وتوثيقه

قضاء الأرب في أسئلة حلب : نسبة الكتاب إلى صنفه : السبكي الكبير
لا نجد في صحتها أي شك اذ وجدناه ضمنها في أكثر المصادر والمراجع التي
ترجمت له .

وأما الكتاب الذي وقفنا الله الى تحقيقه ، فهل هو (قضاء الأرب في أسئلة
حلب) نفسه ، والذي ينسبونه الى السبكي ؟ واننى أستطيع الجزم ، بأنه هو ،
معتمدا في ذلك على ما يلي :

ذكرت الصادر كتاب السبكي هذا وستة بأسماء متعددة فقد جاء على صفحة
العنوان من نسخة ق ، وت (قضاء الأرب في أسئلة حلب)
وقد ذكر الكتاب ولده في طبقاته وسماه : المسائل الحلبية ^(١) وهي التي مشتمل
عنها من حلب .

كما ذكر ابن حجر في فتح الباري باسم " الحلبيات " . (٢)
وأیضا ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة " بالمسائل الحلبيات " . (٣)
وسماه السيوطي في الأشباه والنظائر " الحلبيات " في مواضع كثيرة .
وذكره خير الدين الزركلي فسماه " المسائل الحلبية وأجوبتها " . (٤)
وكما ذكره الدكتور عبدالله الجيوري الاستاذ بكلية الشريعة
والدراسات الاسلامية باسم " قضاء الأرب في أسئلة حلب " . (٥)
(٦)

-
- (١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣١١ .
(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ١٢٣ .
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٥٠ .
(٤) انظر الأشباه للسيوطي ص ٣٤ ، ٦١ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٧٠ .
(٥) انظر الاعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .
(٦) انظر فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد .

فالمصادر السابقة التي ابرزت عنوان الكتاب وفيها اختلاف يسير
ولكن مؤداها واحد وبهذا تأكدنا من أن نسبة (قضاء الأرب في أسئلة
حلب) الـ السبكي الكبير نسبة صحيحة وأن الكتاب الذي نحققه هو
الذي نسيوه اليه . والله أعلم .

الفصل الثاني

في وصف نسخ الكتاب

قضاء الارب في اسئلة حاسب

لم يطبع قبل والحمد لله أن هدانا الى تحقيق الأول مرة بعد البحث في فهارس المخطوطات في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
وبعد زيارتي لدر الكتب المخطوطة في دمشق استطعت الوقف على ثلاث نسخ مخطوطة وكل واحدة في مجلد واحد وهي تختلف من حيث الحجم والخط وتاريخ النسخ ومقدار الخط والنقص ووضوح الخط وسهولة قراءته واليك الحديث عن كل واحدة منها .

الباب الثالث

تحدثت عن كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب وقد تضمن الفصول
التالية

الفصل الاول : في عنوان الكتاب واثبات نسبه الى مؤلفه

الفصل الثاني : في وصف نسخ الكتاب

الفصل الثالث : في أهمية الكتاب : "قضاء الأرب في أسئلة حلب"

وسهج المؤلف في الكتاب .

وصف النسخ المخطوطة : -وهذه النسخ هي : -

- نسخة محفوظة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٢٦٢٦ وهذه النسخة القيمة كتبت عن نسخته بخط المؤلف وهي نفيسة جدا حيث يقع مجموع عدد أوراقها (١٤٣ ورقة) من صحتها ورقة العنوان وكل ورقة تحتوى على صفحتين وفي كل صفحة ١٥ خمسة عشر سطرا وفي كل سطر من ثمانية وإلى تسع كلمات وناسخها محمد شكرى بن معلى بن شكر الديرى الشافعى ويرجع تاريخ نسخها الى سنة ٧٤٨هـ ورمزت اليها بالرمز (ق) خطها واضح جدا وعليها الهوامش ما أشار الناسخ الى دخوله فى الأصل كتبه فسى الأصل واذا لم يشير الناسخ كتبه فى الهامش وأشرت اليه وهذه النسخة غير مرقمة ورقصها ترقيما جديدا بعد أن تبينت صحة ما قمت به من ترتيب لأوراقها . وان هذه النسخة نادرة الأخطاء وقد حدثت أخطاء فسى ترتيب المسائل وقد أشرت اليه فى الهامش وأيضا قد وقع خطأ فى ترتيب صفحات هذه النسخة وهذا فى موضع واحد فقط وذلك بمقدار صفحتين فيها بتقديم هذه الصفحات عن مكانه وهذا الخطأ قد وقع فى المسألة الخامسة والستين وقد وجدت هاتين الصفحتين فى المسألة الثامنة والأربعين وقد جاء على الصفحة الأولى من هذه النسخة عنوان الكتاب (قضاء الأرب فسى أسئلة حلب)

وبعدہ مکتوب :-

* هذا ان السطران بخط المؤلف شيخ الاسلام سيدى على بن عبد الكافي بن تمام السبكي رضى الله تعالى عنه هو والد سيدى تاج الدين صاحب جمع الجوامع فى اصول الفقه .

وفى الصفحة الاولى يوجد ختم .

وفى آخر صفحة من هذه النسخة جاء : والله أعلم فرغت فى العاشر من شهر ربيع الاول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨ هـ) بالدهشة ظاهره مشق كتبه على ابن عبد الكافي ابن على بن تمام السبكي ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حسبنا الله ونعم الوكيل

علقه كما وجدته من خط مؤلفه أمتع الله المسلمين ببقائه فى سنة سبع مائة وثمان وأربعين محمد شكرى بن معلى بن شكر الديرى الشافعى تاب الله عليه ورحمته ، وبعدة جاء : بلغ مقابله بحسب الطاقة .

وفى الصفحة الأخيرة عليها ختم من المکتوب فيه : هذا الكتاب وقف المرحوم حاج محمد أمين أفندى فى بغداد هذه النسخة ناقصة من الآخر تسع مسائل أولها مسن السألة الثامنة والخسون (الصحيح عند الاكثرين جواز الخروج من المعتكف للأكل) الى آخر السألة الخامسة والستين* قال الشيخ ابو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة* .

وقد يسرت لى الجامعة حرسها الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه الرحلة العلمية الى جمهورية العراق وبعد موافقة مجلس الكلية على سفرى الى العراق نهىنى مشكسورا الاستاذ الفاضل الدكتور نزيه حماد الى نسخة كاملة من هذا الكتاب فى جمهورية سوريا

يدمشق فسرربعا قءمء الءلبل علل ءهابل الل ءمءق لاءضار هءه النسخة
الكاملة فواءق المءلس أبلضا علل الرءلة العلملة الل ءمشق فسافرت السلس
ءمشق سنة ١٤٠٦ رقد وءءء هنالك من المسؤلبلن ءءاوما حسنا وءصلء
علل ءصوبر هءه النسخة كاملة وهل ءوءء الآن عءى بءمامها .
أما بالنسبة الل الرءلة العلملة الل ءمهورلة العراق فلانفما ءصلء عللس
ءأشبلرة الءءول الل العراق وءائما الءفكر ءلف أءصل علل هءه المسائل
الءبقللة واءءهءء ءببلا ءءى ءصلء بمعوءة أءء الاءوة العرالل قبلبل علل ءصوبر
هءه المسائل من مءءبة الأوقاف العامة ببفءاء ولله الءمء وهءذا قءأءمء
نقص هءه النسخة وشءرا للاء الفاضل علل هءه المساعءة الطبللة .

والنسخة الثانية : -

- هي نسخة شسترتى تحت رقم ٢٨٠ وتقع مجموعتها فى (٨٥) ورقة مع صفحة العنوان وكل ورقة تتكون من صفحتين وفى كل صفحة من صفحات هذه النسخة (٢١) سطرا وتنقص أحيانا وتبلغ عدد كلمات كل سطر ١٢ اثنتى عشرة كلمة وعلى بعض صفحات هذه النسخة توجد الحواشى التى أشار الناسخ الى دخولها فى الأصل وهذه آدخلها فى الأصل وإذا لم يشر الناسخ أشرت إليها فى الهامش وهذه النسخة غير منقوطة والفرق القرينة على النقط لم أشرها إليها فى الهامش وتأسخها أحمد اسماعيل أحمد الشافعى .
- قد رمزت إليها بالرمز (ت) ويرجع تاريخ نسخها الى سنة ٧٤٨هـ أيضا بمنزلة حلب وهى نسخة تامة مقروءة بصعوبة وبعض المواضع فى بعض الصفحات يكون الخط فيها غير واضح وقد اكتمتها من النسخ الأخرى وقد أشرت فى الهامش إليه ، وقد حدثت أخطاء فى ترتيب السائل .
- وفى صفحة العنوان كذب : قضاء الأرب فى أسئلة حلب)
وتحت مكنوب : التى سألتها الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الأذرى للشيخ ١ طام المجتهد بن أبى الحسن على بن عبد الكافى تغمده الله ورضى عنه .
- وقد جاء فى الصفحة الأخيرة قال المصنف فرغت منه فى العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٧٤٨هـ بالدهشة ظاهر دمشق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .
- فرغ من تعليقه أكالا أحمد اسماعيل أحمد الشافعى بحلب المحروسة فى الحادى عشر من جماد الأول سنة احدى وتسعين وسبعائة بمنزلة حلب أعانه الله تعالى بتوفيقه والحمد لله رب العالمين .

- هي نسخة مكتبة الأسد الظاهرية سابقا بدمشق ويبلغ مجموع عدد أوراقها (٨٠) ورقة وكل ورقة من هذه النسخة تحتوى على صفحتين وفى كل صفحة (٢١) سطرا وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة وتنقص أحيانا وقد رمزت اليها بالرمز (س) ويوجد عليها أيضا حواشٍ إذا لم تدخل فى الأصل اشير اليها فى الهامش ويوجد فى الصفحة الأولى من هذه النسخة مقدمة قصيرة مع أن النسخ الأخرى تخلو عن هذه المقدمة ، ومكتوب على بعض الصفحات وقف الملائمان الكردي . وفى هذه النسخة أيضا قد وقع اخطاء فى ترتيب الضائل وناسخها : على عثمان بن عمير الصيرفى الشافعى وتاريخ نسخها يوم الأحد ثانى عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ٨٠٨ هـ وهى نسخة تامة مقرؤة وأينما يوجد ختم على اللوحة الأولى من الصفحة اليمنى من هذه النسخة وعلى اللوحة (٦) من الصفحة اليمنى أيضا .

وفى اللوحة ٢٩ من الصفحة اليسرى يوجد سطور منها غير واضحة وهذا بفقدان ثمانية أسطر وقد أكملتها من النسخ الأخرى وقد أشرت إليه فى الهامش وهذه النسخة مهمة النقط ولم اشرف فى الهامش إلى الخلاف المرتب على هذا .
وقد جاء فى الصفحة الأخيرة قال مؤلفه قدس الله روحه وتور ضريحه فرغت منه فسى العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ٧٤٨ هـ بالدهشة ظاهر دمشق .

علقه على بن عثمان بن عمير الصيرفى الشافعى لطف الله به والمسلمين فى مجالس آخرها يوم الأحد ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ٨٠٨ هـ أحسن الله تقضيها بمنه وكرمه صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفصل الثالث
 فى أهمية الكتاب ومنهج المؤلف
 فى تأليف هذا الكتاب

إن هذا الكتاب حوى مجموعة كبيرة من الفتاوى فى أهم الوقعات والنوازل
 الفقهية التى شغلت الناس والفقهاء فى ذلك الوقت فى بلاد الشام ، وتلك المسائل
 يضعب العثور على حكمها فى كتب الفقه ، وقد لا يوجد ٠٠٠ وقد تناولها السبكي
 بصورة فيها توسع كبير وإحاطة قيمة وإفاضة فى البحث ، مع المقارنة والتخريج
 والتوجيه والاستدلال ، وهو على نهج الفقهى فيها قد يرجع من الأقوال فى
 المسألة خلاف ما رجحه الرافعى والنووى وغيرهم من الفقهاء فى المذهب الشافعى
 حيث أنه يدور مع الدليل والحجة والبرهان من الكتاب والسنة ومن هنا نجد فى هذا
 الكتاب ما لا نجد فى المدونات الفقهية الأخرى ، وأيضا يصح أن يقال إن فى
 إضافات فقهية مهمة على ما بين أيدينا من كتب الفقه وأسفاره .

ومن خصائص هذا الكتاب :

ان الأثر عمى جمع فيه نواذر المسائل النازلة فى الأمور الفقهية من الأبواب
 المتفرقة دون أن يخلطها بفتاوى فى أمور أخرى كالتفسير والحديث والمنطق والعقائد
 ونحوها كما فعل بعض المؤلفين فى الفتاوى .
 وهذا الكتاب من نوع الفقه التطبيقى الذى ظهر فى هذا العصر من أهم هذه
 الكتب كتابنا هذا وفتاوى ابن تيمية . والله أعلم .

منهجه في تأليف هذا الكتاب

وكتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب عبارة عن إجابات للشيخ السبكي عليه رحمة الله (ما كثر وقبحه وعمُّ أو كان ما هو على وشك الوقوع قد مها له العالم العلامة الشيخ أحمد الأذرعي وقد نهج الشيخ في إجابته على هذه المسائل نهجا فريدا فهو يجمع بين الإحاطة بأقوال المتقدمين، ويذكر ما دونه في كتبهم وما نقله عنهم أتباعهم وتلاميذهم وعلماء مذهبهم ويظيل النفس في ذلك ويذكر من المراجع ما يؤتقن به كلامه هو لا ثم يناقش كل رأي من هذه الآراء ويخرج من هذه المناقشة بالرأي المختار عنده .

وهذا منهج استقرائي استنباطي فهو يستقرئ ما أستطاع من أقوال السابقين كما قلت أو يناقش ويحاول إظهار بينة صاحب القول وإن كان لا يرتضيها كعليها بالاعتراض الذي يبين ضعفها ثم يذكر الأقوال على هذا النمط كل قول بدليله ثم يذكر ما يرجحه .

وهذا المنهج بجانب أنه منهج علمي صحيح فإنه يعيد المتعلمين والمشتغلين بالفقه كثيرا لأنه يسوق إليهم الكثير من أقوال من سبقوه ومن عاصروه معززة بأدلتها ويعود لهم كيفية فهم هذه النصوص والوقوف على أسرارها وفهم مقاصدها ومراعاتها ومعرفة أوجه الضعف فيها إن وجدت وموطن الاعتراض عليها إن أمكن ثم يعلم طلاب العلم كيفية الاعتراض وكيفية الإجابة على موطن الداء الذي ورد الاعتراض عليه ويحاول أن يكون مع القاري ليعوده استنباط الرأي الصحيح ما أمامه من أدلة .

وفي الحقيقة قد أفدت كثيرا من معاشتي للشيخ السبكي ، عليه رحمة الله وأمل أن أكون قد تعلمت كثيرا مما قصدته في كلامه .
وبعد : فهذا هو كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب للإمام السبكي وهذا هو علي في التقديم له وتحقيقه . فان أصبت فمن الله وان كان غير ذلك فاستغفر الله وحسبي أني ما آليت جهدا والله هو الهادي الي سواء السبيل .

فهرس قسم الدراسة

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	الباب الاول : تحدث فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وثناء العلماء عليه . وذلك في مقدمة وخمسة فصول .
	أما المقدمة فتشمل المباحث التالية :
٣	المبحث الاول : الحالة السياسية .
٧	المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
٩	المبحث الثالث : الحالة العلمية .
١١	الفصل الاول : في اسمه ونسبه ومولده . وأسرته .
١٤	الفصل الثاني : في كنيته ولقبه ونسبته . وعقيدته .
١٦	الفصل الثالث : في موطنه ونشأته ورحلاته في طلب العلم .
١٨	الفصل الرابع : في وفاته وثناء العلماء عليه .
٢٥	الفصل الخامس : في صفاته وأخلاقه .
٣٦	الباب الثاني : تكلمت فيه عن حياته العلمية شيوخه وتلاميذه وتشمل على خمسة فصول : -
٣٧	الفصل الاول : في حياته العلمية .
٤٢	الفصل الثاني : في شيوخه .
٥٢	الفصل الثالث : في تلاميذه .
٥٨	الفصل الرابع : في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة .
٦١	الفصل الخامس : ببلوغه درجة الاجتهاد .
٦٢	الباب الثالث : تحدثت عن كتاب قضاء الارب في أسئلة حلب وقد تضمن الفصول التالية : -
٦٣	الفصل الاول : في عنوان الكتاب وإثبات نسبه الى مؤلفه .
٦٤	الفصل الثاني : في وصف نسخ الكتاب .
	الفصل الثالث : في أهمية الكتاب : " قضاء الارب في أسئلة حلب "
٨٩	وسهج المؤلف في الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته ، وسلامه على سيدنا محمد خاتمه
النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وآل كل سائر الصالحين ، كلما ذكره
الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، (السؤال)^(١) من انعام سيدنا ومولانا
قاضي القضاء وشيخ الإسلام ، علم الأعلام ، قدوة المسلمين ، أرواح المجتهدين
رأس الحقيقين وارث علم الأنبياء والمرسلين .

أيد الله الدين وأعزه ببقائه وأدام رفعة وارتفاعه ، التصديق على خادكم
العبد الضعيف المتقرب الى ربه سبحانه وتعالى بالدعاء ببقاء حياتكم الشريف عزا للدين
وفخر للإسلام والمسلمين - بالجواب عن هذه المسائل ، وبيان ما خفى عليه فيها من
الدلائل ، فان منها ما عمت البلوى بيقينه ، وكثير منها عسر على الخادم فهمة .^(٢)

(١) قول الأصل : للسلوك لا معنى لها والذي يترجمها ذكرته .

(٢) هو احمد بن حمدان بن احمد بن عبد الواحد بن عبد الغنى بن محمد
ابن سالم بن داود بن يوسف بن خالد الشيخ شهاب الدين الأذرعي
ولد بأذربجان الشام في وسط سنة ثمان وسبع مائة فقيها عالما سمع من الحجار
والمزني ، وحضر عند الذهبي ، وتفقه على ابن النقيب وابن جملة ودخل
القاهرة فحضر درسا للشيخ مجدد الدين التركماني ولازم الفخر المصري وهو
الذي اذن له وشهد له عند السبكي بالأهلية ، ثم ألزم بالتوجه الى حلب
وناب في الحكم عن القاضي نجم الدين ابن الصباغ فلما مات ترك ذلك وأقبل
على الاشغال والأشغال وراسل السبكي بالمسائل الحلبية وهي في مجلسه
مشهور واشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية وكان سريع الكتابة كثير الجود
صادق اللهجة شديد الخوف من الله وقدم القاهرة بعد موت الشيخ جمال
الدين الاسنوي وأخذ عنه بعض أهلها ثم رجع ورحل اليه من فضلاء المصريين
مثل الشيخ بدر الدين الزركشي والشيخ برهان الدين البيهقي وغيره فطيف
الذوق كثير الإنشاد وله نظم قليل يخاطب نواب حلب بالغلظة وكان يقبول
الحق وينكر المنكر وكان يحب الغرباء محسنا لهم وكان لا يأذن لأحد في الإفتاء
الا نادرا ومن تصانيفه "قوت الضعفاء" في عشر مجلدات ، "التوسط والفتح بيمن"

(٢)

(١) على ادراك كنهه (و) ^(٢) علمه ولم يكن ثم من يعول ^(٣) في إيضاح ذلك عليه ،
ولا يرجع فيما أشكل اليه فلم يجد الخادم بدا من التهجم على صدقاتكم في بيان ذلك ،
مع علمه بقدر نفسه ، وأنه ليس هنالك وإلى الله الرجوع في ذلك جعل الله أبوابكم
الشريفة سهلا للواردين ، وملجأ للقاصدين بعنه وكرمه .
(٤)

= الروضة والشرح في عشرين مجلدة غنية المحتاج في شرح المنهاج ، ويختصر
الحاوي الصغير للقزويني «تعليقات على المبهات على الروضة» توفي سنة
٢٧٨٣هـ نظر في ترجمته الدكتور الكاشفة ١٤٥/١ شذرات الذهب ٢٧٨/٦
التجويد الزاهرة ٢١٦/١ معجم المؤلفين ٢١٠/١ - ٢١١ .

(١) في الأصل هكذا : وصر والمعنى يرجع ما ذكرته .
(٢) الجاؤها سقطت من النسخ .
(٣) في الاصل سعول .
(٤) ساقطة من : ت ه ق .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
=====

رَبِّ یَسْرٍ (١)

المسألة الأولى

قال الشيخ تجم الدين (٢) في (٣) الكفاية (٤) : أن بيع الجوز
والشليم (٥) في الأرض قبل قلعه (٦) باطل ، عند أكثر أصحابنا ، وبعضهم
أ/١

(١) ساقطة من ت ، ص .

(٢) هو أحمد بن محمد بن مرتفع الأنصاري المعروف بابن الرفعة ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، كان أستاذا في الفقه والاصول والخلاف ، فصحا ، ذكيا ، ولي حجة مصر وناظر في الحكم . وله تمانين ألف مشهورة منها " الكفاية " في شرح التنبيه ، و " المطالب " في شرح الوسيط وغير ذلك توفي سنة ٧٣٥ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للاستوى ٦٠١/١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢١٥/٢ البدر الطالع ١١٥/١ مفتاح السعادة ٢٢١/٢ الدرر الكامنة ٣٠٣/١ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) الكفاية : هو كتاب في الفقه الشافعي من تأليف ابن الرفعة يقع في إحدى عشر جزءا تقريبا ما زال مخطوطا مصورة من مكاتب مختلف العالم انظر فهرست مخطوطات فقه الشافعي في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٥) في ت ، ق بالسين والتصحيح من كلام المؤلف الذي يأتي في آخر المسألة لأنه فسر الشليم باللفت وهو المناسب هنا الموافق مع كتب اللغة انظر لسان العرب ٣٠١/١٢ ومنهم من يتكلم بالشين المعجمة والصواب بالسين المهملة .

(٦) ساقطة من ت .

(٤)

خرجه على بيع الغائب (١) ، قال: ومحلّه إذا لم يظهر منه (٢) شسي* ،
أما إذا ظهر بعضه من الأرض صح بيعه ، كما لو رأى ظاهر الصبرة ، صرح
به القاضي حسين (٣) في تعليقه = (٤) انتهى .

(١) قال النووي في المجموع ٣٠٨/٩ لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل ، والفجل
والسلق - وهو نوع من البقول غير السلق المعروف - في الأرض ، لأن
المقصود مستور ، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع وكذا أنواع
الشلجم يكون ظاهراً ، حيث قلنا يبطلان البيع في هذه الصور
السابقة فهل هو تفريع على بطلان بيع الغائب؟ فيه طريقان أحدهما
وه قطع أمام الحرمين هو مفرع عليه فان جوزنا بيع الغائب صح البيع في
كل هذه الصور ، والطريق الثاني وه قطع البعوى في بيع الجزر ونحوه
ليمر مفرعاً عليه بل هو باطل على القولين ، لأن في بيع الغائب يمكن
رد المبيع بعد العقد بصفته وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح «
(٢) في من فيه .

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المعروف بالقاضي الفقيه
الشافعي كان اماماً كبيراً صاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا اطلق
في الفقه الشافعي فهو المقصود ويقال له :- حبر الأمة ، كثير الفروع
والفوائد توفي سنة ٤٦٢ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي
٣٥٦/٤ طبقات الشافعية للاسنوي ٤٠٧/١ وفيات الاعيان ٤٠٠/١
طبقات الشافعية للمعبدي ص ١١٢ شذرات الذهب ٣١٠/٣ تهذيب
الأسماء واللغات ١٦٤/١ . في ت الحسين .

(٤) انظر مقاله الشيخ في بيع الجزر والشلجم الكفاية ٢٣٧/٥ المخطوطة الصورة من الازهرية
تحت رقم ٣٣٨ . وصنف من علماء الشافعية التعليقات الكبرى في الفروع وعد حاجي
خليفة منها القاضي حسين . انظر بشأن التعليقات والمؤلفين كشف
الظنون ٤٢٤/١ . وللقاضي حسين المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ تعليقه
انظر كشف الظنون ٤٢٤/١ .

وقد أشكل ذلك (١) مع عموم البلوى بهذه المسألة ، ولم تظهر (٢) صحة الحكم ، ولا التشبيه بالصبرة ، لأن البعض الظاهر لا يدل على كمية (٣) المستتر ، إذ من الجائز أن يكون المستتر دون الظاهر ، أو أضعافه ، بل (٤) الواقع كذلك ، وإذا كان (٥) كذلك (٦) مجهول القدر فلا أثر لرؤية البعض ، بخلاف ظاهر الصبرة (٧) .
والسؤال كشف ذلك ، وإيضاحه .

(١) ساقطة من ق .

(٢) في : ق يظهر .

(٣) في : س لسه .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) ورؤية ظاهر الصبرة من الحنطة ونحوها يكفي في صحة البيهـــــــــــــــــع إذا رأى باطنها ولا خيار له ، إلا إذا خالف ظاهر صبرة باطنها . وهناك حكاية قول آخر شان ضعيف وهو أنه لا يكفي في صحة البيهـــــــــــــــــع رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها لكي يعرف باطنها ، والمعروف والمشهور هو الأول .

انظر الروضة للنووي ٣٧٠/٣ والمجموع ٢٩٧/٩ مغنى المحتساج

١٩/٢ مع المنهاج .

الجواب (١) الحمد لله

الجزر (٢) إذا ظهر بعضها أو الشلجمة (٣) إذا ظهر بعضها
يستدل بخلقه وحجمه ، على نسبة الباقي منها غالبا ، وخروجه على خلاف
المعتاد نادر ، ومقاؤه في الأرض من صلحته الى تناهيه ، فلهذين المعنيين (٤)
احتمل القاضى حسين (٥) ذلك ، وجوز بيعه ، كصبرة (٦) الحب ، والتمر ،
والجوز (٧) واللوز (٨) إذا رأى ظاهرها (٩)

-
- (١) ساقطة من ق .
(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل الصحيح "الجزرة" بقرينة ذكر الشلجمة مفردة بعدها وعود الضير اليها مؤثرا .
(٣) في ت الشلجمة بالسبين .
(٤) في ق فلهذا المعنيين .
(٥) تقدمت ترجمته ص ٤٤ وفي ت الحسين .
(٦) في ت لصبرة .
(٧) والجوز: الذى يؤكل ، فارسى معرب ، واحده جوزة والجمع جوزات وأرض مجازة فيها اشجار الجوز قال ابو حنيفة شجر الجوز كثير بأرض العرب من بلاد اليمن يحمل ويربى انظر لسان العرب ٥ / ٣٣٠ فصل الجيم .
(٨) اللوز : معروف من الثمار ، عربى وهو في بلاد العرب كثير اسم للجنس الواحدة لوزة وأرض ملازة وقال ابو عمرو : اللوز البندق . انظر لسان العرب ٥ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ فصل اللام .
(٩) قال النووى في المجموع ٩ / ٢٩٧ لورأى بعض المبيغون البعض وهو سا يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيه بلا خلاف قال أصحابنا وذلك كصبرة الحنطة تكفى رؤية الظاهر ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها الا إذا خالف ظاهرها قال المتولى وحكى ابوسهل المعلوكى قولا شاذا أنه لا يكفى رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط ان يلقبها ليعرف باطنها =

وتجوز كون (١) المستردون الظاهر أو إضعافه كتجوز (٢) كسبون
تحت الصبرة دكة (٣) وأن باطنها مخالف لظاهرها مخالفة كثيرة. (٤)

والمذهب الأول فيه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي .
قال أصحابنا وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق
ونحوها .

(١) في : تلون .

(٢) في : لتجوز .

(٣) دكة : ما استوى من الأرض والرمل و - بناءً يسطح أمسلا .
للجلوس عليه .

(الدكة) مصدر وما استوى من الأرض جمعها دكاك والمستوى من
المكان أو يجمع على دكوك .

ودك الأرض سوى صعودها وهبوطها ومسلا حفرتها بالستراب
وسواها .

إنظر لسان العرب ٤٢٥/١٠ مادة دكة فصل الدال .

(٤) قال النووي في الروضة ٣٦٧/٣^٢ إذا كانت الصبرة على موضع من الأرض

فيه ارتفاع وانخفاض هناك ثلاثة طرق أصحابها هي صفة البيع كبيع الغائب ،

والثاني القطع بالصحة والثالث القطع بالبطلان ، وهو ضعيف وأن كان

نسبياً إلى المعقنين ، فإن قلنا بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة

مقدار الصبرة ، أو التمكن من تخمينه برؤية ماتحتها ، وأن قلنا

بالبطلان ، فلو باع الصبرة والمشتري يظنها على مستو من

الأرض ، ثم بان تحتها دكة ، فهل تبين بطلان العقد ، وجهان :

أصحابها لا ، ولكن للمشتري الخيار كالعيب والتدليس . . . م

وقد جوز الماوردي (١) بيع قصب السكر في قشره ، لأنه من مصلحته ، ولم يصرح غيره بخلافه (٢) .

ولاشك ان لهذين المعنيين اعنى الاستدلال برؤية الظاهر على الباطن ، واحتمال السائر اذا كان من مصلحته شواهد بالاعتبار في مسائل متعددة منها : ما هو مجمع عليه ، كبيع الموز والرمان والبطيخ (٣) ومنها : ما هو على المذهب كالصبرة (٤) والسك المرئي في الماء ٤ بخلاف (المرئي في الزجاج) (٥) .

(١) هو علو، بن محمد بن حبيب القاضي ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي احد الائمة الاعلام كان اماما في الفقه والتفسير ، والاصول بصيرا بالعريضة وله مصنفات قيمة في مختلف الفنون ومن اهم مصنفاته " الحاوي " في الفقه " والنكت والعيون " في التفسير " و " ادب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٧/٥ وفيقات الأعيان ٤٤٤/٢ طبقات المفسرين للداودي ٤٢٣/١ شذرات الذهب ٢٨٦/٣ مفتاح السعادة ١٩٦/٢ .

(٢) قال النووي في المجموع ٣٦/١١ قصب السكر صلاحه في بقائه في قشره كالجوز في قشره الأسفل وقد صرح الماوردي بجواز بيعه انما يدت فيسه الحلاوة . قال ابن الرفعة ولولا جواز بيعه في قشره لما جاز بيعه عند سدد صلاحه ويقتوي الى اوان قطعه . وايضا راجع في هذه المسألة معنى المحتاج ٩٠/٢ . بحثت في الجزء السادس والخامس من الحاوي في البيوع المخطوط تحت رقم مكروم رقم ١ ولم أجد هذه المسألة الا ان في الحاوي تكلم عن قصب السكر بأنه يبدو صلاحه عند حلاوته . . انظر من الحاوي الموجود في مكتبة المركز البحث العلمي الجزء الخامس الورقة ٢٩٢ .

(٣) رؤية صبرة - البطيخ والرمان والسفرجل لا يكتفى في صحة البيع بل لابد من رؤية كل واحدة منها . انظر الروضة للنووي ٣٧٠/٣ والمجموع ٢٩٨/٩ ومعنى المحتاج ١٩/٢ .

(٤) قال في المذهب ٦٤/١ انما رأى بعض البيع دون بعض نظرت فان كان ما لا يختلف أجزاءه كالصبرة من الطعام جاز بيعه لأن برؤية البعض يزول الجهالة ، لأن الظاهر ان الباطن كالظاهر .

(٥) قال النووي في المجموع ٢٩١/٩ انما رأى البيع من وراء القارورة هو فيها لم يكف بل هو بيع غائب ، لأن المعرفة التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له ، بخلاف السك يراه في الماء الصافي مع سهوله اخذه ، فانه يصح بيعه وايضا راجع معنى المحتاج ٢٠/٢ .

وتجوز عدم رؤية سطوح الدار ونحوها إذا (١) رأى المقصود منها .
وان (٢) كان القفال (٣) قال في "الفتاوى" (٤) إذا اشترى داراً فلم يمس
سطحها لا يجوز ، فعلنا بهذا أن رؤية كل شيء بحسبه (٥) .
وان الحاجة أو المصلحة قد تقتضى اعتبار بعض السائر ، فذلك تقوى
ماقاله القاضى حسين (٦) ، وقد تبعه على ذلك صاحب (٧)

-
- (١) بين القوسين ساقطة من ص .
(٢) في ص واذا .
(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي المعروف بالقفال المفسر
الامام الجليل الزاهر البحر [حد ائمة الدنيا غواصا على المعاني الدقيقة ثاقب
الفهم شيخ الشافعية بخراسان كان وحيد عصره فقها وحفظا وورعا اشتغل
بالعلم وتفقه حتى برع فيه وفاق اقترانه توفي سنة ٤١٧ هـ انظر ترجمته : فسي
طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٣/٥ طبقات الشافعية للاسنوي ٢٩٨/٢ ،
طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٤ طبقات الشافعية للعبادي ص ١٠٥
مفتاح السعادة ١٨٨/٢ .
(٤) قال القفال فلا يجوز على قول من لا يجوز بيع الغائب وشراؤه انظر فتاوى
القفال الورقية ٥٤ المخطوط برقم ٢٣٤ .
انظر بشأن فتاوى القفال كشف الظنون ١٢٢٨/٢ .
(٥) انظر المجموع للنووي ٢٩١/٩ والروضة ٣٧١/٣ مغنى المحتاج مع المنهاج
٢٠/٢ .
(٦) في ت الحسين .
(٧) هو ابراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازي الشافعي كان شيخ
الاسلام علما وعلماء ، وتصنيفا واملاء وزهدا وتلاميذا ، وكان أكثر الأئمة
اشتغالا بالعلم عابدا ورعا اماما في الفقه ، والأصول ، والحديث وفنون كثيرة
وله مصنوعات نافعة مثل "المهذب" و"التنبيه" في الفقه و"اللمع" و"التبصرة"
في الأصول و"النكت" في الخلاف و"الطخص" و"المعونة" في الجدل
توفي سنة ٤٧٦ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي
٢١٥/٤ طبقات الشافعية للاسنوي ٨٣/٢ طبقات الشافعية لابن هداية
الله ص ١٧٠ المنتظم لابن الجوزي ٧/٩ انهداية والنهاية ١٢٤/١٢ .

المهذب (١).

ووافقه (٢) المتولى (٣) فيما إذا كان الظاهر المعظم من الشلجم ، وإن كان المعظم منه في الأرض لم يجز . وجزم بعدم الجواز في الجزر والفجل والسلق .^(٤)

(١) المهذب هو كتاب جليل القدر غزير المادة ألفه أبو اسحاق الشيرازي وهو من أشهر الكتب الفقهية عند الشافعية أنه يذكر فيه الأحكام مع الأدلة غالباً يبدأ في تأليفه سنة ٤٥٥ هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩ هـ الفه وفق مذهب الشافعي وقد اعتنى بشأنه فقهاؤهم بالشرح والاختصار ، وشرح المشكل والتعليق وتخريج الأحاديث . انظر بشأن المهذب وشروحه واعتناء الفقهاء : كشف الظنون ١٩١٤/٢ وانظر في المسألة وما يماثلها : المهذب ٢٦٤/١ حيث فصل بين ما يمكن رؤيته وشرط من الرؤية ما يشق رؤيته فاكتفى برؤية ما ظهر .

(٢) في ت ، س ووافقهما .

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن إبراهيم أبو سعيد صاحب التتمة المتولسى النسابة كان أحد الأئمة برع في المذهب محققاً مدققاً جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة ، وتحقيق المناظرة صنف كتباً في علوم مختلفة منها كتاب في " الخلاف " وكتاب في " أصول الدين " و " الابانة " في الفقه توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٦/٥ طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠٥/١ وفيات الأعيان ٣١٤/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٦ شذرات الذهب ٣٦٨/٣ طبقات القراء ١٥٨/٢ .

(ج) السلق : بقلة مغاير للسلق الذي له ورق طوان وأصله ناهب في الأرض ، وورقه رخص يطبخ . غيره : السلق : النبات الذي يؤكل . انظر لسان العرب ١٦٢/١٠ فصل انسين مادة سلق . ذهب الشافعية الى بطلان بيع الجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل والسلق إذا كان غائباً في منته ، وهذا هو المشهور لديهم وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضاً وخالف مالك قائلاً بأنه يجوز بيعه إذا بدأ صلاحه انظر خلاف الفقهاء وادلتهم المجموع ٣٠٩/٩ ، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٠٨/٤ بداية المجتهد ١١٨/٢ .

وأما بقية الأصحاب فأطلقوا المنع في الجميع .

ولكن منهم من يخرج على بيع الغائب وأكثرهم يقطع بالبطلان ، وما قاله القاضى حسن (١) والبيهقى (٢) يحتفل أن يكون تقييداً بالإطلاق الأصحاب (٣) ، كما فهمه شيخنا ابن الرفعة (٤) ويحتفل أن يكون اختياراً لنفسه مخالفاً لما اقتضاه إطلاقهم فإنه قال ذلك مقتصراً عليه غير ناقل خلافه .

ولكل من الاحتمالين وجه ، وما قاله المتولى ، يحتفل أن يكون تقييداً للكلام شيخه (٥) القاضى حسن (٦) ، وتنزيلاً له على ذلك .

(١) في : ت الحسين .

(٢) هو الحسين بن سعود بن محمد البيهقى الشافعى المعروف بالفراء والطقب محيي السنة ، قال الداودى * كان إماماً في الحديث ، إماماً في التفسير إماماً في الفقه* وهو صاحب التصانيف النافعة منها كتاب * التهذيب * فى الفقه و* شرح السنة* فى الحديث و* معالم التنزيل* فى التفسير ، توفى سنة ٥١٦ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للأسنوى ٢٠٧/١ وفيقات الأعيان ٤٠٢/١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٠ طبقات المفسرين للداودى ١٥٧/١ شذرات الذهب ٤٨/٤ مفتاح السعادة ١٧/٢ .

(٣) قال النووى فى المجموع ٣٠٨/٩ * حيث قلنا بطل البيع فى هذه الصور السابقة فهل هو تفريع على بطلان بيع الغائب فى هذه طريقان سبقا عن حكاية الماوردى أحد جملة ما به قطع إمام الحرمين وهو مفرع عليه ، فان جوزنا بيع الغائب صح البيع فى كل هذه الصور ، والطريق الثانى وبه قطع البيهقى فى بيع الجزر ونحوه ليس هو مفرعاً عليه ، بل هو يمكن رد البيع بعد العقد بصفته ، وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح وقد سبق عن الماوردى أنه نقله عن جمهور أصحابنا .

(٤) سبقت ترجمته فى ص ٣

(٥) فى : ت ، من شيخه .

(٦) ساقطة من ت ، و فى من الحسين .

ويحتمل ان يكون زائدا عليه ، فهذه ثلاث احتمالات ،
 أحدها : المنع مطلقا ، كما اقتضاء اطلاق الاكثرين .
 والثاني : الاكتفاء برؤية البعض ، وانفراد البعض من كل جزر وشلجسة ،
 (كما إخلقه القاضي حسين (١) .

والثالث : اعتبار المعظم منها ، والأحسن ان لا يجعل بين القاضي والمتولى
 اختلاف ، بل اذا رأى (٢) ما يدل على الباقي صح والا فلا ، وهذا هو المختار .
 وان قيل بالمنع مطلقا ، موافقة لاطلاق الاكثرين ، فله وجه من جهة أنه لو
 كان ظاهرا على الأرض لم يكتف (٣) فيه بذلك ، فهذا ما عندي في هـ هذه
 المسألة .

ولا خلاف أنه يجوز بيع ورقة الظاهر بشرط القطع (٤) ، وأنه اذا باعه كسه
 بعد قلعه من غير رؤية فمتخرج على بيع الغائب ، وانذا باعه هكذا في الأرض بشرط
 القطع من غير أن يظهر منه شيء ، فكما سبق في السؤال الجمهور على القطع بالبطان .
 وعلمه الغزالي (٥) في الفتاوى (٦) بأن تسليمه ليس يمكن الا بتقليب الأرض وهو
 ١/٢

(١) بين التوسمين ساقطة من ت .

(٢) في : ق ان .

(٣) في : لم يكف .

(٤) انظر المجموع ٣٠٨/٩ الروضة ٥٥٩/٣ مغنى المحتاج ٩٠/٢ .

(٥) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد ، يلقب بحجة

الاسلام . قال ابن السبكي " جامع اشبات العلوم ، والهرز في المنقول منها

والمفهوم " صاحب التمانيف المفيدة في الفنون العديدة ، مثل المستقصى " .

والمغلول " في اصول الفقه و " الخلاصة " في الفقه و " الوجيز " و " احياء

علوم الدين " وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية

لابن السبكي ١٩١/٦ طبقات الشافعية لالاسنوي ٢٤٢/٢ وفيات الاعيان

٣٥٣/٣ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢ شذرات الذهب ١٠/٤

مفتاح السعادة ١٩٧/٢ .

(٦) فتاوى الغزالي مشتمل على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة وله فتاوى غير ذلك =

(١٣)

تغيير لعين المبيع (١) ، فيضاهي (٢) بيع الجلد قبل السلخ (٣) .
والشاجم بالشين المعجمة اللفت ، والسين المهبطه الطويل من الرجس
والدقيق من الثفال والمأكول .

= ليست مشهورة انظر كشف الظنون ١٢٢٧/٢ .

(١) في : من لغير المعين .

(٢) في : من مشاهي .

(٣) انظر تعليل الغزالي في فتاويه الورقة ٦ برقم ١/٣٦٥ جامع .

السؤال الثانية

=====

قال الامام الرافعى (١) رحمه الله في "الدعاوى" : الطرف الثالث :
الحالف ، وهو كل من توجه عليه دعوى صحيحة .

وقيل : من توجهت عليه دعوى (٢) لو اقر بمطلوبها ألزم به (٣) .

وكذا (٤) فعل في "الروضة" (٥) .

(٧)

وقال : في "المنهاج" (٦) ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها ألزمه .

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن الفضل الامام الرافعى أبو القاسم ، العلامة المتبحر

في المذهب ، كان فريدا عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا ، اماما في الفقه

والتفسير والحديث مع مراعاته في العلم كان متواضعا ورعا ، ذا فنون ، حسن

السيرة . ومن مصنفاته "الشرح الكبير" و"الشرح الصغير" و"شرح الوجيز"

وغيره . توفي سنة ٦٢٤ هـ وقال النووى توفي سنة ٦٢٣ هـ انظر ترجمته في :

طبقات الشافعية للأسنوى ٥٧١/١ طبقات الشافعية لابن هداية اللسـ

ص ٢١٩ ، ٢٢٠ فوات الوفيات ٧/٢ - ٨ طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢١ ،

وتهذيب الأسماء والملفات ٢٦٤/٢ وفتح السعادة ٢١٨/٢ -

(٢) الدعوى جمعها دعاوى : وهى في اللغة الطلب وشروعا اخبار عن وجوب حق على

غيره عند حاكم انظر معنى المحتاج ٤٦١/٤ في سيمين .

(٣) انظر مقاله الرافعى في المحرر الورقة ٢٧٧ مخطوطة فقه شافعى برقم ٤٥٣ .

(٤) في ت هكذا وفي س الكاف ساقطة .

(٥) انظر الروضة للنووى ٣٧/١٢ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠٩ الروضة

في فروع الشافعية هى روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى وهو الكتاب الذى

اختصره من شرح الوجيز للرافعى واعتنى فقهاء الشافعية بشرحه واختصاره

انظر بشأن الروضة وشروحه كشف الظنون ٩٢٩/١

(٦) منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للنووى أوله الحمد لله

البر الجواد ، الذى جلت نعمه عن الإحصاء بالاعداد ، قال أكثر أصحابنا

متن مختصر المحرر لكن حجمه كبير عن حفظ أكثر أهل العصر فرأيت

اختصاره وهو كتاب مشهور منذ أول بينهم اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية

انظر بشأن منهاج وشروحه كشف الظنون ١٨٧٣/٢ .

(٧) في ت ألزمه وما اختاره من نسخة ق من موافقة لما في منهاج انظر منهاج =

فأنكر حلف . (١) انتهى فجزم بالعبارة المرجوحة ، في " المنهاج " وأبدل لفظ
دعوى بيمين ، فهل لهذا فائدة ؟
وبيان أسد العبارات والذي ظنه المطوك ، أن معنى العبارتين واحد ، ولكن
الأولى أخصر ، والمسئول بيان ذلك من جهة المعنى موضحا ، وبيان التفاوت بين
العبارتين إن كان .

الجواب الحمد لله

=====

ذكر الامام (٢) في النهاية (٣) عن القاضي حسين (٤) أصلا ضابطا :
فيما يجري التحليف فيه ، قال : فيقال حد ما يجري التحليف فيه ماذا ؟

= للنعوى ٤٧٦/٤

- (١) انظر مقاله في المنهاج للنعوى مع معنى المحتاج للشريفة ٤٧٦/٤ .
(٢) هو عبد الطك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي يلقب بامسالم
الحرصين ، إمام المتأخرين من أصحاب الشافعي ، هو البحر الحبر ، المدقق
المحقق ، النظائر الاصولي ، المتكلم ، البليغ الفصيح ، الأديب ، امام الأئمة
على الاطلاق عجا ، وغيا ، صاحب الشهرة التي سارت السراة والحداداة بها
شرقا ، وغيا ، وصف في كل فن ، توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر ترجمته في طبقات
الشافعية للإسنوي ٤٠٩/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٥ ،
طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٤ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، البداية
والنهاية ١٢٨/١٢ ، مفتاح السعادة ١٩٤/٢ ، النجوم الزاهرة ١٢١/٥ .
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لامام الحرمين المتوفي سنة ٤٧٨ أوله أحمد
الله عزت قدرته حق حمده جمعه بمكة المكرمة واتم بنيسابور وقد مدحه ابن
خلكان وقال ماصنف في الإسلام مثله . قال ابن التجار انه مشتمل على
أربعين مجلدا ثم لخصه ولم يتم واختصره ابن أبي عمرو ساء صفة
المذهب وهو سبع مجلدات . انظر كشف الظنون ١٩٩٠/٢ فسي ت
بالنهاية .

(٤) فسي ت الحسين

فعلی وجهین (١) أحدهما : إن حده إن يدعى حقا .
والثاني : يكفي (٢) أن (٣) يدعى مالواً أقرب له لنفع إذا كان لا يؤدي إلى
فساد ، احترازا عن منح تحليف الشاهد ، والقاضي . انتهى .
ويعبر عن الأصل المذكور بعبارة أخرى ، ذكر (٤) الرافعي (٥) معناها ،
وهي إن (٦) ماليس يحق ولكن ينفع في الحق ، هل تسمع الدعوى به ؟
وجهان . ويتخرج على ذلك ^(٧) مسائل :-
منها : إذا ادعى أنه أقرب بكذا ، هل تسمع الدعوى ؟
كما لو ادعى نفس الحق المقرب ، وجهان ، أصحابها : نعم .
ومنها : لو ادعى أنه يعلم فسق الشهود ، هل تسمع دعواه ؟ وجهان .
أصحابها : لا ، وإقراره في المسألتين ينفع في الحق ، وليس عين الحق

- (١) الوجوه عند الشافعية : هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه
من الأصول العامة للمذهب ، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها
لهم الإمام الشافعي ، وعبارة أخرى هي : ما أدى إليه اجتهادهم على
ضوء قواعد المذهب ، ولا يخرج عن نطاق المذهب . ثم هل ينسب الوجوه
المخرج إلى الإمام الشافعي ؟
قال النووي (الأصح أنه لا ينسب إليه لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجوه ،
وقد أدى إلى تخرجه وإظهاره اجتهاده) إنظر الوسيط في المذهب للفرزالي
٢٣٨/١ المجموع للنووي ٦٥/١ - ٦٦ مغني المحتاج للشربيني ١٢/١ .
- (٢) الكافي : في يكفي ساقطة من ت ، ص .
(٣) في مرآته .
(٤) الكافي ساقطة من ت ، ص .
(٥) تقدمت ترجمته في ص ١٤١ .
(٦) ساقطة من ص .
(٧) في : ت عن .

وصحوا (١) الدعوى والتحليف في الأولى (٢) /، لأن طريق الحق (٣) الحق، ومنعوه في الثانية، ولم يخرجوا عليه الشاهد، والقاضي، بل قالوا: لا يحلفان (٤) قطعا، وإن كانا لو أقرنا لنفع، وذلك صيانة لمنصبيهما. (٥)

(٦) وذكر (٧) القاضي حسين (٨) أن قلنا: اليمين المردودة كالأقرب، فيحلف القاضي، فإن نكل كانت يمين الرد كاتزاره (٩)، واستيعبه الإمام ٢/ب

(١) في ت: وسجوا.

(٢) في ت: في الأول.

(٣) في ت: ال.

(٤) في ق: لا تحلفان.

(٥) انظر مغنى المحتاج ٤٧٦/٤ للشريفي والروضة للنووي ٣٨/١٢.

(٦) من هنا يبدأ السقط في: سر.

(٧) الكاف ساقطة من سر.

(٨) في ت الحسين.

(٩) قال النووي في الروضة ١٦٠/١١ رادعى على القاضي أنك حكمت لي بكذا فقال

الاصحاب - ليس له أن يرفعه إلى قاضي آخر، ولا يحلفه (وفي الأصل = ويحلفه)

كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة وعن القاضي حسين أنا إن قلنا: اليمين

المردودة كالأقرار، فله تحليفه ليحلف المدعى إذا نكل هذا إذا ادعى عليه

وهو قاض، فإن ادعى عليه بعد عزله، أو في غير محل ولايته عند قاض، فنقل

الإمام أنه يجوز سماع البيعة، ولا يقبل اقراره. ولا يحلف إن قلنا اليمين المردودة

كالأقرار، وإن قلنا كالبيعة، حلف، ولك أن تقول: سماع الدعوى على القاضي

معزولا، كان أو غيره بأنه حكم ليس على قواعد الدعاوى المبرمة، وإنما يقصد

بها التدرج إلى الزام الخصم، فإن كان له بيعة، فليقمها في وجه الخصم،

وينبغي أن لا يسمع على القاضي بيعة، ولا يطالب بيمين كما لو ادعى على رجل

أنك شا هدى (ع) وأيضا راجع فيما قاله القاضي حسين في المسألة مع حكاية

تلخذه البهوي أدب القضاء لابن أبي الدم ٥٠٠/١.

(١٠) يراد به إمام الحرمين سبقت ترجمته. ص ١٥

وكلام الغزالي (١) يقتضى : أن الدعوى على القاضي فاسدة ، ومقتضاء إنسه لا تسمي البينة وهو صحيح ، لأنه نائب الشرع ، فقولُه أصدق من البينة .
وفي كلام الرافعي ، ما يقتضى سماع البينة ، فإنه قال (٢) : ولا يفنى
إلا البينة . ووافق ابن الرفعة وليس بصحيح .

وتوقفت في كتابة هذا وحسبت أن يداخلى شيئا لكوني قاضيا ، حتى رأيت
في ورقة (٣) بخطي (٤) من قديم نحو أربعين سنة - كلاما في هذه المسألة ،
وفي آخرها : وما ينبغي أن يسمع على القاضي بينة (ولا أن يطلب بيمين (٥) .
وذكر (٦) الرافعي ذلك عند الكلام في الدعوى عليه ، بأنك حكمت على
بكذا ، والكلام الذى قدمته عنه ، قاله قبل ذلك في الدعوى عليه ، إذا أراد تغريمه .
والله أعلم .

وما ذكرناه من كونه نائب الشرع ، هو السر في كونه لا يضمن ، ولا يدعى عليه ،
وهذا كله فيما يتعلق بالقضاء ،

أما فيما يتعلق بخاصة نفسه ، فهو فيها كآحاد الناس (٧) . والله أعلم .
ويمكن أن يتأول قول الرافعي ولا يفنى . إلا البينة ، على أن البينة تقام في
المحكوم به على مضادة الحكم الأول ، فينقض الحكم . والله أعلم .
وهذا كله في القاضي الياقنى على قضاءه ،

(١) تقدمت ترجمته ص ١٢ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) في ق : خطي .

(٥) انظر هذه المسألة في طبقات ولده تاج الدين ١٠ / ٢٠٥ ، ٢٥٦ ساقطة

من ت .

(٦) الكاف ساقطة من ت .

(٧) انظر الروضة للنووي ١٠٢ / ٣٨ .

وأما المعزول (١) ففي إحضاره قبل إقامة البينة ، وجهان وفي تحليفه

وجهان .

رأى الاصطخري (٢) إنه لا يحلف وهو المختار (٣) .

(١) قال النووي في الروضة ٢٩/١١ (لا هل يحضر بمجرد عواه أصحابها نعم كغيره والثاني لا يحضره الا ببينة تقوم بما يدعيه او على اقرار المعزول بما يدعيه ، لأن الظاهر جريان احكامه على المواب ، فيكفي هذا الظاهر حتى تقوم بينة بخلافه ، وعلى هذا فليس المراد أن البينة تقام في غيبته ، ويحكم بها لكن الفرض أن يكون إحضاره ثبت فيقيم المدعى شهودا يعرف القاضي بهم إن لدعواه اصل وحقيقة ، ثم اذا حضر المعزول ادعى المدعى ، وشهد الشهود في وجهه ، قال احضر بعد البينة أو من غير بينة ، فأقر ، وطالب بمقتضاه ، وان أنكر صدق بيمينه على الأصح عند العراقيين ، والرويانسي كالمودع وسائر الأسماء ، وقيل يصدق بلا يمين ، وبه قال ابن القاصر والاصطخري والماوردي وصححه أبو عاصم والبيهقي . ولا فرق في ذلك بين أن يدعى عليه الحكم في مال أو دم في ت من وجهان فقط وفي ق كلمة قولان قبل ذلك مضروبا بالخط .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الاصطخري ، قاضي قم ، شيخ الشافعية ، بالعراق ، واحد أصحاب الوجوه في المذهب ، ولى حسيبة بغداد ، كان زاهدا ، عابدا ، ناسكا ، سمع الكثير ، حدث صرح في الفقه وصنف كتباً حسنة منها " أدب القضاء " وكتاب " الفرائض الكبرى " وكتاب " شروط الوثائق والمحاضرات والسجلات " وله آراء مشهورة في الأصول ، توفي سنة ٣٢٨ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية لالسنوي ٤٦/١) ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٠/٣ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، وفيات الأعيان ٣٥٧/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبية ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٢ ، الانساب ٢٩٠/١ ، طبقات الشافعية للشيرازي ١١١ والبداية والنهاية ١٩٣/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢ .

(٣) قال ولده في الطبقات ٢٥٧/١٠ وأن القاضي المعزول لا يحلف ، وهو رأى الاصطخري ، واستحسنه الرافعي في " المحرر " .

ولكني لا اشتبهى (١) بوج (٢) بهذا مضافة قضاة السوء ، وشهـ سود
السوء ، فعلى المحتاط لدينه اذا رغب اليه ذلك ان يقدم الحق ، ويفحص عن باطن
الحال . والله العوفق . (٣)

وقد تسمع / الدعوى لفرض إقامة البينة للتحليف ، كما في الدعوى على الوصى ،
وقيم القاضى ، فانهما لا يحلفان ، لأنهما لو أقر لم يقد إقرارهما ، فالدعوى على
هذين مسموعة ، ولا يحلفان ، وذلك يقتضى استثناءهما (٤) من الضابط على
الوجه الأول ، ولا يستثنى على الوجه الثانى ، والقاضى والشاهد مستثنيان (٥)
على الوجه الثانى ، وبذلك يعرف انه ليس لنا (٦) ضابط سالم عن الاستثناء .
واما الرافعى فقال : في "الشرح" (٧) : كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ،
وقد قيل من توجهت عليه دعوى لو أقر بطلونها الزم به ، فاذا إنكر يحلف عليه
ويقبل منه (٨) ، ولا بد من استثناء صور على (٩) هذا الضبط (١٠) ، وهذا ٣/أ

-
- (١) اشتبهى الشي* : أى اشدت رغبته فيه. انظر المعجم الوسيط ١/١٠١ . باب الشين
(٢) البوح : ظهور الشيء* وياح الشيء* : ظهر وياح به بوحا وبوحا وبوحا
أظهره . وياح ما كنتم ، وياح به صاحبه ، وياح بيسره : أظهره ورجل بـ ووح
بما في صدره . انظر لسان العرب ٤١٦/٢ باب الياح الصحاح في اللغة
والعلوم ١/١٢٣ .
(٣) إلى هنا ينتهى السقط في نسخة س .
(٤) في س + استثناءها .
(٥) في ت : مستثنان وفي س : مستثنان .
(٦) في ت : له .
(٧) هو كتاب في الفقه الشافعى من تأليف الامام الرافعى مخطوط برقم ٤٧٠ فقه
شافعى . بحث عن الشرح الكبير في مكتبة مركز البحث العلمى فحصلت منه
جزء يحتوى مسائل الميراث وبعض مسائل الودعة فلم أجد هذه المسألة فيه
(٨) انظر المحرر الورقة ٢٧٧ - والروضة ١٢/٣٧ والأشياء والنظائر
للسيوطى ٥٠٩ .
(٩) في ت : عن .
(١٠) ويستثنى الرافعى من ضابط الحالف صور منها : قال : لا يحلف القاضي
على أنه لم يظلم في الحكم ولا لشاهد على أنه لم يكذب ، ومن ادعى عليه
فقال أنا صبي بعد لم يحلف ووقفت الخصومة الى ان يتحقق بلوغه ، وفائدة =

كلام الرافعي وقد صرح بأنه (١) لا بد من الاستثناء وقد علمت وجهه على العبارتين
جميعاً (٢) .

أما العبارة الأولى ، فقد تقدم ما يستثنى منها ، وهي العبارة الأولى (٣)
في كلام الامام .

وأما العبارة الثانية التي ذكرها الرافعي (٤) ، فتحتمل إنها شرح للعبارة
الأولى (٥) ، لأن الدعوى الصحيحة ، هي التي (٦) لو اقر بمطلوبها ألزم
به ، فإن المطلوب هو المدعى به ، وهو انما يلزم بالحق ، لا بما يكون طريقاً فسي
الحق .

ويحتمل ان يريد ما اراد الامام ، في عبارته الثانية ، ويكون (٧) مراد به
يقوله ألزم به : أي ألزم بمقصوده وهو (٨) النفع الذي صرح به ، وفي عبارة الرافعي
شيئان ، يقتضيان أنه لم يرد اختلاف المعنى ، إحداهما : قوله (٩) : وقد
قيل ، فانها (١٠) ليست هي العبارة المألوفة ، في ذكر الخلاف ، والثاني :
قوله : عن هذا الضبط ، وما قال الضبطين

= البيهقي انقطاع الخصومة في الحال لا براء الذمة ؟ انظر المحرر
الورقة ٢٧٧ مفتم. المحتاج ٤/٧٦ الاشباح والنظائر ص ٥٠٩ وايضاً راجع
نفس المراجع ١٢/٧ - ص ٥٠٩ .

- (١) في س أنه .
- (٢) في س جمعاً .
- (٣) في س الأول .
- (٤) ساقطة من ت .
- (٥) في س الاول .
- (٦) ساقطة من ت .
- (٧) في ت : تكون .
- (٨) في ت ، ق : وهي .
- (٩) في س : تكرر قوله .
- (١٠) في ت ، ق : وقد فاتها وما ذكرناه موافقه لما نقله الشيخ عن الرافعي ص ٣ من الأصل .

وشيء ثالث وهو أنه في (١) المحرر* (٢) اقتصر على العبارة الثانية، فلو كانت ضعيفة عنده لما اقتصر عليها، لكنه يحتاج الى تأويل قوله: ألزم به كما قدمناه، وبه يعرف أنه اختار الوجه الثاني، من الوجهين اللذين ذكرهما (٣) الامام، أو رأى أنهما اختلفا في الضبط، مع الحاجة الى الاستثناء، من كل واحد (٤) منهما / ومثل ذلك لا يعد اختلافا فقهيا،

وأما المنهاج فجزءه بالعبارة الثانية، موافقة للمحرر، ولا لوم (٥) عليه في

ذلك، وعدوله عن لفظ الدعوى الى (٦) اليمين، قد يقال: لأنه قد تطلب (٧)

اليمين من غير دعوى، كما اذا طلب القاذف يمين العقذوف، أو وارثه علي أنه مازنا، (٨) (٩) ب/٣

(١) ساقطة من ت.

(٢) المحرر في قروع الشافعية لأبي القاسم الرافعي المتوفي سنة ٦٢٣ هـ وهو

كتاب معتبر مشهور بينهم واعتنى علماء الشافعية بشرحه وعليه شروح كثيرة.

انظر المحرر وبيان شروحه مع اعتناء الفقهاء به كشف الظنون ١٦١٢/٢.

(٣) الكاف ساقطة من س.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ت، ق لا لوم.

(٦) في ت: ال.

(٧) في س: يطلب.

(٨) في ق: انا.

(٩) قال في مغنى المحتاج ٤٧٦/٤ قوله يمين وقع في نسخة المصنف ونسب لسبق

القلم، وصوابه دعوى كما في المحرر والشرحين والروضة وقوله فأنكر بين ذلك،

لأن الإنكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين، وقد يندفع هذا الاعتراض

بما قدرته في كلامه قال السبكي في الحلبيات وتعبير المنهاج صحيح، وإنما

عدول عن الدعوى الى اليمين لأنه قد يطلب اليمين من غير دعوى فيما اذا طلب

القاذف يمين العقذوف أو وارثه: أي المطالب له أنه مازني، فانه اذا ادعى

وطلب اليمين أو طلبها من غير دعوى أجيب الى تحليفه على الصحيح، إذ له

غرض في أن لا يدعى الزنا حتى لا يكون تازنا ثانيا، لكن قد يحتاج على هذا =

فإن كان (١) الأصحاب ذكروا الدعوى في ذلك ، ولكن ما ذكرناه احسن ، فأذا (٢) ادعى وطلب ، أو طلب يمينه ، من غير دعوى (٣) ، يجاب الى تحليفه ، وله غرض في ان لا يدعى الزنا (٤) ، حتى لا تكون قذفا ثانيا ، لكن تحتاج أن يتأول* توجهت عليه يمين* بمعنى طلبت منه (٥) ، أو يقال : لما ثبت أن اليمين على المدعى عليه ، فتوجه الدعوى تقتضى توجه اليمين ، بمعنى وجوبها ، فعنى توجهت عليه يمين وجبت ، وأما توجه الدعوى فانه الزامها ،

ثم (٦) اعلم (٧) أنه ليس مراد الرافعى ضابط الحالف مطلقا ، ألا ترى أن اليمين التي (٨) مع الشاهد الواحد لا تدخل في ذلك وإنما المراد الحالف ،

= أن قوله توجهت عليه بمعنى طلبت منه ، قال لكن قوله بعد فأنكر فير متضح ، فإن الانكار يكون بعد الدعوى لا بعد اليمين الا ان يريد أنه صم على الانكار ، ثم ان حلف العقذوف أو وارثه حد القاذف ، وان نكل وحلف القاذف سقط عنه الحد ولم يثبت الزنا بحلفه ، وعبر في الروضة في ضابط الحالف بأنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ، ثم حكى ضابط العتق بقتيل . قال الزركشي تبعها للسبكي والظاهر أن الثاني شرح للأول لأن الدعوى الصحيحة تقتضي ذلك فلا اضطراب حينئذ ، وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف ، فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا ايمان القسامة واللعان وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصيلة ، وايضا غير مطمسرد لاستثناهم منه صورا كثيرة أشار في المتن لبعضها بقوله : ولا يحلف القاضى على تركه الظلم في حكمه ولا يحلف الشاهد أنه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك))

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : فانه .

(٣) في ق : طلب دعوى .

(٤) في ق : الزنى .

(٥) انظر مضمي المحتاج ٤٧٦ / ٤

(٦) ساقطة من ت .

(٧) في ت : واعلم .

(٨) ساقطة من ت .

في جواب الدعوى الأصلية (١) ،

فكان الفرض من ذلك تعميم الحلف ، في كل مدعى عليه .

خلافا لأبي حنيفة (٢) ، حيث يقول : إنه لا يحلف في النكاح (٣) ، والرجعة (٤) ،

والإيلاء (٥) ، وغيرها من الأبواب (٦) ،

(١) انظر مغني المحتاج ٤/٤٧٦ .

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي امام أهل الرأى . الفقيه المجتهد

الكبير صاحب الفضائل الكثيرة ، قال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي

حنيفة وما رأيت أروع منه توفي سنة ١٥٠ هـ انظر ترجمته في الطبقات السنية ١/٨٦ ،

طبقات الشافعية للاستوى ١/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨ ، وفيات الاعيان

٥/٣٩ وشذرات الذهب ١/٢٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦ .

(٣) تعريف النكاح لغة : الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار اذا تعاليت وانضم

بعضها الى بعض .

وتعريفه شرعا :- عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته انظر

مغني المحتاج ٣/١٣٣ نهاية المحتاج ٧/١٧٩) .

(٤) تعريف الرجعة لغة : المرة من الرجوع .

وشرعا :- رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص

(انظر : مغني المحتاج ٣/٣٣٥ ، ونهاية المحتاج ٧/٥٧)

وتحفة المحتاج ٨/١٥٨)

(٥) تعريف الإيلاء لغة : هو الحلف .

وشرعا :- حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة

أشهر انظر نفس المصادر ٣/٣٤٣ ، ٧/٦٨ ، ٨/١٥٨ .

(٦) وقد خالت إبيوسف ومحمد في هذه المسألة ، وقالا : يحلف في النكاح والرجعة

والإيلاء وغيرها من الأبواب ، كاستيلاء ، ونسب ، ورق ، وفي ، الإفسي

الحدود واللعان ، والفتوى على قول محمد وأبي يوسف ، وهذا كله اذا لم

يكن المال فيها مقصودا ، أما اذا كان المال فيها مقصودا فيجب اليمين على =

وهذا التعميم في الضبط لا يستفاد من كلام المحرر ، ولا كلام (١) المنهاج ،
 وقول المنهاج : فأنكر ، بعد قوله : ومن توجبت عليه يمين غير متفح ، لأن الانكار
 يكون بعد الدعوى ، لا بعد (٢) طلب اليمين ، إلا أن يريد أنه صم على
 الانكار (٣) .

والأصل في هذا الباب الحديث الصحيح عن ابن عباس (٤) رضى الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي واليمين على المدعى
 عليه . وفي رواية واليمين على من أنكر . (٥)

= المدعى عليه في قولهم جميعاً . انظر رأى ابن حنيفة وصاحبيه وأدلتهم
 والقول المفتى به في تبين الحقائق ٢٩٦/٤ ، تكملة فتح القدير (نتائج
 الأفكار) ١٨١/٨ مع الهداية والبحر الرائق ٢٠٧/٧ ، ودرر الحكام شرح
 مجلة الأحكام ٥٩٥/٤ ، وذهب الحنابلة والمالكية إلى رأى ابن حنيفة في
 عدم التحليف في النكاح والرجعة وغيرها وقالوا : إذا كانت الدعوى تتضمن
 حقاً يلزم اليمين على المدعى عليه وهو قول الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف
 ومحمد . انظر العنقبي ١٦٣/١٢ ، كشف القناع ٤٤٨/٦ ، منتهاى
 الارادات ٦٧٩/٢ ، المدونة الكبرى ١٧٩/٥ ، الخرشى مع حاشيته
 العدوى ١٦١/٧ ، بداية المجتهد ٣٩٤/٢ .

(١) ساقطة من ت .

(٢) في ق : لا تعد .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤٧٦/٤ .

(٤) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن ورئيس

المفسرين ، حبر الأمة ، مبين التأويل ومفسر التنزيل ، ودعا له النبي صلى

الله عليه وسلم . انظر في ترجمته طبقات الشافعية لالسنوى ٥٩/٢ تاريخ

بفداد ١٧٤/١ طبقات المفسرين للدواوى ٢٣٢/١ والاستيعاب ٨١٠/٢

والاصابة ٣٣٠/٢ شذرات الذهب ٧٥/١ تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١

مفتاح السعادة ٤٤١/١ .

(٥) هذا الحديث رواه الترمذى والبيهقى والدارقطنى وقال الترمذى هذا حديث

في اسناده مقال فمحمد بن عبد الله يشعف في الحديث ضعفه ابن المبارك

وغيره ، وقال البيهقى حديث البينة رويناها من أوجه آخر كلها ضعيفة وفيما

ونقل أبو علي الكرابيسي (١) إجماع المسلمين على ذلك ، فهذا أصل في أن كل مدعى عليه منكر يحنف ، وأن اليمين واجبة عليه ، وكل ما يستثنى من ذلك لا يسد

= ذكرناه كفاية . وقال: الدارقطني إن حديث عمرو بن شعيب روى مرسلًا وقد جاء في التعليق على الدارقطني أن حديث أبي هريرة أيضًا رواه البيهقي عن مسلم بن خالد عن عمرو بن شعيب مثله وقال في التنقيح مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة أما حديث عمر فقي أسناد ، عبد العزيز بسن عبد الرحمن الجزري قال النسائي وغيره ليس بثقة ، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ، وضرب أحمد على حديثه . أما رواية : واليمين على من أنكر رواه البيهقي وعارضة الاحوذى بلفظ " لو يعطى النار يدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر " ، وأما ما روى عن ابن عباس في الباب بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه " رواه البخاري ومسلم في صحيحهما . انظر سنن الترمذي مع عارضة الاحوذى أبواب الأحكام ٨٦/٦ ، ٨٧ ، سنن البيهقي كتاب الدعوى والبيئات ١٠/٢٥٢ ، ٢٥٣ سنن الدارقطني مع التعليق كتاب الاقضية والأحكام ٤/٢١٨ . صحيح البخاري كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٢/٩٤٩ صحيح مسلم كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦ .

(١) هو أبو علي الحسين بن يزيد البغدادي ، من أصحاب الامام الشافعي كان فقيها ، متكلمًا جامعًا بين الفقه والحديث ، متضلعا في الفقه ، والحديث والأصول ومعرفة الرجال ، وله تصانيف كثيرة ، في أصول الفقه وفروعه ، وصنف أيضا في الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٤٥ هـ وقيل ٢٤٨ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية لاسنوى ١/٢٩١ ، تاريخ بغداد ٨/٦٤ ، وفيات الأعيان ١/٣٩٩ ، شذرات الذهب ٢/١١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٤ ، مفتاح السعادة ٢/١٦٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/١١٧ .

من دليل في استثنائه ،

وتحليف من لو أقر لنفع (١) إقراره ، فرع عن سماع الدعوى عليه ، فان سمعنا الدعوى عليه بذلك ، اندرج في الحديث ، فيحلف والا فلا ، وما ذكرنا ، تبين ان إسد العبارات عبارة الامام .
ومن الفروع أنه لو ادعى أن القاضى أنكه مجنوناً ، سمعت دعواه ، فان أقر القاضى عمل به ، وان أنكر لم يحلف (٢) ، لأنه إنكار للقضاء ، قاله القاضى حسين (٣) .

فرع : ينبغى التشمر (٥) له

ادعت أمة الاستيلاء :

وقوعه في (الشرح) (٦) والروضة ، والمحرم ، والمنهاج ، والكفاية ، ما يوههم

أن السيد لا يحلف (٧) ، والصواب : أنه ان كانت المنازعة لأشياء النسب فهو : ٤ / أ

(١) في م : ليقع .

(٢) انظر نهاية المحتاج ٣٥٥ / ٨ تحفة المحتاج مع حواشئها ٣١٧ / ١٠ .

(٣) في ت : الحسين .

(٤) في ق : تبغى .

(٥) تشمر : مر جادا وتشمر للأمر : تهباً . والتشمر للأمر : تهباً له ، وفي حديث

سطيح : شمر فانك ماضي العزم شمر هو بالكسر والتشديد من التشمر فسي

الأمر والتشمر هو الجد فيه والاجتهاد وفعيل من ابثية العبالفة . ويقال

شمر الرجل وتشمر وشمر غير اذا كتمه في السر والارسال . انظر : لسان

العرب ٤٢٧ / ٤ فصل الشين .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) قال النووي في الروضة ٤٠ / ٨ ادعت الوطء وامية الولد ، وأنكر السيد

أصل الوطء ، فالصحيح أنه لا يحلف ، وإنما حلف في الصورة السابقة ، لأنه

سبق منه الاقرار بما يقتضى ثبوت النسب وقيل يحلف ، لأنه لو اعترف به

ثبت النسب وإذا لم يكن ولد لم يحلف بلا خلاف

وايضا راجع الاشياء والنظائر ص ٥٠٩

المسألة المذكورة في هذه الكتب ، وان كانت لأمية (١) الولد لتنع من بيعها
وتعتق بعد الموت فيحلف . (٢)

وقد قطعوا بتحليف السيد اذا أنكر الكتابة وكذا اذا أنكر التدبير ، وقلنا
ليس إنكاره رجوعا . (٣)

وفي كلام الرافعي في الشرح في آخر الفصل ما يزيل الإبهام (٤) عند قوله :
ويشبه ولو صح ذلك الإبهام . كانت هذه المسألة تستثنى من الضابطتين جميعا .

(١) في من : لأمته .

(٢) انظر نهاية المحتاج ٣٥٥/٨ ، مغني المحتاج ٤/٤٧٦ .

٣١٧/١٠ والأشياء والنظائر ص ٥٠٩ قال ولده في الطبقات ١٠/٢٥٧ أن

السيد يحلف اذا ادعت أمته الاستيلاء ، لينع من بيعها ، وتعتق بالموت ،

قال : وقول الرافعي والنووي وابن الرفعة : لا يحلف ، محمول على ما اذا كانت

المنازعة لأثبات النسب .

(٣) انظر المراجع السابقة ٤/٤٧٦ ، ٣١٧/١٠ ص ٥٠٩ .

(٤) في من : الإبهام .

المسألة الثالثة

=====

قال الأصحاب لا يجوز بيع المصوف على الحيوان حال الحياة (١) ، ونقل
 أبو زكريا النووي (٢) رحمه الله في شرح المذهب الاتفاق عليه (٣) .
 وقد ظن الملوك : أن صورة المسألة فيما إذا كانت الشاة والمصوف لواحد ،
 أما لو كانت الشاة لواحد ، والمصوف لآخر ، كما لو أوصى بمصوف شياؤه ، ثم باع الموصى

(١) في ق : الحيوة .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري النووي شيخ الاسلام أبو زكريا العلامة استبان

المتأخرين وكان متابعا

السالفين من أهل السنة والجماعة هذا مع التفنن في إصناف العلوم فقه -
 ومتون إحدائهم وأسماء رجال ولفظة وصرفا ، وكان مع تحجره في العلم قدوة
 في النوع ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها : " شرح المذهب " ،
 " الروضة " و " المنهاج " ، تهذيب الأسماء واللغات " ، رياض الصالحين " توفي
 سنة ٦٧٦ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لالسنوى ٤٧٦/٢ ، طبقات
 الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٥ ،
 مفتاح السعادة ١٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، النجوم الزاهرة
 ٠٢٧٨/٧

(٣) انظر ما نقله النووي في شرح المذهب ٣٢٧/٩ وفيه وجه أنه يجوز بشرط

الجز في الحال ، حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف . . . أما الصحيح عدم
 جوازه سواء شرط جزءه في الحال أم لا ؟ هذا هو المذهب والمنصوص عليه
 عن الجمهور به قال النووي وإليه ذهب الحنفية وخالف أبو يوسف وعن أحمد فيه
 روايات ففي رواية أنه قال يجوز بشرط الجز في الحال وفي رواية عنه كذهب
 الشافعي وقال مالك وأبو يوسف يجوز بيعه بشرط الجز قريبا انظر في المسألة
 خلاف الفقهاء وأدلتهم المجموع مع المذهب ٣٢٨/٩ فتح القدير مع
 الهداية لابن الهمام ٤١١/٦ بدائمه الصنائع ١٤٨/٥ المغني لابن قدامة
 ٢٧٦/٤ المدونة ١٠٥/٤ ، ١٠٦ شرح المذهب هو كتاب في الفقه الشافعي
 من تأليف الامام النووي مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز وتلخيص الحبير =

له الصوف للوارث مثلا : أن ذلك يصح وجها واحدا ، ووقع في ذلك نزاع وهل الأمر كذلك أم لا فرق ؟ .

الجواب الحمد لله

=====

إذا أوصى بصوف شياءه ، فكل صوف يحدث عليها فهو للموصى له ، ولا يصح بيعه ، لأن منه موجود ، ومنه معدوم ، وإن باع الموجود منه ، كان ما يحدث بعد البيوع للبائع فيختلط المبيع بغير الجميع ، وإن فرض أن الوصية بالصوف الموجود فقط ، وصحناها/احتمل أن يصح البيع ، لما ذكرتم ، واحتمل المنع لعموم النهي ، كما قيل بمثله في بيع اللحم بالحيوان . (١)

والحديث في النهي عن بيع الصوف رواه أبو داود (٢) ففي

للرافعي وقد وصل النووي في الشرح إلى آخر الجزء التاسع المطبوع وسماه المجموع وأكمل السبكي إلى آخر الجزء الثاني عشر المطبوع وجاء الطبع في فائمه .

(١) قال في الاشياء والنظائر ص ٤٤٩ الاصح ان بيع اللحم بالحيوان فاسد . ص ٤٤٩ وقال في المهذب ٢٧٧/١ ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حسي بميت . وروى أيضا عن ابن عباس أن جزور انحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر لا يملح هذا ، ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسهم وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان أحدهما لا يجوز للخبر ، والثاني يجوز ، لأنه ليس فيه مثله فجاز بيعه كاللحم بالتوبيد وأيضا راجع في المسألة جفتني المحتاج مع المنهاج . (٢٩/٢) .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني ، كان الامام الجليل امام عصره ، أحد أئمة حفاظ الحديث ، قال النووي اتفق العلماء على الثناء على أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر والاتقان والنور والفهم الثاقب في الحديث ، كان رأسا في الحديث والفقه ،

المراسيل (١) من حديث ابن اسحاق (٢) عن عكرمة (٣) عن ابن عباس (٤) قال :
 لا تتبع أصواف الغنم على ظهورها (٥)

= ذال جلال وصلاح ، صاحب التصانيف المشهورة منها " السنن " (والناسخ
 والمنسوخ) وغيرها توفي سنة ٢٧٥ هـ انظر في ترجمته طبقات
 الشافعية لابن السبكي ٢٩٣/٢ طبقات الحنابلة ١٥٩/١ تذكرة
 الحفاظ ٥٩١/١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦١ تاريخ بغداد ٥٥/٩
 شذرات الذهب ١٦٧/٢ ، تهذيب الاسماء ٢٢٤/٢ ، البدايعة
 والنهاية ٥٤/١١

(١) هو كتاب صغير في الحديث مطبوع من مؤلفات الامام أبي داود بن الأشعث
 السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

(٢) هو محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل ابن يسار بن كرتبان
 المدني المخزومي ، ويكنى ابا بكر ، وقيل ابا عبد الله وكان احسن
 الأعلام عالما بالمسير والمغازي ، وإيام الناس وقصص الانبياء ، وحدث
 عنه أئمة العلماء وكان ابن اسحاق رأى أنس بن مالك ، وسعيد بن
 المسيب ، وقدم بغداد فنزلها ومات بها سنة ١٥١ هـ انظر في ترجمته
 تاريخ بغداد ٢١٤/١ الوافي بالوفيات ١٨٨/٢ .

(٣) هو عكرمة بن عبد الله الهاشمي ، المدني ، ابي عبد الله احد فقهاء مكة ،
 وأحد كبار التابعين ، كان كثير العلم ، بحرا من البحور ، مفسر الآيات
 المحكمة ، ومنور الروايات المهمة ، كان في البلاد جدا ، ومن علمه
 بذال ، قال الشمسي ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة ، حينما مات
 قال الناس مات أفقه الناس ، وأشعر الناس توفي سنة ١٠٤ هـ وقال ابن
 العماد سنة ١٠٥ هـ انظر في ترجمته طبقات المفسرين للداودي ٣٨٠/١ ،
 تذكرة الحفاظ ٩٨٠/١ ، تهذيب الاسماء ٣٤٠/١ ، شذرات الذهب
 ١٣٠/١ ، حلية الأولياء ٣٢٦/٣ .

(٤) تقدمت ترجمته في ٢٥٠ .
 (٥) ورد في المراسيل عن ابن عباس قال : لا تتبع أصواف الغنم على ظهورها ،

ولا تتبع ألبانها في ضروعها ص ٢١ وراجع في مسألة عدم جواز بيع الصوف على
 ظهور الغنم .

ومن حديث عمر بن فروخ (١) عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها (٢) ، ورواه حفص بن عمر الحوضي (٣) عن عمر بن فروخ عن حبيب (٤)
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) فهذه ثلاث طرق

(١) هو عمر بن فروخ أبو حفص البصري روى عن عكرمة وحبيب بن الزبير ومصعب بن
نوح الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه وكيع ، وابن المبارك وكثير بن هشام
 وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق من السابعة
 وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له حديثين ولم ينقل فيه جرح لم أجد في
 كتب التراجم التي أطلعت عليها سنة وفاته انظر في ترجمته تقريب التهذيب
 ٦١/٢ تهذيب التهذيب ٤٨٨/٧ الكامل لابن عدي ١٧٢٠/٥ ثقات
 ابن حبان ١٨٦/٧ تهذيب الكمال ١٠٢١/٢

(٢) لم أجد هذه الرواية في المراسيل ولعله يقصد الرواية التي ورد لها البيهقي
 ٣٤٠/٥ والدارقطني ١٥/٣ وعلق عليها بقوله : وقد أرسله عنه وكيع ، وقد
 أشار الزيلعي في نصب الراية ١٢/٤ إلى هذه الرواية وعزاه إلى مراسيل
 أبي داود ، ولعله سقطت في الطبع.

(٣) هو حفص بن عمر الحوضي بن الحارث البصري ، روى عن شعبة وإبراهيم
 ابن سعد وهشام بن عبد الله وحمام بن زيد وغيرهم ، وروى عنه البخاري
 وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي وغيره ، ثقة ، ثبت وقال : ابن
 المدني ، اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضي ، وقال أبو حاتم
 صدوق متقن أعرابي فصيح ، قال البخاري وغيره توفي سنة ٢٢٥ هـ وقال
 في التقريب أبو عمر الحوضي عيب بأخذ الأجرة على الحديث توفي سنة
 خمس وعشرين ومائتين انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٤٠٥/٢ ،
 تقريب التهذيب ١٨٧/١

(٤) هو حبيب بن الزبير بن مشكان الهلالي البصري الأصفهاني ، روى عن
 عبد الله بن أبي الهذيل ، وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وروى عنه عمر بن فروخ
 وشعبة ، وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث ، وقال ثقة فصيح ، وذكره
 ابن حبان في الثقات مدني إصله كان من البصرة قال في تقريب التهذيب
 ثقة من السادسة انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ١٨٣/٢ تهذيب
 الكمال ٢٢٧/٤ تقريب التهذيب ١٤٩/١ الجرح والتعديل للرازي ١٠٠/٣

(٥) هذا حديث مرفوع رواه البيهقي ٣٤٠/٥ عن طريق يعقوب من حديث عمر بن

في الاولى مؤخوف والثانية مرسل (٢) ، والثالثة مرفوع (٣) متصل (٤) ،
وعمر بن فروخ وثقه ابن معين (٥)

= فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدوا صلاحها ، أو يباع صرف على ظهر أو سمى في لبن أولبن في ضرع " وقال البيهقي تفرد عمر بن فروخ وليس من بالقوى وقد أرسله عنه وكيع و (رواه) غيره مؤخفا ورواه الدارقطني ١٤/٣ بهذا الاسناد نحوه الا أنه قدم (أولبن في ضرع) ولم يذكر البيهقي في سنده حفص بن عمر الحوضي قال في الجوهر النقي (ان البيهقي ذكر حد يشاء في سنده عمر بن فروخ فقال : ليس بالقوى قلت عمر يعرف بالقتاب ولم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود .

(١) والمؤخوف ما روى عن الصحابي من قول أو فعل متصلا كان أو منقطعا ، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وثقه معمر على همام وثقه مالك على نافع انظر قواعد في علوم الحديث ص ٤١

(٢) والمرسل : ما حذف من آخر اسناده وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وقد يطلق الارسال على الحذف مطلقا في أى موضع كان . في الاصطلاح الاصوليين .

(٣) والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا . انظر قواعد في علوم الحديث ص ٣٨ .

(٤) والمتصل ما صح سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم أو مؤخفا ونحوه . انظر المصدر نفسه ص ٤١ .

(٥) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي ، كان أحد الأئمة الاعلام وحجة الاسلام ، قال : الخطيب كان إماما ربانيا ، عالما حافظا ثبتا متقنا ، إمام في الحديث ، روى له أصحاب الكتب الستة ، قال الامام أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث قال ابن العدي علم الناس ينتهي الي يحيى توفي سنة ٢٣٣ هـ انظر

= في ترجمت تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ طبقات
الحفاظ ص ١٨٥ طبقات الحنابلة ٤٠٢/١ وفيات الأعيان ١٩٠/٥
شذرات الذهب ٢٩/٢ .

(١) هر عبد الرحمن بن محمد بن الامام أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي كان
الامام الحافظ شيخ الاسلام بحرا في العلوم ، ومعرفة الرجال ، كسان
واحد اأخذ عن أبيه وجماعة ممن
اصحاب الشافعي وكتب النقيمة منها كتاب الجرح والتعديل
وكتاب " العلل " وكتاب " مناقب الشافعي " توفي سنة ٣٢٢ هـ .
انظر في ترجمته طبقات الشافعية للسنوي ٣٧٠/١ طبقات الشافعية
لا بن السبكي ٣٢٤/٣ ، طبقات الحنابلة ٥٥٠/٢ ، ميزان الاعتدال
٥٥٨٢/٢

وابن حبان (١) ورضيه أبو داود (٢) وقال البيهقي (٣) ليس بالقوى (٤)

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي العالم الحبر ، والعلامة البحر كان حافظا اماما حجة ، أحد أوعية العلم ، في الحديث ، واللغة والفقهاء ، والوعظ حتى في الطب ، والنجوم والكلام ، صاحب التصانيف المشهورة والنافعة مثل : "السند الصحيح" التاريخ والضعفاء ، "الجرح والتعديل" وغيرها توفي سنة ٣٥٤ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوي ٤١٨/١ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣١/٣ تذكرة الحقاظ ٩٢٠/٣ الوافي بالوفيات ٣١٧/٢ شذرات الذهب ١٦/٣ ،

مفتاح السعادة ١٤/٢ البداية والنهاية ٢٥٩/١١

(٢) وقوله رضيه أبو داود انظر تهذيب التهذيب ٤٨٨/٧ تقريب التهذيب ٦١/٢ ميزان الاعتدال ٢١٦/٣ الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٢٠/٥

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي الشافعي ، كان الامام شيخ خراسان ، فقيها جليلا ، حافظا كبيرا ، محدثا أمويا زاهدا قانتا لله قائما بنصرة المذهب الشافعي اصولا وفروعا كان الامام من كبار أصحاب الحاكم وأحد زعماء المسلمين ، كثير التحقيق والانصاف ، وحسن التصنيف ، وكان الامام فرد أقرانه حفظا واتقاناً ، وثقة وضبطاً ، جمع بين معرفة الحديث وفقهه ، وجمع مناقب الامام أحمد والشافعي ، وصف التصانيف المشهورة ، منها "السنن الكبير" و"السنن الصغير" ودلائل النبوة والأسماء والصفات والخلافات و"الترغيب والترهيب" وغيره توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٤ ، تذكرة الحقاظ ١٣٢/٣ ، وفيات الأعيان ٥٧/١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٩ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ ، مفتاح السعادة ٢٢٦/١ ، النجوم الزاهرة ٧٧/٥ .

(٤) الحديث في النهي عن بيع الصوف رواه أبو داود في العراسيل والبيهقي في سننه عن ابن عباس كما ذكرنا قبل وفي رواية أخرى عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه : " ولا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا . وما رواه الدارقطني في =

قلت وتوثيق الأولين^(١) أولى ، وأما الاختلاف في سنده ، فقريب ، لأنه إما حديث متصل ، وأما مرسل ، وأما قول صحابي عنده قياس فيحتج به .
واعلم أن للنهي ثلاث عطل ، أحداها الأضرار بالحيوان ، والثانية اختلاط المبيع بغيره ، والثالثة احتمال موت الحيوان ، فيتنجز قبل القبض^(٢) .

= سننه من حديث وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة يلفظ
" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن " .
ليس في رواية وكيع المرسل ذكر الصوف .
انظر في توثيق هذا الحديث مراسيل أبي داود ص ٢١ باب ما جاء في التجارة
وسنن البيهقي ٣٤٠/٥ باب ما جاء في النهي عن بيع الموق على ظهر
الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن . سنن الدارقطني
١٥٠١٤/٣ كتاب البيوع .
عمر بن فروخ وثقه ابن معين ٤٣٣/٢ وأبو حاتم ٢٨/٦ وابن حبان ١٨٦/٧ .

(١) انظر في توثيق الأولين ص ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ من هذه البحث

(٢) انظر أسباب وعطل النهي في المذهب ٢٦٦/١ .

السؤال الرابع

=====

إذا أسرى بعض الصداق (١) قبل الدخول ، فهل (لها) (٢) الفسخ ؟
 وأن قلنا بمقالة ابن الصلاح (٣) رحمه الله أنها إذا قبضت البعض لا تفسخ لظهور
 الفرق ؟ أم لا فرق ؟ وهل ما ذكره ابن الصلاح ما شر على قاعدة المذهب ؟

(١) المداق : هو يفتح الصاد وكسرهما : ما يجب بِنكاح أو وطء أو تفويت
 بضيقهرا كرضاع ورجوع شهيد ، سعى بذلك لاشعاره بصدق رغبة بالذم
 في النكاح الذي هو الأصل في ايجاب المهر ، وله ثمانية أسماء مجموعة
 في قول الشاعر :-

صداق ومهر نحلة وفريضة * * حيا * وأجر ثم عقر علائق .
 وزاد بعضهم طولا .

وقيل المداق ما يجب بتسميته في العقد والمهر ما يجب بغير ذلك . انظر
 مفتي المحتاج ٢٢٠/٣ ، الأم ٥٨/٥ .

(٢) في سره .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردى الشافعى ، كان أبو عمرو بين
 الصلاح مفتي الشام ومحدثها ، ورع في المذهب الشافعى . وكان اماما
 جليلا في الحديث وعلومه ، والفقه ، عارفا بالتفسير والنحو ، والأصول ،
 كان مشاركا في عدة علوم ، قال السبكي * أحد أئمة المسلمين علما ودينيا ،
 كان ورعا مفيدا معلما * وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به
 ابن الصلاح صنف كتبا كثيرة منها علوم الحديث ، شرح مسلم وشكالات
 على كتاب الوسيط في الفقه وغيرها توفي سنة ٦٤٣ هـ انظر في ترجمته
 طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٢٦/٨ تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ طبقات
 الحفاظ ص ٤٩٩ طبقات المفسرين للداودى ٣٧٧/١ شذرات الذهب ٢٢١/٥
 طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠ مفتاح السعادة ١٤٢/٢ البداية
 والنهاية ١٦٨/١٣

قال ابن الصلاح في فتاويه : امرأة قبضت مقدما من صداقها ، وأسرى =

وقد أفتى قاضي القضاة شرف الدين البارزي رحمه الله فيه بالفسخ ،

الزوج بالباقي وأرادت الفسخ بذلك قبل الدخول أجاب عنه ليرلها ذلك ،
 وأشكل على القاضي فبعث من يستنكر ذلك ويطلب سطورا به فقلت هذا من الجليات
 التي لا يحتاج الي سطور فانها لو فسخت والحالة هذه لكان الفسخ واردا على
 البضع أجمع وجميع المعوض من أنها قبضت عوض بعضه ، ولا سبيل الي الفسخ
 فيما قبض عوضه بهذا الطريق ، وهذا يخالف مثله : في الفسخ بالفسخ ،
 فان الفسخ هناك يختص بما يقابل من البيع القدر الذي يتعذر من الثمن
 ولا يفسخ فيما يقابل منه المعوض . والله أعلم انظر في المسألة فتاوى ابن
 الصلاح الورقة ٧ . فقه شافعي برقم ٩٠١ المخطوطة مصورة بالمكتبة الازهرية .
 وزاد على هذا في مغني المحتاج ٤٤٤/٣ ، وأفتى البارزي بأن لها الفسخ ،
 وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه ، وهو
 صرح العاودي ، وقال الأوزاعي ، هو الوجه نقلا ومعنى وهذا هو المعتمد
 اعتمده السبكي وغيره ان لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهباسة
 اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض المداق ان ليرلها من بيع
 الزوج ما استقر له من البضع ، وهو مستبعد ، ولو اجبرت لاتخذت
 الأزواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبر نفسها بتسليم درهم
 واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد ، وقول ابن الصلاح
 لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد اليها البضع بكامله ، لأن المداق يرد على
 الزوج بكامله ، ان على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضه ولا فسخ
 باعسار زوج بشي* ما ذكره) وأيضا راجع نهاية المحتاج ٧٥/٧ ، تحفة
 المحتاج ٣٤٠/٨ ، فتاوى السبكي ٢٨٦/٢ .

(١) هو شرف الدين بن حجة الله البارزي الحموي ، أبو القاسم كان قاضي
 القضاة شيخ الاسلام ومفتي الشام اماما راسخا في العلم ، علامة فسي
 في الأصول والنحو ، والفقه واللغة ، محبا للعلم ونشره ، محسنا الي
 أهله ، صالحا خيرا ، تقدم بالفضائل ، وانفرد بالامامة مع الديين ،
 والتواضع والصيانة ، وحكم بحماة زمانا ، ومن تصانيفه " كتاب بديع القرآن " ،
 " وغريب الحديث والاحكام " و " شرح الحاوي " و " شرح الشاطبية " .

فيما إذا قبضت البعض ، معللا ذلك بما عطل به ابن الصلاح المنع ، وفرق بأن
التبعيض متعذر (١) في النكاح ،
بخلاف السلع في باب الفلوس ، والمسئول بيان حكم (٢) الصورتين فقد
عمت البلوى بهما (٣) .

= مختصر جامع الأصول وألف الشرعة في القراءات السبعة وكتاب الوفا في
أحاديث المصطفى وغيره توفي سنة ٧٣٨ هـ انظر في ترجمته : طبقات
الشافعية للإسنوي ٢٨٢/١ طبقات القراء ٣٥١/٢ شذرات الذهب
١١٩/٦ النجوم الزاهرة ٣١٥/٩ بعد المراجعة للقوائد الفقهية
للبارزي وجدت المسائل الفقهية قليلة جدا وخطها بأمر أخرى كالحديث
والعقائد ونحوها ولم أجد فتوى البارزي فيها مجاميع برقم ٣٣٢/١ فقه
شافعي .

(١) في : يتعذر .

(٢) ساقطة من ص .

(٣) في ص بها .

الجواب الحمد لله
=====

الذي اختاره أنا : أن الاعسار بالمهر لا يثبت الفسخ ، لأنه ليس في معنى المنصور عليه (١) ، والكلام في ذلك يطول وله موضوع غير هذا . ٤/ب
والمذهب المغتني به ، أنه يثبت قبل الدخول لا بعده ، وحيث قلنا يثبت ، فهو إذا كان الاعسار بملكه (٢) .

أ/٥ أما إذا أعسر ببعضه فقال : إن الرفعة لا يثبت الفسخ ، ولم يفرق

(١) يريد بالمنصور عليه النفقة لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، ولا تسقط بمرور الزمان ، فكانت أقوى من غيرها ، ثم أنها واجبة ، والأصل في وجهها قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) انظر مغنى المحتاج ٤٢٦/٣ الأم ٨٧/٥ أما المهر فليس في مقابلة البضع وإنما هو عطية وثقلة . يقول سبحانه وتعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . انظر معنى هذا في تفسير أبي السعود ٤٣/٢ وروح المعاني ١٩٨/٤ ، والهازي ٤٧٧/١ وراجع أيضا في تفسير هذه الآية المرجع السابق ٢٢٠/٣ قال في مغنى المحتاج ٢/١ حيث أقول النص أى المنصور من باب الحلاق المحدر على اسم المفعول فهو نعت الإمام الشافعي وسعى مقاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام ، من قولك نصت الحديد السي فلان : إذا رفعت إليه . وأيضاً راجع الوسيط ٢٣٩/١ .

(٢) اختلف الفقهاء في الاعسار بالمهر على أقوال : منهم من قال : إن الاعسار بالمهر لا يثبت الفسخ قولاً واحداً وهذا خلاف ظاهر كلام الشافعي : ومنهم من قال : إن كان قبل الدخول بها يثبت لها حق الفسخ وأن كان بعد الدخول لا يثبت ، وهذا هو الأظهر عند الأكثر وقال النووي (يثبت الفسخ إن كان قبله ، ولا يثبت بعده ، هذا مذهب الجمهور) وهناك وردت أقوال أخرى راجع في تفصيل المسألة الروضة ٧٥/٩ ، مغنى المحتاج ٤٤/٣ ، نهاية المحتاج ٢٢١٦/٧ تنمة الابانة الجزء التاسع الورقة ١٣٥ مخطوطة فقه شافعي برقم ٤ للمتولي .

بين ان يكون قبضت الباقي أو لا ؟

فانه لما تكلم على قول الغزالي : أما قولنا المستحق في معاوضة معضنة

احترزنا به عن النكاح والخلع (١) إلى آخره . ،

قال : فان قلت الزوج اذا أسر بالصداق قبل الدخول من غير حجر، كان

في تسليطها على الفسخ به طريقان (٢) ، وإحداهما : قاطعة (٣) بثبوت حق

الفسخ لها ، والثانية حاكية لقولين (٤) في ذلك (٥) ،

(١) الخلع لغة النزاع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر والخلع كان كل واحد منهما

نزع لباسه . وشرا : هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع . انظر

مغنى المحتاج ٢٦٢/٣ .

(٢) الطرق أو الطرقان هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يحكى

بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما .

وقال الاسنوى : أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه

بالمذهب . وأما كون الراجع طريقة القطع أو الخلاف . وكون الخلاف قولين

أو وجهين فانه لا ييخذ منه ، لأنه لا اصطلاح له فيه ، ولا استقرار أيضا يدل

على تعيين واحد منهما ، حتى يرجع إليه ، بل الراجع تارة يكون طريقة

القطع وتارة طريقة الخلاف . انظر المجموع ٦٦/١ ، مغنى المحتاج ١٣/١

والوسيط في المذهب للغزالي ٢٣٩/١ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) يراد بالقولين أو الأقوال في مذهب الشافعي إما أن يكون قديما أو جديدا

والقديم : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا ، وهو الحجة وإفتى به ، ورواه

جماعة أشهرهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني وقد رجع الشافعي عنه

وقال : لا أجعل في حل من رواه عنى . وقال الامام لا يحل عند القديم

من المذهب . والجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو افتاء ، ورواه

البوطي ، والمزني ، والربيع المرادى وغيرهم انظر المصادر السابقة

١٣/١ ، ٦٦/١ ، ٦٧ ، ٢٣٥/١ .

(٥) انظر اقوال الفقهاء وادلتهم في اعسار المهر والقولين في المذهب ٦١/٢

قال تاج الدين في طبقاته ٢٥٤/١ . أن الاعسار بالمهر قبل الدخول لا يثبت

خيار الفسخ ، قال وكذلك الاعسار ببعضه .

وأقل درجات المحجور عليه بالفلس (١) ، إن يكون كالمعسر ، فهلا جرى فيه مثل ذلك ؟ ، لأن الاعسار بالشحن من غير حجر هل يسلط على الرجوع في عين الجميع أم لا ؟ فيه وجهان (٢) في «الابانة» (٣) .

وتعليق القاضي (٤) والنهاية (٥) : وعند الحجر يثبت له الرجوع —

خلاف فكذا ينبغي ان يكون في النكاح .

قلت السؤال صحيح . وقد ذكره الرافعي فقال : الكلام في ذلك ينبغي

على الخلاف في أن الاعسار بالمداق هل يثبت الفسخ أم لا ؟

وقد تخيل بين الصورتين فرق ، من حيث إن الحجر بالفلس إنما يكون عند

(١) الحجر : لفظة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية . والحجر نوعان : نوع لمصلحة الغير ، ومنه (حجر العتس) ونوع شرح لمصلحة المحجور عليه ومنه حجر الصبي والمجنون ، وزاد الماوردي نوعا ثالثا ، وهو ما شرع للأميرين يعني مصلحة نفسه وغيره وهو المكاتب ومن له أدنى تمييز فكالمصبي المميز في الحجر عليه في التصرفات المالية ، والتقليس لغة النداء على العتس وشهرته بصففة الافلاس المأخوذ من الظهور التي هي أحسن الأموال . وشرعا : جعل الحاكم المديون مقلسا بمنعه من التصرف في ماله . انظر مغنى المحتساج ١٤٦/٢ ، ١٦٤ .

(٢) الوجهين اولاً وجه عند الشافعية للأصحاب يسخرجونها من كلام الشافعي فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها وان لسم يأخذوه من أصله . انظر المصدر نفسه ١٢/١ .

(٣) وقد رأيت في تنمة الابانة فيها اختلاف القولين لا الوجهين انظر تنمة الابانة الجزء التاسع الورقة ١٣٥ مخطوطة برقم ٤ فقه شافعي تنمة الابانة من تأليف أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى ، المتوفى سنة ٧٨٤ هـ كتبها إلى حدود وجمع فيها نوادر المسائل لا تكاد توجد في غيرها . انظر كشف الثنون ٢/١ .

(٤) المراد به : القاضي حسين .

(٥) النهاية : لام الحريمين

وجود مال لا يفي بما عليه ، أو يفي على رأى ، وعند التوزيع لا بد أن ينوب الزوجة من المهرشي ، فلم يكن قد أسرى بكمه ، فالفسخ إذن لو مكنت منه لكان لأجل الاعسار بيعه ،

والخلاف المشهور أنما هو فيما إذا أسرى بكمه ، فذلك لم يخرج عليه .

نعم التخريج (١) ، والسؤال يصح أن كان الفسخ بالاعسار عن بعض الصداق يثبت ، كما إذا أسرى بكمه ، وما أشبه يثبت ، وقد يقال : إن مراد المصنف أنا ، إذا قلنا لا يكون لها الفسخ بالاعسار بالصداق ، كما هو المرجح عنده ، تبعاً لتمامه ، فلا يكون حكم الحاكم بفسخه مسلطاً لها عليه .

بخلاف اعسار المشتري بالثمن ، فإننا إذا قلنا أنه لا يسقط البائع على الفسخ به ، فإذا حكم الحاكم بفسخه ، تسلط على الرجوع إلى العين . وهذا أقرب إلى الصحة من الأول ، وبه يندفع الاعتراض ، هذا كلام ابن الرفعة رحمه الله ، والذي اختاره أنا ، أن الاعسار ببيعه ، كما الاعسار بكمه . فعلى مقتضى المذهب ، يثبت الفسخ عند من يراه إذا أسرى بكمه .

ب/٥

(١) "التخريج هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين

ولم يظهر ما يملح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم اطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين . والأصح أن القول بالمخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لوروجه ذكره فارقاً .

إنظر مغنى المحتاج ١٢/١

وأما ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله من الفرق بين أن يقبض بعضه أو لا .
والاستناد في منع الفسخ عند قبض بعضه الى ما ذكره من أن مقابله يصير كالمقبوض ،
والبضع لا تبعض فضعيف جدا .

وأما فتوى قاضي القضاة شرف الدين البارزي (١) بالفسخ فيما اذا قبضت
بعضه ، معللا بما علل به ابن الصلاح ، فليس بجيد ، لضعف ما أخذ ابن الصلاح (٢) ،
ولو أفتى به من غير تعليل ، كان صوابا بالنسبة الى المذهب وقواعده من غير
أن يكون فيه نقل صريح .

ومجازيته لابن الصلاح في تعليقه ضعيفة ، لأنه متى صح ما لمح (٤) ابن
الصلاح من كون قبض البعض موجبا لقبض بعض البضع ، وقبض بعض البضع مانع ،
فقبض البعض مانع ، ومقاء البعض غير مقتضى ، ولا مانع فيسلم لابن الصلاح ما ادعاه ، وأما
نحن فنمنع ما لمح ابن الصلاح .

وما ذكره ابن الصلاح ، وقاضي القضاة شرف الدين البارزي (٥) ، يشبهه
الوجهين فيمن نوى رفع بعض الأحداث في الارتفاع مطلقا ، أو عدم الارتفاع مطلقا ،
والارتفاع مطلقا هو الأصح (٦) ، وهو يشبه قول ابن الصلاح ، ومقابله يشبهه

(١) ساقطة من ق ، من سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٣) التجاذب : التنازع انظر لسان العرب ٢٥٨/١ مادة جذب .

(٤) لمح : وألمح هو من لمح البصر : امتد الى الشيء وأبصره بنظر خفيف

أو اختلس النظر واللحمة : النظرة السريعة لمح الى الشيء : أشار اليه

انظر : مختار الصحاح ص ٦٠٤ الصحاح في اللغة والعلوم ٢/٥٤٤ باب

اللام لسان العرب ٢/٥٨٤ باب الحاء فصل اللام .

(٥) ساقطة من س ، ق .

(٦) الأصح عند الغزالي والمتقدمين هو الرجح - أي ما هو أكثر صحة من غيره -

سواء كان هذا الرأي قولا للشافعي ، أو وجها من وجوه الأصحاب ، وحيث

يطلق : (على الأصح) أو (هو الأصح) فان ذلك يعني أن هذا القول =

قول (قاضي القضاة شرف الدين (١)) الهارزي (٢) رحمة الله على (٣) الجميع ،
ونحن نرفع الشبه بين المسألتين ، لأن نية المتوضى اقتضت الرفع ، وقبلة بعض
الصدائق لم يقتض قبض بعض البضع والله أعلم

= أكثر رجحانا وقوة ، وهذا يعني أن مقابله صحيح غير أن ذلك أقوى منه .

انظر الوسيط في العذهب ١/٢٣٩ .

(١) مابين القوسين ساقطة من ت .

(٢) ساقطة من س ، ق .

(٣) ساقطة من ت ، ق .

السؤال الخامسة

=====

(١) قال : المتولي في كتاب الحج (٢) ، ان المحرم اذا توطأ لا يخلل لحيته ،
لأنه يؤدي الى تساقط شعرها (٣) ، فهل يقال : يكره التخليل (ويحرم) (٤)؟
وعلى كلا التقديرين ، تكون هذه الحالة مستثناة من إطلاقهم استحباب (٥) تخليل
الحية ، او يقال : ان ذلك خلاف الاولى /، وان الاستحباب باق ، لان الاصل
عدم السقوط ، فلا يترك سنة التخليل لهذا التوهم ، ولان الكراهة تستدعي
نهيا مقصودا .
وما معنى قولهم : ان المكروه ما قد (٦) ورد فيه نهى مقصود؟
فان الشيخ محي الدين (٧) رحمه الله كثيرا ما يمتنع الكراهة بذلك ، ويسكت
عن أشياء حكم بكراهيتها ، ولا يعلم فيها نهى ، بل تكون ترك سنة ، وحكم على
أشياء كثيرة من هذا النمط (٨) بالكراهة ، والمسئول بسط ذلك وأيضاحه ، ليرجع
فيه الى (٩) ضابط يعتمد الطالب ، أحسن الله اليكم . أ/٦

- (١) سبقت ترجمته ص ١٠٠ .
(٢) الحج : لفظة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك انظر معنى المحتاج ٤٥٤/١ .
(٣) قال المتولي ان التخليل سنة واسقاط الشعر حرام فاجتناب المحرم أولسى
بالمراعاة من فعل السنة انظر تنمة الابانة للمتولي الجزء الثالث الورقة ١٢٧
برقم (٥) مخطوطة مصورة عن دار الكتب المصرية : فقه شافعي .
(٤) في سر أم .
(٥) والمستحب : هو ما فعله أحيانا ، أو أمر به ولم يفعله وهو مرادف للمندوب
عند الشافعية انظر معنى المحتاج ٢١٩/١ .
(٦) ساقطة من ت ، س .
(٧) المراد به النووي قد تقدم ترجمته ص ٢٩ .
(٨) النمط : ضرب من البسط والجمع أنماط . انظر تهذيب المحامح
١٥٠/١ باب النون المحامح في اللفظة والعلوم ٦١١/٢ باب
النون .
(٩) ساقطة من ت .

الجواب الحمد لله

=====

سئل أبو أيوب (١) ((كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأها حتى بدا رأسه ، ثم قال لانسان : يصب عليه فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فاقبل بهما ، وادبر ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه)) وفي لفظ فأمر أبو أيوب بيديه على جميع رأسه (((٢)

وهذا في معنى التخليل ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية ، الا أن يقال : شعر الرأس أصلب وأبعد عن التساقط ، والحق أنهما سواء ، فالقول : بالتحريم أو الكراهة لا أراه ، فلم يبيح للكلام المتولي محمل الا أنه على خلاف الأولى (٣)

(١) هو خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب حين رحل من قباء وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين صعب بن عمير وشهد بدرًا واحدًا والمشهد كلها .

توفي أبو أيوب عام غزاة يزيد بن معاوية القسطنطينية في خلافة بيه معاوية سنة ٥٢ هـ وصلى عليه يزيد انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣ حلية الأولياء ٣٦١/١ صفة الصفوة ١/٤٦٨ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري وسلم وفي لفظ " فأمر أبو أيوب " رآه مسلم أيضا بهذا الاسناد عن زيد بن اسلم . انظر البخاري ٦٥٣/٢ كتاب الحج ابواب الاحصار وجزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم . وسلم ٨٦٤/٢ كتاب الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

وقال الشوكاني والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتغليط الرأس بالبيد حاله - أي حال الاغتسال .

انظر نيل الأوطار ١٥/٥ ، ١٦ وسط الكلام على هذا الحديث شرح النسوي ١٢٥/٨ وأضواء البيان للشنقيطي ٥/٤٦٥ .

(٣) خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه ، ولكن فرقوا بين المكروه وخلاف الأولى ، بأن المكروه : ما ورد فيه نهى مقصود ، وخلاف الأولى بخلافه ، =

وهل نوافقه على ذلك ، أو نقول ان الاستحباب باق ؟

الأمر فيه عندى قريب ، فان الاستحباب في غير حالة الاحرام ليس من السنن المؤكدة (١) ، أعني تحليل اللحية ، فان الأحاديث الواردة فيه قليلة ، ووردت الرخصة في تركه عن جماعة من السلف (٢)

فترك صلاة الضحى خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، والتقبيل للصائم مكروه ، والصحيح أن صوم غرفة للحاج خلاف الأولى ولا يكون مكروهاً . انظر البحر المحيط للزركشي الورق ٢ / ١ هـ المصورة عن مكتبة الازهرية برقم ١٦١ اصول الفقه وأيضا راجع وانظر الفرق بين المكروه وخلاف الأولى مع الامثلة طبعات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٣٤٠ .

(١) السنن المؤكدة هي ما أوجب عليها النبي صلى الله عليه وسلم انظر مفسني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

(٢) اختلف العلماء في وجوب تحليل اللحية على آراء : فذهب أبو شامور والحسن بن صالح والعترة والظاهرية الى وجوب تحليل اللحية فسي الوضوء والفسل واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم * كان اذا تَوَضَّأَ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت عنقه فخلل لحيته وقال : هكذا أمرني ربي * رواه أبو داود .

ونذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي الى أن تحليل اللحية ليس واجبا في الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة : كذلك لا يجب في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وداود وأبو ثور والطبري وأحمد بن حنبل والليث وأكثر أهل العلم ، أن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء وفرقوا بين ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام * تحت كل شعر جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة * .

* أنه تَوَضَّأَ ففسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى ففسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء ففسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء ففسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء ففسل بها رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله يتوضأ * رواه البخاري . =

ويستدل من حديث ابن عباس على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وأن الفرقلة الواحدة لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب.

وقد روى عن ابن عباس وأنس وابن عمر وعلى وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لا يخلل : إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية والشعبي ومجاهد وأبو العائشة وابن أبي ليلى ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة بأسانيدهم .
أما حديث عثمان في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم " يخلل لحيته " رواه ابن ماجه وصححه الترمذي .

وأما حديث أنس في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال والحديثان لا يدلان على مشروعية تخليل اللحية .
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح .
وقال النووي إذا كانت اللحية كثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصر عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب فسي الطرق كلها .

وهو مذاهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .
وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا .

ومذهب الشافعية أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها انظر إرارة الفقهاء وسبب اختلافهم المجموع مع المهذب ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٧ مفني المحتاج ١/ ٦٠ الهداية مع فتح القدير والعناية ١/ ٢٩ ، ٤٨ ، ١١٤ بداية المجتهد ١/ ٨ نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٧٦ ، ١٧٨ حاشية العبدوى مع شرح أبي الحسن ١/ ١٦٦ .

فكذلك أقول : انه يستحب ، ولكن لا يتأكد ، هذا في غير حالة الاحرام ، أما

في حالة الاحرام ، فالذي يقرب عدى أن الاستحباب باق بحاله ، ولكنه أضعف من
الاستحباب في غير حالة الاحرام ، أما بقاءه بحاله فلعدم الدليل ، على ما يقتضى أن
الأولى تركه على الخصوص . /

وأما ضعف الاستحباب ، فلاحتمال تساوق الشعر ، ولعل لهذا الاحتياط والخوف
على الحج مع ضعف الاستحباب رأى القولى رجحان الترك ولا بأس بموافقته لقصر مدة الحج ،
والاحتياط له .

وقد " ترضأ النبي صلى الله عليه وسلم بالشعب حين دفع من عرفة ، وضوءاً ليس
بالبالغ ، ولم يسيغ الضوء " (٤) (٣)

والظاهر أن ذلك كان لسرعة السير إلى مزدلفة لكن ذكرناه لانه وضوء في حالة
الاحرام فلعل من البواعث على عدم المبالغة حالة الاحرام ، والتخليل داخل في المبالغة
وقد ظهر من هذا ، أن تخليل اللحية ، في زمن الاحرام ، من أدنى درجات ترك الأولى (٥)
أيضاً مراتب ، وليس كترك المستحب . ٦ / ب

(١) ساقطة من س .

(٢) الشعب : بالكسر ما انفج بين الجبلين أو الطريق في الجبل . لسان العرب ١ / ٤٩٩ /
باب الباء فصل الشين .

(٣) في : من البالغ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وما أخرجه البخارى عن اسامه بن زيد أنه سمعه
يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب
نزل فبال ، ثم ترضأ ولم يسيغ الضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقسمال :
(الصلاة أمامك) فركب فلما جاء المزدلفة نزل فترضأ ، فأسيغ الضوء ، ثم
أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أتاخ كل انسان يعيره في منزله ، ثم أقيمت
العشاء فصلى ، ولم يصب بينهما " وأخرج مسلم في صحيحه بهذا
الاسناد نحوه . انظر صحيح البخارى ١ / ٦٥ كتاب الضوء باب اسباغ الضوء .
وصحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ كتاب الحج باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة ، واستحباب
صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

(٥) ترك الأولى : وهو ترك ما فعله راجع على تركه أو عكسه : وهو فعل ما تركه .

الذي ورد في استحبابه أمر وتأكد ، بدليل . هذا ، الذي أرى حمل كلام المتولي عليه ، ومع ذلك أختار أن الاستحباب باق ، خلافا للمتولى ، إلا أن يقرب احتمال السقوط ، فإن الناس يختلفون في ذلك بحسب أمرجتهم ، واختلاف شعورهم .

فمتى كان التساقط بعيدا ، فالتمسك بالأصل في بقاء الاستحباب أقوى ، وقد قال (١) : الأصحاب أنه لا يكروه للمحرم غسل يده ، ورأسه ، بخطمي (٢) أو سدر (٣) ، وقال : البندنيجي (٤) يكروه ، ونقلها

= راجع على فعله ولو لم يمه عنه أى عن الترك ، كترك الغدوب .
وقال القاضي ابن جيل : وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام ، وعلى ترك الأولى ، وعلى كراهة التنزيه ، وقد يزداد ما فيه شبهة وتردد . انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٢١ والاحكام للآمدى ١/١٢٢ .

(١) في س : يعثر .
(٢) الخطمي الذي يفصل به الرأس انظر الصحاح في اللغة والعلوم ١/٣٥٧ باب الخاء مختار الصحاح ص ١٨١ .
(٣) السدر : شجر النبق ، الواحدة سدرة والجمع سدرات ، وسدرات وسدر انظر الصحاح ٢/٦٨٠ فصل السين الصحاح في اللغة والعلوم ١/٥٧٦ باب السين .

(٤) انظر معني المحتاج مع المنهاج ١/٥٢١ في شأن عدم الكراهة وقال الشرييني أن الأولى تركه . المذهب ١/١٢٣ وقال الشافعي فسي الام ٢/١٤٦ ولا يفصل بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله فان فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا . وهذا ما يفيد الكراهة حسب فهي فيتساوى القديم مع الجديد .

(٥) هو الحسن بن عبيد الله القاضي أبو علي البندنيجي ، أحد أئمة الشافعية ، كان من أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد ، صاحب التعليقة المشهورة السماة " بالجامع " قال ابن السبكي كان فقيها ، عظيما ورعا صالحا ، غواصا على المشكلات ، حافظا للمذهب . وله تصنيفات في المذهب والخلاف ، صاحب " ذخيرة " في الفقه توفي سنة ٤٢٥ هـ =

الحناطي (١) عن القديم (٢)

والجمهور لم يذكروا الكراهة ، واقتصروا على أنه خلاف الأولى (٣) ، ولا شك
ان هذا يخشى منه سقوط الشعر أكثر من التخليل ، فان (٤) التخليل (٥) قد
يكون برفق ، بحيث يؤمن معه السقوط .

وأما قولهم : المكروه : ما ورد فيه نهي مقصود ، فأول من علمناه ذكر هذا

= انظر في ترجمته :- طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٩٣ .

وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٠٥ ، تاريخ بغداد ٧/٣٤٣ ،

طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٨ .

(١) هو الحسين ابن أبي جعفر بن محمد أبو عبد الله الطبري يعرف بالحناطي
كان شيخ عصره وفريد زمانه فقها وعلما ، وكان فقيها مجودا ، موصوفا
بجودة النشر ،

قال : الاسنوي وذكره الشيخ أبو إسحاق ولم يؤرخ وفاته .

قال : السبكي وفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربع مائة بقليل أو قبلها
بقليل والأول أشهر ؛ صاحب المصنفات والأوجه المنظورة " وقيل مات

بضع عشر وأربعمائة انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٠١ .

تاريخ بغداد ٨/١٠٣ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٦٧ طبقات

الشافعية لابن هداية الله ص ١١٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٤ .

(٢) والقديم : مقاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله الى مصر . أو قاله

بالعراق تصنيفا : وهو الحجة أو أفتى به ، وروى عنه الجماعة وأشهرهم

الامام أحمد وأبو ثور . وقد رجع الشافعي عنه وقال : لا أجعل في حل

من رواه عني - انظر مغني المحتاج ١/١٣ والمفتي به هو

المذهب الجديد الا في أربع عشرة مسألة ذكرها السيوطي في الاشباه

والنظائر ص ٥٤ فالعمل فيها على المذهب القديم .

(٣) انظر أقوال الفقهاء وقول الجمهور بعدم الكراهة ، في الروضات

٣/١٣٣ للإسنوي .

(٤) فني : من فاته .

(٥) ساقطة من ص .

الضابط امام الحرمين (١) ، ومراده به الفرق بين المكروه وترك الاولى (٢) ، فان كل مستحب تركه ترك أولى (٣) ، وقد لا يكون مكروها .

(١) قال امام الحرمين في البرهان ٣٠٨/١ ، ٣١٣ اضطرب الاصوليون في معنى المكروه ، وسبب اضطرابهم أنه : لم يستتب لهم أن يجعلوا نهى الكراهة في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الاقدام ، وذلك أنهم قالوا : استيعاب معظم الاوقات على حسب الامكان بالنوافل مستحب غير محتوم ، وليس ترك ذلك مكروها . ولو كان مائداً بنا الى الانكفاف عنه مكروها للزم أن يقال : ترك استيعاب وقت الامكان بالنوافل مكروه ، فاذا لم نقل ذلك ، وعسر ضبط نهى الكراهة بما ضبط أمر الندب به فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه . فذهب بعضهم الى أن المكروه ما اختلف في حظره وهذا مزيف ، فان الكراهية ثبتت وفاقاً في بعض القضايا من انعقاد الاجماع على نفي الحظر ، وقال الاسكافي : المكروه ما يخاف العقاب على فعله . والحق المقطوع به عندي : أن نهى الكراهية في معنى أمر الندب فهو بالاضافة الى الحظر ، كالندب بالاضافة الى الايجاب ، ولا يجوز أن يتخيل مرتبة بعد القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف الا هذا ، والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق .

فأما ما ذكرته في صدر المسألة ، وقدرته منشأ اضطراب المذاهب - فبسيب الكسف عنه : أنه لم يرد نهى مقصور عن ترك النوافل المستغرقة لاوقات الامكان ، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة الى الاقدام على النوافل .

وقد ذكرت أن الأمر بالشئ لا يقتضي نهياً عن الخد مقصود الامر ، فنهي الكراهية اذا ما يرد مقصوراً .

ثم الكراهية في أصل اللسان ضد الارادة وليس المراد بها ذلك في هذا الفن بل هي لفظة مصطلح عليها عند الاصوليين

(٢) في : ت الأول .

(٣) في : ت الأول .

واستغراق الأوقات بالعبادة لاشك أنه أولى (٢) ، ولا يقال : لتركه مكروه

فالمكروه لا بد فيه من نهى عنه ،

(ولم يكنف بقوله نهى ، لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، فكل ماور به تركه

منهى عنه (٣) ، لكن النهى المستفاد من الأمر إنما يستفاد منه بطريق

الالتزام ، لا بطريق القصد ، فلذلك احترز ،

وقيل نهى مقصور ، فضايق المكروه ماورد فيه نهى مقصور ،

فكل ماورد فيه نهى مقصور مكروه ، وما لم يرد فيه (نهى مقصور ليس

بمكروه (٤) ، وما لم يرد فيه نهى أصلا أبعد عن الكراهة ، هذا) (٥) حظ

الفتية من ذلك ، والأصولي يزيد على ذلك ، بأن يزيد على ما (٦) ورد فيه

نهى (٧) أن المعتبر في الكراهة النهى ، لا ما يفهم في العرف من الكراهة

التي هي ضد الإرادة ، وذلك مقرر في أصول الدين ، ١/٧

(١) في : سر والاستغراق .

(٢) في : ت الأول .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ت .

(٤) انظر ضابط المكروه الإبهاج شرح الضمهاج للمؤلف ١/٥٩ .

١) البحر المحيط للزركشي ١/٥٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من س .

(٦) في : ت بما .

(٧) المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب وأما في

الشرع ، فقد يطلق ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك مصلحة راجحة

وإن لم يكن منهيًا عنه كترك العندوبات . وقد يراد به ما نهى عنه تنزيها

لا تحريمًا كالملا في الأوقات والأماكن المخصوصة ، وقد يراد به ما في

القلب منه حزازة وإن كان غالب الظن حله كآكل لحم الضبع .

وعلى هذا فمن نأرا إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام . ومن نظر

إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى . ومن نظر إلى الاعتبار الثالث

حده بالمنهي الذي لا يؤم على فعله . ومن نظر إلى الاعتبار الرابع =

ويشفي أن نبيته ، لأنه ليس مرادنا بالنهي المقصود أن يكون نصا ،
ولا بد فائدا لهم يحكمون بكراهة أشياء لانص فيها ، ولكن المراد أن النهي يدل
عليه دليل ، إما نص (١) ، أما اجماع (٢) ، وأما قياس (٣) ، وأما غير
ذلك من الأدلة عند من يراها ،

وهذا جواب عما ذكر في السؤال ، من أنه حكم بكراهة أشياء لا يعلم فيها
نهي ، فإنه إذا بحث عن (٤) تلك الأشياء ، دل دليل على (٥) النهي
عنها نهيا (٦) مقصورا ،

ولو (٧) لم يكن الا قياس صحيح ، تلحقها بما ورد فيه ذلك ، وكذلك
ما حكم فيه بالكراهة من ترك السنن ، لا بد أن يدل دليل خاص على النهي عنها ،
وليس لمجرد كونها ترك سنن .

ومن جملة ما يستدل به تأكد السنة (٨) ، فإن السنة المؤكدة منها ما يقوى

= حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد . وإذا عرف معنى المكروه فالخلاف فسي
كونه منهيًا عنه وفي كونه من أحكام التكليف . انظر الأحكام للامدنى ١/١٢٢
والإبهاج بشرح المنهاج للمؤلف ١/٥٩ .

(١) المراد بالنص : ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة على عليه وصف لحكم
انظر شرح البدخشي ٣/٤١٠ .

(٢) الاجماع بالمعنى في اللغة على العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح اتفاق أهل
الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور انظر
نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٣/٨٥١ .

(٣) القياس : فهو في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال قاس الثوب بالذراع
يقيسه قياسا وقياسا إذا قدره به .

وفي الاصطلاح : وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما
في علة الحكم عند المثبت انظر المرجع السابق ٤/٢٠ .

(٤) في س : على

(٥) في س أن النهي

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في ت السنن .

الدليل على كراهة تركها ، بل غالبها (١) كذلك أو كلها ، فان السنة المؤكدة قريبة من الواجب (٢) ، كما أن المكروه قريب من المحرم (٣) ، وهما متقابلان ، والأشياء تعرف بأضدادها .

فكما إن (٤) ترك الواجب حرام (ف) (٥) ترك السنة المؤكدة مكروه ، ودرجات التأكيد تختلف ، فكما عظمت ظهرت الكراهة ، وإذا خفت (٧) خفيت و(٨) " في الأم " (٩) سألت الشافعي (١٠) هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ قال : نعم . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه (١١)

(١) في ق غالبها .

(٢) الواجب : فهو ما لا يثيب على فعله وعودته على تركه . انظر التمهيد ٦٤/١

وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ ، ٣٤٩ فيه خلاف وعرفه بتعريفات متعددة .

(٣) الحرام : ما يذم شرعا فاعله . انظر تعريف الحرام نهاية السؤل ٧٩/١ على الضحاج

للبيضاوي وشرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) ساقطة من جميع النسخ ولا بد منها للربط .

(٦) في س السنن .

(٧) في ت ، س خفيت .

(٨) من هنا يبدأ السقط في نسخة س .

(٩) الام : تأليف أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

ألفها الشافعي في مصر وبها مذهبه الجديد مطبوع .

(١٠) هو محمد بن ادريس بن العباس ، أبو عبد الله الشافعي القرشي المطلبي

المكي ، كان اماما كبيرا جليلا ، حبر الامة [حدث] ثمة المذاهب الأربعة

وصاحب المذهب المعروف ، ومناقبه كثيرة ، وكان من حدائق قرش بالرمي ،

وقد برع فيه وفي الشعر واللغة ، ومن مؤلفاته المشهورة " الأم " في الفقه

" والرسالة " في أصول الفقه و " أحكام القرآن " و " اختلاف الحديث " وغيرها

توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٢/١

تاريخ بغداد ٥٦/٢ وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ طبقات الحنابلة ١/٢٨٠ ،

طبقات المفسرين للداودي ٩٨/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ طبقات

الشافعية لابن هداية الله ص ١١ الوافي بالوفيات ١٧١/٢ .

(١١) متفق عليه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم " تقدم

تخريجه . في ص ٤٧ .

(١) الحديث الذى يدل على غسل عمر أورده الشافعي في الام عن طريق صفوان عن ابيه انه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل الى بعير ، وانا استر عليه بثوب ، ان قال يايعلى اصيب على راسي ؟ فقلت : امير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب : والله لا يزيد الماء الشعر الا شعثا فسعى الله ثم افأخر على راسه .

عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم اذا اغتسل ذلك جلسته ان شاء ولم يدللك رأسه ، قال ابن جريج فقلت له لم يدللك جلسته ان شاء ولا يدللك رأسه ؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه .

قال الشافعي وهذا كنه ناخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة انظر الام ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

= عمر هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين وأحد كبار علماء وفقهاء الصحابة وأحد السابقين الى الاسلام والمبشرين بالجنة وكان من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية .

وأظهر اسلامه بمكة ففرح المسلمون ، وأعلن الله دعوة الصدوق به وعز الله به الاسلام وفرق بين الفصل والهزل كان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وامامته رحمة ، هو أول من اتخذ التاريخ ودون الدواوين وجمع الناس على صلاة التراويح .

وشهد الخندق ومدرا وأحدا والطائف وتبوك وبيعة الرضوان وسائر المشاهد شديد في الحق تولى الخلافة بعد أبي بكر وفتح عبدة أمصار في أيامه ، مناقبه كثيرة استشهد في آخر سنة ٢٣ هـ .

انظر الاصطباية ٢ / ٥١٨ صفة الصفة

٢٦٨ / ١ تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢

أخبرنا (١) مالك (٢) عن فاقع (٣) عن ابن عمر (٤) أنه كان لا يفسل رأسه وهو محرم الا من احتلام أو نجس (٥) ٧/ب

(١) في : ق أما .

(٢) هو مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المدني ، كان امام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأى ، ولا يفستي أحد عندما كان مالك في المدينة ، يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير الوقار غزير العلم عظيم الجلالة مناقبه كثيرة ومن مؤلفاته المشهورة "الموطأ" روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٧٩ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ طبقات القراء ٢/٣٥ طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٩٣ طبقات الحفاظ ص ٨٩ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥ البداية والنهاية ١/١٧٤ .

(٣) هو نافع مولد ابن عمر أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة في العلم كان حافظاً ثباتاً ، وقال عبد الله بن عمر لقد من الله علينا بنافع وقال بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلّمهم السنن ، أصابه عمر في بعض مغازبه روى عن مولاه توفي سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١١٧ وقيل مات ١٢٠ هـ وقال السيوطي مات نافع سنة ١١٦ أو ١١٧ أو ١١٩ هـ وقال الذهبي توفي سنة ١١٧ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ١/٤١٣ ، ٤١٤ تذكرة الحفاظ ١/٩٩ طبقات الحفاظ ص ٤٠

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنهما العدوي الفقيه ، القرشي ، المدني أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرًا لصفرة ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل شهد أحداً وقيل لم يشهد ، وشهد غزوة تبوك واليرموك وفتح أفريقيا ، ومصر وكان شديد الاتباع لأشهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة توفي سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في الاستيعاب ٣/٩٥٠ حلية الأولياء ١/٤٩٢ ، تهذيب الأسماء ١/٢٧٨ .

(٥) هذا الأثر أورده مالك في الموطأ عن طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن =

- ومالك لا يرى بأساً أن يفسل المحرم رأسه من غير احتلام (١) .
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه اغتسل وهو محرم " (٢) .

= عمر " كان لا يفسل رأسه وهو محرم الا من احتلام " وليس في رواية هذا " أو نجس " .

- (١) انظر خلاف مالك مع جمهور العلماء في غسل رأسه من غير الحنأة مع أدلة للطرفين في بداية المجتهد ٢٦٥/١ المدونة ٣٨٩/٣ موطأ الامام مالك (٢) التي هنا ينتهي السقط في نسخة من الحديث اورده الشافعي " في الأم " بلفظ " اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرماً " .
اختلف العلماء في جواز الاغتسال للمحرم على آراء .
ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية الى أن المحرم يجوز له أن يدخل الحمام ويفتسل ويزيل الوسخ وذهب مالك الى الكراهة وقال ان دخل الحمام فتدلك فعليه الدفنية انظر آراء الفقهاء وأدلتهم الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٣/٢ ، ٤٤٥ المجموع ٣٥١/٧ المهذب ٢٦٦/١ ، المدونة ٣٨٩/١ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/٨ وسط الكلام في أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للشثقيطي ٤٦٥/٥ ، ٤٦٨ .

السؤال السادسة

=====

وقع في الفتاوى (١) أن رجلا تخاصم هو وزوجته ، بسبب زوجته الأخرى ، فقال للمخاضة : أنت واياها طالق ثلاث (٢) ولم يعلم نيته ، فهل يقع الطلاق ، على كل واحدة ؟ أم لا يقع على كل واحدة الا طلقان ، لأنه المتيقن ؟ .
فقد ألم السائل ، في طلب الجواب .

الجواب (٣)

=====

الحمد لله :

أما المخاضة ، فتطلق ثلاثا (٤) ، ظاهرا وباطنا ، ولا يقبل منه خلاف ذلك ، ولا ينوي ، لان أنت مبتدأ ، وطالق خبر ، وثلاث تفسير ، وان كان قد لحن (٥) برفعه .
وأما الأخرى ، فتطلق ثلاثا ، الا أن يكون له نية بدون الثلاث ، فتقبل

(١) بحثت عن المسألة في فتاوى السبكي ورسالة السبكي في مسائل الطلاق برقم ٨٠١/١٨ مجاميع فقه شافعي في مكتبة مركز البحث العلمي مصورة عن مكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٨٢٥ فلم أجدها ومن عادته أنه اذا اراد فتاوى غيره اضافها الى ذلك الغير ولم يضيف هنا . والله اعلم .

(٢) في سق ثلاثا .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) في ت ، ق ثلاثا .

(٥) لحن : كَفَرَج .

اللحن : الخطأ في كلامه وفلانا : القول افهمه اياه .

انظر المعجم الوسيط باب اللام ٨٢٠/٢ مختار الصحاح ، باب السلام

ص ٩٥٤ القاموس المحض باب اللام ١٣١/٤

ويدين (١) ، وإنما قلنا هذا (٢) ، لأن قوله : وإياها ظاهرة (٣) ، أن الواو عاطفة ، وأنه وضع الضمير (٤) المنصوب موضع الضمير المرفوع ، كأنه قال : وانت . وحيث أن يكون خبره محذوفا ، يدل عليه خبر الأول ، كأنه قال : وانت كذلك ، أو وانت طالق ثلاثا ، ويحتمل أن تكون الواو واو مع ، وضمير النصب في موضعه (٥) ، كأنه قال : أنت معها - السق ثلاثا (٦) ، كقولك : أنت وزيدا قائم ، كأنك قلت أنت قائم مع زيد ، فالمعنى أنت طالق ثلاثا (٧) معها (٨) ، والمعينة محتمة (٩) ، ظاهرها الثلاث ، ويحتمل مادونها ،

(١) يدين : يوكل امره المربى على ما نوى وهو متعبد به أمام الله وأما القضاء فيقبل قوله والدين الجزاء والمكافأة يقال دان يدينه دينا أى جازاه يقال : كما تدين تدان أى كما تجازى بفعلك وحسب ما عطيت ، والمراد هنا يوكل الى نيته فيحاسبه الله بحسابها . انظر مختار الصحاح ص ٢١٨ باب الدال الصحاح في اللفظة والعطوم (١/٤٣١) باب الدال .

(٢) في ت ، ق ذلك واسم الاشارة للقرب أولى منه .

(٣) في ت ، س ظاهر .

(٤) ساقطة من س .

(٥) لأنه وقع بعد واو المصاحبة فيكون مفعولا معه .

(٦) في : ق ثنا .

(٧) في : ق ثنا .

(٨) في : س معها ثلاثا .

(٩) في : س - . يحتمل وإنما رجحنا ما كتبنا لأن ظاهرها لا يحتمل الثلاث وما دونها على حد سواء ، وإنما المعنى أن المعية تحتمل معانسي ظاهر اللفظ ومعناه الراجح الدلالة على الثلاث والمرجوح الدلالة على مادونها .

(١) فان فسر رجح اليه ، اما يطلقه ، واما يطلقين على مانواه ، فان لم يكن له نية ، طلقت ثلاثا كالاولى (٢) .

ولو انه قال : لهما انتما بالقان ثلاثا (٣) ، فظاهره ان كلا منهما تطلق ثلاثا ، وله ان ينوي توزيعها (٤) عليها للاحتمال ، وانما قلنا الظاهر (٥) الاول ، لان الضمائر عامة ، فقد لولها (٦) كل فرد لا المجموع ، وهي محتلمة المجموع .

(١) في : ت ، مرأو .

(٢) في : ت كالاول .

(٣) في : ق ثلاثا .

(٤) أي توزيع الطلقات الثلاث عليها فتطلق احدهما اثنتان وتطلق الثانية واحدة مثلا .

(٥) الظاهر : ما دل على المعنى الراجح ويحتل غيره احتمالا مرجوحا .

انظر شرح البدخشي للاستوى ٤١ / ٣ .

(٦) يعني مدلولها الراجح والظاهر هو كل فرد .

المسألة السابعة (١)

=====

وقع في " فتاوى " (٢) / قاضي القضاة تقي الدين (٣) ابن رزين ، ان الانمان
اذا عزم على معصية ، فان كان قد فعلها ولم يتب منها ، فهو مؤاخذ بهذا العزم
لانه اصرار (٤) ،

وقد أشكل كون العزم اصرارا مطلقا ،

والذى كان يتوجهه المطوك أن الاصرار هو الدوام على فعل المعصية ،
او (٥) العزم المستصحب من حين الفعل ، (ما لو ترك الذنب والعزم على فعله ،
بان نسيه بالكلية ، ثم خطر له أن يفعله مع عدم تذكره لما وقع منه (ف) (٦) ان
ذلك لا يكون اصرارا ، ٨/٧

(١) ساقطة من ت .

(٢) فتاوى ابن رزين محمد بن الحسين الحمدي المتوفى سنة ٦٨٠ هـ انظر

بشأن فتاوى ابن رزين ، كشف الظنون ١٢١٨ / ٢

(٣) هو محمد بن الحسين ابن رزين العامري ، أبو عبد الله الطقب تقي الدين .

مفتي الاسلام عارفا بمذهب الشافعي . كان اماما بارعا ، في الفقه والتفسير

والأصول ، العربية مشاركا في علوم كثيرة مثل " البيان " و " الحديث "

و " الخلاف " و " الكلام والمعاني " وغيره وقرأ القراءات . وحفظ " المفصل "

للمزخسرى و " المستصفي " للغزالي ثم حفظ كتاب ابن الحاجب في الاصول

وأفتى بدمشق وتولى وكالة بيت المال بالشام وتدرّس الشامية البرانية ، ثم

تولى القضاء وانتفعوا بعلمه وورعه توفي سنة ٦٨٠ هـ . انظر في ترجمته

طبقات الشافعية للسنوى ١ / ٥٩٤ الوافي بالوفيات ٣ / ١٨ شذرات الذهب

٥ / ٣٦٨

(٤) انظر ما قاله ابن رزين في فتاويه الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٣٣ وقال

السيوطي وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا أحسن فيه

جدا .

الاصرار : فهو الدوام على الشيء : يقال : صر القراء امر اذا أمسك

وأدام مسكه . انظر تعريف التمهيد للكوزاني الحنبلي للاصرار ٢ / ٦٣ .

(٥) الهمة ساقطة من م .

(٦) ساقطة من جميع النسخ ولا يد من زيادتها للربط .

فهل مراده القسم الأول ، أو كلامه أعم من ذلك؟
 والمسئول ببيان ذلك وبيان حقيقة الاصرار ماهو؟
 وبيان العزم المستقر من غيره ،
 والخواطير التي تعرض ولا تستقر ، وما الذي يؤخذ به دون غيره؟
 هل الاستغفار يحص (١) الذنب بمفرده أم لا بد من ضم شيء اليد من
 الأركان التي ذكرها الفقهاء (٢)

- (١) في : ت يحض ومعنى يحض
 محض : فلانا حضاسقاه لبنا ، خالصا لاما فيه .
 محض : فلانا في نسبه محوثة كان خالص النسب .
 المحض : كل شيء خالص حتى لا يشوبه شيء يخالطه .
 وكل شيء اخلصته فقد اخلصته . انظر الوسيط ٢ / ٨٥٦ باب الميم الصحاح
 في اللفة والعلوم باب الميم ٢ / ٤٧٩ .
 والتحصير الابتلاء والاختيار : انظر لسان العرب ١ / ٤١١ .
 والمراد به هنا : اسقاط الذنب .
- (٢) والاستغفار نوعان احدهما مفرد والاخر مقرون بالتوبة .
 فالمفرد : كقول نوح عليه السلام (استغفروا ربكم انه كان مغفارا)
 والمقرون : كقوله تعالى (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) .
 فالاستغفار المفرد كالتوبة . بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب
 المغفرة من الله وهو محو الذنب وازالة اثره ووقاية شره لا كما ظن
 بعض الناس انه الستر فان الله يستتر على من يغفر له ومن لا يغفر له .
 فالاستغفار طلب وقاية شر ماضى .
 والتوبة : الرجوع والطلب وقاية شر ما يضافه في المستقبل من سيئات اعماله
 والمراد بهذا أركان التوبة وهي الاستغفار ، والندم ، والاقلاع .
 انظر مدارج السالكين لابن قيم الجوزي ٢ / ٣٣٣ .
 وأيضا راجع كتاب شعب الایمان للحلي ٣ / ١٧٣ .

وهل يصح ان يكون العبد نادما على المعصية ، خوفا من الله تعالى ،
مصرا عليها حتى يشترط الندم ، والاقلاع ، والعزم على أن لا يعود (١) ؟ فقد
أشكل هذا جدا .

الجواب (٢) الحمد لله

نحتاج الى (٣) تقدم قاعدتين : إحداهما فيما يؤخذ به من قصد
المعصية ، والذي يقع في النفس ، من ذلك خمس مراتب ، أولها : (٤) - الهاجس
وهو ما يلتقى فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر (٦) ، ثم حديث النفس ،
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا (٧) ؟ ثم الهم (٨) وهو : ما يرجح
قصد الفعل ، يقال : همت بالأمر إذا قصدته (٩) بهمتي .

-
- (١) انظر شروط التوبة مغني المحتاج مع الشهاج ٤/٣٩٩ احياء العلوم
للغزالي ٤/٣٤٤ . وقال ابن القيم الجوزي في مدارج السالكين (١/٢٠٢ ،
٢٠٣ شروط التوبة ثلاثة الندم ، والاقلاع والاعتذار .
- (٢) ساقطة من ت
(٣) ساقطة من ت ، ق .
- (٤) انظر المنشور في القواعد ٢/٣٣ للزرکشي والاشياء والنظائر ص ٣٣ في
ق أول .
- (٥) في س ، ق ها .
- (٦) انظر : المنشور في القواعد ٢/٣٣ ، والاشياء والنظائر ص ٣٣ .
- (٧) انظر المصدرين نفسهما ٢/٣٣ ، ص ٣٣
- (٨) والهم : الحزن وجمعه هموم وهمه الأمر هما ومهمة وأهمه فاهتم واهتم به
قال ابن السكيت الهم : من الحزن ، والهم مصدر هم الشحم بيممه
إذا أذابه ، وليم مصدر همت بالشيء هما . انظر لسان العرب ١٢/٦١٩
٦٢١ ، فصل الهم .
- (٩) والهم في الاصطلاح ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح لقوله
تعالى (إذ همت طائفتان منكم) الآية ولو كانت مؤذنة لم يكن الهم
وليها . ولقوله صلى الله عليه وسلم " ومن هم بسيئة فلم يعطها لم تكتب =

ثم العزم ، وهو قوة ذلك القصد ، والجزم به ، فان العزم في اللغة الجهد وعقد القلب (٢) ، فالهاجس لا يؤخذ به اجماعا ، لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شئ ورد عليه لا قدرة له عليه ، ولا صنع (٣) والخاطر الذي بعده ، كان قادرا على دفعه ، بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لامتي عما حدثت به نفسها/ ما لم تعمل به او تتكلم " (٤) ٨ / ب

= عليه . انظر المراجع السابقة ٣٦/٢ ، ص ٣٣ .

(١) العزم : الجهد عزم على الأمر يعزم عزيمة ومعزيمة ومعزيمة ومعزيمة وعزيمة واعترمه واعتزم عليه أراد فعله ، وقال الليث : العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله . انظر لسان العرب ٣٩٩/١٢ فصل العين

(٢) العزم في الاصطلاح : هو قوة القصد والجزم به وعقد القلب ، وهذا يؤخذ به عند المحققين لقوله صلى الله عليه وسلم " اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه " فعلى بالحرص . والاجماع على الموازنة بأعمال القلوب كالجسد .

وذهب آخرون اليه ، أنه مرفوع كالبهم لعموم حديث " التجاوز " عن حديث النفس وأجابوا عن حديث الحرص بأنه " قارنه " فعل وسبق عن العبادي ترجيحه ، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي في الأم حيث قال في باب الرجعة اذا طلق امراته في نفسه ، ولم يحرك لسانه لم يكن طلاقا وكذا كل ما لم يحرك لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم انظر العنشور في القواعد والإشباه والنظائر

٣٦ / ٢ وأيضا راجع في معنى العزم احياء العلوم للقرظي ٣٨ / ٤ .

(٣) انظر الاشباه والنظائر ص ٣٤ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والسنن ورياب اذا حسنت

ناسيا في الايمان ٢٤٥٤ / ٦ وسلم في كتاب الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر عن طريق أبي هريرة مرفوعا

وإذا ارتفع حديث النفس ، ارتفع ما قبله بطريق الأولى (١) ،
وهذه المراتب الثلاث ، أيضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر .
أما الأول : وأما الثاني ، والثالث ، فعدم القصد ، والمرتبة الرابعة :
الهمم ، وقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة ،
والهم بالسيئة لا يكتب سيئة ، وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة ، وان فعلها
كتبت سيئة واحدة . (٢)

والاصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله : واحدة ،
وأن الهم مرفوع (٣)

(١) انظر الخاطى سر وحديث النفس المنشور في القواعد ٣٣ / ٢ والاشباه والنظائر ص ٣٤
وايضا راجع في رسالة حديث النفس شرح النووى على مسلم ١٤٤ / ٢ ،
١٥٢ .

(٢) الحديث بهذا المعنى اخرجه البخارى ٥ / ٣٨٠ في كتاب الرقائى باب من
هم بحسنة او بسيئة بلقظ : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى ، قال " ان الله كتب الحسنات والسيئات .
ثم بين ذلك . فمن هم بحسنة فلم يعطها كتبها الله عنده حسنة كاملة
وان هم بها فعلها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة . وان هم بسيئة فلم يعطها كتبها الله عنده حسنة
كاملة . وان هم بها فعطها ، كتبها الله سيئة واحدة " .
ومسلم ١ / ١١٨ نحوه في كتاب الايمان باب اذا هم العبد بحسنة كتبت
واذا هم بسيئة لم تكتب .

انظر هذه المراتب المحذرين السابقين ص ٣٤ / ٢ / ٣٥ -

(٣) يقصد بهذا أن الهم في جانب السيئات لا يكتب وإنما يكتب على المرء
ما يفعله من سيئات . أما في جانب الحسنات فالحديث صريح في أن الهم
يكتب بحسنة اذا تجرد عن الفعل فاذا كان معه الفعل كان أجره
مضاعفا .

ومن هذا يعلم ، إن قوله : في حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل ، ليس له مفهوم (١) ، حتى يقال : إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس ، لأنه إذا كان المهم لا يكتب ، فحديث النفس أولى (٢)

(١) «المفهوم : ما دل عليه لفظ لا في محل نطق .

وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره ، لأنه اسم مفعول من الفهم ، لكن أصله على اختصاصه بهذا ، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق ، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه ، بسبب له استناد إلى طريق عقلي .

المفهوم ينقسم إلى قسمين ، أحدهما مفهوم موافقة والثاني : مفهوم مخالفة . تعريف مفهوم الموافقة : فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحنه أي لحن الخطاب . فحن الخطاب صلاح في أثناء اللفظ ويسمى أيضا مفهوم الخطاب . وشرط مفهوم الموافقة فهم المعنى من اللفظ في محل النطق وأنه أولى من المنطوق أو مساو له . وبعضهم يسمى الأولى بفحوى الخطاب والمساوى بلحن الخطاب . فمثال الأولى ما يفهم من اللفظ بطريق القطع كدلالة تحريم التآييف على تحريم الشرب ، ومثال المساوى دلالة : - أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه فمفهوم الموافقة حجة .

تعريف مفهوم المخالفة : - وما خالف المفهوم - وهو المسكوت عنه - حكم المناوق فهو مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب ، وهو المراد هنا وإنما يسمى بذلك لأن دلالة من جنس دلالات الخطاب ، أولأن الخطاب دال عليه أو لمخالفته منظوم الخطاب . انظر تعريف المفهوم وأقسامه شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٠ ، ٤٨٩ .

(٢) وزاد السيوطي ص ٣٤ على هذه المسألة وقال وقد خالفه في شرح المشهاج فقال ، انه ظهر له الموازنة من الملاق قوله صلى الله عليه وسلم * أو تعمل * ولم يقل أو تعلمه قال : فيؤخذ منه تحريم المشي المشي المعصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحا ، لكن لانضمام قصد الحرام إليه ، فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده ، أما إذا اجتمعا فإن مع المهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقضى اطلاق * أو تعمل * =

المرتببة الخامسة : العزم ، والمحققون علمانه يؤاخذ بالعزم على السيئة ،
 وذالك بعضهم فقال : انه من الهم المرفوع (١) ،
 وربما تمسك بقول اهل اللغة ، وبعضهم : هم بالشئ * عزم عليه (٢) ،
 والتمسك بهذا غير شديد ، لأن اللغوي لا يقتزل الى هذه الدقائق .
 واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم * اذا التقى المسلمان
 بسيفيهما (٣) فالقاتل والمقتول في النار قالوا يارسول الله هذا القاتل ، فما
 بال مقتول ؟ قال : كان حريصا على قتل صاحبه (٤) * فعزل بالحرص واحتجوا
 أيضا بالاجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب ، كالحسد (٥) وما أشبهه .

-
- = المؤاخذة به ، قال فاشدد بهذه الفائدة يدريك ، واتخذها أصلا يعنون
 نفعه عليك وقال ولده في منع الموانع : حنا دقيقة نهبنا عليها في جمع
 الجوامع وهي : أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا ، بل
 بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى اذا عمل يؤاخذ بشئين ، ولا يكون همه
 مدفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعمق به العمل ، كما هو ظاهر الحديث ،
 ثم حكى كلام أبيه في شرح المنهاج ، والذي في الحلبيات ورجع المؤاخذة .
 (١) انظر رأى المحققين في شأن العزم مع رأى الآخرين فيما تقدم ص ٦٦ وأيضا
 راجع المنشور في القواعد للزرکشی ٣٥ / ٢ .
 (٢) هم بالشئ * عزم عليه انظر لسان العرب ١٢ / ٦٢٠ .
 (٣) في ق بسيفيهما .
 (٤) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الايمان باب وان طأفتان من المؤمنین
 اقتتلوا ٢٠ / ١ وسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة باب اذا تواجد
 المسلمان بسيفيهما ٢٢١٣ / ٤ .
 (٥) والحسد : هو أن يتنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرج بعصيته .
 انظر مغنى المحتاج ٤ / ٤٤٠ وأيضا راجع في أعمال القلوب شرح النووي
 على مسلم ٢ / ٥٢ .

فأما احتجاجهم بأعمال القلوب ، فأعمال القلوب على قسمين : أحدهما :
 ما لا يتعلق بفعل في الخارج ، فهذا يؤخذ به بالإجماع ، مثل الكفر ، والحسد ،
 والرياء ، والحقذ ، واليفرض ، والكبر ، وانتقاص الناس وما أشبه ذلك ، وليس
 ما نحن فيه ، (١)

والقسم الثاني : ما يتعلق بفعل في الخارج ، وهو العزم والهم .
 فالمقتيان (٢) بسيفيهما ، عزم كل منهما على قتل صاحبه ، وحرصه عليه
 قوة عزمه ، (و) (٣) لكنه عزم اقتن به / (٤) فعل بعض ما عزم عليه ، وهو
 شهره السلاح ، ولقاء المسلم ، ولم يبق الا ما لم يقدر عليه ، فذلك حصلت
 المؤاخذة ،

والتعليل قد يكون يجزء العلة ، تنبيهها للسائل الذي خفي عنه (٥) ،
 وعلم الجزء الآخر ، والمختار ما قاله المحققون ، وهذا الفعل الذي قارن
 الحرص يؤخذ به ، سواء حصل القتل أم لا ؟ (٦)

وقوله صلى الله عليه وسلم " فانقاتل والمقتول في النار " (ظاهره يقتضي
 أنه جزاء القتل الذي فعله أحدهما ، وحرص عليه الآخر فجعلها سواء) (٧)
 ذلك لا خلف جزاؤهما فكان (٨) جزاء القاتل على القتل ، وجزاء
 الآخر على شهر السلاح ، واللقاء وهو خلاف ما اقتضاه تعليل الحديث ، ٩ / أ

(١) انظر بشأن أعمال القلوب المنشور في القواعم ٥٢ / ٥٣

(٢) في م : فالمقتيان .

(٣) في ق : لكنه .

(٤) - ساقطة من ق .

(٥) في ت تنبيهها للذي خفي عنه . وفي م : تنبيهها للسائل على
 الذي خفي عليه .

(٦) سبق تخريجه ج ٦٩ .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في م كان

وقد استدل بقوله تعالى (ومن يرد فيه بالاحاد يظلم نذقه من عذاب

أليم (١))

والمفسرون اختلفوا : منهم من قال : الاحاد بالظلم هنا الكفر،

فعلنى هذا لادليل فيه ، لأن قصد الكفر كفر.

فان فسرا الاحاد : بالمعصية استقام الاستدلال (٢) وهذا كله فسي

العزم والهم الواقعين قبل الفعل أما بعده فسيأتي حكمه (٣) ان شاء الله .

(١) الآية ٢٥ من سورة الحج .

(٢) اختلف المفسرون في تفسير الاحاد :

ذهب البعض الى تفسيره بالشرك وعبادة غير الله ، وقيل هو كل شئ

يكون منهيًا عنه من فعل او قول .

وقال البعض : المراد بالاحاد العدول عن القصد بمعنى البعد عن

الاستقامة المعنوية ، وقيل هو الميل عن الحق الى الباطل ، وهذا

يتحقق في جميع المعاصي .

ونذهب جماعة من المفسرين الى أن الاحاد : هو الميل من امر الى امر ،

فالمراد بهذا الاحاد ما يكون ميلا الى الظلم لأجل هذا قسرن

الظلم بالاحاد ، لأنه معصية سواء كان صغيرا أم كان كبيرا . فكل ظلم

احاد .

وفسر البعض الاحاد بالقتل والشرك واحتكار الطعام وغيره وهذا

الاحاد والظلم يشتمل جميع المعاصي من الكفر وحتى الصفات

من الذنوب ويقال المراد فيه المعاصي على العموم .

انظر في تفسير الاحاد تفسير فتح القدير ٤٣٢/٣ .

تفسير القرطبي ٣٤/١٢ تفسير الفخر الرازي ٢٥/٢٣ .

تفسير روح المعاني ١٤٠/٧ تفسير الخازن ١٢/٥ .

(٣) ساقطة من ت .

القاعدة الثانية : أن التهمة (١) واجبة ، لقوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (٢) وبالاجماع .
ولاشك أنها تكون عن الكيثر والصفائر (٣) كما صرح به الغزالي .

(١) انظر معنى التهمة مع التفصيل كتاب شعب الايمان للحلي ١١٩/٣ ،

١٣٠ . واحياء علوم الدين للغزالي ١٢٢/٤ .

مدارج السالكين ٣٤١/١ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة : عرف الامام أحمد الكبيرة فيما نقله

عن ابن عباس بأنها ما فيه حد في الدنيا او فيه وعيد خاخر في الآخرة .

واختلف النصارى ايضا في الكبيرة هل لها ضابط تعرف به أم لا ؟ .

فقال بعض العلماء لا يعرف لها ضابط .

معنى الكبيرة : أن يكون عقابها أعظم ، ومعنى الصغيرة أن يكون عقابها

أقل من الكبيرة ، ولا يعرفان الا بتوقيف . هذا ما قاله القاضي فسي

المعتمد .

وزهب أكثر العلماء أن لها ضابطا معروفا واختلفوا في ذلك الضابط

على أقوال .

القول الأول : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، لوعيد

الله مجتنبها بتكفير الصفائر .

القول الثاني وهو لسفيان الثوري : أن ما تعلق بحق الله تعالى صغيرة

وما تعلق بحق الادي ككبرة .

والقول الثالث : ونسب إلى الأكثر : أن الكبيرة ما فيه وعيد شديد

بنظر كتاب أو سنة .

القول الرابع : ما أوجب حدا فهو كبيرة ، وغيره صغيرة .

الخامس : وهو للشهري : أن الكبيرة كل معصية يجب في جنسها حسد

من قتل وغيره ، وترك كل قريضة مأمور بها على الفور ، والكذب في الشهادة

والرواية وفي اليمين .

القول السادس : - وهو لامام الحرمين - : أن الكبيرة كل جريمة تؤذن

بقلة الكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة ورجحه كمشير من العلماء . =

في الاحياء (١) .

ووجوبها عن الكبائر لاشك فيه وهي على الفور (٢)

ومن ضرورة ذلك ، العزم على عدم العود ، فمتى عزم على العود قبيل
أن يتوب منها ، فذلك مضاد للتوبة ، فيؤخذ به بلا اشكال ، وهو الذي قاله
قاضي القضاة تقي الدين (٣) ،

ولا فرق بين أن يكون تركه (٤) نسيانا او غيره ، لانه في كل وقت مأمور
بالتوبة ، والعزم على العود مضاد لها ،

وهو اصرار على الكرة (٥) السابقة فهو حرام ، قال تعالى (والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا) (٦)

فيفهم من الآية أن ترك التوبة اصرار ، فهذا الذي قاله ابن رزين

(واضح) (٧) في الكبيرة بلا اشكال وكلامه مطلق ، فاذا نزل على الكبيرة فلا سؤال عليه ، ٩ / ب

= انظر في تعريف الكبيرة والصغيرة واختلاف العلماء شرح الكوكب المنير
٢ / ٣٩٧ ، ٤٠١ وايضا راجع وانظر آراء السلف في مدارج السالكين
١ / ٣٤٧ ، ٣٥٦ .

(١) انظر احياء علوم الدين (٤ / ٥) بشأن وجوب التوبة التي ثبتت بالنص من
الآية والاحاديث والاجماع ولكن لم أجد للفرزالي تصريحها في الاحياء بأنها
عن الكبائر او عن الصفات . وراجع أيضا في وجوب التوبة على الفور اتسافا
ولو كانت صغيرة . معنى المحتاج ٤ / ٤٤٠ .

(٢) انظر احياء علوم الدين للفرزالي ٤ / ٧ والروضة للنووي ١١ / ٢٤٩ .

(٣) انظر الاشياء ص ٣٥ فيما قاله تقي الدين ابن رزين تقدمت ترجمته ص ٦٣ .

(٤) لعل يرجع الضمير هنا هو : العزم على عدم العود .

(٥) في س : على الكبيرة .

(٦) الآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

(٧) في جميع النسخ : وأصح الصحيح ما أثبتناه .

فان قلت هو غلط بالاصرار ، والمواخذة انما هي بترك التوبة ، قلت
المواخذة بترك التوبة ، وبالاصرار ، وبفسر العزم ، لانه أقوى منها ؛ ولا يجي
فيه الخلاف الذي في العزم قبل الفعل هذا كله في الكبيرة ،
[ما الصغيرة فتحتل] ان يقال : انها لكونها تكفر بالصلاة ، واجتناب
الكبائر (١) وبغير ذلك (٢) فلا (٣) تجب التوبة منها عينا ، بل اما التوبة ،
واما شي من المكفرات ، او تجب ولكن لا تجب على الفور ، حتى يحض ما
يكفرها او تركه ،
وتحتل ان يقال : تجب التوبة منها ، كما تجب من الكبيرة ، وهو
الذي قاله الشيخ ابو الحسن الأشعري (٤) ، ولم يذكر الخلاف

(١) انظر حكم الصغيرة في احيا علوم الدين للفضالي ٢٢٠١٧/٤ وأيضا
راجع سلم ٢٠٩/١ وانظر الاحاديث التي وردت في تكفير الصفات
والبخاري ١٩٧/١ وهو عنوان عند البخاري باب الملوات الخمس كفارة .
ابن ماجه ١٩٦/١ وأيضا راجع شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٢ ، ٣٩٣ .
(٢) في بعض احاديث ثبت تكفيرها بأشياء غير ما ذكر نحو رمضان الي رمضان
والجمعة الي الجمعة وأداء الأمانات . وغيرها انظر المصدرين السابقين
١٩٦/١ ، ١٩٧/١

(٣) في ت ، ق لا .

(٤) هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري شيخ إهـل
السنة كان اماما علامة بحرا متكما ، أخذ علم الجدل والنظر عن أبي علي
الجبائي ثم رد على المعتزلة وكان أبو الحسن الأشعري أول أمره معتزليا
ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن في المسجد الجامع بالبصرة
صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة
والروافضة وهو بصرى سكن بغداد .

ومن مؤلفاته «أبـاح البرهان» ، وكتاب «الشرح والتفصيل في الرد على أهل
الافك والتضليل» ، وكتاب «التبيين عن اصول الدين» وغيره توفي سنة
٣٢٤ وقيل سنة بضع ٣٣٠ وقيل ولد سنة ٢٧٠ أو ٢٦٠ ومات في هذه
السنة انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٤٤٩/٢ تاريخ بغداد ٣٤٦/١١
البداية والنهاية ١١٨٧/١١

فيه (١) الا عن (ابن) (٢) الجبائي (٣) ، ورد عليه ،
 ووافقته اطلاق ابن الصباغ (٤) ، فانه قال : في "الشامل" (٥) من ارتكب
 معصية أو جبت ذنباً ، لزمه التوبة منها ، ثم قال : فان كانت معصية ، لا يجب
 بها حق في الحكم ،

- (١) ساقطة من ق .
 (٢) ساقطة من س - هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي
 المتكلم من رؤوس المعتزلة . ألف كتباً كثيرة منها : "تفسير القرآن" و"الجامع
 الكبير" و"الأبواب الكبيرة" توفي سنة ٣٢١ هـ انظر ترجمته في طبقات
 المفسرين للداودي ٣٠١/١ وفيات الأعيان ٣٥٥/٢ الفرق بين الفرق
 ص ١٨٤ فرق و"طبقات المعتزلة" ١٠٠ شذرات الذهب ٣٨٩/٢ المنتظم
 ٠٢٦١/٦
 (٣) انظر الخلافة في المسألة مقالات الاسلاميين للشعري ١٥٠/٢ ٣٠٥/١٠
 ٠٣٠٦٠
 (٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الامام ابو نصر المعروف بابن
 الصباغ ، أحد أئمة الشافعية فقيه العراق في عصره وكان اماماً مقدماً ،
 ورعاً ثوبياً ، تقياً ، نقياً ، خيراً ، فقيهاً ، اصولياً ، محققاً ، عارفاً
 بالمتفق والمختلف كملت له شرائط الاجتهاد العالقي . ومن أشهر كتبه
 "الشامل" و"الكامل" في الفقه و"العقدة" في أصول الفقه توفي سنة
 ٤٧٧ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لالاسنوي ١٣٠/٢ طبقات
 الشافعية لابن السبكي ١٢٢/٥ شذرات الذهب ٣٥٥/٣ تهذيب
 الأسماء والملفات ٢٩٩/٢ مفتاح السعادة ٠١٩٠/٢
 (٥) الموجود من الشامل في مكتبة مركز البحث العلمي هو الجزء السادس ،
 والسابع ولم أجد بهما هذه المسألة بعد الرجوع اليهما مخطوطة فقه
 شافعي برقم ١٣ ، ٣١١ ، احداً ما مصورة عن مكتبة أحمد الثالث برقم
 ٧٧٨ والثاني مصور عن دار الكتب المصرية برقم ١٣٩ . الشامل : في
 فروع الشافعية لابن الصباغ المتوفي سنة ٤٧٧ هـ قال ابن خلكان هو من
 أجود كتب الشافعية وأصحابها نقلاً وله شروح وتعليقات ، انظر
 بشأن شروحه وتعليقاته كشف الظنون ٠١٢٥/٢

مثل أن قيل امرأة أو لمسها ، { وشرب مسكرا أو ما أشبه ذلك ، كان
تومته إن يندم على ما فعل ، ويعزم إن لا يعود إلى مثل فعله (١) ، فاطلاقه
اللزوم في الأول ، وذكره في التقسيم القبلة ، واللمس ، والغالب أنهما من
الصفائح يقتضي ذلك ، إلا إن يقال ، إنما ذكر القبلة ، واللمس (٢) من جهة
أنهما لا يوجبان حقا عليه ، لا من جهة الصفير والكبر ،
وقد يكونان كبيرة ، أما بال تكرار ، وأما بأن يكونا من حليلة الجوار
أو (٣) من القرية ، كما قال القاضي حسين ، وكذلك قول الفزالي في
• الوسيط • (٤) أما من يلزم (٥) بالصغيرة أحيانا لفترة مراقبة التقوى وقتلته
بدافع للنفس في الخروج عن طاعة لجام الورع .

(١) في ت : قوله .

(٢) انظر حكم القبلة واللمس وغيرها من الصفائح مدارج السالكين ١/٣٥١ .

(٣) في جميع النسخ ومن زيادة الهزة لا بد منها .

(٤) وهو ملخص من الوسيط مع زيادات وهو أحد الكتب الخمسة المتداولسة

بين الشافعية التي تتداول كما ذكره النووي في تهذيبه وعليه شرح .

انظر بشأن الوسيط وشرحه كشف الظنون ٢/٢٠٠٩ .

بعد مراجعة القسم المطبوع من الوسيط والمخطوط الموجود في مكتبة

مركز البحث العلمي لم ألق على قول الفزالي هذا برقم ٣٦٣ فقه شافعي

مخطوط مصور عن النسخة الموجودة بمكتبة جامعة برنستن مجموعة يهسودا

تحت رقم ١٩٢ .

(٥) الالمام المقاربة من المعمية المتقارب من الذنوب .

ألم الشي • قرب وفلان باشر اللم الصغيرة من الذنوب أو قارب

اللم الصغيرة من الذنوب نحو النظرة والقبلة وما أشبهها .

انظر مختار الصحاح ص ٦٠٥ باب السلام المعجم الوسيط ١/٨٤٠

باب اللام .

انظر آراء العلماء في شأن اللم المصدر السابق ١/٣٤٣ .

وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم ، واستشعار خوف ، فهذا لا ترد به الشهادة ، وإنما الفسق (١) العرون (٢) على المعصية وإن كانت صغيرة ، فانظر قوله : وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم ، واستقفار ، واستشعار خوف ، وكذلك قال الامام (٣) في «الوجيز» (٤)

لكن الرافعي قال : لاسيما اذا كان المقدم عليها نادما خائفا ، فهذه (٥) تقتضي أن ذلك غير شرط وهو الأقرب ، فتفارق الصغيرة الكبيرة في ذلك ، ولا يكون العزم قبل التوبة منها ، كالعزم قبل التوبة من الكبيرة ، فسي كونه مضادا للتوبة ،

لكننا نقول : انه وإن لم يكن كذلك ، فليس كالعزم قبل الفعل ، لأن العزم قبل الفعل لم يتحقق مقصودا . ١٠/أ

-
- (١) في : ت ، ق العسق .
 (٢) في : العرون .
 (٣) ساقطة من س ، ق .
 (٤) قال الامام الفزالي في الوجيز ٢/٥٠ ، وأما الاعلام بكذبة أو غيبة ، أو صغيرة جرى عن هفوة أو فترة مع استشعار تندم وخوف فلا تبطل الثقة ؛ الوجيز هو كتاب قيم ذاع صيته بين المشتغلين بالفقه وأولو عناية فائقة ؛ يقول في مدحه الامام الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ان المبتدئين يتحصل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبي حامد الفزالي وهو كتاب غزير الفوائد جم الفوائد ، وله القصد المعلى ، والحدث الاوفى من استيفاء الحسن والكمال واستحقاق صرف الهمة اليه والاعتناء بالاكباب عليه والاقبال «
 انظر تعريفه في الميسر في المذهب للفزالي ١/٢٠٦ .
 وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١/٧٣ .
 وايضا راجع في تعريفه كشف الطنون ٢/٢٠٠٢ وهو مطبوع .
 (٥) في س : فهذا .

والمقدم على الفعل قد خرق حجاب (١) الهيبة وصار العزم على المعاودة فيه ضراوة ، فيؤكد الفعل ، ويصيره اصرارا ، كما قال ابن رزين مالم يتسب أو يحضر عليه ما يكفره .

فإذا مضى عليه ما يكفره ، أو تاب ثم عزم صار عزمًا جديدًا كما قبل الفعل . ولا يقال حينئذ انه اصرار * لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له * (٢) إذا عرفت هاتان (٣) القاعدتان (٤) ، فكون العزم اصرارا ، موضعه إذا كان بعد الفعل قبل التوبة .

وكون الاصرار هو الدوام على الفعل ، أو العزم المستصحب ، (يقال هما اصرار ، وكذا العزم غير المستصحب (٥)) مالم يتب . وكون ذلك لا يكون اصرارا ، إذا نسي الذنب والعزم ، ثم خطر له أن يفعله ، مع عدم تذكره لما وقع منه ، يحتمل أن يسلم ، ويفرق بينه وبين ما قاله : ابن رزين ، بأن هذه صورة نادرة ، لم يرد لها ابن رزين . ويحتمل أن تمنع وهو الأقرب ، لأنه حين الفعل وحين الفراغ منه ، قبل تحقق النسيان ، كان يجب عليه التوبة ، فيعصى (٦) بتأخيرها ، فإذا عرّف النسيان ، عرض في حالة العصيان ،

فحكم المعصية منسحب عليه / وعزمه بعد ذلك من غير تذكر ما سبق قد يكون من آثار ما قد سبق ، لأنه صار عادة ، فينسحب عليه حكم سببه ، وشاهد

-
- (١) في : ق حجاب الفعل الهيبة وقد ضرب الناسخ بخط على كلمة الفعل فهي زائدة .
 (٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢ / ١٤٢٠ .
 (٣) في س هاتين
 (٤) في س القاعدتين
 (٥) ما بين القوسين ساقطة من س .
 (٦) في س ان كان
 (٧) في ت ، ق : ويعصى .

في الاعتبار (١) تنزيل ما يقع في يد المشتري ، لسبب سابق في يد البائع منزلة ما يقع في يد البائع.

وإذا تبين ان العزم اصرار فهو كبيرة ، فيصير ضابطا لاصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة ، اما تكررها (٢) واما العزم عليها قبل تكفيرها .

والاستغفار طلب المغفرة ، اما باللسان او بالقلب ، أو بهما ، فالأول فيه نفع ، لأنه خير من السكوت ، ويتعود قول الخير لكن (٣) فيه نقص (للمغفلة) (٤)

والثاني والثالث : نافعان جدا ، ولانقص فيهما ، لكنهما (٥) لا يحصان الذنب ، حتى توجد التوبة ، فان الاستغفار غير التوبة ، لأن الاستغفار طلب المغفرة والعاصي المصير يطلب المغفرة .

نعم قال : بعض العلماء أنه لا يد مع التوبة من الاستغفار بقوله تعالى :
(استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) (٦)

والمشهور أن ذلك ليس بشرط في التوبة ، وقال بعضهم ان الاعتراف بالذنب شرط ، لقوله صلى الله عليه وسلم
" فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه " (٧)

(١) في ت ، من فالاعسار .

(٢) في من : بتكررها .

(٣) في ت ، ق : من .

(٤) في : من للعفل وفي ت ، ق والغفلة والصحيح ما اثبتناه والمعنى : لكن

فيه نقص لغفلة القلب فانه لم يصحب اللسان .

(٥) في : ت لكنها .

(٦) الآية ٥٣ من سورة هود وانظر الكلام على هذه الآية كتاب المنهاج في

شعب الايمان ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٧) هذا جزء من حديث الافك الطويل الذي اخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث الافك ٤ / ١٥٢١ وسلم نحوه في كتاب التوبة يسا =

والمشهور ان ذلك ليس بشرط، وانما الواجب الثلاثة التي ذكرها الفقهاء الندم ، والاقلاع ، والعزم على أن لا يعود (١) ان كان حق آدمي فالخروج عنه ، فهذه الأربعة لا بد منها .

والأصل الندم ، ولهذا جاء في الحديث "الندم التوبة" (٢) واشتراط الاقلاع انما هو في معصية تدوم ، أما المعصية التي لا تدوم ، فلا يشترط في التوبة عنها الا الندم ، والعزم على أن لا يعود ، واذا لم يقدر على وفا حق الأدمي ، فيعزم على أدائه اذا قدر ، في أسرع وقت ، وينبغي أن يأمر المظلوم ان يستغفر له ، ويعفو عنه .

(٣) وأستدل لذلك بقول اخوة يوسف (يا أيانا استغفر لنا - ذنوبنا) (٤)

والمعجز عن العود الى المعصية قيل انه (٥) يشترط عزمه على أنه لو

قدر لما عاد ، وقيل يتحضر الندم في حقه توبة ،

وأما قوله هل يصح ان يكون العبد نادما على المعصية ، خوفا من الله

مصرا عليها ؟ فلا (٦) نعم ، يصح أن يتوب من معصية ، وهو صر على

معصية أخرى ، عند الجمهور ، خلافا لمن منع ذلك ، محتجا بأن التوبة

من الذنب انما تصح لكونه معصية ، حتى لو تاب منه لانه معصية ، لم تصح ،

والعلة موجودة في المعصية الأخرى (٧) ١١/أ

= حديث الافك وقبول توبة القاذف ٤/٢١٣٥ .

(١) انظر معنى المحتاج ٤/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، الواو ساقطة من ت .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠ .

(٣) الواو ساقطة من م .

(٤) انظر الكلام على هذه الآية كتاب المنهاج للحلبي ٣/١٢٢ الآية رقم ٩٦

من سورة يوسف ساقطة من ت ، ق .

(٥) ساقطة من م .

(٦) ساقطة من م .

(٧) راجع في المسألة وتفصيلها هل تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره

الى مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ١/٢٠٧ وحكى فيه عن الامام احمد =

وأما (قوله) (١) حتى يشترط الندم ، والاقلاع ، والعزم ، على أن لا يعود
اشتراط الندم ان وقع في عبارة أحد فتسمح ، لأن الندم هو التوبة كما اقتضاه
الحديث . والشئ لا يكون شرطا في نفسه .

واشترط الاقلاع ، والعزم على أن لا يعود ، لتحقق الندم ، فيهما (٢)
يتحقق وجود الندم ، فان العبد قد (٣) يلتبس عليه حاله .

ومراتب الندم متفاوتة ، والشئ قد يستدل على صحته بسببه ونتيجته .
والسبب الأول هنا - هو العلم المحصل للخوف من الله تعالى ، المولد
للندم في القلب ، والاقلاع في الحال ، والعزم على أن لا يفعل في المستقبل ،
او استدراك ما فات في العاضى ، فان حصلت هذه النتائج علمنا صحة الندم وحقيقة
الخوف الناشئ عن العلم ، وان لم يحصل قلنا له قد كذبتك نفسك ، فسي
تخيّلها لك انك نادم .

وقد يقال : ان التوبة - في الحقيقة وفي اللغة هي الرجوع ،
فالتائب راجع عن المعصية الى الطاعة (٤) ، ورجوعه لا يتحقق الا بهذه
الأمور ، فيجوز تسعيتها شروطا ، ويجوز تسعيتها أركانا ، وأعظمها الندم ،
ولا يتحقق الا بالباقي (٥) .

ولا يمتنع (٦) ان يكون بعض الشروط شرطا في الشرط الآخر ، أو في الركن .
وما ذكرناه من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة ، بحسب وضع اللفظ

= روايتان ورجح أن التوبة لا تصح من ذنب مع الاصرار على غيره من جنسه اما
التوبة من ذنب مباشرة غيره ما لا يتعلق به ولا هو من نوعه فتصح .

والروضة للنووي ١١ / ١٤٩ ، وانظر كتاب المنهاج للجليبي ٣ / ١٢٩ .

(١) ما بين القوسين ساقطة من م .

(٢) في م فيها

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر المرجع السابق في التوبة ٣ / ١٢١ في ت : ال .

(٥) في : م الا الباقي .

(٦) في : ت ولا يبعد .

وقد غلب عند كثير من الناس أن : استغفر الله معناها التوبة ، ولا يمتنع
نقل (١) وضعها الى ذلك ، فيراد بها التوبة حينئذ (٢) ،
فائدة من علم الله تعالى منه الاصرار على الذنب ، وطبع على قلبه في ذلك
الذنب .

قال : الحلبي (٣) امتنعت توبته منه ، ولم تمتنع من غيره (٤) ،
خلافاً لمن زعم انها لا تمتنع محتجاً ، بأنه مأمور بها ، ورد بان الامر
يكفي فيه الامكان الذاتي ، ومن استغفر ولم يتب ، فان استجاب الله منه تغفر له ،
ولكن ذلك غير معلوم لنا ، فلهذا لا تصح توبته ، ولا يجزى فيه الخلاف في
سقوط الحد (٥) ، بالتوبة بل يحد قولاً واحداً . (٦) ١١/ب

- (١) في : من : نقلها ووضعها .
(٢) انظر هل معنى الاستغفار غير معنى التوبة ؟ المصدر السابق ٣/١٢٣ .
(٣) هو ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم المعروف بالحلي كان احد
شايع الشافعية فيما وراء النهر .
كان رجلاً عظيم القدر سمع احاديث كثيرة ، وانتهت اليه رئاسة المحدثين
في زمانه ، وولى قضاء بخارى وكان فقيهاً فاضلاً له مصنفات مفيدة وصاحب
وجه في المذهب ومن مصنفاته كتاب " المشاهج في شعب الايمان " توفي
سنة ٤٠٣ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للاستوى ١/٤٠٤ .
طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٣٣ طبقات الشافعية للعمادى ١٠٥
طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٠ . شذرات الذهب ٣/١٦٧
البداية والنهاية ١١/٣٤٩ .
(٤) انظر كتاب المشاهج في شعب الايمان ٣/١٢٩ - ١٣٠ .
(٥) يشار الى هذا الخلاف .
(٦) قال الحلبي في شعب الايمان ٣/٢١ « اذا كان حداً من حدود
الله تعالى فانه اذا تاب الى الله بالندم الصحيح فقد يسقط عنه وقد
نصر الله تعالى على سقوط الحدود عن المحاربين اذا ماتوا قبل القدرة
وفي ذلك دليل على انها لا تسقط عنهم اذا ماتوا بعد القدرة عليهم . »
وايضاً راجع وانظر بسط المسألة في أضواء البيان ٢/٩٣ .

فائدة أخرى العزم (١) على الكبيرة ، وان كان (٢) سيئة فهم
دون الكبيرة المعزوم عليها (٣)

- (١) في س : في لعزم .
- (٢) في س كانت .
- (٣) انظر الاشياء والنظائر ص ٣٥ .

(المسألة الثامنة) (١)

قال القاضي حسين (٢) في ((تعليقه)) في باب الاجارة (٣) ، فرع اذا قال رجل لأخر : احمل متاعى على دابتك ، الى موضع كذا ، فحمله على دابته بنفسه ، وساقها فتلقت الدابة في يد المالك في الطريق ، فالضمان على صاحب المتاع ، لأنه استعار منه دابته ونفسه ، والمستعار مضمون على المستعير ، الا أنه لا يضمن صاحب الدابة اذا مات في الطريق ، لأنه حر ، والحر لا تثبت عليه اليد . ينتهى هل صورة المسألة : أن صاحب المتاع قبضها منه ، ثم أعادها اليه ؟ ويكون الضمير في قوله فحمله عائد الى صاحب المتاع وفيه بعد ، أو الى صاحب الدابة وهو المتبادر ، واذا كان كذلك (٤) فكيف يدخل في ضمانه ، ولم يحصل في يده (٥) بوجه . فقد وقعت هذه المسألة ولم يوجد فيها من النقل سوى ذلك ، وهو مشكل ، وغايته أن يقدر أن مالكة قبضها له (٦) من نفسه (٧) وهو بعيد من الالتزام ، والمسئول بيان ذلك .

الجواب (٨) الحمد لله (٩)

هذه المسألة في ((التعليق)) كما ذكرتم ، وفي التهذيب (١٠) وفي الشرح الكبير

(١) ساقطة من ت

(٢) في : ت الحسين

(٣) الاجارة : وهي لغة اسم للأجرة . ثم اشتهرت في العقد . وشرعا عقد على منفعه

مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة يعوض معلوم . انظر معنى المحتاج ٣٣٢/٢

(٤) في : ت ذلك

(٥) في : ت يده

(٦) في : ت منه

(٧) في : ت بنفسه

(٨) ساقطة من ت

(٩) ساقطة من س

(١٠) التهذيب في الفرع للامام البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبا لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص =

لرافعى فى الورقة الخامسة من كتاب العارية ، (١) فى شرح قول الوجيز والمستعير كل طالب أخذ المال لحاجة (٢) نفسه . (٣)

قال الرافعى فى آخره : ولو كان/لأحد الرفيقيين فى السفر متاع وللآخر دابة فقال :

صاحب المتاع للآخر : احمل متاعى على دابتك ، فأجابه ، فصاحب المتاع مستعيرها (٤)

ولو قال : صاحب الدابة : أعطنى متاعك لأضعه على الدابة ، فهو مستودع متاعه ،

ولا تدخل الدابة فى ضمان صاحب المتاع ، وأورد فى التهذيب (٥) .

هذا لفظ الرافعى ، وذكرت أنا فى شرح المنهاج ، وذكره معه أن البيهقى قال فى

((الفتاوى)) فيما اذا قال : لرجل احمل متاعى هذا على دابتك ، فحمله فتلقت ، أن

الأصحاب قالوا يضمن (٦) ، وأن شيخه (٧) كان يقول : الذى عندى أنه لا يجب عليه

ضمان الدابة ، لأن ضمان الدابة إما أن يكون باستعمال مال الغير أو باليد ، لا جائز أن يقال بالاستعمال ، لأن الاستعمال مأذون فيه ، وبالسيد لا يجب الضمان ، لأن

ثم لخصه الإمام حسين بن محمد المروزى الهروى وسماه لباب التهذيب انظر
كشف الظنون ٥١٧/١ الموجود فى مكتبة مركز البحث العلمى الجزآن الأول والرابع
ولم أجد هذه المسألة بعد المراجعة لهما .

فقه شافعى مخطوط بارقام ٤٠٧ - ٨

(١) العارية : اسم لما يعار ، ولعقدها ، من عار اذا ذهب وجاء ، وشرعا : اياحة

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . انظر معنى المحتاج ٢٦٣/٢

(٢) فى س ، ق لعرض

(٣) انظر الوجيز للإمام الغزالى ٢٠٤/١

(٤) انظر مقاله الرافعى فى شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ مخطوط يرقم

٢٢٦ الفقه العام المصورة من مكتبة الصديق بحلب

(٥) انظر مسألة فى شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١

(٦) انظر مقاله البيهقى فى الفتاوى المصدر نفسه ٤١/٤

(٧) شيخ البيهقى : هو القاضى حسين

أ/١٢

الدابة في يد مالكيها فيما هو الا أن استعان به في نقل متاعه الى البلد ، وبهذا لا يجب ضمان دابته ، فانه اذا قال : خذ هذه الوديعة اجعلها في هذا الصندوق ، بما قال أحد : ان الصندوق مضمون لأنه استعان بصندوقه في حفظ ماله . (١)

قال : وفي الفتاوى للقاضي أنه استعان بعبد وحمارة في نقل متاعه ، لا يضمن العبد والحمارة ، لأنه في يد المالك (٢) .

قال على السبكي : وقد وقتت على ذلك في فتاوى القاضي حسين (٣) ونص كلامه : مسألة - رجل استعان برجل ، في نقل أمتعة الى موضع بنفسه أو بحمارة (٤) ففعل ، ووضع الأمتعة على الحمارة ، وساق السبي باب دار الأمر ، أجاز لا يكون مضمونا ، لأن صاحب الحمارة لم يسلط الأمر عليه ، بل الحمارة في يد المالك .

ولو استعان (٥) بحمارة وعبد ، فساق عبده الحمارة فكلاهما دخل في ضمانه ، ويكون عارية مضمونة تجب ضمان كل واحد اذا تلف .

ولو استعان بصاحب الحمارة ، فصاحب الحمارة (٦) أناب عبده مثاب نفسه لا بأمر المستعير ، والعبد وضع الأمتعة على الحمارة ، فمات العبد والحمارة ، لا يكون مضمونا ، لأن الأمر ما استعار العبد ، بل العبد في يد مالكه وكذا الحمارة ، هذا نص كلامه في الفتاوى ، وهو مخالف لما قاله في التعليقة (٧)

وقلت : في " شرح المنهاج " ان هذا حو/متي تلفت في يد مالكيها لم يضمنها صاحب المتاع ، لأنها ليست بعارية ، الا أن تفرغ اعارة ، وأن المستعير استعان بالمالك (٨) ١٢ / ب

(١) انظر ما قال شيخه : القاضي حسين في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١

(٢) انظر ما قاله القاضي حسين في فتاويه شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .

(٣) في : ت الحسين

(٤) في : ت أو حمارة

(٥) في : س استعار

(٦) ساقطة من ت

(٧) وجه المخالفة أنه في التعليقة أفتى بأن صاحب المتاع ضامن وهنا أفتى بعدم

ضمانه

(٨) في : س المالك

في تسييرها ، فيحتمل أن يقال : ان يد المالك في هذه الحال نائمة عن يده
المستعير ، فيسترضان العارية ، ويحتمل أن يقال أن يد المالك لا تكون نائمة عن
غيره ، فلا ضمان اذا تلفت في يد مالكيها (١)
ويشهد للأول أن في فتاوى البيهقي (٢) أيضا : أنه لو استعار دابة ليحمل
عليها متاعا ، فقال المعير لفلان : احمل هذا المتاع على الدابة ، وانهب به (٣)
فحمل الفلام فهلك في الطريق ، قال : يضمن المستعير اذا حمل المعير (٤) المتاع
بإذنه . انتهى .

وهو يقتضى أنه جعل اليد للمستعير (٥) . انتهى ما ذكرته في شرح المنهاج .
وقد علمت نقل البيهقي عن الأصحاب الضمان ، وقد يوافق قول صاحب
التبيه (٦) وان تداعيا بعيرا ولا حدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع مضمونه
قال ابن الرفعة لانفراد بالانتفاع به ، قال القاضي أبو الطيب (٨)

-
- (١) انظر مقاله المصنف في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ فقه العيام رقم ٢٢٦
(٢) في : س للبيهقي
(٣) ساقطة من س
(٤) في : س عين
(٥) انظر مسألة فتاوى البيهقي فيما ذكره المصنف في شرح المنهاج الجزء الرابع
الورقة ٤١
(٦) التبيه : كتاب مختصر في بيان الفروع الفقهية للشافعية اقتصر فيه على بيان
الاحكام بدون ذكر الأدلة ويشمل جميع الابواب الفقهية من كتاب الطهارة السي
كتاب الشهادة يقول حاجي خليفة هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة
بين الشافعية وأكثرها تداولاً لما صرح به النووي في تهذيبه أخذه من تعليق
الشيخ أبي حامد . انظر كشف الظنون ٤٨٩/١ وهو مطبوع .
(٧) انظر التبيه للشيرازي ص ٢٦٢
(٨) هو طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي شيخ الشافعية ،
كان اماما جليلا غواصا عظيم العلم ثقة دينا ورعا عالما بأصول الفقه وفروعه حسن =

وابن الصباغ (١) وهذا بخلاف ما لو تداعيا عبدا لأحدهما عليه قميص وسراويل ،
فانه لا يحكم له ، ومن انفرد بالانتفاع كانت اليد له ، وليس كذلك العبد ، فان المنفعة
هناك (٢) تعود الى العبد ، فلم يجعل يدا .

قال ابن الصباغ : ولأن الحمل لا يجوز أن يحمله على الحمل الابحق ، ويجوز
أن يجبر العبد على لبس القميص ، ماله وغيره اذا كان عريانا ، وبذله له . انتهى .
فان كانت صورة المسألة سواها أكانا مع الپعير أو (٣) كان معه الذي ليس
صاحب الحمل فهو يوافق ، لأن المتاع حينئذ سبب في اليد المضمنة ،

لكني أخشى أن تكون صورة مسألة التثبيبه فيما اذا كان في يدهما أو لا يد
لأحدهما عليه (٤) ، وحينئذ يصح الترجيح بالمتاع ، والرافعي ذكر في فروع آخر
الدعاوى : - فيما لو تنازعا دابة أو جارية حاملا ، والحمل لأحدهما بالاتفاق ، أنها
في يده وأطلق ، أو دارا ولأحدهما فيها متاع ، والذي يظهر لي/الآن أن حمل المتاع

١٣/ب

= الخلق سليم الصدر مواظبا على تعليم العلم ثابت الفهم صنف التصانيف
المشهوره في أنواع العلوم النافعة ، مثل : ((الخلاف)) و ((الأصول))
و ((الجدل)) و ((المذهب)) وغيره توفي سنة ٤٥٠ هـ أنظر ترجمته
طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢/٥ طبقات الشافعية للاستوى ٢ / ١٥٧
تاريخ بغداد ٣٧٨/٩ طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٤ طبقات الشافعية
لابن هداية الله ص ١٥٠ تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٧/٢ البدايسة
والنهاية ٧٩١٢

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٢) أي يلبس القميص والسراويل فان منفعتهما تعود الى العبد فلم يجعل هذا
يدا لصاحب القميص والسراويل .

(٣) الهمة ساقطة من س

(٤) قال الشيرازي في التثبيبه ص ٢٦٢ وان كان في يدهما أو في يد غيرهما ، أو لا يد

لأحد عليهما ، فقد تعارضت البيتان ففي أحد القولين يسقطان ، فيكونان

كالمتداعيين بلا بينة ، وفي الاخر يستعمل البيتان ، وفي الاستعمال ثلاثة =

على الدابة تارة يقصد به التبرع بحمله فقط ، كما يتبرع بحفظ الوديعه مع بقاء الدابة
 في يد صاحبها ، ومنافعها له ، فلا ضمان ، وتارة يقصد به التبرع بمنافع الدابة
 فيضمن ، (وتارة يطلق وهو محتمل ، والأقرب تنزيله على المعنى الثاني فيضمن (١))
 وأما مسألة الوديعة (٢) التي احتج بها البغوى فقيها مرجح ، لعدم
 الضمان ، وهو لفظ الوديعة وإرادة القصد الأول (٣) وهذا يقتضى ترجيح الضمان
 عند الاطلاق ، كما قاله الأصحاب والقاضى فى التعليقة ، وبخالفه ما قاله فى ((الفتاوى))
 وما اخترته ((فى شرح المنهاج)) لكن بالتفصيل الذى ذكرته والله أعلم

= أقوال أحدها يوقف ، والثانى يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما .

- (١) ما بين القوسين ساقطة من س
 (٢) الوديعة : هى لغة الشئ الموضوع عند غير صاحبه للحفظ . وشرا يقال على
 الايداع وعلى العين المودعة ، من ودع الشئ يدع اذا سكن لأنها ساكنة عند
 المودع . والاصح أنها عقد ، فحقيقتها شرا : توكيل فى حفظ سلوك أو محترم
 مختص على وجه مخصوص . انظر معنى المحتاج ٧٩/٣
 (٣) هو قصد حفظ الوديعة مع بقاء الدابة فى يد صاحبها .

المسألة التاسعة

=====

إذا كان يعتقد جواز اللعب بالشطرنج ، فهل له أن يلعب به مع من يعتقد تحريمه ، نظرا الى اعتقاد نفسه ؟ أم لا نظرا الى اعتقاد صاحبه ؟ لأنه يكون مساعدا له على المعصية ، بالنسبة الى معتقده .

وقد قيل أنه لا ينكر الشيء المختلف في تحريمه ، الا أن يكون المرتكب من يعتقد

التحريم . (١)

والمستول ايضاح ذلك ، فقد وقع فيه نزاع وخصام .

الجواب (الحمد لله) (٢)

هما مسألتان ،

مسألة الانكار ومسألة المعاونة ، أما الانكار فالمقصود به ازالة ما هو منكسر عند

الله تعالى ، ودفن مفسدته من الوجود ، كبيرة كان أو صغيرة ، اذا كان مجمعا عليه ، أو مختلفا فيه ، ولكن حرمة ثابتة بنصر أو بما ينقض قضاء القاضى بخلافه . (٣)

(١) اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج فقال الحلبي أن اللعب بالشطرنج حرام وبه قال الروباني ، وذهب البعض الى اباحته وقال البعض أنه مكروه وكان تركه أولى أما لعب الشطرنج مع من يعتقد تحريمه فذهب ابن السبكي الى عدم جوازه انظر الخلاف والارادة الروضة للنووي ٢٢٥/١١ الأم ٢٠٨/٦ المهذب ٣٢٥/٢ معنى المحتاج ٤٢٨/٤ طبقات ابن السبكي ٢٥٨/١٠ كتساب المنهاج في شعب الايمان للحلبي ٩٠/٣ ، ٩٦ المجموع ٢٢٨/٢٠

(٢) ساقطة من سن

(٣) هناك أصول وقواعد يحكم بها القاضى : هى كتاب الله وسنة رسوله

والاجماع والقياس الجلى .

ومتى حكم القاضى في حادثة باجتهاده ثم ظهر أن ذلك الحكم كان مخالفا لنص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلى فيتقرر حكمه ، لأن ذلك أسس مقطوع به فلم ينقضه بظن وانما ينقضه بدليل هو تقديم النص والاجماع والقياس الجلى على الاجتهاد وذلك باتفاق الفقهاء انظر المسألة وتفصيلها =

وسواء كان فاعله يعتقد تحريره ، أم تحليله ، بدليل ضعيف أم بجهد منه ؟
 كمن شرب خمرا يظنه جلابا أم لا يعتقد شيئا ، كالمجنون يزنى ، فكل ذلك يجب على
 من علم بحال الفعل الانكار ، بإجماع العلماء ، ازالة للمفسدة ، وكذا ان رأينا
 بطأ امرأة يظنها زوجته ، ونحن نعلم أنها أجنبية ، يجب علينا دفعه عنها ، ولا نلزم
 الى اعتقاده الحل ، (٢) أما ما ليس بمشكر عند الله ، ولكنه مشكر (٣) عند الفاعل ،
 كمن علمنا أن اياه زوجه امرأة في صغره ، وحصل له ما يمنعه العلم بذلك ، وأقدم على
 وطئها ، مع علمنا باعتقاده الحرمة .

وقد استبعد الغزالي في الأحياء شعبة منها ، من حيث انه حلال في علم الله ،
 واستقره (٤) من حيث أنه حرام عليه ، يحكم جهله ، ثم مال الى عدم المنع (٥) وكقول
 أنه الأظهر (٦) ، وأنه يتحصل منه ، أن الحنفى لا يعترض على الشافعى في النكاح (٧) ١٣/ب

= ٣٩٦/٤ المذهب ٣٩٧/٢ الأم ٢٠٤/٦ الروضة للنووى ١٤٦/١١ ، ١٥٠
 ادب القضاء لابن أبي الدم ١٠/١ فتح القدير وحواشيه ٤٨٧/٥ المغنى
 ٤٠٣/١١ الهداية ١٠٧/٣ حاشية الدسوقى ١٥٣/٤

(١) الهمزة ساقطة من ت

(٢) لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه انظر الاشبا والنظائر ص ١٥٧

(٣) ساقطة من ت

(٤) فى جميع النسخ : واستقرته وما أثبتناه من معنى كلام الغزالي الآتى

(٥) قال الغزالي فى الأحياء ٣٢٦/٢ وعلم المحتسب أن هذه امرأة زوجه أبوه اياها
 فى صغره ، ولكنه ليريد رى وعجز عن تعريفه ذلك لصمه أو لكونه غير عسارف
 بلغته ، فهو فى الاقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الآخرة .
 فينبغى أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال فى علم
 الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلظه وجهله .

(٦) الأظهر - عنده هو القول أو الوجه الذى يظهر رجحانه ويزيد ظهورا على القول
 أو الوجه الآخر ، ومقابلته الظاهر الذى يشاركه فى الظهور ، لكن الأظهر أشد

منه ظهورا فى الرجحان انظر الوسيط فى المذهب ٢٣٩/١

(٧) فى س النكاح

بلا ولسى .

وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه (١) .

ثم قال : وهذه المسائل فقهية دقيقة ، والاحتمالات فيها متعارضة ، وانما
افتينا بحسب ما ترجح عندنا فى الحال ، ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها ، ان رأى
راءه أنه لا يجرى الاحتساب الا فى معلوم على القطع . (٢)
وقد ذهب اليه ذاهبون ، وقالوا : لاحسبه (٤) الا فى مثل الخمر والخنزير ،
وما يقطع بكونه حراما ، ولكن الأشبه (٥) عندنا ، أن الاجتهاد (٦) يؤثر فى حيق

(١) قال الغزالي فى إحياء العلوم ٣٢٦/٢ أنه يجوز للحنفى أن يعترض على
الشافعى اذا أنكح بغير ولى بأن يقول له : الفعل فى نفسه حق ولكن لا فى
حقت فأنت تبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ،
وبخالفة ما هو صواب عندك معصية فى حقت وان كانت صوابا عند الله وكذلك
الشافعى يحتسب على الحنفى اذا شاركه فى متروك التسمية واكل الضسب
ويقول له : اما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ، أولا تعتقد
ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك //

(٢) فى ق ما يرجح

(٣) انظر فى المسألة المرجع نفسه ٣٢٦/٢ ويؤيد بكلام السيوطى فى الاشهباء
والنظائر ص ٥٨ فى قاعدة ((ولا ينكر المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه .

(٤) الحسبة : عبارة عن المنع عن متكر لحق الله ، صيانة للمنع عن مقارفة المنكر ،
ومنع المجنون عن الزنا لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر انظر المرجع

السابق ٣٢٧/٢

(٥) الأشبه : أى الحكم الأقوى شيها بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان
مبينان على قياسين ، لكن العلة فى أحدهما أقوى من الآخر . انظر المرجع

السابق ٢٤٠/١

(٦) تعريف الاجتهاد : فهو فى اللغة عبارة عن استفراغ الوسع فى تحقيق أمر
من الأمور مستلزما للكلفة والمشقة ولهذا يقال اجتهد فلان فى حمل حجير
الجزارة ولا يقال اجتهد فى حمل خردلة . أما فى اصطلاح الاصوليين =

المجتهد ، اذ يبعد غاية البعد ، أن يجتهد في القبلة ، ويعترف بظهور القبلة
عنده ، في جهة ، بالدلائل الظنية ، ثم يستدبرها ، ولا يمنع عنه لأجل ظن
غيره (١) .

ورأى من رأى ، أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد
به ، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا ، فهذا مذهب لا يشترط ، فان ثبت فسلا
يعتد به (٢)

وقال : القرافي (٣) اذا رأينا من فعل شيئا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد
تحريمه أنكرنا عليه ، لانه ينتهك الحرمة من جهة اعتقاده .

والقرافي وان كان مالكا ، لكن هذه مسألة أصولية ، فالحاصل ،
أن الفاعل والمنكران اعتقدا التحريم أنكر مختلفا كان أو متفقا عليه ، ومتى اعتقدا
الاباحة فلا انكار ، ومتى اعتقد الفاعل الاباحة والمنكر التحريم فلا انكار ، الا ان كان

= فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه
يحسر عن النفس العجز عن المزيد فيه .

انظر الاحكام للامدى ١٦٢/٤ شرح البدخشى للاسنوى ١٩١/٣ ، ١٩٢ ،

(١) انظر احيا علوم الدين ٣٢٦/٢

(٢) انظر المرجع السابق ٣٢٦/٢

(٣) هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، ويلقب بشهاب الدين ، ويكنى بابي

العباس الصنهاجى المالكي ، المشهور بالقرافي . كان اماما علامة حافظا ،

وحيد زمانه ، اماما بارعا في الاصول والفقه ، وعلم الكلام والنحو ، والعلم

العقلية ، وله معرفة بالتفسير ، وانتهت اليه رئاسة الفقه في مذهب امام مالك ،

ألف كتابا قيمة ، مثل كتاب ((الأحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام))

وكتاب ((الذخيرة)) في الفقه ، و ((الفسوق)) وكتاب ((القنقيح))

في اصول الفقه وغيره انظر في ترجمته : الديباج المذهبي ٢٣٩/١

المنهل الصافي ٣٩/١ شجرة النور الزكية ص ١٨٨ الفتح المبين ٨٩/٣

التحريم مقطوعا به ، والفاعل مخطئا ، ومتى اعتقد الفاعل دون المنكر فهو محتمل .
والأظهر عند الغزالي عدم الانكار (١) ، وسأله الشطرنج من هذا القبيل
اذ رأى من يعتقد اباحته الذي يعتقد (٢) تحريمه (٣) يلعب به (٤) ، فعلى
ما هو الأظهر عند الغزالي لا ينكر ، وعلى ما قال (٥) : القراني ينكر هذا فسى
الانكار .

أما مسألة المعاونة ، فيحتمل أن يقال : انها أولى بالمنع ، فينبغي أن
يرتب ويقال : ان قلنا يجب الانكار حرمت المعاونة ، وان قلنا لا يجب الانكار فهل
تجوز المعاونة ؟ وجهان : أرجحهما عدم الجواز ، لما فيه من الاعانة على انتهاك
الحرمة والجرأة ، وان كان الفعل في اعتقادنا غير حرام ، كمن يتناول قدح جلاب لمن
يشربه ظانا أنه خمر ، فانه يكون معينا له على المعصية ، ونظير هذا لو تابع رجلان
وقت النداء ، أحدهما تلزمه الجمعة ، والثاني لا تلزمه ، وفيها وجهان : الصحيح (٦)
المنصور أنه يحرم عليهما ، والثاني يحرم على الذي يلزمه ، ويكره (٧) للأخر (٨) . ١٤/أ

(١) قال الغزالي اذا كان يبتغي ما هو منكرا عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل
ولا هو عاصره لعذر الجهل ، فيلزم من عكس هذا أن يقال : ما ليس بمنكر
عند الله وانما هو منكرا عند الفاعل لجهله لا يبتغي منه ، وهذا هو الأظهر
والعلم عند الله ينظر احياء علوم الدين ٢ / ٣٢٦ .

(٢) في : ت ، ق يحرمه

(٣) ساقطة من ت ، ق

(٤) في : ت ، ق يلعبه

(٥) في : س قاله

(٦) الصحيح عند الغزالي هو القول ، أو الوجه الراجح من بين الأقوال ، أو الوجوه ،
ويكون مقابله رأيا ضعيفا ، أو فاسدا . انظر الوسيط ١ / ٢٣٩

(٧) في : س يكره

(٨) قال الشافعي في الأم ١ / ١٩٥ وانما يتابع من لا الجمعة عليه في الوقت المنهي

فيه عن البيع لم أكره البيع ، لأنه لا الجمعة عليهما وانما المنهي عن البيع الأمور
باتيان الجمعة .

وقال الشافعي أيضا وأن بايع من لا الجمعة عليه من عليه الجمعة كرهت عليه =

لكن سألتنا أخف ، فان التحريم في البيع على من تلزمه الجمعة معلوم (١) عندنا وعندنا ، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده ، وانما الحرام فعله مع اعتقاد حرمة ، وهذا المجموع لم تحصل المعاونة (٢) عليه ، انما حصلت على بعضه (٣) .

وهذه دقيقة ينبغي أن يتنبه لها ، وهي أن المشهور (٤) أن يقال المحرم عليه انتهاك الحرمة والجرأة ، وهذه العبارة التي حررناها من أن المحرم مجموع الفعل مع الاعتقاد انصاع (٥) في المعنى ، وأبين (٦) وأحسن ، وأسلم عن الاعتراض ، واقرب الى الفهم ، وبها (٧) يحصل الفرق (٨) ، ويتوقف في القول بالتحريم .
ويقال : ينبغي أن يقال : انها أولى بالجواز ، لأن الانكار على المجموع الصادر منه ، والمعاونة انما هي على بعضه .

ومن ذلك يخرج وجهان مطلقا من غير ترتيب ، واذا سألت عن الأرجح (٩)

= ذلك لمن عليه الجمعة لما وصف ولغيره أن يكون معينا له على ما أكره لسه ولا أفسخ البيع بحال .

وشرح في المهذب ومعنى المحتاج ياتهما جميعا وقال في المهذب ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الأرض المغضوبة انظر المهذب ١١٠/١ ومعنى المحتاج ٢٩٥/١

(١) معلوم : أي مقطوع به لأنه ثابت بالكتاب العزيز بنفي قطعي الدلالة .

(٢) في : ت الاعانة

(٣) في : ق بغضه

(٤) المشهور : هو القول والوجه الذي اشتتمر ، بحيث يكون مقابله رأيا غريبا انظر

الموسيط ٢٤٠/١ ونهاية المحتاج ٤٨/١

(٥) انصاع بمعنى أوضح وأبين انظر لسان العرب ٣٥٥/٨

(٦) في ق لين وفي ت أقعد

(٧) في س ربما

(٨) في س الدوق

(٩) الأرجح هو ما كان رجحانه أظهر من غيره ، ومقابله الراجح الذي تعهد بأحد =

منهما ، فاعلم أن الأرجح عندى منهما من حيث ذات الفعل عدم التحريم لما ذكرت ، لكن يبقى شيء آخر ، وهو أن مجالسة العاصي معصية ، واللاعب المعتقد للتحريم عاص بالسجموع ، فتحرم مجالسته سواء لعب معه أم لم يلعب ؟ وذلك يمنعنا من اطلاق^(١) جواز اللعب معه (٢) لكلا (٣) يقهمننا خلاف ما تريد .

فائدة : قال الغزالي في الاحياء : الصغيرة تكبر بالمواظبة كما أن المباح (٤) يصير صغيرة بالمواظبة ، كاللعب بالشطرنج والترتم بالغناء على الدوام ، وغيره .

وهذا الذي قاله الغزالي في المباح (٥) غريب ينظر فيه ، فان كلام الفقهاء

يأباه (٦) ، ولعل مراده بالنسبة الى رد الشهادة ، وهو قد قال : ان الشهادة/ترد

بكل الذنوب^(٧) الا ما يخلو الانسان عنه غالبا ، بضرورة مجاري العادات (٨) . ١٤ / ب

= أسباب الترجيح . انظر الوسيط ٢٤٠ / ١

(١) ساقطة من ت

(٢) في ت به

(٣) في ت ، من ليلا وفي ق للا والصحيح ما اشتهاه

(٤) المباح : لغة المعلن والمأذون ، وشرعا أي وفي اصطلاح أهل الشراء ما أي

فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم . انظر في تعريف شرح الكوكسب

المنير ٤٢٢ / ١ الاحكام للامدى ١١٩ / ١ هناك عرفه تعريفات متعددة .

(٥) انظر ما قاله الغزالي في الصغيرة والمباح احياء العلوم ٢٢ / ٤

(٦) في ق كاباه

(٧) في ت لا ما وفي ق ولا ما

(٨) قال الغزالي في المرجع نفسه ٢٢ / ٤ قال الشافعي اذا شرب الحنفي النبيذ

حدوته ولم أره شهادته فقد جعله كبيرة بايجاب الحد ولم يرد به الشهادة

فدل أن الشهادة نغيا واثباتا لا تدور على الصغائر والكبائر ، بل كل الذنوب

تقدح في العدالة الا ما لا يخلو الانسان عنه غالبا بضرورة مجاري العسادة

كالغيبية ، والسوؤن والكذب وغيره ،

الا فالغزالي يرد الشهادة بالذنوب صغيرها وكبيرها ولو كانت مباحا واضم

عليه حتى صار صغيرة وهذا معنى كلام السبكي .

أما كون الصغيرة ، تكبر بالمواظبة فلا شك فيه ، بل تكبر كما قال الحلبي
 إذا جمعت وجهين أو أوجها (١) من التحريم ، كقبلة المحرم ، أو حليلة الجار ،
 أو الأجنبية على سبيل القبر والاكراه ، وكذا قال القاضي حسين (٢) في القبلة ،
 والمرء والمفاضة مع حليلة الجار والقريبة (٣) . ١٤ / ب

(١) في جميع النسخ أوجها والصحيح ما اشتهاه .

(٢) في : ت الحسين

(٣) في : س القرية

السؤال العاشرة

=====

قال : في الاشراف على غوامض الحكومات (١) " لو ادعى الابن على الاب ،
انه بلغ رشيدا ، وطلب فك الحجر عنه ، وانكر الاب لم يحلف .
قال : ويحتل أن يخرج وجه آخر انه يحلف ، لان الحلف يستخرج منه
الاقرار ، وهو لو أقر برشده ، انعزل (٢) عن الولاية ، فكان للتحليف فائدة (٣) .
انتهى .

ونقله الشيخ رحمه الله في الكفاية ، ولم يزد عليه .

ما الذي يترجح في ذلك ؟ فقد عمت البلوى من الآباء بدعوى بقاء الحجر
على الأولاد ، ولا سيما البنات . . .

وهل يفترق الحال بين أن يكون سبق من الولد تصرف ، فلا يقبل قول
الأب في بقاء الحجر ، بالنسبة الى ذلك التصرف ، لما فيه من الاضرار بالفسير
أم لا فرق (٤) ؟

ولو فرض تصديق (٥) الوالد (٦) في بقاء الحجر عليه ، هل (٧) يؤثر
ذلك في ابطال ما صدر منه من التصرف أم لا فرق بين أن يوافق أو يخالف ؟ .

(١) الاشراف على غوامض الحكومات من تأليف أبي سعد الهروي انظر كشف

الظنون ١٠٣/١ .

(٢) في ت ق انورد .

(٣) انظر فيما ادعى الابن على الاب أنه بلغ رشيدا تهذيب أدب القضاء

لابي سعد احمد بن أبي يوسف المخطوطة المصورة من مكتبة بني جامع

تركيا برقم ٣٥٩ ورقمه في المركز ٤٢٦ فقه عام ص ٤٤ .

وايضا راجع الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٥٠٩ تحفة المحتاج ٣١٧/١٠

خباية المحتاج ٣٥٥ / ٨

(٤) بحث في الكفاية لابن الرفعة المخطوطة ولم أجد .

(٥) في : م يصد .

(٦) في : ت ، ق : الولد .

(٧) ساقطة من م .

والمستول ايضاح المسألة ، واقسامها ، وبيان احكامها آجزكم الله (١) .

الجواب (الحمد لله (٢))

=====

القول بأنه لا يحلف قول أبي عاصم (٣) العبادي الذي الاشراف كتابه
والقائل ويحتمل أن يخرج وجه آخر ، أنه يحلف ، هو الهروي صاحب الاشراف .
وحجة أبي عاصم ، أن الرشد لا يثبت بقول الاب ، ولا فائدة لاقاراره لو أقسـر ،
الا المواخذة . (٤)

وقد وجهه الهروي (٥) " في الاشراف " من وجهين ، أحدهما ، أنه أمين
ادعى عليه العزل ، فلا يحلف كالقاضي ، والوصي ، والقيم (٦) .

(١) ساقطة من ت .

(٢) ساقطة من ت ، من .

(٣) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهروي ، القاضي
المعروف بالعبادي . كان اماما ، جليلا ، ثبـتا ، مناظرا ، حافظا
للمذهب بحر يتدقق بالعلم ، اماما متفنا ، دقيق النظر ، شـيخ
الشافعية ، صنف كتبا جليلا منها " الميسوط " و " الهادي " و " الزيادات "
و " زيادات الزيادات " و " أدب القضاء " وله كتاب لطيف في طبقات
الفقهاء توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للاسنوي
٠١٩٠/٢

طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٤/٤ طبقات الشافعية لابن هداية

الله ص ١٦١ وفيات الأعيان ٣٥١/٣ شذرات الذهب ٣٠٦/٣

(٤) انظر قول أبي عاصم العبادي في تهذيب ادب القضاء ص ٤٤

(٥) هو محمد بن أحمد أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي ، تفقه على أبي

عاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء ، وهو شرح مفيد وهو

المسمى بالاشراف على غوامض الحكومات ، وتولى قضاء همدان ، كان أحد

الائمة ، ومن فقهاء الشافعية ، توفي شهيدا سنة ٥١٨ هـ انظر ترجمته

في طبقات الشافعية للاسنوي ٥١٩/٢ طبقات الشافعية لابن السبكي

٣٦٥/٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٧ تهذيب الاسماء

واللغات ٢٣٦/٢

(٦) انظر الآشياء والنظائر ص ٩٠ في عدم تحليف القاضي والوصي والقيم .

والثاني : أن الرشد توقف عليه حقيقة بطريق الاختيار ، فلا معنى للرجوع فيه الى الاقرار ، كمن كان بعكة وتيسرت عليه معاينة الكعبة/، لا يجوز له الاجتهاد في طلبها (١) . انتهى

وأنا أوجه بشي ثالث ، وهو أن نظراً لأب لمصلحة الولد ، فليس الحجر على الولد حقاً عليه ، بل حق له (٢) ، فدعواه على أبيه ليست بحق له (٣) ، ولا بما ينفع في الحق ، بل هو (٤) صفة كمال له (٥) ، لا تثبت الا بالبيننة ، ولو اقربها الأب لم تثبت ، وإنما يؤخذ في حق نفسه .

ولو ادعى شخص حسبة (٦) - بعد توافق الأب والابن على الرشد - بأنه سفیه ، كان حقاً على القاضي أن يكشف عنه ، فان ثبت سفهه منعه من التصرف ، وان ثبت رشده ، مكنه ، وان جهل حاله ، فيحتمل أن يقال : الاصل السفه ، فلا يثبت الرشد الا بيقين ، ويحتمل أن يقال : الظاهر الرشد ، لأنه الغالب من أحوال الكبار ، وقد اتفق الأب والابن عليه . ١٥/أ

(١) انظر في شأن الوجهين التهذيب ادب القضاء لابى سعيد ص ٤٤

(٢) للأب .

(٣) للولد .

(٤) في س ، ق هو .

(٥) ساقطة من س .

(٦) قال السيوطي في الاشياء ص ٥٢٨ قال العاوردى : الحسبة : توافق

القضاء في جواز الاستعداد وسماع الدعوى لاعلى العموم بل فيما يتعلق بهن أو تطفيف أو غش أو مظل ، والزام المدعى عليه الا اذا اعترف .

وتقصر عنه في أنه لا يسمع البينة ولا الدعوى الخارجة عن المنكرات ، كالعقود والفسوخ .

وتزيد عليه بجواز الفحص والبحث بلا استعداد .

وفائدة هذا البحث ، لو باع او وقف ونحوه ، وطلب من الحاكم الحكم بصحة تصرفه ، هل يتوقف على بيئته برشده ، او يحكم بالصحة حتى يتبين بالبيئته صفه ؟ والأقرب الاول ، وان من شرط الحكم بالصحة ثبوت رشده ، اذا كان في محل الاحتمال .

كما ان من شرط الحكم بالصحة ثبوت بلوغه ، اذا كان في سن يحتمل البلوغ والصبأ .

واذا علم ان دعواه على الاب ليست بحق ، ولا بما يتوقع في الحق ، فقد خرجت عن الضاهطين (١) اللذين قد منا ذكرهما (٢) في الحالف ، فمقتضاها انه لا يحلف ، فيبقي القطع ، بعدم تحليفه ، كما لو ادعى على الوصي ، والقيم العزل ، واما الاحتمال الذي ذكره الهروى صاحب الاشراف نفسه (٣) فقد صرح بانه على مقتضى قول ابي حامد يعنى الشيخ ابا حامد (٤) ، وقد كان قدم (٥)

(١) راجع في معرفة الضاهطين المسألة الثانية من هذا الكتاب وانظر ضابط الحالف هناك تكلم بالتفصيل ص ١٤ وايضا راجع في معرفة الضاهطين وما يستثنى منه صور الاشياء والنظائر ص ٥٠٩ .

(٢) ساقطة من ت ، ق .

(٣) ساقطة من س ، ق .

(٤) هو احمد بن محمد بن احمد الاسفرائيني الفقيه الشافعي اليه انتهت رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وكان كثير الاصحاب والظالميذ ، قسوى المناظرة والحجة والبرهان وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجرى ، وكان له مكانة رفيعة ، شرح " مختصر العزني " في تعليقه في نحو خمسين مجلدا وذكر فيها خلاف العلماء ، واقوالهم ومناظراتهم وما أخذهم وله كتاب في اصول الفقه توفي سنة ٤٠٦ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٦١/٤ وفي اعيان الأعيان ٥٥/١ شذرات الذهب ١٢٨/٣ تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ تهذيب الاسماء واللغات ٢٠٨/٢ .

(٥) في ت ، ق قد قدم .

عنه قبل ذلك بورقتين ، أن الذي (يقتضيه) (١) مذهب الشافعي ، أن القاضي يحلف كالمدعى ، إذا ادعى عليه الخيانة .

وقد علم كل أحد أن قول الشيخ أبي حامد في هذا ضعيف ، لأن المدعى مؤتمن/ (٢) ، من جهة (٣) . المدعى (٤) ، والمدعى (٥) بشر ، يجوز أن يستأن شخصاً في وقت ، ثم يستخونه في وقت فيطلب بعينه ، والقاضي مؤتمن ، من جهة الشرع فليس كغيره أن يدعى خيانته .

والرافعي لما نقل عن الشيخ أبي حامد ماصح بالقاضي وإنما قال عن الشيخ أبي حامد : أن قياس المذهب التحليف في جميع ذلك كسائر الأضواء إذا ادعت خيانته (٦) ، ونحن نمنع أن قياس المذهب ذلك ، وقد بان الفرق (٧)

وقد بان بهذا أن مقاله أبو عاصم العبادي هو الصحيح وأن الاحتمال لا وجه له ، ووجه (٩) عموم البلوى بدعوى الأبناء بقاء الحجر لايبالي بسـه ،

ب/١٥

(١) في جميع النسخ يقتضي .

(٢) في ت ، ق مدعى .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) فسي ق الودع .

(٥) في س ، ق الودع .

(٦) انظر قول أبو حامد في الروضة للنووي ١٣١/١١ .

(٧) وقال النووي في الروضة ولو ادعى رجل على القاضي الباقي على قضاة ، نظر ان ادعى ما لا يتعلق بالحكم ، حكم بينهما قاض آخر وان ادعى ظلماً في الحكم وأراد تغريمه لم يمكن ، ولا يحلف القاضي ولا تفني الا البينة وكذا لو ادعى على الشاهد [أنه شهد بالزور ، وأراد تغريمه ، لأنهما أيمان شرعاً . ولو فتح باب تحليفهما لتعطل القضاء ، وأداء الشهادة وكذا الحكم لو قال للقاضي : قد عزلت ، فأكره ١٣٠/١١

(٨) في س فهذا .

(٩) ساقطة من ت ، ق .

لان الاختيار والبينة تنجى منه ، بل اقول : ان الأب اذا باع عقارا بئسـه
 البالغ (١) ، الكبير ، الذى هو في مظنة الرشد ، وطلب من القاضي الحكم
 بصحة بيعه ، ينهني أن يتوقف على قيام بينة عنده يسفهه ، وان كنا بنفيسه
 يتصرف (٢) ، ولا يتعرض له تسكا بالاصل ، لكن الحكم بالصحة ينهني أن يحتاط
 له .

ولا فرق بين أن يكون سبق من الولد تصرف أم لا (٣) ؟
 فان قول الأب في دعواه الحجر يعضده الاصل (٤) ، وطريق الولد ومن
 عامله اقامة البينة على الرشد ، وتصديق الولد للوالد في بقاء الحجر يعضد
 صدور التصرف المتعلق بالغير لا اثر له ، لأن تصرفه يكذبه ، لكن اذا ادعى
 الأب الحجر ، تسكا بالأصل قبل قوله ، وكان كافيا في ابطال التصرف السابق ،
 الا أن يقيم المشتري بينة برشده ، حين التصرف ، سواء ادعى الولد الرشد
 أو الحجر . والله اعلم .

(١) في ت الكبير البالغ .

(٢) يظهر ان المعنى والله اعلم : وان كنا نقول بمجرد نفي الرشد يتصرف
 الأب .

(٣) في ص ، ق أو .

(٤) الأصل بقاء السفه .

السئلة الحادية (عشرة) (١)

حكى الامام (٢) البيهقي (٣) رحمه الله تعالى في كتابه (٤) شعب
الايان (٥) عن الامام (٦) الحلبي (٧) رحمه الله ، أنه قال : اذا
قلنا باباحة الدف فانما يجوز تعاطيه للنساء خاصة (٨) .
هل الامر كذلك عند الاصحاب ام هذا وجه في المسئلة ٢ .
فقد وقع السؤال عن ذلك ، والمتبادر انه لافرق بين الفريقين .
وقد سمع المطوك أن ما ذهب اليه الحلبي مذهب الامام أحمد (٩)
فلعله اختاره .

-
- (١) في ص : عشر .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .
(٤) في : ت كتاب .
(٥) شعب الايمان : هو كتاب في الحديث من تأليف ابوبكر أحمد
البيهقي المصور في ثلاث مجلدات الموجود في المكتبة المركزية قسم
المخطوطات بارقام ٢١٣٥/٢/٣ ، ٢١٣٥/١/١ ، ٢١٣٥/٣/١ .
(٦) ساقطة من ت .
(٧) تقدمت ترجمته ص ٨٢ .
(٨) بعد المراجعة والتحقيق في كتاب شعب الايمان المصور قسم
المخطوطات من المكتبة المركزية لم أجد هذه المسئلة ، انظر رأي الحلبي
في كتابه المنهاج في شعب الايمان ١٩/٣ مطبوع .
(٩) هو الامام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، احد الائمة
الاربعة ، كان اماما حافظا خبيرا بالحديث وعلمه ، من اروع النام .
وكان واعيا للعلم والحلم ، ثقة طلب العلم وسمع الحديث وكان اماما في
الفقه اماما في اللغة ، اماما في القرآن ، اماما في الحديث اماما في =

الجواب (الحمد لله (١))

قد روى مسلم (٢) رحمه الله في صحيحه (٣) ، من حديث أبي معاوية (٤) عن هشام (٥) بن عروة عن

= الورع والزهد . فضائله لاتعد . ومن مصنفاته * علل الحديث * ،
والمسند و * الناسخ والمنسوخ * وغيرها توفي سنة ٢٩٠ هـ انظر
في ترجمته طبقات الحنابلة ٤/١ وما بعدها تاريخ بغداد ٤/٤١٢ ،
تذكرة الحفاظ ٣١/٢ طبقات الحفاظ ص ٢٨٨ طبقات الشافعية
للعبادي ص ١٤ وفيات الاعيان ٤٧/١ حلية الأولياء ١٦١/٩ .
(١) ساقطة من ص .

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . أحد الائمة ،
من حفاظ الحديث ، وصاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من
ثلاثمائة ألف حديث ، ثقة ، مصنف ، عالم الفقه ، ومن مؤلفاته
* الجامع الكبير على الأبواب * وكتاب * العلل * و * الكنى * و * أوعام
المحدثين * والمسند الكبير على أسماء الرجال ، توفي سنة ٢٦١ هـ
انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٤/٢٨٠ طبقات الحنابلة ١/٣٣٧ .
تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨ شذرات الذهب ٢/١٤٤ طبقات الحفاظ
ص ٣٦٠ تهذيب الاسماء واللغات ٢/٨٩ .

(٣) صحيح مسلم : هو كتاب في علم الحديث مطبوع من تأليف الامام مسلم
التوفي سنة ٢٦١ هـ .

(٤) هو محمد بن خازم ، الكوفي ، الحافظ الضريع ، حدث عن هشام
ابن عروة وغيره ، وحدث عنه أحمد بن حنبل وغيره .
كان حافظا ثبتا ، وكان من الثقات ، وربما دلس وكان مرجحا حافظا
للقرآن ، كان كثير الحديث ومحدث الكوفة ، وثقه ابن معين ،
والنسائي والدارقطني توفي سنة ١٩٥ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٣٩٤ طبقات الحفاظ ص ١٣٢ ،
طبقات ابن سعد ٦/٣٩٢ شذرات الذهب ١/٣٤٣ .

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير الاسدي ، أبو المنذر القرشي ، الفقيه =

أبيه (١) عن عائشة (٢) رضي الله عنها ، في/حديثها (الطويل) (٣) الذي قالت فيه : * دخل على أبوبكر ، وعندى جاريتان من جوارى الانصار ، تغنيان بما تقاولت به الانصار ، يوم بعث ، قالت : وليستا بمغنيات فقال أبوبكر (بعزمور) (٤) الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ١٦/أ

= المدني الامام ، الحافظ ، وكان شيخ الاسلام من اكابر العلماء ، وجلة التابعين ثقة ، ثبتا اماما في الحديث وهو احد تابعي المدينة قدم بغداد وتوفي سنة ١٤٦ هـ وقيل سنة ١٤٥ هـ وقيل توفي سنة ٢٤٧ هـ وانظر في ترجمته تاريخ بغداد ٣٧/١٤ طبقات الحفاظ ص ٦١ تذكرة الحفاظ ١/١٤٤ وفيات الاعيان ١٢٩/٥ ، شذرات الذهب ١/٣١٨ .

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام امه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . أبو عبد الله المدني ، كان فقيها ، ثقة ، ثبتا ، كثير الحديث عالما ، صالحا ، مأمونا وأحد الفقهاء السبعة . وكان عروة يقرأ ربع القرآن كل يوم ، نظرا في المصحف ، ويقوم به الليل ، فما تركه الا ليلة قطعت رجله ، ثم عاد من الليلة المقبلة والراجح انه توفي بمكة سنة ٩١ هـ وقيل ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ وقيل ٩٤ هـ ، وقيل ٩٥ وقيل ١٠١ هـ وقيل غيره انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ تهذيب التهذيب ٧/١٨١ تقريب التهذيب ٢/٨٥ صفة الصفة ٢/٨٥ .

(٢) هي الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر الصديق أسلمت بعد ثمانية عشر شخصا ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وهي اكثر الصحابة رواية ، وكانت من أفقه الناس وأعلم الناس ولها فضائل ، ومناقبها كثيرة توفيت سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٧ هـ انظر ترجمتها في الاصابة ٤/٣٥٩ الاستيعاب ٤/١٨٨١ حلية الأولياء ٢/٤٣ .

(٣) ساقطة من نص ، ق .

(٤) في : س أبومرارة .

عروة (١) " وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فكشف عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر انهما أيام عيد ، هي (٢) أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة ، فضرب الجاريتين بالدف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمع " (٣)

وقوله : صلى الله عليه وسلم " دعهما يا أبا بكر " من أقوى دليل على حل الضرب بالدف ، ولهذا نحن نوافق من صحح حله مطلقا ، في العرس والختان ، وغيرهما (٤)

= بالمدينة . وحفظ علم الفقهاء السبعة ، عالم الامصار والحجاز
 ذا فخر وسخاء نزل الشام . روى عن الصحابة والتابعين
 رأى عشرة من الصحابة وكان أحفظ أهل عصره وأحسنهم أخلاقا
 وأحفظهم لعون الأخبار توفي سنة ١٢٤ هـ انظر في ترجمته وفيات
 الأعيان ٣١٧/٣ طبقات القراء ٢٦٢/٢ شذرات الذهب
 ١٦٢/١ تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ طبقات الحفاظ ص ٤٢ تهذيب
 الاسماء ٩٠/١ .

(١) تقدمت ترجمته ص ١٠٦ .

(٢) في ت ، ق هو .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري وسلم في صحيحه .

انظر صحيح البخاري ٣٣٥/١ . كتاب العيدين بسباب
 اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في انبيوت
 والقري .

وسلم ٢٠٨/٢ كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي
 لا معصية فيه في أيام العيد .

(٤) اختلف الفقهاء في حل ضرب الدف في العرس والختان وغيرهما
 كيوم القدوم من السفر ويوم عيد وسائر اسياب الفرحة والسرور . =

والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء ، وفرق الحلبي ضعيف ،
لان الأدلة لا تقتضيه (١) .

= ذهب الامام البيهقي وصاحب المهذب الى تحريم ضرب الدف في غير
العرس والختان وذهب الفزالي الى اباحته اذا لم يكن فيه جلاجل
اما ضربه في العرس والختان فباح عندهم واستدل صاحب المهذب
بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : * أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف * .

انظر المهذب ٣٢٧/٢ الروضة النووية ٢٢٨/١١ وشرح مسلم
١٨٣/٦ ، ١٨٤ للنووي .

وقال في مضي المحتاج ٢٩/٤ ولا يجوز دف لعمره لما روى في سنن
الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال * أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في العراجل
واضربوا عليه بالدف ويجوز لختان لما روى ابن أبي شيبة عن عمر
رضي الله عنه * أنه كان اذا سمع صوتا بعث ، فان كان في النكاح
اولختان سكت ، وان كان في غيرها عمل بالدره * وكذا غيرهما
أي العرس والختان ما هو سبب لظهار الفرج والسرور كولد ، وعيد
وقدوم غائب وشفا مريض في الاصح .

لما روى الترمذي وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم * لما
رجع المدينة من بعض مغازبه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله
اني نذرت ان رذك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف ، فقال
لها ان كنت نذرت فأوفى بنذرك ، ولانه قد يراد به اظهار السرور .

وقال البيهقي في شرح السنة : يستحب في العرس والوليمة ووقت
العقد والزفاف والثاني المنع لشرع العار ، استثنى البلقيني
من محل الخلاف ضرب الدف في امر مهم كقدوم عالم أو سلطان أو نحوه
وان كان فيه جلاجل لا طلاق الخبر ومن ادعى انها لم تكن بجلاجل
فعليه الاثبات (٢) وأيضا راجع في مسألة ضرب الدف كتاب المنهاج
للحلي ١٧/٣ فيض القدير للمناوي ١١/٢ .

(١) ولا فرق في الجواز بين الذكور والاناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور =

أما حل ضرب النساء له (١) فمحقق ، وكذا سماع الرجال كذلك ، كما صح في هذه الأحاديث .

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك (٢) الذكور (٣) والإناث فسي الأحكام ، إلا ماورد الشرع فيه بالفرق ، ولم يرد هنا في ذلك شيء ، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال أنه يحرم على الرجال التشبه بهن (٤) فبقي على العموم .

وقد جاء "أغلثوا النكاح" وأضربوا عليه بالدف .

فلو صح لكان فيه حجة ، لأن "أضربوا" خطاب للذكور ، لكن الحديث ضعيف (٥) .

= خلافا للحلي في تخصيصه للنساء . انظر مغني المحتاج ٤/٤٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٣٩ .

(١) ساقطة من سر .

(٢) في : من الاشتراك .

(٣) في ت الرجال .

(٤) يوجد بعد هذا هامش في نسخة : ق ولم يوجد في بقية النسخ وفيه يقول أحمد الأزرعي غفر الله له ، وقفت على كلام الحلي في سباب حفظ اللسان ، في كتابه المنهاج ولفظه : وضرب الدف لا يحصل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء انتهى

ولم يثبت عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به .

والأحاديث والآثار إنما جاءت في ضرب النساء به ولم يصرح أحد من أصحابنا بإباحته للرجال بل أطلقوا الكلام إطلاقاً . اهـ .

(٥) الحديث هذا أخرجه البيهقي ، والترمذي وابن ماجه .

انظر سنن البيهقي ٧/٢٩٠ كتاب النكاح باب ما يستحب من اظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه .

ومذهب أحمد : الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور

عندهم (١) . .

-
- = وقال البيهقي في اسناده خالد بن الياس وهو ضعيف .
 وزاد البيهقي في رواية أخرى " واجعلوه في المساجد "
 وسنن الترمذى ٣٠٨ / ٤ كتاب النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح
 وزاد الترمذى أيضا واجعلوه في المساجد .
 وقال الترمذى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب .
 وعيسى بن يعقوب الأنصارى (احد رواته) يضعف في الحديث .
 وسنن ابن ماجه ٦١١ / ١ كتاب النكاح ، باب اعلان النكاح .
 قال المحقق في زوائد ابن ماجه وفي اسناده خالد بن الياس
 أبو الهيثم العدوى ، اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان ، والحاكم ،
 وأبو سعيد النقاش الى الوضع .
 وأيضا راجع في فضل القدير للمناوى وانظر رأى الامام الحلبي والسبكي
 وغيرهم ١١ / ٢ .
 (٢) انظر قول الامام أحمد في الاستحباب المعنى لابن قدامس
 ٤٣٤ / ٧ ، ٤٣٥

المسألة الثانية عشرة

وقع في حديث عبادة بن الصامت (١) رضي الله عنه في رواية

الشافعي في المختصر (٢) ، "عينا بعين/يدا بيذا" (٣)

ظاهر هذا أنه لا يجوز التصارف في الذممة .

وقد جوزه الأصحاب ، وكذا بيع الحنطة ونحوها بجنسه وغسيره . ٢٦ / ب

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري يكنى أبا ساء الوليد وكان عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمجاهد كلها .

وأخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الفخزوي ، وقيل أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وأرسله عمر إلى الشام قاضيا ومعلما ، فأقام بحمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها . ودفن بالبقيع المقدس ، وقيل توفي بالمدينة والأول أشهر وهو أحد من جمع القرآن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٣٤ هـ انظر ترجمته في الاصابة ٢٦٠/٢ . الاستيعاب ٨٠٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١١١/٥ طبقات ابن سعد ٢٧٣/٦ .

(٢) مختصر المزني - في فروع الشافعية وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كسل الأمصار كما ذكره النووي في التهذيب . للشيخ الامام اسماعيل ابن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ هو اول من صنّف في مذهب الشافعي انظر مختصر المزني والكلام عليه مع شروحه مطبوع . كشف الطنون ١٦٣٠/٢ .

(٣) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت الذي اورد الشافعي في مختصر المزني ص ٧٦ في كتاب البيع باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والمصرف وقال الشافعي وهو موافق للاحاديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن اسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " انما الربا في النسيئة " . =

على الأصح (١) ، فما وجه (٢) الجواب عن قوله : " عينا بعين " (٣) .
ولم ينشرح القلب الى قول القائل : ان المعين في المجلس كالمعين عند
العقد ، (٤)

والمسئول كشف هذا التوهم ، وايضاح الحال فيه .

الجواب (الحمد لله) (٥)

حديث عبادة (٦) رواه الشافعي هكذا فسي
المختصر (٧) ، رواه عنه العزني (٨) ، ورويناه في سند الشافعي (٩)

-
- = وراجع المجموع ٦١/١٠ ، ٦٢ وايضا راجع في الكلام على احاديث
اسامة . المصدر نفسه ٥٥/١٠ .
- (١) انظر في المسألة المجموع ١٠٦/١٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ .
- (٢) ساقطة من ت .
- (٣) انظر الجواب عن قوله : عينا بعين المجموع ١٠٣/١ .
- (٤) وهذا القول مروى عن الرافي والفرالي انظر المصدر نفسه ١١٥/١٠ .
- (٥) ساقطة من م .
- (٦) سبقترجمته ص ١١٢ .
- (٧) انظر مختصر العزني في كتاب البيع باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض
متفاضلا ولا مؤجلا والصرف ص ٧٦ .
- (٨) هو اسماعيل بن يحيى العزني ، أبو ابراهيم ، كان مجتهدا معظما
بين أصحاب الشافعي ، وكان عالما ، ورعا ، زاهدا ، جسدا ،
حسن الكلام رشيد المقال شديد الفعال ، هو امام الشافعيين
وأعرفهم بطرقه وفتاويه . ومن مؤلفاته " الجامع الكبير " و " الصغير "
ومختصر العزني و " المسائل المعتبرة " و " كتاب الدقائق والعقارب "
 وغيره توفي سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاسوي
٣٤/١ وفيات الأعيان ١٩٦/١ طبقات الشافعية لابن هداية الله
ص ٣٠ ، ٢١ طبقات الشافعية للعبادي ص ٩ وما بعدها شذرات
الذهب ١٤٨/٢ تهذيب الاسماء واللفظ ٢٢٥/٢ .
- (٩) سند الامام الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفي =

من رواية الربيع (١) عنه هكذا ولم أقف على الجمع بين اللفظين المذكورين في حديث عبادة ، الا من رواية الشافعي . (٢)
ولفظه في صحيح مسلم ، "عينا بعين" (٣) ولم يقل يدا بيد ، وهو من افراد مسلم (٤) ، لم يخرج البخاري (٥)

= سنة ٢٠٤ ورتبه الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاوي المتوفى سنة ٧٤٥ وشرحه في مجلدات : انظر سند الشافعي وشرحه مطبوع كشف الظنون ١٦٨٣/٢ .

انظر سند الشافعي كتاب البيوع باب الربا ١٥٧/٢ .

(١) هو الربيع بن سليمان بن كامل المرادي ، أبو محمد المؤذن الحافظ

الامام ، محدث الديار المصرية ، صاحب الامام الشافعي وخادمه ، واثني عليه الشافعي . كان اماما ثقة ، صاحب حلقة عصر . قال

الشافعي : احفظكم الربيع ، وانفعكم ، رجل علم ودين .

توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي

١٣٢/٢ تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ طبقات الشافعية لابن هداية

الله ص ٢٤ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ١٢ طبقات

الحفاظ ص ٢٥٢ .

(٢) انظر المجموع ٧١ / ١٠

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٤) انظر صحيح مسلم كتاب المساقات باب الربا ١٢١٠ / ٣ .

وفي رواية اخرى عن عبادة بن الصامت فيه " يدا بيد " .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، الحافظ الامام في علم

الحديث رحل في طلب العلم الى اكثر محدثي الامصار واثني عليه

سائر العلماء من مؤلفاته " الجامع الصحيح " و " التاريخ الكبير "

و " رفع اليدين في الصلاة " و " كتاب الهبة " و " خلق افعال

العباد " توفي سنة ٢٥٦ هـ انظر ترجمته في وفيات الاعيان

٣٢٩/٣ طبقات المفسرين للداودي ١٠٠ / ٢ تهذيب الاسماء

واللفات ٦٧ / ١ ، ٧١ .

قد روى البخارى ومسلم ، حديث أبى سعيد الخدرى ولفظه عند البخارى «يد بيد»^(١)
 " وكذا عند مسلم ، ورواه الحاكم ^(٢) ف ^(٣) "

(١) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدرى ،

الأنصارى ، الخزرجى ، استصغر يوم أحد فرد أول مشاهدة ،
 الخندق ، وفزا مع النبى صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة ، وكان
 من نجباء الأنصار ، وعلمائهم وفخلائهم ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وكان
 ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة ، وكذا روى عنه
 علماء جبا .

توفى سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ أنظر ترجمته فى الاصابة ٣٥/٢ الاستيعاب
 ٦٠٢/٢ صفة الصفوة ٧١٤/١ تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢

(٢) أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ " لا تبيعوا الذهب
 بالذهب الا مثلا بمثل " ولم يذكر فيه " يدا بيد " ولكن روى عنه حديث آخر
 يفيد هذا المعنى وقال " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفعوا
 بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفعوا
 بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " انظر البخارى ٧٦٢/٢
 كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، وصحيح مسلم ١٢١١/٣ كتاب

المسافة باب الربا

(٣) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ، وكان
 الحاكم امام أهل الحديث فى زمانه ، كان حافظا ، ثقة فقيها ، وهو ممن
 أهل العلم والفضل والمعرفة ، وبيته بيت الصلاح والورع اماما جليلا ،
 انتهت اليه رئاسة أهل الحديث .

وانما عرف بالحاكم لتقلده القضاء ، وصنف التصانيف الكثيرة وبلغت تصانيفه
 ألفا وخصاصة جزء منها الصحيحان والعلل " وفوائد الشيوخ " وتراجم
 الشيوخ وغيره توفي سنة ٤٠٥ هـ

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأستوى ٤٠٥ طبقات الشافعية لابن

السبكي ١٥٥/٤ وفيات الاعيان ٤٠٨/٣ تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ تذكرة الحفاظ

١٠٣٩/٣ شذرات الذهب ١٧٦/٣ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٣ .

المستدرك (١) فقال : فيه : * يدا بيد ، عينا بعين * (٢)
وروينا أحاديث الربا من طرق كثيرة عن عشرين صحابيا ، لم أقف على
الجمع بين اللفظين المذكورين الا في هذين الطريقتين (٣) .
وهذا انما قلته (ليستفاد ولم ارد به توهين ذلك ، فهما ثابتان
صحيحان ، ومعناها موجود) (٤) في بقية الاحاديث او بعضها مفرقا .
وقوله : * عينا بعين * أي مرثيا بمرثي ويقول (٥) النحاة فـي
تفسيره معاينة . (٦)
وقوله : يدا بيد أي مقابضة (٧) ، كأنه يعطي بيد وبأخـذ
بأخرى . (٨)

قال الشافعي في * الاملاء * (٩) لما تكلم عن قوله صلى الله عليه وسلم

(١) المستدرك على الصحيحين في الحديث للامام أبي عبدالله محمد بن
عبدالله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . اعتنى فيه فـي
عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط
الشيخين قد اخرجنا عن رواته في كتابيهما على شرط واحد منهما
وما اداه اجتهاده التي تصحيحه ان لم يكن على شرط واحد منهما
وهو واسع الخطوف في شرط الصحيح متساهل في التقاطه كما ذكره
ابن الصلاح مطبوع . انظر كشف الظنون ١٦٧٢ / ٢ .

(٢) انظر مستدرك الحاكم ٤٢ / ٢ كتاب البيوع النهي عن عسب الفحل .

(٣) انظر المجموع ٧١ / ١٠ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) في ت تقول .

(٦) انظر المجموع ٩٤ / ١٠ ، ٩٥ .

(٧) انظر المصدر نفسه ٩٥ / ١٠ .

(٨) انظر تفسير عينا بعين * ويدا بيد * المصدر نفسه ٩٤ / ١٠ ، ٩٥ للنووي

(٩) الاملاء : للامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة

٢٠٤ هـ . وهو في نحو ما ليه حجتا وقد يترجم ان الاملاء هو الامالي

وليس كذلك انظر كشف الظنون ١٦٩ / ١ .

"هآء وهاء" (١) يحتمل أن يعطي بيد يأخذ بأخرى (٢) فيكون الأخذ مع العطاء (٣) ، ويحتمل أن يأخذ ثم يعطي ، حتى يأخذ (٤) مكانه ، وهذا أن أظهر معانيه ، وفيهما ضيق على الناس .
ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما ، الذي تبايعا فيه ، حتى يتقابضا (٥) ، ويحتمل أن يتفرقا إذا لم يكن الصرف دينا إلى أجل ، وكان كل واحد منهما متى (٦) شاء أخذ من صاحبه .
فلما كان عمر (٧) المحدث له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لمالك (٨) ————— بن أوس :

-
- (١) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن عمر بن الخطاب بلفظ * السبر بالبريا الا هآء وهاء* الحديث .
ولفظ سلم * الورق بالذهب ربا الا هآء وهاء* أي مقايضة .
انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٦٠ كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر .
ومسلم ٣ / ١٢١٠ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
(٢) انظر المجموع ١٠ / ١٢٠ .
(٣) انظر هذا التفسير في المختصر للمعزي ص ٧٦ .
(٤) ساقطة من ت .
(٥) انظر الاحتمال هذا في المختصر للمعزي ص ٧٦ .
(٦) في س اذا .
(٧) تقدمت ترجمته ص ٧٥ .
(٨) هو مالك بن أوس بن الحدثان ، أبو سعيد النصري المدني ، هو من فصحاء العرب مذكور بالبلغة والبيان ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرو عنه شيئا ، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان ، وعلي وغيره وروى عنه الزهري وغيره ، وأنه رأى الصديق رضي الله عنه وقيل له صحبة وشهد فتح بيت المقدس . مسلمات =

* لا تفارقه حتى تقضى * (١) دل هذا والله أعلم على أن معناه تقاضى البيوعين
قبل التفرق (٢) انتهى كلام الشافعي .

ولامزيد على حسنه ، ولا يحسن أن يعمل هذه المنفعة غيره . ١٧/أ

= سنة ٩٢ هـ وقيل ٩١ هـ وقال ابن سعد مات سنة ٧٢ هـ انظر ترجمته
في طبقات ابن سعد ٥٦/٥ .
تهذيب التهذيب ١٠/١٠ .
شذرات الذهب (١/٩٩) .

(١) هذا جزء من حديث رواه البخارى عن مالك بن أوس أخبره :- أنه
التمر صرفا بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوؤنا
حتى اصطف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى
يأتي خازني من الغاية ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : * والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاه والبر بالبر ربا الا هاء وهاه * الحديث .
ولفظه عند مسلم هكذا عن مالك بن أوس انه قال اقبلت أقول : من
يصطف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله * وهو عند عمر بن الخطاب
أرنا ذهبك . ثم اتتنا ، اذا جاء خادمنا ، نعطك ورقك . فقال
عمر بن الخطاب : كلا والله . لتعطينه ورقه ، أولتردن اليه
ذهبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * الورق بالذهب
ربا الا هاء وهاه والبر بالبر ربا الا هاء وهاه والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاه * .

انظر صحيح البخارى ٢/٧٦٠ كتاب البيوع باب الشعير بالشعير .
وسلم ٣/١٢٠٩ ، ١٢١٠٠ كتاب المساقاة باب الصرف ويبيع
الذهب بالورق نقدا .

(٢) انظر مختصر المزني ص ٧٦ والام ٢٩/٣ وقال الشافعي فحديث
عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدلان على معان ، منها تحريم الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، يدا
بيد ، ولا يباع غائب بناجز وحديث عمر يزيد على حديث أبي سعيد
الخدرى ، أن الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سمي -

وفي الجمع بين عينا بعين ، ويد ا بيد فائدة .

ان الاول لفادة الحلول ، والثاني لفادة التقاير (١) .

وعند الحنفية : الثانية مؤكدة للاولى (٢) ، فانهم جوزوا في غير

الصرف التفريق قبل التقاير (٣) ، وما يدل ايضا على اعتبار المجلس

حديث (ابن عمر) (٤) * كنا نبيع الابل بالدرهم فتأخذ عنها الدينار

= من الماكول المكيل كالذى حرم في الذهب والورق ، سواء
لايختلفان ، وقد ذكر عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناها . واكثر وأوضح ، وايضا راجع في المسألة المجموع
٠٧٣ ، ٧١/١٠ .

(١) انظر في بيان فوائد الجمع المجموع ٩٧ ، ٩٦/١٠ للنووي .

(٢) قوله يد ا بيد اى عينا بعين انظر شرح العناية على الهداية ٤/٧ .

(٣) وما سوى عقد الصرف لا يجب فيه التقاير بل يجب فيه تعيين . فلو

افترقا قبل التقاير بعد التعيين البدلين جاز عند الاحثاف ايضا .

راجع في تفصيل هذه المسألة مع اختلاف طرفين الى شرح فتح القدير

١٨/٧ ، والمهذب ٢٧١/١ ، ٢٦٣ ، المجموع ٩/٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٤) ساقطة من ت ، ق ، تقدمت ترجمته ٥٨ .

والدنانير فنأخذ عنها الدراهم» (١) .

وفي لُغْظ النسائي (٢) (كنت أبيع) (٣) الذهب بالفضة ، أو الفضة

بالذهب ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : إذا

بايعك صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه ليس» (٤)

وه استدل الاصحاح على جواز الصرف في الذمة . (٥)

(١) الحديث هذا أخرجه النسائي والبيهقي والدارقطني وأبو داود والترمذى

وابن ماجه . انظر سنن النسائي ٢٨١/٧ ، ٢٨٢ ، كتاب البيوع

بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة . سنن البيهقي ٢٨٤/٥ ،

كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق سنن الدارقطني ٢٣/٣ كتاب

البيوع . سنن أبو داود ٢٥٠/٣ كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب

مع الورق . سنن الترمذى ٢٥١/٥ كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف

فقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

ورواه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل

على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن تقتضي الذهب من الورق

والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٠٧ .

(٣) ساقطة من ص .

(٤) انظر سنن النسائي كتاب البيوع ، أخذ الورق من الذهب والذهب من

الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه ٢٨٢/٧ . ورواه

سنن ابن ماجه ٧٦/٢ بالفاظ متقاربة في كتاب التجارة باب اقتضاء

الذهب من الورق والورق من الذهب .

(٥) قال ابن عبد البر قال الطحاوى «واتفقوا هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعنى

أبا حنيفة ، ومالك والشافعي رضي الله عنهم على جواز الصرف إذا كان

أحدهما ديناً وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار القبض في المجلس

دون كونه عينا ، وما يدل على أنه لا يشترط التعيين في العوضين =

ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف فيه ، إلا ما حكى عن رجلين — ،
 أحدهما أبو العيامين صالح (١) ، حيث اشترط أن يكون رأس مال السلم (٢)
 معينا، ثم يقبض في المجلس (٣) ، والآخر أبو عاصم العبادي (٤) ، حكى أنه
 لا يجوز على غير المعين . الا على قول به الغائب (٥) .
 وهذا كلام عجيب فان الغائب معين ، والكلام في الصرف في الذمة ،
 فمنع العصارفة على الذمة لم نجد من الاصحاب من صرح به محررا .

= حين العقد . حديث ابن عمر في تقاضيه الدراهم عن الدنانير ،
 والدنانير عن الدراهم فان أخذ أحدهما عن الآخر صرف . والمأخوذ
 عنه ليس معينا . انظر المجموع ١٠٣/١ ، ١٠٨ .
 فتح القدير ٧/١٣٣ ، ١٣٥ بداية المجتهد ٢/١٦٦ . قال النووي
 ومعنى التعيين أن يكون العوضا معينين فذلك لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما
 إذا قال بعثك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم وكذلك جميع
 أموال الريا كبعثك هذه الحنطة بهذه الحنطة أو بهذا الشعير
 فالإجماع على صحة ذلك . راجع المجموع ٩٩/١٠ ، وأيضا راجع في
 الصرف في الذمة نفس المصدر ٧٣/١٠ ، ٧٤ وقال النووي والحديث
 مشهور مما انفرد به سماك وأكثر ما يروى بلفظ في أخذ البديل عما في
 الذمة .

- (١) لم أجد ترجمته .
 (٢) السلم : ويقال له السلف أيضا والسلم لفظة أهل الحجاز والسلف
 لفظة أهل العراق . سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا
 لتقديم رأس المال . هو بيع شيء موصوف في الذمة بشئ معجل . انظر
 تعريفه مع وجه تسميتهما مقني المحتاج مع المشاهج ١٠٢/٢ .

- (٣) انظر المرجع نفسه ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، والمهذب ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ والمرجع
 السابق ١٢٤/٣ .
 (٤) سبقت ترجمته ص ٩٩ .
 (٥) انظر في حكاية الرجلين المجموع ١٠٢/١٠ .

نعم الطعام اختلفوا فيه على وجهين مشهورين ، أصحاب الجواز لما سبق ، والثاني المنع ، لأنه أقل ضبطاً من الصرف. (١)

وما تضمنه السؤال من كون القلب لم ينشرح لقول القائل : المعين في المجلس ، كالمعين في العقد معذور ،

هذا اذا (٢) نظر إلى حقيقتهما مجردين .

أما اذا أخذ مع ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ، * لا بأس اذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء * (٣)

(١) انظر المجموع ١٠/١٠٤ ، ١٠٧ .

(٢) في ت ، ق هو .

(٣) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه السي أحمد وبعد المراجعة لم أجده بهذا اللفظ ومارواه أصحاب السنن . وأحمد بمعناه ولفظه : * لا بأس أن تأخذ بسعير يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء * هذا لفظ أبو داود ولفظه عند الترمذي * لا بأس به بالقيمة * قال الترمذي هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وروى ابن حجر في تلخيص الحبير نحو ما رواه الترمذي في رواية . ولفظ النسائي والبيهقي نحو ما رواه أبو داود وقال البيهقي تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر وقد جاء في الجوهر النقي بذيل البيهقي قال : ذكر فيه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر * كنت أبيع الأبل في البقيع * ثم قال تفرد برفعه سماك بن حرب عن ابن جبير عن ابن عمر من بســــــــــــين =

أصحاب ابن عمر ، قلت ذكر الترمذى هذا الحديث وقال لا نعرفه مرفوعاً
 إلا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن
 جبير عن ابن عمر موقوفاً . فاختلفت الروايات عن سعيد بن جبير ،
 والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه وأن غيره من أصحاب
 ابن عمر رواه بخلاف ذلك .

قال صاحب التلخيص علق الشافعي في سنن حرمة - القول به على
 صحة الحديث وروى البيهقي عن طريق أبي داود الطيالسي قال :
 سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال : شعبة سمعت أيوب عن
 نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن
 ابن عمر ولم يرفعه حدثنا يحيى بن أبي اسحاق عن سالم عن ابن عمر
 ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب .

ورواه أحمد في مسنده نحو ما رواه أبو داود والبيهقي ، والنسائي
 والدارقطني .

وقال في التعليق على الدارقطني رواية الحديث كلبهم ثقات .
 ولفظ الحديث عند ابن ماجه : " إذا أخذت أحدهما وأعطيت
 الآخر فلا تفارق صاحبه وبينك وبينه لبس " .
 " وبينكما شي " حال أي لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقى شئ
 غير مقبوض .

انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٢٥ / ٣ كتاب البيوع باب القبض
 وأحكامه . سنن أبو داود ٢٥٠ / ٣ كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب
 من الورق . سنن الترمذى ٢٥١ / ٥ كتاب البيوع باب ماجاء في
 الصرف .

سنن النسائي بحاشية السندی ٢٨١ / ٧ بيع الذهب بالذهب وبيع
 الذهب بالفضة .

وقوله صلى الله عليه وسلم * كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا * (١)
و (٢) علم ان الشارع يتصرف في الحقائق ، ويجعل بعضها مثل بعض ،
انشرح لذلك .

وعلم ان هذا تشبيه/شرعي لاتشبيه حسي ، وللشارع ان يفعل ما يشاء ،
ولا معقب لحكمه ، على ان هنا التقارب في الجنس موجود ايضا . ١٧/ب

= سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٢٨٤/٥ كتاب البيوع باب اقتضا
الذهب من الورق سند احمد ١٣٩/٢

سنن ابن ماجه ٢/٧٦٠ كتاب التجارات باب اقتضا الذهب من

الورق . وايضا راجع في تفصيل الكلام على هذا الحديث المجموع ١٠/١٠٩، ١١٢

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب اذا كان البائع

بالخيار هل يجوز البيع ٢/٧٤٤ وسلم نحوه في كتاب البيوع

باب شهوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/١١٦٣، ١١٦٤ وزادهما

* الا بيع الخيار * وراجع في الكلام على هذا الحديث المجموع

١٠/١٢ .

(٢) الواو ساقطة من مر.

المسألة الثالثة عشرة
=====

مالذي منع الاصحاب رحمهم الله تعالى أن يعدوا ويجوبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص ؟ وهي عندهم ركن من أركان الصلاة (١) على أصح القولين .

كما ذكره الجرجاني (٢) في "التحرير" (٣) .

وقد نقل الاجماع أنها لا تجب على غيره استقلالاً ، (٤) فقد توهم الطوك ، أنها من الخصائص فان كان كذلك فما وجه ترك هذه العزبة العظيمة والمنحة الجسيمة ؟ .

(١) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ، بعد الفراغ من التشهد في القعدة الأخيرة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة الا بظهور وبالصلاة على .
انظر المذهب ٧٩/١ وراجع في المسألة المجموع ٤٦٧/٣ مفني المحتاج ١٧٣/١ التنبيه ص ٣٣ الفتوحات الربانية على الاذكار النواويسة ٣٣٧/٣ .

(٢) هو احمد بن محمد بن احمد القاضي أبو العباس الجرجاني ، كان قاضي البصرة ومد رسابها شيخ الشافعية ومن أعيان الادباء في زمانه اماما في الادب ماهرا وفارسا مقدما ، رجلا ذكيا وسمع من جمعات كثيرة توفي سنة ٤٨٢ هـ .

ومن مصنفاته في الفقه " التحرير والمعاملة " و " البلغة " و " الشافي " وغيرها انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاستنوي ٣٤٠/١ .
طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٤/٤ المنتظم ٥٠/٩ .

(٣) التحرير في الفروع من تأليف أحمد بن محمد الجرجاني هو في مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة عن الاستدلال انظر كشف الظنون ٣٥٨/١ .

(٤) أجمع على من يعتد به على جوارها واستحبها على سائر الانبياء والملائكة استقلالاً انظر مسألة والأدلة الفتوحات الربانية على الاذكار مع حلية الابرار وشعار الأخيار ٣٣٧/٣ .

الجواب (الحمد لله) (١)
=====

لا مانع من ذلك .

وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فيما أكرمه الله به لا تنحصر ، ولا يستتبع
بشرعها . (٢)

وليها كتب مشتقة على بعضها ، التي جمع فيها قطعة من معجزات—
صلى الله عليه وسلم ، ودلائل النبوة . (٣)

وانما قصد الفقهاء في كتاب النكاح ذكر (ما خص به في النكاح ، وذكروا
معه (٤)) ما اختص به من الواجبات ، والمحرمات ، والتخفيفات (٥) . وهي

أحكام شرعية ، وذكروا معها شيئاً من الكرامات جعلوه (٦) قسماً رابعاً (٧) ولم يستوعبوا

(١) ساقطة من ص .

(٢) في مر نشره .

(٣) انظر في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ((الخصائص الكبرى وكفاية الطالب
اللبيب في خصائص الحبيب للحيوطي ذكره الخصائص المتعددة ٢٨٢، ٢٥١/٣ ،
٢١٨ ، ٢١٢/٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، الناشر دار الكتب الحديثة تحقيق الدكتور محمد
خليل هراس ، الروضة للنووي ١١/٧ وما بعدها المجموع ١٤٣/١٦ تلخيص
الحبير لابن حجر ١٣٩/٣ ، الشفا ٦ بتعريف حقوق المصطفى ١٥١/١ للقاضي
الناشر دار الكتب العلمية))

(٤) ساقطة من ص وفي ت واقعة .

(٥) في : من والتحقيقات .

(٦) في ت : جعلوها .

(٧) قال النووي في الروضة ١٣٢١/٧ : قال الأئمة : ان خصائص النبي ،

صلى الله عليه وسلم أربعة أضرب :

أحدها : ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجبات ومن
ذلك صلاة الضحى ، والوتر ، والسواك .

الضرب الثاني : ما اختص به من المحرمات وهي قسامان .

أحدهما : المحرمات في غير النكاح ، ومنها أخذ الزكاة وكذا الصدقة
على الأظهر .

القسم الثاني : المحرمات المتعلقة بالنكاح ، ومنها امساك من كرهت

نكاحه على الصحيح ، ومنها نكاح الكتابية على الأصح .

الضرب الثالث : التخفيفات والمباحات ، وما أبيض له صلى الله عليه وسلم =

والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع (١)

وكونها ركنا من أركان الصلاة هو مذهب الشافعي (٢) رحمه الله .

والخلاف الذي ذكره الجرجاني (٣) ليس بشيء ، والظاهر أن النبي

صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته في هذا الحكم ، من كونها واجبة في صلاته

ركنا فيها (٤)

فإن نقل اجماع أنه لم يكن يجب على الأمم المتقدمة أن يصلوا على

انبيائهم ، فينفي أن يعد من الخصائص.

= دون غيره قسما ، أحدهما : متعلق بغير النكاح ، فنه الوصال في

الصوم ، واصطفا ما يختار ، من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها ،

ومنه خمر النبي* والغنيمة ، وأربعة أخماس النبي* ودخول مكة بغير احرام .

القسم الثاني : المتعلق بالنكاح ، فنه الزيادة على أربع نسوة . والاصح

أنه لم يكن منحصرا في تسع ، وقطع بعضهم بهذا ، وينحصر طلاقه في

الثلاثة ، وينعقد نكاحه بلفظ الهبة على الأصح .

الضرب الرابع : ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والاكرام ،

فنه : أن زوجاته اللاتي توفي عنهن محرقات على غيره أبدا ، ومنه تفضيل

زوجاته على سائر النساء .

ومنه : أنه خاتم النبيين وأمه خير الامم ، وشريعته مؤبدة وناسخة

لجميع الشرائع وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل ، وراجع ايضا

في المسألة تكملة المجموع ١٦ / ١٤٣ ، ١٤٤ تلخيص الحبير قسم النكاح

٣ / ١١٥ - ١٤٤ : الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٩٨ - ٣١٧

(١) انظر في شأن وجوب الصلاة مغني المحتاج للشرييني ١ / ١٧٤ المجموع

شرح المذهب للنووي ٣ / ٤٦٧ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١ / ١٧٣ والمهذب ١ / ٧٩ والام ١ / ١١٧ والمجموع

٣ / ٤٦٥ ، ٤٦٧ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦ .

(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على نفسه في الوتر كما

رواه أبو عوانة في مسنده انظر المصدر السابق ١ / ١٧٤ .

وأما غير الأنبياء ، فأقل من ان يتوهم مشاركتهم له في الوجوب ، حتى يتبين خصوصيته .

وما (١) تضمنه (٢) السؤال من أنه نقل الاجماع على أنها لا تجب على غيره استقلالاً ، ان اريد في غير هذه الملة ، فان صح هذا النقل ثبتت الخصوصية .

وان اريد لا تجب علينا في هذه الملة/، أن يصل على غيره استقلالاً ، (فيفهم أنه يجب غير استقلال ، ولا نعرفه الا ان كان قولنا وعلى آل محمد) (٣) (والمعروف) (٤) أنه هل يصل على غيره استقلالاً) (٥) أو لا ؟
وأما نقل الاجماع على وجوب الصلوة عليه فصحيح (٦) ، ومن صرح به ابن دقيق العيد (٧) في شرح العمدة . ١٨/أ

(١) في ت ما وفي : سر أما ما

(٢) في سر يضمنه .

(٣) وفي وجوب الصلاة على آله وجهان : أحدهما يجب واستدل بحديث

أبو حميد قال " قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال : قولوا اللهم

صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم ، والمذهب أنها

لا تجب للاجماع وفيه حكاية قولين أما المشهور فوجهان انظر وجوب

الصلاة على آل محمد والأحاديث الواردة في كيفية الصلاة المذهب مع

المجموع ٣/٤٦٤ .

(٤) ساقطة من ت وفي س ، ق " والمعروف " ولعل الصحيح ما ذكرناه .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) انظر مغني المحتاج ١/١٧٤ .

(٧) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد . كان

شيخ الاسلام وأكمل المتأخرين وأمامهم ، اما ما متفنا ، محدثا ، فقيها

مدققا ، أصوليا ، أدبيا مدركا ، نحويا شاعرا ، ذكيا ناثرا ، مجتهدا

مطلقا ، حافظا زاهدا ناسكا ، ذا خبرة تامة بعلوم الشريعة .

برع في علوم كثيرة وفاق اقرانه له يد طويلة في الفروع والأصول وسائر

الفنون من أجل العلماء وأكبرهم قدرا . كان مالكيًا ثم اختار مذهب =

.....

= الشافعي حتى بلغ فيه الغاية دراية ورواية . وافتى بمذهبين وصنف
التصانيف المشهورة منها * البديعة والعنوان في اصول الفقه * شرح
مختصر ابن الحاجب * مقدمة المطرزي * .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاستوى ٢/٢٢٧ .
طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٣٠٧ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ .
طبقات الحفاظ ص ٥١٣ امرأة الجنان ٤/٢٣٦ الديباج المذهب
٢/٣١٨ . البداية والنهاية ١٤/٢٧ البدر الطالع ٢/٢٢٩ . شذرات
الذهب ٦/٥ .

(المسألة الرابعة عشرة) (١)

=====

قال : في الروضة * في الخصائص ، ومنه تفضيل زوجاته على سائر النساء (٢) ، ان اراد بسائر الباقي ، كما هو المشهور ، فمن المقصودات عليهن (٣) .

وان اراد بها الجميع على اللغة الأخرى ، فما الدليل عليه ؟ وهل مراد نساء الامة ، أو نساء بني آدم عليه السلام ؟

وهل قال أحد أن احدا من نسائه صلى الله عليه وسلم أفضل ممن فاطمة (٤) رضي (٥) الله عنها (٦) ، فخير خديجة (٧)

(١) ساقطة من ت وفي سر عشر .

(٢) انظر الروضة للنووي ١٢/٧ وتكملة المجموع ١٦/١٤٥ .

(٣) والمعنى فمن من نساء النبي صلى الله عليه وسلم مقصودات على الباقي هل هن الجميع او بعض الزوجات على الخصوص .

(٤) فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ومات بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر هذا أصح ، وقيل غير ذلك وقد جاوزت العشرين بقليل انظر ترجعتها في الاستيعاب ٤/١٨٩٣ ، أسد الغاب ٧/٧١٧٤ في الأصابة ٤/٣٧٧ .

(٥) في سر ، ق رضوان .

(٦) في سر ، ق عليها .

(٧) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسديّة

أم المؤمنين أفضل نساء أهل الجنة وخير نساء العالمين . هـ

أول امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وأول الخلق اسلاما اجماعا

وأول من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال

خديجة بنت خويلد وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي

وهي بنت أربعين سنة وقيل احد وعشرين سنة وقيل خمس وعشرين فأقامت

معه صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين سنة توفيت قبل الهجرة بخمسة

سنين وقيل أربع وقيل ثلاث وهي بنت خمس وستين سنة وقيل توفيت قبل =

وعائشة (١) رضوان (٢) الله عليهما (٣)

والمسئول بيان ذلك .

الجواب (٤) الحمد لله (٥)

مراده بسائر الباقي ، ولا يصح هنا أن يريد الجميع ، لأنه يلزم من تفضيلهن على أنفسهن ، لأنهن من جملة جميع النساء ، فالسؤال (٦) عن ذلك عجب ، وطلب الدليل عليه أعجب ، ولعل مراد السائل التردد بين مجموع الباقي (٧) وبين كل فرد منه ، فان عبارة الروضة محتلة لذلك ، وعبارة الراقعي مثل الروضة .

ووجه الاحتمال أن النساء جمع معرف بالألف واللام (وهو محتمل للأمرين . وقاعدة دلالة العموم ترجح (٩) كل فرد ، وكذا الاحتملان (١٠

= أن تفرض الصلاة وقيل ان وفاة خديجة بعد وفاة ابي طالب بثلاثة أيام .

انظر في ترجمتها الاستيعاب ١٨١٧/٤ اسد الغابة ٧٨/٧ .

(١) تقدمت ترجمتها ص ١٠٦ .

(٢) فسي ترضى الله .

(٣) قال النووي أفضل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وقال

المتولي اختلفوا أيتهما أفضل . انظر الروضة ٧/١٢ .

قال السبكي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وعائشة

متساويات في الفضل وهن أفضل النساء لقوله تعالى (ونستن كأحد من

النساء ان اتقين) انظر فتح الهارى ٨/١٤٠ .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في : من فالمسبول .

(٧) في : من الثاني .

(٨) في : من الزوجية .

(٩) في : ت من ترجيح

(١٠) في : س : الاحتملات

في زوجاته ، لأنه جمع مضاف ، والمضاف كالمعروف بالألف واللام (١)

والذى ينبغى حمله عليه كل فرد من (٢) المفضل والمفضل عليه معا .

وقد نصت الآية الكريمة عليه ، في جانب المفضل عليه (٣) في قوله تعالى

(٤) لستن كأحد من النساء (٥) .

وقول : السائل هل مراده نساء الأمة ، أو نساء بنى آدم ، جوابه

أن القاضي حسين قال : نساؤه افضل نساء العالمين .

والمتولي قال : زوجاته خير نساء هذه الأمة .

وقول الروضة سائر النساء محتمل لهما ، يحتمل أن يريد على باقى نساء

هذه الأمة ، ويحتمل أن يريد على باقى النساء ، كهن من هذه الأمة وغيرها ،

والاحتمالان المذكوران فيما يفهمه من معنى قوله تعالى (يا نساء النبي لستن

كأحد من النساء ان اتقيتن) (٦) .

والظاهر ان المراد العموم من هذه الأمة (٧) وغيرها ، (٨) وقد يؤيده

أن هذه الأمة خير الأمم ، فنساؤها خير نساء الأمم ، والتفضيل على الافضل (٩)

(١٠)

(١) ساقطة من ت .

(٢) في سر ، ق في .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من ت ، ق .

(٥) الآية ٣٢ من سورة الاحزاب .

(٦) الآية ٣٢ من سورة الاحزاب وانظر كلام على هذه الآية تفسير القرطبي

١٧٧/١٤ وأيضا راجع نفس المصدر وانظر الاختلاف في التفضيل بينهم

في آل عمران . ٨٢/٤ تكلمة المجموع ١٦/١٤٥ .

(٧) في ت ، ق العلة .

(٨) في : ق زيادة والظاهر العموم وهو تكرار

(٩) في : م ونساؤها .

(١٠) في : م على أفضل .

تفضيل على من دونه ، بطريق الاولى . /

وفي هذا بحث من جهة : أن التفضيل لجملة هذه الامة وتفضيل الجملة

على الجملة ، لا يقتضي (١) تفضيل كل فرد (على كل فرد ، فقد يكون في الجملة
المفضولة واحدة أفضل من كل فرد) (٢) من الجملة الفاضلة ، ويكون في باقي

الجملة الفاضلة أفراد كثيرة مجموعها أفضل من باقي الجملة المفضولة أو من كلها
وإذا فهمت هذا ، فانظر الى الآية الكريمة تجدها اقتضت التفضيل على

كل فرد ، لا على الجملة ، فان حملناها على العموم ، اقتضت تفضيل نساء
النبي صلى الله عليه وسلم على كل فرد ، من جميع النساء فيلزم أن لا يكون في
أحد من النساء المتقدمة نبية للاجماع على أن النبي أفضل من غير النبي (٣)

وقد اختلفوا في مريم هل هي نبية أولا (٤) وكذلك في غيرها ، في أم موسى (٥) ١٨/ب

(١) في : مر لا تقتضي .

(٢) ساقطة من مره .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٨٢/٤ ، ٨٣ ، ٠

(٤) في : ت : أم لا .

اختلف المفسرون في نبوة مريم . فقيل : كانت نبية للارسال والمحاورة

وقيل : لم تكن نبية ، وإنما كعمها مثل بشر ، ورؤيتها للطك كما

روى جبريل في صفة دحية الكسبي حين سؤاله عن الايمان والاسلام

وقيل أن ذكر الكمال في الحديث يراد به النبوة فيلزم من هذا أن تكون

مريم وآسية نبتين وقد قيل بذلك ، وأما الصحيح أن مريم نبية لأن الله

تعالى أوحى اليها بواسطة جبريل كما أوحى الى سائر النبيين . انظر

تفسير القرطبي ٩٠/١١ . وأيضاً راجع آل عمران ٨٣/٤ في ت أم لا .

(٥) وقد اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء

والرسل فلا يجوز من قوله تعالى إذ أوحينا الى أمك ما يوحى أن يكون

المراد الوحي الواصل الى الأنبياء لأن المرأة لا تصلح للإمامة والقضاء

وعند الشافعي لا تمكن تزوجها نفسها فكيف تصلح للنبوة لأن الله تعالى

لم يرسل الى خلقه الا رجالا كما يدل عليه قوله تعالى وما أرسلنا قبلك

الا رجالا نوحى اليهم . انظر تفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٥١/٢٢ .

وآسية^(١) ، فان ثبتت نبوة امرأة ، فاما أن يكون عاما مخصوصا ، واما أن يكون المراد نساء هذه الامة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم ، " كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء الا اربع (٢) " فذكر منهن مريم ، وخديجة ، ولاشك ان خديجة ليست نبية فلا دلالة في الحديث على كون مريم نبية ، وغير نبية .

بقي بحث آخر ، وهو ان الآية الكريمة نصت على الافراد بقوله : كاحسد وهو عام ، لأنه نكره في سياق النفي ، ولا شك انه اذا أخذ ، واحد واحسد ، كان مفضلا عليه (٣) ، وانما أخذ المجموع ، لم يلزم ذلك فيه .

وانما أخذت جملة من أحاد المجموع ، احتمال إن يقال : ان "أحدا" بعمومه (٤) يشتمها ، ولا يخرج عنه الا المجموع لضرورة التبعيض .

فهذا البحث ينبغي أن ينظر فيه ، ويكمل ما يقتضيه ، ولاشك أنك اذا قلت ما جاءني من احد من الناس ، اقتضى نفي مجيء كل واحد منهم مطابقة ، واقتضى نفي مجيء (٥) المجموع التزاما (٦) ، وأما اقتضائه لنفي مجيء جملة منهم فهل هو بالالتزام (٧) كالمجموع او بالمطابقة ؟ لان احدا بمنزلة بعض ،

(١) واما آسية فلم يرد شيئا مما يدل على نبوة آسية دلالة واضحة بل يدل

على صديقتيها وفضلها . انظر تفسير القرطبي ٨٣/٤ ،

٢٠٣/١٨ ، ٢٠٤ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري وسلم الا أنهما ذكرا بعد الا : مريم

ابنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ولم يذكر لفظ اربع ولا خديجة ، وزاد

وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام انظر البخاري

٣/١٣٧٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها وسلم

٤/١٨٨٦ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) في ت ، ق أحدا لعمومه .

(٥) ساقطة من ت ، س .

(٦) في : ق الزاما .

(٧) في : ق بالالتزام .

واحدًا كان أو أكثر ؟ هذا محل نظر ، والضمير في لستن لنساء (١) النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن المزداد كل فرد أيضًا وإن كانت الصيغة محتلة للمجموع .

وقد قال : القرافي : إن الضمائر عامة والظاهر (٢) بحسب ما تعود عليه (٣) وهي هنا لجمع مضاف ، فهي بحسبه وهو عام يدل ظاهرًا على كل فرد ومحتل (٤) للمجموع (٥) ، فضميره كذلك ، فإن جعلناه للمجموع ، فمعناه أن جملة نساء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جمع من النساء ^{كل} قـل أو أكثر ، وهذا نتيجة البحث المتقدم . فإن أحداً يجي (٦) هنا بمعنى بعض متعنة (٧) ، وإن جعلناه لكل فرد فمعناه أن كل واحدة (٨) من نساء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من كل واحدة من النساء ، ويبقى تفضيل كل واحدة منهن على كل جمع من النساء على البحث المتقدم .

وأما تفضيل كل واحدة منهن على (٩) مجموع النساء سواهن ، فاللفظ ساكت عنه ، وقد ظهرا بهذا أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، مفضلات على نساء هذه الأمة وكذا على نساء سائر الأمم ، إن جعل اللفظ على عمومته ،^(١٠) وأن لم يكن في النساء نبية ، لكن في هذا اشكالا ، من ثلاثة أوجه .

(١) في : ت ، من كنساء .

(٢) في : ت ، من صحيح .

(٣) في : من إليه .

(٤) في : من تحتل .

(٥) في : ت ، من المجموع .

(٦) في : ت تجي .

(٧) في : من مكته .

(٨) في : ق واحد .

(٩) في : من على كل مجموع .

(١٠) الواو ساكنة من ، ق .

أحدها أن فاطمة (رضي الله (١) عنها) أفضل كما سنبينه ، ولا جواب
إلا (٢) تخصيص اللفظ بها ، أو نقول أنها داخلية في نساء النبي صلى الله
عليه وسلم ، لأنها ابنته ، وهي معهن داخلية في اسم (٣) النساء في الجملة
والإضافة مختلفة فيها ، بمعنى البنتوة وفيهن بمعنى الزوجية .

الثاني أن الخطاب للنساء الموجودات حين نزول الآية الكريمة ، فيلزم
أنهن أفضل من خديجة ، ولا خلاف أن خديجة (٤) أفضل من بقيتهن بعد
عائشة ، وجوابه أن خديجة داخلية في جملة نساء النبي صلى الله عليه وسلم ،
وإن لم تكن (٥) مخاطبة ، لكن دل الخطاب على أن التفضيل إنما حصل
للمخاطبات بكونهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الوصف حاصل
في خديجة فلا تخرج (٦) عن حكمه .

الثالث : أنه يلزم تفضيل حفصة (٧) ، وأم سلمة (٨) ،

(١) ساقطة من ت

(٢) في : من لا

(٣) في : ت في الاسم .

(٤) تقدمت ترجمتها ص ١٣٠

(٥) في : من وإن لم يكن .

(٦) في : من فلا يخرج .

(٧) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب كانت عند خنيس بن حذافة السهمي ،

وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها بعد الهجرة . وكانت حفصة من

المهاجرات قوامة ، صوامة . وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة

ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل سنة اثنتين ، توفية سنة ٥ هـ وقيل

سنة ١ هـ انظر في ترجمتها : تقريب التهذيب ٢/٩٤ حلية الأولياء

٢/٥٠ صفة الصفوة ٢/٣٩ اسد الغاية ٢/٦٧ الاستيعاب ٤/١٨١١ .

(٨) هي أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن عبد الله بن عمر المخزومية ،

القرشية ، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة بسن =

وزينب (١) ، وميمونة ، (٢) ، وصفية (٣) ، وسودة (٤) ،

= عبد الأسد ، فهاجر بها الى أرض الحبشة ، بالهجرتين ، ومات ابوسلمة سنة أربع من الهجرة . وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة توفيت سنة ٥٩ وقيل سنة ٦٢ هـ انظر في ترجمتها صفة الصفوة ٤١/٢ أسد الغابة ٧/٣٤٠ تقريب التهذيب ٦١٧/٢ .

(١) هي زينب بنت جحش بن رثاب أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قديمة الاسلام ومن المهاجرات ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة وقيل ثلاث ، قالت عائشة رضي الله عنها : لم تكن امرأة خيرا منها في الدين وأتقى لله تعالى ، وأصدق حديثا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة وأشدد ابتداء لنفسها ، هي أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفاة توفيت سنة عشرين وهي بنت ٥٣ في خلافة عمر وقيل توفيت سنة ٢١ هـ انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠٠/٢ حلية الأولياء ٥٤/٢ صفة الصفوة ٤٧/٢ أسد الغابة ٧/١٢٥ الاستيعاب ٤/١٨٤٩ .

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وأمها هند بنت عوف ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوجها سنة سبع برف ود فنت بها وكانت اسمها برة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة توفيت سنة ٥١ هـ وقيل توفيت سنة ٦٣ عام الحرة . انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦١٤/٢ أسد الغابة ٧/٢٧٢ الاستيعاب ٤/١٩١٤ .

(٣) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن ثعلبة بن كعب من سبط هارون بن عمران وأمها برة بنت سمؤل ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة كانت إحدى امهات المؤمنين ، وكانت فاضلة ، عاقلة ، حليلة ، توفيت سنة ٥٠ في زمن معاوية على الأصح انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠٣/٢ أسد الغابة ٧/١٦٩ الاستيعاب ٤/١٨٧١ .

(٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عامر بن لؤي القرشية العامرية من امهات المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عائشة كانت امرأة جميلة شيط ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة بنت خويلد ، سودة =

وجويرية (١) ، وأم حبيبة (٢) ، على نساء سائر الأمم اذا جعلنا النساء للعموم .

= بنت زمعة توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب وقيل توفيت سنة ٥٥ هـ على الصحيح .

انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٢ / ١٠٦ . أسد الغابة ٧ / ١٥٧ الاستيعاب ٤ / ١٨٦٧ .

(١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنه الخزاعية قال ابن عباس اسمها برة فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمها جويرية قالت عائشة : اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق فوعدت جويرية في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد الا أخذت بنفسه . فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي اذ دخلت عليه جويرية تساله في كتابتها . فوالله ما هو الا ان رأيتها فكرهت دخولها على النبي صلى الله عليه وسلم عرفت انسه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد اصابني من الأمر ما قد علمت ، فوعدت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبني على تسع أواق فأعني في كتابتي فقال : أواخر من ذلك ؟ فقالت : ما هو ؟ فقال : أودى عنك كتابتك وأتزوجك قالت : نعم يا رسول الله فقال : قد فعلت . فخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون : فأعتقوا ما كان في ايديهم من نساء بني المصطلق فبلغ عتقهم مائة بيت بتزويجه اياها ، فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها . توفيت سنة ٥٥ هـ على الصحيح . انظر في ترجمتها : صفة الصفوة ٢ / ٤٩ الاستيعاب ٤ / ١٨٠٤ تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٣

(٢) هي أم حبيبة واسمها رطلة بنت أبي سفيان بن حرب وكانت عند عبد الله بن جحش هاجر بها إلى أرض الحبشة وارتد عن الاسلام ومات نصرانيا هناك وثبتت أم حبيبة على دينها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه توفيت سنة ٤٤ هـ انظر في ترجمتها أسد الغابة ٧ / ٦٢ تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٤ . صفة الصفوة ٢ / ٤٢ الاستيعاب ٤ / ١٨٠٩ .

ولاشك ، أن مريم أفضل من هؤلاء (١) الشان ، لقوله صلى/الله عليه وسلم ، "كفل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء الا أربع" (٢) فذكر مريم و"خديجة" .

وجوابه : أن يلتزم التخصيص لذلك ، وعند هذا أقول : ان الآية الكريمة تضمنت تعظيم قدر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأمور :-

منها . (٣) فان (٣) الله أعد للمحسنات منكن (٤) اجرا عظيما (٥) وكهن محسنات ، فعلما أن الله أعد لهن اجرا عظيما عنده (٦) ، ويصفهن في عين العظم العظام ، فعظم الأجر المعد لهن لا يعلم كهنه الا الله . ومنها : انهن يؤتين أجرهن مرتين ، وهذا لم يحصل لغيرهن ، الا للثلاثة (٧) المذكورين في القرآن والحديث .

ومنها (٨) واعتدنا لهن رزقا كريما (٩) والشهداء اثني عليهم ، بأنهم عند ربهم يرزقون ، وهؤلاء (١٠) زادهم مع الرزق كونه كريما .

ومنها المعافاة بينهن وبين غيرهن ، وإرادة الله اذهاب الرجس عنهن (١١) ويظهرهن (١٢) تطهيرا مؤكدا . ١٩/ب

(١) في : ت ، س ها ولا .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٤ وبيان ما فيه ، وراجع .

(٣) في جميع النسخ ان ولفظ الآية كما اثبتناه .

(٤) في جميع النسخ منهن ولفظ الآية كما اثبتناه .

(٥) الآية ٢٩ سورة الأحزاب .

(٦) ساقطة من ت ، س .

(٧) في : ت لثلاثة .

(٨) في ت ، ق اعتاد وفي س اعداد .

(٩) الآية ٣١ من سورة الأحزاب وفي جميع النسخ أعد لله لهن رزقا كريما .

(١٠) في ت ، س ها ولا .

(١١) في : ت ، ق عنهم .

(١٢) في : ت ، ق وتطهيرهم .

وما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة ، وليس في الآية الا ذلك ،
وشرفهن بانتسابهن الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واثافة (١) قدرهن بذلك
حتى تغارق صفاتهن صفات غيرهن .

وليس (٢) في الآية تصريح بما أراد الفقهاء ، أو تكلموا (٣) فيه من
التفضيل ، حتى يتكلف النظر بينهن وبين مريم عليها السلام ، فنقول ما قاله
الله ، ونسكت عما سكت عنه .

وقوله : هل قال : أحد ان أحدا من نساءه (صلى الله عليه وسلم) (٤) ،
أفضل من فاطمة رضي الله عنها ، غير خديجة وعائشة رضي الله عنهما ؟ (٥)
جوابه قال : بذلك من لا يعتد بقوله : في ذلك ، وهو الذي يقول :
ان أفضل الصحابة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهن في الجنة معه ،
في درجته التي هي أعلى الدرجات ، وهذا (٦) قول ضعيف ، مردود ساقط ،
لا مستند له ، من نثر ولا نقل .

(١) نافع الشيء : نوقا : بمعنى ارتفع وأشرف .

يقال : نافع الشيء : يثوي اذا طال وارفع ، واثاف الشيء : عنى غـيـره
ارتفع وأشرف ، ويقال لكل مشرق على غيره انه لعنيف ، وقد اثاف اثافة .
انظر لسان العرب ٣٤٢ / ٩ باب النون مادة نوقا .

(٢) في مرولسن .

(٣) في ت ، ق ، وتكلموا .

(٤) ساقطة من مر .

(٥) في : ق رضوان الله عليها وفي : مر ساقطة .

(٦) في : مر عليهن وفي : ق عليهما .

(٧) في : ت هو .

(٨) انظر قوله : هل قال أحد ان أحدا من نساءه صلى الله عليه وسلم
أفضل من فاطمة مع اشارة انه قول ضعيف - فتح الباري

وأما فاطمة وخديجة وعائشة فالذى اختاره (١) وندى الله به ، ان فاطمة
 افضل ثم خديجة ، ثم عائشة (٢) ، ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ، ولكن
 اذا جاء نهر الله يطل نهر معقل . /
 والحجة في تفضيل فاطمة ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لها : " اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء
 هذه الأمة " (٣)

وروى النسائي ، من حديث داود بن (٤) أبي الفرات ، عن علياء (٥)
 بن أحمد^(٦) الشكري ، عن عكرمة (٧) عن ابن عباس (٨) عن النبي صلى الله
 عليه وسلم . ٢٠ / أ

-
- (١) في : ت ، ق يختاره .
 (٢) انظر مقاله السبكي المصدر نفسه ١٣٩/٨ .
 (٣) الحديث هذا رواه البخارى ١٣٢٧/٣ الا أن البخارى قال مكان :
 سيدة نساء المؤمنين " سيدة نساء أهل الجنة " وكان : أو سيدة نساء
 هذه لأمة (أو نساء المؤمنين) وفي رواية قال (فاطمة سيدة نساء
 أهل الجنة) وعند مسلم تصديره بلفظه (يا فاطمة أما ترضي) .
 انظر البخارى ١٣٢٧/٣ ، ١٣٦٠ ، كتاب المناقب وكتاب فضائل الصحابة
 باب فضائل فاطمة عليها السلام .
 انظر مسلم ٩٠٥/٤ ، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة .
 (٤) هو داود بن أبي الفرات الكندى ، المروزي قدم البصرة روى عن علياء بن
 أحمد الشكري وعن عبد الله بن بريدة وغيرهم قال : كان ثقة وذكره ابن
 حبان في الثقات قال ابن حجر في التهذيب كذلك ذكر أبو الوليد
 الباقى في رجال البخارى عن ابن المبارك أنه وثقه وقال العجلي ثقة
 وقال الدارقطنى لا بأس به . انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٢٣٤/١
 تهذيب التهذيب ١٩٧/٣ تاريخ الثقات لأبي الحسن العجلي ص ١٤٨ ،
 كتاب الجرح والتعديل للإمام الرازى ٤١٩/٣
 (٥) هو علياء بن أحمد الشكري بصرى صدوق كان من القراء ومن الرابعة
 (٦) انظر تقريب التهذيب ٣٠/٢ . فى س أحمد
 (٧) تقدمت ترجمته ١٣١
 (٨) مضت ترجمته ٢٥

عليه وسلم ، قال : ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة (١) بنت محمد (٢) وداود بن أبي الفرات ، وعلباء بن أحمد ثقتان (٣) ، فالحديث صحيح ، وهو صريح في أنها وأما أفضل نساء أهل الجنة .

والحديث الاول ، يدل لتفضيلها على إمامها .

وقد قال صلى الله عليه وسلم ، (فاطمة بضعة مني يرضي ما رآها) ،

(١) مضت ترجمتها ص ١٣٠ .

(٢) الحديث لم أجده في سنن النسائي ، ولكن بهذا الاسناد رواه أحمد في مسنده وزاد " مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون " . ورواه الحاكم في المستدرک وزاد " مريم بنت عمران وآسية بنت فرعون " وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق . وفي رواية يقول " سيدات نساء أهل الجنة أربع مريم بنت عمران ، وفاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة بنت خويلد ، وآسية " ورواه الهيثمي نحو ما رواه الحاكم الا أنه زاد فيه " ابنة مزاحم امرأة فرعون " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال صحيح .

أما ما رواه الهيثمي بلفظ " سيدات أهل الجنة " لم يذكر في رواية هذا " نساء ولا أربع " وزاد لفظ " ثم " قال رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زيالة متروك . ورواه علاء الدين في كنز العمال .

انظر مسند أحمد ٣١٦/١ والمسندرك للحاكم ١٨٥/٣ كتاب معرفة الصحابة مناقب خديجة . مجمع الزوائد ٢٢٣/٩ باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كنز العمال ١٣٦/١٣ لعلاء الدين علي العتقي جامع مناقب النساء .

(٣) انظر في توثيق داود بن أبي الفرات تاريخ الثقات لابن الحسن العجلي مع تحقيق وتعليق الدكتور عبد المعطى قلعجي ص ١٤٨ وكتاب الجرح والتعديل للإمام الرازي ٤١٩/٣ .

أما توثيق علباء بن أحمد بعد البحث لم أجده الا في تقريب التهذيب وقد ذكرته فيما سبق وقال عنه أنه صدوق .

ويؤذي ما آذا^(١) (هام) (٢)

وأما تفضيل خديجة ، على عائشة ، فبهذا الحديث ، ويقوله : صلى الله

عليه وسلم في الصحيح " خير نساءها مريم بنت عمران ، وخير نساءها خديجة بنت خويلد " (٣)

والضمير قيل انه للسماء والأرض ، ويؤيده ماورد من الاشارة اليهما (٤) ،

وعلى هذا يكون المراد خير نساء الدنيا ، وهو يقتضي أن مريم وخديجة ، أفضل

النساء مطلقا ، فمريم أفضل نساء زمانها ، وخديجة أفضل نساء زمانها ، وليس

فيه تعارض ، لففضل احدهما (٥) على الأخرى .

(١) في : ت يوانبها .

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم عن العسور بن مخزوم تصديده بلفظ

" فانما ابنتي " وفي رواية اخرى بلفظ " انما فاطمة بضعة مني يؤذي ما آذاها " انظر مسلم ٤ / ٢٠٩ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة ، بنت النبي عليها الصلاة والسلام .

وروى البخاري بهذا الاسناد بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني " .

انظر البخاري ٣ / ١٣٧٤ كتاب فضائل الصحابة باب : مناقب فاطمة عليها السلام .

(٣) الحديث هذا أخرجه مسلم ٤ / ١٨٨٦ في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل

خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

والبخاري نحوه الا أن البخاري لم يذكر بنت عمران ، وبت خويلد انظر

البخاري ٣ / ١٣٨٨ كتاب فضائل الصحابة باب تزوج النبي صلى الله

عليه وسلم خديجة وفضلها . وكذلك زاد مسلم في روايته : قال أبو كريب

" وأشار وكيع الى السماء والأرض " .

(٤) انظر مرجع الضمير في صحيح مسلم ٤ / ١٨٨٦ كتاب فضائل الصحابة

فضائل خديجة أم المؤمنين مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وقد جاء في التحقيق أن الضمير للسماء والأرض والاشارة للسماء والأرض

وردت في رواية مسلم عن وكيع التي مر ذكرها .

(٥) في تأحد هـ .

وقد علمت أن مريم اختلفت في نبوتها ، ولا شك أنها ان كانت نبيهة فهي أفضل ، ويشهد لنبوتها ذكرها في سور الأنبياء معهم^(١) هو قرينة وان لم تكن نبيهة ، فالأقرب أنها أفضل أيضا لذكرها في القرآن وشهادته بصديقته^(٢) .

وقال : صلى الله عليه وسلم " خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش " (٣)

قيل انما قال : ركبن الابل ، لأن مريم لم تتركب بعيرا قط .

وزمان خديجة ان كان العراد به زمان طتها ، احتجنا الى تخصيصه (٤)

بفاطمة ، وان كان العراد به (٥) زمان وجودها فقد يقال : عائشة لم تكن فسي

ذلك الوقت ، فلا يدل على (٦) فضل خديجة على عائشة ، فالحديث الأول كان

في الاستدلال .

وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم ، كأم موسى ، وآسية ، وحواء وسارة ،

ولم يصح عندنا في ذلك شيء ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ٢٠ / ب

(١) هذه عبارة ق وفي مر في سورة مريم مع الأنبياء وفي ت في سورة مريم .

(٢) في ت ، ص : فشهادته تصديقها وانظر فنلها في تفسير القرطبي ٤ / ٨٢ ، ٨٣

(٣) الحديث اخرجاه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

وزاد بعده (أحناء على يتيم في صفره وأرعاه على زوج في ذات يده) .

وفي رواية قال بعثه غير أنه قال أرعاه على ولد في صفره مكان يتيم . وفي

رواية قال " نساء قريش خير نساء ركبن الابل أحناء على طفل قال ابو هريرة

على اثر ذلك : ولم تتركب مريم بشت عمران بعيرا قط .

وفي رواية قال " خير نساء ركبن الابل " ثم ذكر بعث حديث يونس . غير أنه

قال " أحناء على ولد في صفره " .

انظر صحيح مسلم ٤ / ١٩٥٨ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل قريش .

(٤) في : مر تصحيحه .

(٥) ساقطة من مر .

(٦) ساقطة من مر .

(كامل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء الا أربع ، مريم بنت عمران ، وآسية

بنت مزاحم ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد) (١)

و " فضل عائشة على النساء ، كفضل الشريد على سائر الطعام " (٢)

والحديث الذي فيه خير نساءها مريم ، وخير نساءها خديجة (لم يتعرض

فيه لآسية ، ولا يؤخذ منه حكمها لأنها ليست في زمانها) (٣)

وفي قوله : خير نساءها مريم ، وجه آخر ، وهو أن الضمير يعود على مريم ،

وتكون كلمة مريم مبتدأ وكذا خديجة ، والتقدير : مريم خير نساء مريم ، وخديجة (٤)

خير نساء خديجة وإضافة النساء إليهما (٥) ، كما ضافتهن في قوله تعالى (أولئك هن)

ويعود شرحه الى ما سبق ، اما نساء زمانها أو نساء ملتها .

وفي الصحيح عن عائشة " ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة " (٦) .

(١) ورواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه بلفظ " حسبك من نساء العالمين مريم

بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون " وقال

الترمذى هذا حديث صحيح . انظر سنن الترمذى ١٣ / ٢٥٥ أبواب

العناقب فضل خديجة .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى ٣ / ١٣٧٥ في كتاب فضائل الصحابة باب

فضل عائشة رضي الله عنها . ومسلم نحوه ٤ / ١٨٩٥ في كتاب فضائل

الصحابة باب فضل عائشة .

(٣) والعبارة بين قوسين تكررت في نسخة ت بعد قوله خديجة غير نساء خديجة .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) في : ق إليها .

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخارى ومسلم وفي رواية قال البخارى مكان

على امرأة " على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية

زيد لفظ للنبي صلى الله عليه وسلم بعد على امرأة . وقال مسلم في رواية

مكان على امرأة " على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة " .

وفي رواية قال : " ماغرت للنبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من نساءه

ماغرت على خديجة " . انظر صحيح البخارى ٣ / ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ كتاب =

وفي غير الصحيح (١) * ما يدلني الله خيرا منها* (٢)
 ولا شك أنها أول من آمن بها (٣) النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر عنها في ذلك الوقت من العقل ، والنور ما لا يخفى .
 * وقال صلى الله عليه وسلم اني رزقت حبها ، ووالله اني لأحب (٤) عائشة محبة كثيرة ، لفضلها وفقهها * (٥)
 ولمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ولأمره بمحبتها كما سأذكره وما كنت اشتهي أن اقدم عليها أحدا ، ولكن تكلمت بما تقتضيه الأدلة .
 والحديث الذي اشرت اليه بالأمر بمحبتها ، في الصحيح لما جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم * وقال لها ألسنت تحيين ما أحب ؟ قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة * (٧)

-
- = فضائل الصحابة باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها
 رضي الله عنها . وصحيح مسلم ٤ / ١٨٨٨ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .
 (١) يعني في غير صحيح البخارى وصحيح مسلم .
 (٢) الحديث هذا رواه أحمد في مسنده .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد مع زيادة في الحديث .
 انظر مسند أحمد ٦ / ١١٨ ومجمع الزوائد ٩ / ٢٢٤ باب فضل خديجة بنت خويلد .
 (٣) انظر في ايمان خديجة مجمع الزوائد ٩ / ٢٢٠ باب فضل خديجة مستدرک الحاكم ٣ / ١٨٤ كتاب معرفة الصحابة شاقب خديجة .
 (٤) في : ت ، ق لا أحب .
 (٥) أخرجه مسلم في صحيحه : الرواية الاولى ولم يورد بقية الحديث انظر صحيح مسلم ٤ / ١٨٨٨ كتاب فضائل الصحابة باب خديجة أم المؤمنين .
 (٦) ساقطة من ت ، ق .
 (٧) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه عن عائشة وخاطبهم بـ بلغة أي بنية^{دعوت} ولم يذكر يعني عائشة .
 انظر صحيح مسلم ٤ / ١٨٩١ كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة .

وهذا الأمر لا صارف لحمله على الوجوب ، وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة ، ويلزم من هاتين المقدمتين ، وجوب محبتها على كل واحد (١) ، وقال : صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن في أمرها بما لم ينطق به في غيرها

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم "بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت أى الناس أحب إليك؟ قال : عائشة ، قلت من الرجال قال أبوها ، قلت ثم من؟ قال : عمر ، فعد رجالاً" (٣)

وقد قال السنوي من أصحابنا ، تكلم الناس في عائشة وفاطمة ، أيهما أفضل ، والأولى للعاقل ، أن لا يشتغل بمثل ذلك
وحكى عن الشيخ الصعلوكي (٤) : ٢١/أ

(١) في من ، ق أحد .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤي السهمي الصحابي المشهور يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن هو الذى أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم اليهم من عنده من المسلمين قيد ولاء النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل وكان من أبطال قريش في عصر الجاهلية وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام ، وفتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها أسلم سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقيل بسنتين الحديبية وخير فضائله ومناقبه كثيرة جدا وكانت وفاته سنة ٤٣ على الاصح انظر ترجمته في تقريب التهذيب ٧٢/٢ اسد الغابة ٤/٢٤٤ تهذيب التهذيب ٥٦/٧

(٣) هذا الحديث رواه البخارى ١٣٣٩/٣ في كتاب فضائل الصحابة بسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا . وسلم نحوه رضي الله عنه . في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق

(٤) هو محمد بن سليمان بن هارون أبو سهل الأصفهاني أصلا ومولدا المعروف بالصعلوكي . هو الامام البارع الاستاذ الكبير ، شيخ عصره ، =

أنه قال : من أراد أن يعرف التفاوت بينهما ، فليأمل في زوجته ، ومثته .
وتكلموا في خديجة وعائشة .

قال : قوم خديجة أفضل ، وقيل عائشة أفضل هذا كلام المتولي .
وأما بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبلغن هذه المرتبة ، وإن كن
خير نساء الأمة بعد هؤلاء (١) الثلاث ، وهن مقاربات في القفض ، لا يعلم
حقيقة ذلك إلا الله ، ولكن نعلم لحفصة بنت عمر (٢) من الفضائل كثيرا ، فمما
أشبه أن تكون هي بعد عائشة ، والكلام في التفضيل صعب ، ولا ينبغي التكم
إلا بما ورد ، والسكوت عما سواه وحفظ الأدب ، رضي الله عن الجميع ، ورزقنا
محبتهم ونفعنا بهم .

= وحبها أهل زمانه . أجمع أهل العصر على أنه بحر العلم الذي لا ينزف وجبل
المعارف درمروا فتى بأسفهان ، وكان شيخ الشافعية بخراسان ، وكان
فقيها ، محدثا أدبيا ، لغويا مفسرا ، نحويا شاعرا ، مقتيا متكما ، كاتبها
تبحر في العلوم توفي سنة ٣٦٩ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية
للاسنوي ١٢٤/٢ . طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٧/٣ طبقات
الشافعية للعبادي ٩٩ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٩٢ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٤١/٢ الوافي بالوفيات ١٢٤/٣ مفتاح
السعادة ١٨٣/٢ النجوم الزاهرة ١٢٦/٤ .

(١) في : تهاولا .

(٢) في : ت عمران . تقدمت ترجمتها ص ١٣٦

السؤال الخامسة عشرة (١)

=====

قال : في " الروضة " لا يجوز أن يضاع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ، وإن كان كل واحد في جانب من الفراش (٢) . انتهى هل مراده ما إذا كانا متجريدين ، (٣)
[واعم من ذلك؟

فان كان الثاني ، فما وجهه لاسيما إذا بعدا [أحدهما عن الآخر؟
وقد قال المتولي يكره للرجل ان يضاع رجلا بازارا واحد ، ما بين يديهما
شوب .

وقال أيضا : يكره للإبن الكبير ، أن يضاع أمه ، ولأب أن يضاع
ابنته الكبيرة ، بلا حائل . انتهى معنى كلامه . (٤)
ولعله المراد من الحديث الوارد في ذلك ، والمسئول بيان كلام الروضة ،
وعلام (٥) يحمل ٢ .

فان حمل على حالة التجرد ، فهل يحمل كلام المتولى على التحريم ؟ فيحصل
الوفاق ، أو على التنزيه ، فيكون مستأثرا خلاف .
والمسئول ايضاح ذلك ، فانه ما يعم به البلوى اجزل الله لكم الأجر
بمنه وكرمه .

الجواب (الحمد لله) (٧)

=====

قول الروضة هنا (٨) ، هو نص كلام (٩) الرافعي ، وأصله من القاضي

-
- (١) ساقطة من ت .
(٢) انظر الروضة للتووي ٢٨/٧ ومغني المحتاج ٣/١٣٥ .
(٣) في ق ، س مجردين .
(٤) راجعت وبحثت في تنمة المتولي ولم اجده - في من قوله .
(٥) في ت على م وفي ق على
(٦) ساقطة من ت .
(٧) ساقطة من م .
(٨) في ٢ س ، ق هذا .
(٩) في : ت الامام .

حسين ، وعبارته : لا يجوز للرجلين ، أن يتجردا في ثوب واحد، فانظر كيف صرح بالتجرد ، ويجب حمل كلام الرافعي والروضة عليه .
وانما قلت ذلك ، لأنهم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يفضي الرجل الى الرجل ، في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة الى المرأة ، في الثوب الواحد (١) " .

رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذى (٢) وقال حسن غريب (٣) ٢١ / ب

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى . الا أن أبداود لم يذكر لفظ " الواحد " في آخر الحديث وزاد الترمذى لفظ " صحيح " .
انظر صحيح مسلم ٢٦٦ / ١ كتاب الحيض باب تحريم النظر الى العورات .
وأبو داود ٤١ / ٤ كتاب الحمام باب ما جاء في التعرى .
والترمذى ٢٣٨ / ١ أبواب الأدب باب كراهية مباشرة الرجال الرجال ، والمرأة المرأة .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى ، الحافظ الضريح العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال :
" كان ممن جمع وصف وحفظ وذاكر " صنف كتابه " الجامع " و " المعامل " و " التواريخ " وكان يضرب به المثل في الحفظ توفي سنة ٢٧٩ هـ انظر في ترجمته وفيات الاعيان ٤٠٧ / ٣ تذكرة الحفاظ ٦٣٣ / ٢ طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ شذرات الذهب ١٧٤ / ٢ ميزان الاعتدال ٦٧٨ / ٣ .

(٣) قال الترمذى الحسن ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروى من غير وجه نحوه وهذا فيما يقول " حسن " فقط من غير صفة اخرى وأما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه والجمع بين الحسن والصحيح اما للتردد في حال الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ، واما باعتبار الاسناد .

والغريب ما يتفرد بروايته شخص واحد من الثقات أو غيرهم في أى موضع وقع التفرد به من السند . والغريب اما صحيح كالأفراد المخرجة فسي الصحيح ان كان المتفرد به ثقة أو غير صحيح وهو الأغلب . انظر قواعد في علوم الحديث ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ .

وتأملت هذا الحديث ، فوجدت فيه لعظتين (١) ، أحدهما (٢) يقضي ،
والأفضا. إنما يكون بغير حائل ، يقول العرب ، أفضى بيده إلى الأرض إذا
سها بباطن راحته ، وأفضى إليه بسره .

وقال تعالى (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) (٣)

" وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرج " (٤) .
واللفظة الثانية ، قوله : في الثوب الواحد ، ومن المعلوم أنهما
إذا كانا في ثوبيهما ، وشملتهما لحاف من فوقهما (٥) ، فهما في ثوبين ،
لا في ثوب واحد . (٦)

وقد قال صلى الله عليه وسلم " إذا لم يكن لها جلباب ، فلتبسها
أختها من جلبابها " (٧) ، فالجلباب شامل لهم .

(١) في : من لفظين .

(٢) في : ت أحدهما .

(٣) الآية ٢١ سورة النساء .

(٤) هذا الحديث رواه النسائي في سننه وزاد لفظ " فليتورها " انظر

سنن النسائي ١/٢١٦ كتاب الغسل والتيمم باب الوضوء من مس
الذكر .

(٥) في : ت ، ق فوقه .

(٦) ساقطة من من .

(٧) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم ، ولقظه : " لتبسها "

من (١) فوق الشوب شمول اللخاف .

ولما نزل قوله تعالى : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل

البيت ويطهركم تطهيرا) (٢)

دعا النبي صلى الله عليه وسلم * فاطمة وحسنا (٣) وحسينا (٤)

= صاحبتهما من جلبابها * وقال مسلم مكان صاحبتهما " اختها " .

أما قوله : * اذا لم يكن لها جلباب * هذا سؤال وليس بجواب وقد

ورد عند البخارى : أغلى احدانا بأمر ، اذا لم يكن لها جلباب ،

أن لا تخرج . ٤ .

وعند مسلم : قلت : يا رسول الله احدنا لا يكون لها جلباب .

انظر البخارى ٢٣ / ١ كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين و

دعوة المسلمين ويعتزلن المعلى ، ومسلم ٦٠٦ / ٢ فى كتاب صلاة العيدين

الى المعلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

(١) ساقطة من س .

(٢) الآية ٣٣ من سورة الاحزاب .

(٣) هو الحسن بن علي بن ابي طالب القرشي المدني الهاشمي ، أبو محمد

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وكان

شبيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعق عنه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة ، ولم يكن الحسن

والحسين يسمى بهما فى الجاهلية ، وكان حليما ورعا كريما ، ولقى

الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل لمعاوية ، ومناقبه كثيرة توفى

سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى الاصابة ٣٢٨ / ١ تهذيب الاسماء واللغات ١٥٨ / ١ ،

الاستيعاب ٣٦٩ / ١ .

(٤) هو الحسين بن علي بن ابي طالب أبو عبد الله الهاشمي سبط رسول الله

صلى الله عليه وسلم وربحانته هو وأخوه سيد شباب أهل الجنة ،

وكان فاضلا ، كثيرة الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير

كلها ، وحج ماشيا ٢٥ مرة وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وله مناقب كثيرة ، قتل رضى الله عنه يوم عاشوراء بكرىلاء سنة ٦١ هـ . =

فجللهم بكساء* (١)

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله الله عنها * خرج النبي صلى الله عليه وسلم فداة ، وعليه مرط مرجل ، من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي ، فأدخله ثم جاء الحسين ، دخل معه ، ثم جاءت فاطمة ، فأدخلها ، ثم جاء علي ، فأدخله* (٢)

ثم قال (انما يريد الله ، ليذهب عنكم الرجس ، أهل البيت ويطهركم تطهيرا .) (٣)

فهذه الأحاديث كلها ، فيها الالتحاف بثوب واحد من فوق الثياب ، فلم يبق في حالة المضطجعين في ثوب واحد ، (٤) وهما لا يسان الا هيئمة الاضطجاع ، وما يظهر شهوضها لان تكون علة في (٥) التحريم ، نعم

= انظر في ترجمته الاصابة ٣٣١/١ الاستيعاب ٣٧٨/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١

(١) هذا الحديث رواه الترمذى وزاده وعلي خلف ظهره فجله بكساء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . قالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال أنت علي مكانك وأنت الي خير* وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار وأبي الحراء وأنس بن مالك . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

انظر سنن الترمذى ٢٠٠/١٣ أبواب المناقب ، مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٨٣/٤ كتاب الصداقة ، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) ساقطة من م .

يظهر نهوضها (١) غلة (٢) للكراهية ، لان النوم مظنة هيجان الشهوة ،
 وعدم التحفظ لانفمار العقل بالنوم ، وربما يصدر منهما مالا يليق . /
 ولا شك انه لو ورد نهبي ، امكن أن يجعل هذا المعنى غلة للتحريم (٣)
 الذى دل عليه ، لكن لم يرد نهبي عن الاضطجاع .
 فالذى يظهر انهما متى كانا لا يسمن ثيابهما ، لم يحرم اضطجاعهما
 في فراش ، سواء تقاربا ام (٥) تباعدا ؟
 وليس في كلام القاضي حسين ايضا ، وان كان كل منهما في طرف
 الفراش .

لكني اقول : ان كانا مجردين والفراش ساتر لهما معا ، ولا يستر
 احدهما من الآخر فهو حرام ، لعدم التستر (٦) . وان سدلا وسطهما
 بينهما بحيث يسترهما ، لم يظهر التحريم ايضا ، وان كانا في ثوب واحد ،
 لان معنى الافضا لم يوجد .

وهذا الحديث وهو قوله : " لا يفضي " (٧) بقية من حديث أوله :

" لا ينظر الرجل الى عورة الرجل . " وفي رواية الى عريضة (٨) مكان ٢٢ / أ

(١) والتهضة : الطاقة والقوة ، وانهضة بالشئ : قواه على النهوض به .

انظر لسان العرب ٧ / ٢٥٥ فصل الثوب مادة نهض .

(٢) في ت عليه .

(٣) في : سر ، ق في التحريم .

(٤) في : مرايهما .

(٥) في ت ، س أو .

(٦) في : س الستر .

(٧) مضى تخريجه ص ١٥٠

(٨) ساقطة من سر وفي ت ، ق : عرته والمثبت من لفظ

الحديث .

عورة (١) ، وهو يدل على أن المراد بآخره ما ذكر في أوله من حفظ العورة ،
ولذلك أورده (٢) مسلم في ذلك المكان .
وأورده أبو داود في كتاب الحمام ، والترمذى في كتاب الاستئذان ،
ولم أجد فيما وقفت عليه من الحديث * ولا يضاعف الرجل الرجل ، ولا المرأة
المرأة* (٣) حتى يكون دليلا لظاهر كلام الرافعي والروضة .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح .

ولم أجد الرواية الثانية ، وقال أبو داود والترمذى مكان
عورة * عريسة الرجل وعريسة المرأة * وفي رواية عند مسلم
أيضا كذلك .

وأما ابن ماجه فقدّم الجزء الأخير على الجزء الأول وأيضا
ما أورده الرواية الثالثة .
والترمذى أورده في كتاب أبواب الأدب وليس في كتاب
الاستئذان كما ذكره المؤلف .

انظر مسلم ٢٦٦/١ كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى
العورات .

سنن أبو داود ٤١/٤ كتاب الحمام باب ماجه في التعرى .

سنن الترمذى ٢٣٨/١٠ كتاب أبواب الأدب باب كراهية
باشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة .

وابن ماجه ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب النهي أن يسرى
عورة أخيه .

(٢) في من رواه .

(٣) بعد المراجعة لم أجد هذا الحديث .

وقال الخوارزمي (١) في "الكافي" (٢) : ولا تجوز (٣) مضاجعة الرجلين العاريين ، وان كان أحدهما من جانب ، والاخر من جانب ، وكذا في حق العرائين ، فان كانا لابسين ، أو أحدهما لابسا ، وهذا الذي قاله الخوارزمي في العاريين ، والمضاجعة (٤) واللابسين صحيح (٥) ، وأما اذا كان أحدهما غير لابسا ، فينتفي أن يحرم عليه لعدم التستر. (٦)

(١) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي كان معروفا بالعباسي ، أبو محمد دخل خوارزم واتخذ بها دارا وسكنها ثم تحول الى خراسان وكان فقيها شافعيًا فاضلاً عالماً حسناً ، عارفاً بالشفقة والمختلف حسن الظاهر والباطن ، جامعاً بين الفقه ، والتصرف ، من بيت الصلاح ، والعلم وكثيراً يتعجب من وفور فضله وكمال عقله ولد بخوارزم ، سنة ٤٩٢ هـ وسمع على أبيه ، وجدته وغيرها ومن مصنفاته "الكافي" و"تاريخها" توفي سنة ٥٦٨ هـ .
انظر في ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٣٥٢/٢ ومعجم البلدان ٣/٣٤٣ .

(٢) الكافي في فروع الشافعية للخوارزمي في أربعة أجزاء كبار حالياً من الاستدلال على طريقة شيخه البفوي في تهذيبه وفيه زيادات غريبة انظر كشف الظنون ١٣٧٩/٢ .

(٣) في سريجوز .

(٤) ساقطة من ق

(٥) الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي الجزء الثاني من الكافي ويحتوي مسائل البيع واقسامه وسائل الغرائض .

بحث ولم أجد هذه المسألة . فقه شافعي مكروم من صور عن مكتبة شستر بيتي تحت رقم ٣٥٠٦ ورقمه في المركز ٢٦١ .

(٦) في سالتستر

وقال امام الحرمين ذكر الأصحاب كراهة تضاجع (١) الرجلين في ثوب واحد ، واستدل بالحديث .

وقال ابن أبي عصرون (٢) يكره اضطجاع الرجلين في ثوب واحد ، فان أراد التحريم ، فيحمل على التفصيل الذي قدمناه ، وان أراد الكراهة التخريبية وهو الظاهر ، فيحتاج الى دليل (٣) .
وما قاله الخوارزمي^(٤) من نفي البأس عند اللباس أولى ، والكلام في كلام المتولي كذلك .

وقوله : بازار واحد ، ان أراد أنهما جميعا/ (٥) في ازار واحد ، فلا شك أن ذلك حرام ، وان أراد أن كلا منهما في ازار مع التجرد في في باقي (٦) بدنيهما ، فيحتمل التحريم لظاهر الحديث ، وعليه

ب/٢٢

(١) في ت ، ص : يضاعف .

(٢) هو شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن علي المعروف بابن أبي عصرون التميمي ، الحديثي ، الموصلية .
أحد الأعلام كان اماما فاضلا مصيفا وكان فقيه الشام ومن أفتقه أهل زمانه ، واليه المنتهى في الفتاوى والأحكام تفقه به خلق كثير ، درس ببغداد وأفتى ورجع إلى الموصل بعلوم جمة وولى القضاء بعدة بلاد ومن مصنفاته :-

" فوائد المذهب " الانتصار " و " المرشد " وغيره توفي سنة

٥٨٥ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للاستوى ٢/١٩٣ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٢٣٧ شذرات الذهب ٤/٢٨٣ ،

مرآة الجنان ٣/٤٣٠ النجوم الزاهرة ٦/١٠٩ .

(٣) بعد المراجعة إلى الانتصار لابن أبي عصرون المخطوط في

الفقه الشافعي برقم ٥١ لم أجد هذه المسألة لأن أكثر

اوراقه غير واضحة .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٥٦ .

(٥) ساقطة من نص

(٦) في : ق مافي

يحمل كلام القاضي حسين المتقدم ، ويحتمل الكراهة ، لأن العورة محفوظة ،
ونزل (١) الحديث على هذه الحالة فانه (٢) يكره .

وقوله : يكره للابن الكبير أن يضاجع أمه ، وللاب أن يضاجع ابنته
الكبيرة ، بلا حائل .

فقد قال فيه في التتمة : انه عن قولنا ان العورة منها ما بين السرة
والركبة ، كما ذكرنا في الرجل مع الرجل (٣) ،

والذى فهمته من هذا ، أنا ان قلنا أن العورة ما لا يد وفي حال
المهنة ، يكون الاضطجاع ، - وليس على كل منهما الا الازار (٤) - حراما ،
لانكشف العورة بينهما . وان قلنا العورة ما بين السرة والركبة ، كانا
كالرجلين (٥) ، فيكره للحديث ولا يحرم .

وليس في كلام القاضي حسين (٦) تصريح بالتحريم ، حيث يكون كل
منهما بازار ، حتى يجعل خلافا بينه وبين المتولي ، فالأولى الجمع بينهما ،
وحمل كلام القاضي على التجرد جطة ، وكلام المتولي على التجرد عما سوى
الازار . ونفي الكراهة عما سوى ذلك ، اذا كانا لا يسيان لهما تاما ، كما
اقتضاه كلام الخوارزمي ، وقد علمت تنزيل الحديث على ما قلناه وبه يظهر
هذا التقسيم .

(١) في ترك وفي من نزل .

(٢) ساقطة من مره .

(٣) بحثت في التتمة ولم أجده .

(٤) ساقطة من مره .

(٥) انظر الخلاف في حد العورة من الرجل والامة والمرأة الحرة مع الادلة

مغني المحتاج ١/١٨٥

المهذب ١/٦٤ .

(٦) في : ق الحسين .

وقد قال : الرافعي أيضا ، اذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين
وجب التفريق ، بيده وبين أمه (١) ، وأبيه (٢) واخته (٣) وأخيه (٤) في
المضاجع (٥) .

قال صلى الله عليه وسلم * واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا
بينهم في المضاجع . * (٦) وسبقه إلى ذلك القا ضـــــــــــــــــــــــــ

(١) ساقطة من مره .

(٢) في : مر تكرر وأبيه وفي ت وابنه .

(٣) ساقطة من مر وفي : ق واخته .

(٤) في : مر تكرر أخيه .

(٥) انظر هذه المسألة أيضا في الروضة ٢٨ / ٧ .

(٦) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى وقال في رواية * مروا صبيانكم

بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في
المضاجع . وفي رواية قال فيه * مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع * .

وفي رواية قال فيه * مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم
عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع * .

وفي رواية قال : * علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين وأدبوهم
عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع * .

ورواه أبو داود في سننه بلفظ * مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها * .

وفي رواية قال فيه * مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ،
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع * .

انظر سنن البيهقي ٢ / ٢٢٩ كتاب الصلاة باب عورة الرجل .

وسنن أبو داود ١ / ١٣٣ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

حسين (١) فقال (٢) : وانما كان للرجل ابنة (٣) وبلغت عشر سنين ،
لا يجوز ان يضاعفها ، وكذا الابن الكبير مع الام ، وكذا اذا كان لــــه
اولاد صفار ، فاذا بلغوا عشر سنين يفرق بينهم في المضاجع (٤) ،
واستدل بالحديث المذكور ، وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد
حسن (٥) وهو كما ترى يقتضي الامر بالتفريق بين الصبيان - اذا بلغوا
العشر - في المضاجع ، ولا يقتضي التفريق بينهم وبين الآباء والامهات ،
والقاضي والرافعي والنووي ذكروا الحكمين جميعا ولنتكلم على كل واحد من
الحكمين . /

اما الاول : وهو وجوب التفريق بينه وبين ابيه وامه ، فلا دليل عليها ،
وليس في الحديث الامر بها ، كما اشرنا اليه .
فان كان الاصحاب اخذوا ذلك من هذا الحديث فلا دليل فيسه ،
وان كانوا اخذوه من الحديث المتقدم الناهي عن افضاء الرجل الى الرجل
والمرأة الى المرأة ، فقد تقدم الكلام عليه ، ونحن نقول به بالشرائط
المتقدمة ، لانه مع ابيه (٦) كالرجلين ، والبنت مع امها كالمراةين ،
والرجل مع المرأة بطريق الاولى .

وحيث قلنا بالجواز هناك ، نقول به هنا ، وأولى . ٢٣ / أ

(١) في ت ق الحسين .

(٢) في ت ، ق قال

(٣) في مرابنه .

(٤) انظر مغني المحتاج ٣ / ١٣٥ .

(٥) انظر سنن ابي داود ١ / ١٣٣ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام
بالصلاة .

(٦) في : ت ، مرابنه .

وقد ورد في سنن أبي داود (١) ، والترمذى (٢) ، النسائي ، من حديث رجل من الطفاوة (٣٦) و (٤١) لم يسم ، عن أبي (٥) هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يفضين رجل الى رجل ، ولا امرأة الى امرأة ، الا ولد او والد)) (٦)

قال : وذلك

(١) سبق ترجمته ص ٣٠

(٢) مضت ترجمته ص ١٠٥

(٣) الطفاوة : حي من قيس عيلان . انظر ترتيب القاموس المحيط باب

الطاء ٣ / ٨٤

(٤) الواو ساقطة من ص ، ق .

(٥) هو عبد الرحمن او عبد الله بن صخر الدوسي صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة سنة سبع ، واسلم عام خيبر ، وشهد

خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنتي بأبي هريرة ، ولمزم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ روي عنه اكثر من

ثمانائة رجل توفي سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ انظر ترجمته في

الاصابة ٤ / ٣٠٢ صفة الصفوة ١ / ٦٨٥ الاستيعاب ٤ / ١٧٧١

شذرات الذهب ١ / ٦٣ حلية الاولياء ١ / ٣٧٦

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه وقال : وذكر الثالثة فسميتها

والترمذى في سننه ولقظه " ولا يفضي الرجل الى الرجل في الشوب

الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الشوب الواحد " وقال الترمذى

هذا حديث حسن غريب صحيح .

ولم نجده في سنن النسائي .

انظر سنن أبو داود ٤ / ٤١ كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعمير

وسنن الترمذى ١٠ / ٢٣٨ كتاب الادب باب كراهية مباشرة الرجال

الرجال والنساء المرأة .

الثالثة (١) فنسيتها .

والرجل الذي من الطفاوة مجهول ، لكن الترمذى حسن الحديث فكفانا مؤنته ، واذنا ثبت هذا اقتضى الترخيص في الافضاء بين الوالد وولده والوالدة وولدها ، والمعنى فيه قوة المحرمة بينهما ، وكمال الاحتشام (٢) ، وبعد الشهوة ، وذلك يرد (٣) ما قاله : الأصحاب .

والترخيص في المحل الذي نقول انه يمتنع (٤) في غير الوالد والولد . أما حيث نقول بالجواز فهنا أولى ، وان لم يثبت هذا الحديث ولا هذا المعنى ، فلا أقل من أن (٥) يكونا كغيرهما من الرجال والنساء ، وقد تقدم التفصيل فيه وحكمه .

وان كان الأصحاب أخذوا ذلك من أنه اذا وجب التفريق بين الصبيان (٦) وجب بيتهم وبين آبائهم بالقياس ، فالفرق ظاهر لما قلناه (٧) .

ولمّا بين الصبيان من الفرامة ، وعدم التحفظ ، ولا سيما في أول (نشأة) (٨) الشهوة (٩) ، (وقيل كمال العقل) وقد (١٠)

(١) في ق : الثالث .

(٢) حشم : الحشمة : والانقباض وقد احتشم عنه ومنه . انظر لسان العرب ١٣٥ / ١٢ فصل الحاء مادة حشم .

(٣) في ت ترد

(٤) في مريمسج

(٥) ساقطة من ت .

(٦) في ت الأصحاب .

(٧) الهاء ساقطة من ت .

(٨) في جميع النسخ النشأة والصحيح ما أثبتناه .

(٩) ساقطة من م ، ق .

(١٠) في : ق فاد

بلفوا (١) السن الذي فيه (٢) اماكن البلوغ وانبعث الشهوة (٣) ولا وازع لها. (٤)

وأما الحكم (٥) الثاني : هو التفرقة بين الصبيان أنفسهم فهو صحيح ثابت بالحديث ، والذي دل عليه الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع ، فـ (٦) الأمر محمول على الوجوب ، لأنه ظاهرة ولا صارف عنه ، والتفريق في المضجع يصدق بطريقين ،

أحدهما : أن يكون لكل منهما فراشه ، والثاني أن يكونا في فراشه ، ولكن مفترقين غير متلاصقين ، فالثاني أعم من الأول ، فينبغي الاكتفاء به لأنه لا (٧) دليل على حمل الحديث على الأول وحده .

ثم هل محل (٨) ذلك إذا كانا (٩) مجردين أو أعم ؟

لاشك أنه (١٠) محتمل . والأمر بالتفريق مطلق ، وبينهم (١١) يشمل الصبيان المتجردين (١٢) واللايسين ، وهو في المتجردين (١٣) ٢٣/ب

(١) في : مرفيع .

(٢) في : ت ، ق : هو

(٣) ساقطة من ت

(٤) في : مرلهما

(٥) في : ت الجله

(٦) في : مربا الامر .

(٧) ساقطة من مر .

(٨) في : ق يحل .

(٩) ساقطة من ت .

(١٠) في : مرله .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) في : ت المجردين .

(١٣) في : ت المجردين .

ظاهر ، لأنه داخل في الحديث الأول .
 وأما في اللابسين فيحتمل أن يقال : بعمومه فيهم ويعلل بمسألة
 قد شاه (١) من المعنى من عدم تحفظهم .
 ويحتمل إن يقال : إن مقصود (٢) الحديث إنما هو التفريق ، والحديث
 إذا سيق لمقصود لا يعم في غيره ، كما يقوله الشافعي رضي الله عنه ،
 ونزید (٣) هاهنا أن (٤) يقال : إن عادة العرب التعرى عند النوم ،
 ورأيت عندنا بمصر رجلا من عباد الله الصالحين ، فقيها مالکيا صنف كتابا
 في الشياپ (٥) ، قرأت بعضه (٦) عليه ، كان يقول : إن التعرى عند
 النوم سنة ، ويشكر النوم في الشياپ . (٧)
 وهذا الرجل هو الشيخ أبو عبد الله بن الحاج (٨) تلميذ

(١) في : سرقناه وفي ت الهاء ساقطة .

(٢) في : ت أن المقصود .

(٣) في مريريد وفي ت تريد .

(٤) في : ق بأن .

(٥) في : ق في النيات .

(٦) في : من عليه بعضه .

(٧) انظر مسألة التعرى عند النوم المدخل لابن الحاج ١٨٣/١٨٢/٢

ومفني المحتاج ٣/١٣٥ .

(٨) هو محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله العبدري المالکسي
 نزيل مصر ، تفقه في بلاده فاضل ، وقدم مصر ، وحج وكف بمصره
 في آخر عمره توفي بالقاهرة عن نحو ٨٠ عاما ومن مؤلفاته : مدخل
 الشرع الشريف قال فيه ابن حجر كثير الفوائد كشف فيه عن
 معایب مدع يفعلها الناصر ويتساهلون فيها وأكثرها ما ينكسر
 وبعضها يحتمل ، و " شعور الأوار وكنوز الأسرار " و " بلوغ =

ابن أبي جمرة (١) ، فاذا ثبت هذا فقد يقال : الحديث ورد على المعهود
وهونوم الصبيان عراة ، فلذلك أمر بالتفريق بينهم عند عشر سنين ، كما نهى
عن إفضاء الرجل الى الرجل ، ويصير الحديثان في معنى واحد ، واذا وقفت
على هذه المسألة ، ووقفت لاشراق ما قلته لك (٢) في قلبك ، فاحمد الله ،
وادع لي بالمفكرة . والله اعلم .

= القصد والضوء في خواص أسماء الله الحسنى . توفي سنة ٧٣٧ هـ انظر
ترجمته الوافي بالوفيات ٢٣٧/١ والأعلام للزركلي ٣٥/٧ .
(١) بحثت عن ترجمة عبد الله بن أبي جمرة ولم أجده .
(٢) ساقطة من ت ، ق .

(المسألة السادسة عشرة) (١)

=====

وقع في "الروضة" في هذا الموضع ، أنه يحرم من وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، وميركل ما جاز النظر إليه من المحارم والاماء ، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ، ولا ظهرها ، ولا أن يغمز ساقها ، ولا رجلها ، ولا أن يقبل وجهها ، حكاه العبادي (٢) عن القفال . (٣)

وقد (٤) ظن المملوك أنه مابين لكلام الرافعي (٥) ، (وأن السني اقتضاه كلام الروضة لم يقل أحد) (٦)

(نعم اتفق كلام الرافعي والروضة) (٧) على أنه لا يجوز له من البطن والظهر وهو مشكل ، لأنه قال : في " شرح (٨) مسلم " في باب فضل الغسزو في البحر أن جواز ملاسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعبورة مجمع عليه (٩) . انتهى . والمسئول كشف الغطاء عن (١٠) ذلك وبإيانه .

(١) ساقطة من ت .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٦٦

(٣) انظر الروضة للإمام النووي ٢٨/٧ سبق ترجمة القفال ص ٦ وأيضا راجع

في تفصيل المسألة تهاية المحتاج مع الحواشي ١٩٥/٦ ، ١٩٨٠

ومغني المحتاج ٣/١٣٣ .

(٤) في ت فقد .

(٥) في سولكلام الرافعي والروضة .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من س .

(٨) شرح مسلم : هو كتاب في شرح أحاديث صحيح مسلم مطبوع بذييل مسلم

من تأليف الامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١٣ باب فضل

الغسزو في البحر .

(١٠) في س ، ق في .

الجواب (١) الحمد لله (٢)
=====

بارك الله فيك ، نعم عبارة الروضة مخالفة (٣) لعبارة الرافعي ، ولا أقول
مباينة ، والمخالفة أخف من المباينة .

ووجه المخالفة : أن الرافعي قال : قد يحرم المس حيث لا يحرم النظر ،
فلا يجوز للرجل مس وجه الأختبية وان جوزنا النظر إليه ، ولا مس كل ما يجوز النظر
إليه من المحارم والاماء .

وعبارة " الروضة " كما ذكر في السؤال ، فعدل عن النفي إلى الاثبات ،
وقال : موضع لا يجوز يحل كرم ظانا (٤) تراد فهما ، ويحرم أخصر من
لا يجوز ، (ثم عطف مس كل على (٥) مس (٦) وجه المحرم ، فاقترض تحريم مس
كل .

والرافعي عطفه على مس وجه الذي هو لا يجوز (٧) .

و (٨) أكد ذلك باعادة حرف النفي ، ومقتضاه سواء ، أكد أن لم يؤكد
أنه لا يجوز مس كل .

ولا يلزم (٩) من سلب جواز مس كل ، تحريم مس كل .

وهذا يفهمه من يفهم الفرق بين سلب العموم وعموم السلب ، فعدم جواز

مس كل ، سلب العموم وهو أعم ، وتحريم مس كل عموم في معنى عموم (١٠) ٢٤/أ

-
- (١) ساقطة من ت .
 - (٢) ساقطة من م .
 - (٣) في ت مخالف .
 - (٤) في ت ظنا .
 - (٥) في م من .
 - (٦) ساقطة من م .
 - (٧) ساقطة من ت .
 - (٨) الواو ساقطة من م .
 - (٩) في : م . ولا لزوم .
 - (١٠) ساقطة من م .

السلب ، لأنه في معنى قولنا سر كل هو لا يجوز
وفي عبارتي هذه ، تعقيدة أقدر أيسطها بما يفهمه كل أحد ، لكن
أخشى التطويل ، ثم بدا لي أنه قد يقف عليه مبتدى فلا بأس أن أيسط الكلام قليلا ،
فأقول : لفظ كل اذا وقعت في الكلام فإن تأخر النفي عنها (١) كان النفي
عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم " كل ذلك لم يكن " (٢) وهذا المسمى
بعموم السلب ، لأن موضوع القضية (٣) كل فرد وقد حكم عليه بالسلب فيعمه (٤)
وكذلك قول الشاعر : « كنه لم أصنع » (٥) .
وان تقدم النفي على كل ، كان نغيا للحكم عن كل فرد (٦) ، ونفي (٧)
الحكم عن كل فرد (٨) يحتمل ان يكون نفيه عن بعضها ، لان الحكم على كل
فرد عموم ، فسلبه سلب العموم ، وسلب (٩) العموم (١٠) يحصل بالثبوت للبعيد .

-
- (١) في : ق فيها .
(٢) الحديث رواه مسلم ٤ / ١ . ٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو
في الصلاة والسجود له ورواه البخاري ٤١٢ / ١ بمعناه في كتاب ابواب
السهو باب من يكبر في سجدة السهو .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) ساقطة من ت .
(٥) البيت قد ورد في الايضاح . وهذا عجزه وأول البيت هكذا :-
قد أصبحت أم الخيار تدعى . . . على ذنبا كنه لم أصنع .
وقائل الشعر : أبو نجم وأم الخيار زوجته .
انظر الايضاح في علوم البلاغة للامام الخطيب القزويني ١ / ٩٩ .
(٦) في : س الافراد .
(٧) في : ق بقى .
(٨) في : مر الافراد .
(٩) في س سليه .
(١٠) ساقطة من ت ، س .

ولافرق بين أن يرد النفي على كل ، أو على المضاف إليها ، أو على العامل فيه ، وكلام الرافعي من هذا القبيل ، لان قوله : لا يجوز من كل ما جاز النظر إليه ، دخل حرف النفي على الفعل العامل في المضاف الى كل ، فيصدق بأن لا يجوز من بعض ، (ويجوز من بعض (١) ،)

هذا مراد الرافعي ، والنوى لما غير لا يجوز ببحرم .

وحرّم اثبات لانفى اقتضت تحريم من كل فرد من أفراد ما يجوز النظر إليه

وهذا لا يقوله احد ، ولا جواب عن ذلك ، الا أن يقول قائل : إن يحرم ، وان كانت اثباتاً ، هي في معنى لا يجوز فترد إليه ، ويحكم لها بحكمه فتعود (٢) إلى معنى كلام الرافعي ، ولكن هذا تعسف بعيد (٣) ، وإنما دعانا إليه تعظيمنا للنوى وسعيتنا صيانة كلامه والمعتمد ما قدمناه .

وقد يحتمل (٤) جواب آخر وهو أن كلالها معنيان ، الكل (٥) الافرادى ، والكل المجموعى (والذى قدمناه انما هو في الافرادى فيحمل كلام الروضة على الكل المجموعى (٦)) ويكون المعنى يحرم من مجموع ما جاز النظر اليه ، وهو صحيح .

لكن هذا تمحل ، ذكرناه لأنه غاية المقدور ، وهذا البحث معروف ومشهور فلا حاجة الى التطويل به .

والشيخ محي الدين رضي الله عنه لا يخفى عنه ذلك ، ولكن لم يتامل لفظ (٧) كل التي في آخر الكلام وعامل (٨) النفي الوارد على المضاف إليها ،

(١) ساقطة من س .

(٢) في من يعود .

(٣) في من مفيدة .

(٤) في : ت ، ق يتمحل .

(٥) في : ت ، من المعنى .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في : ت ، من لفظه .

(٨) في : ت ، ق : وعامله .

مع محبة الاختصار والشفق الكثير عليه في طاعة الله علما وعخلا فهو معذور ، ولو فكر أدنى فكرة تنبه لذلك ، فصار كلام الروضة يقتضي أن كل ما جاز النظر اليه من المحارم والاماء لا يجوز سه ، وهذا لا يقول به أحد ^(١) وهو خلاف اجماع المسلمين المحقق وهو معلوم بالضرورة .

وعبارة الرافعي يقتضي (٢) أن منه ما لا يجوز وهو صحيح ولم يفرق امام الحرمين بين المس والنظر .

واما نقله الاجماع في شرح مسلم * (٣) فقد وقعت عليه .

قال : في حديث (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم * كان يدخل على ام حرام (٥) .

قال : إتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم .
واختلفوا في كيفية ذلك .

ثم قال : وفيه جواز ملاسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بمسورة ،

(١) في : س أحسنا

(٢) ساقطة من ت .

(٣) انظر شرح النووي ٧٥ / ١٣

(٤) ساقطة من ت ، ق .

(٥) الحديث أخرجه البخارى ٢٣١٦ / ٥ في كتاب الاستئذان باب من زار قوما فقال عندهم وسلم نحوه ١٥١٨ / ٣ في كتاب الامارة بساب فضل الفزوف في البحر .

هي ام حرام بنت طحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارى الخزرجية أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم صاحبة مشهورة اسمها الرميضاء وقيل الغميضاء .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويزارها في بيتها ويقبل عندها ودعا لها بالشهادة توفيت في خلافة عثمان . انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٢ / ٦٢٠ صفة الصفوة ٢ / ٦٩ حلية الاولياء ٢ / ٦١ ، أسد الغابة ٧ / ٣١٧ .

وجواز الخلوة بالمحرم ، والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه (١) انتهى كلامه .
وما نقله من الاجماع في المسائل الثلاث صحيح وما ذكره من الاتفاق على
أن أم حرام كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح .
ومن احاط علما بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسب أم حرام علم أنه
لا محرمية بينهما ، وقد بين ذلك شيخنا الحافظ الدماطي (٢) في حين قرأته
عليه .

(١) انظر ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا في كيفية ذلك . شرح النووي

٠٧٥/١٣

(٢) هو الشيخ شرف الدين بن خلف ابن أبي الحسن الدماطي أبو محمد الامام
الكبير الحافظ شيخ المحدثين وامامه في عصره ، الجامع بين الدراية
والرواية ، وحسن التأليف فقيها ، أدبيا أصليا لغويا ، نحويا شاعرا
صادقا متقنا فصيحاً ، متواضعا بساماً .

رحل الى الحجاز والشام والى بغداد وسمع خلافاً كثيرين وعاد بعلم
كثير وهو أول من درس بالظاهرية ، وصنف التصانيف الكثيرة والمشهورة تفرغ
في السنة الخامسة بعد سبع مائة انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسنون
٠٥٥٢/١

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٧ طبقات القراء ١/٤٧٢

شذرات الذهب ٦/١٢ الدر الكامنة ٣/٣٠ البداية والنهاية ١٤/٤٠

وحينئذ أقول: / ان الأحكام الثلاثة (التي ذكرها) (١) الشيخ محيي الدين صحيحة . ولكنها ليست مأخوذة من قصة أم حرام .

وأما الجواب عن قصة أم حرام ، فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ، ومن خصائصه الخلوة بالاجنبية ، لأجل العصمة . وما كان النبي صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) (٢) مع كل أحد ، لكن أم حرام لها خصوصية به ، لذلك (٣) يقبل عندها ، وتغطي رأسه صلى الله عليه وسلم (٤) .

وأما من الرجل بطن امه وظهرها (٥) فعندى انه ينقسم الى ما يحرم ، والى ما لا يحرم ، وذلك يصح الجميع ويحول الاشكال بين مقاله : في الروضة ومقاله : في شرح مسلم ، وان كان لا تعارض بينهما الا بالاطلاق .
ووجه الانقسام : أن ذلك قد يفعل لحاجة أو شفقة على الام ، حيث يقتضي الحال ذلك ، وما أشبهه فهو جائز قطعاً .

وقد يفعل على صورة يثير شهوة فهو حرام قطعاً ، وبين الحالتين مراتب متفاوتة ، فما قرب الى الاولى ظهر جوارحه ، وما قرب الى الثانية ، ظهر تحريمه (٦) ، وكذلك أقول : في غمز الساق ، والرجل ، وان قرب من الثانية الا انه قد يكون لحاجة الام الى ذلك وان لم ينته الى حد العداوة (٧) المبيحة للجانب (٨) ، ويبعد او يقطع فيه (٩) بانتفاء قصد آخر فكيف يحرم ذلك . ١٣٥

(١) ساقطة من ت .

(٢) ساقطة من سي .

(٣) في سر كذلت .

(٤) انظر شرح النووي ١٣ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) في : من نظهرها .

(٦) انظر مقاله السبكي مختصر المحتاج ٣ / ١٣٣ .

(٧) في : س ، ق العداوة داوى العريض عداوة ، ودوا ، عالجه .

انظر المعجم الوسيط ١ / ٦٠٦ ، باب الدال مادة داوى .

(٨) في ت للاحاديث .

(٩) في : ق نقطع .

وكذلك أقول : في تقبيل الوجه ، فقد ثبت في صحيح البخارى - في سنن^(١) أبى داود
أن أبى بكر الصديق دخل على ابنته عائشة رضى الله عنها وهى مضطجعة قد أصابها
حمى فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها .^(٢)

فانظر هذا فعل أفضل الصحابة وليس ذلك الا على وجه الكرامة ، والحنو والشفقة
فهذا من الجايز المقطوع به .^(٣)

وفي سنن البيهقى^(٤) أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اذا دخلت
عليه رحب بها^(٥) وقام اليها .

(١) سنن أبى داود ألفه سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ قال
كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث أنتقيت ما ضمنتها
وجمعت فى كتابى هذا أربعة آلاف حديث وثمانية احاديث فى الصحيح وما يشبهه
ويقاربه ، ويكفى للانسان لدينه من ذلك أربعة احاديث منها حديث * انما
الاعمال بالنيات ، قال ابن السبكي فى طبقاته وهى من دواوين الاسلام والفقهاء
لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحاح عليها انظر سنن أبى داود مع اعتناء العلماء
باختصاره وشرحه مطبوع كشف الضنون ٢ / ٤٠٠ .

(٢) لم أجده فى البخارى ورواه أبى داود فى سننه ٤ / ٣٥٦ فى كتاب الأدب باب فى قبلة
الخد .

(٣) انظر معنى المحتاج ٣ / ٣٣٣ .

(٤) السنن الكبير والصفير كتابان لآبى بكر بن أحمد الحسين البيهقى المتوفى سنة
٤٥٨ هـ .

وأختصر الكبير ابراهيم بن على المعروف بابن عبد الحق وأيضاً اختصره الذهبى
وهذبه واجاد فيه وهما على ترتيب مختصر المعزنى لم يصنف فى الاسلام مثله انظر
بيان السنن الكبير وما اغنى باختصاره وما علق عليه مطبوع كشف الضنون ٢ / ١٠٠٧ .

(٥) فى (ت) ترحب .

فأخذ^(١) بيدها قبلها وأجلسها في مجلسه^(٢) وكان إذا دخل عليها
 رحبت^(٣) به وقامت فأخذت بيده قبلته^(٤) .
 وقال : مالك رحمه الله^(٥) إذا قدم الرجل من سفره^(٦) فلا بأس أن
 تقبله ابنته واخوته ولا بأس^(٧) أن يقبل خد ابنته قال : ولا يقبل خد ابنته
 أروعه لأنه لم يكن من فعل الماضين^(٧) وذكر ابن رشد المالكي^(٨) .

(١) في من فأخذها بيده .

(٢) في مجلسه .

(٣) في : ترحبت .

(٤) انظر سنن البيهقي ١٠١/٧ كتاب النكاح باب ما جاء في قبلة الرجل

ولده . وأبو داود ٤ / ٣٥٥ كتاب الأدب باب ما جاء في القيام .

وفي (ق) فقبلت .

(٥) سبق ترجمة ص ٨٥

(٦) في من في سفره .

(٧) بحثت عن هذه المسألة ولم أجدها

(٨) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن رشد (الجد) القرطبي من أعيان المالكية

وهو جد ابن رشد صاحب بداية المجتهد ، ومحمد بن أحمد كان فقيه الاندلس وعالم

العدوتين ولد في قرطبة عام ٤٥ هـ وسها نشأ على أيدي علماء الاندلس كان ابن رشد

كريم الخلق عفيفاً يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ ، ومن مؤلفاته (البيان والتحصيل)

(اختصار الميسوط) والمسائل (المقدمات الممهدة) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي

وغيرها . وتوفي سنة ٢٠ هـ انظر ترجمة في نغية الملتبس أحمد عميرة الضبي ص (٤٠) الاعلام

للزركلي ٣١٦/٥ و (مقدمة البيان والتحصيل)

في شرحه (١) لذلك حديثا في الترمذى لما قدم زيد بن حارثة (٢) اعتنقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقيله». (٣) قال : وأما القبلة في الغم للرجل من
الرجل فلا رخصة فيه بوجه .

وقال : القرافي من المالكية ، قول : مالك يقبل خد ابنته ، محمول

على ما اذا كان هو وغيره عنده سواء ، أما متى حصل الفرق في النفس صار
استمعا حراما (٤) والانسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك ، يعنى أنه (٥) ٢٥/ب

(١) وهو كتاب البيان والتحصيل والشرح والتعليل من تأليف ابن رشد القرطبي
مطبوع .

(٢) هو أبوسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى . نسا مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول الناس اسلاما صحابي جليل مشهور شهيد
بدر وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وكان من الرومات روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه وغيره استشهد زيد في غزوة مؤتة
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان . انظر في ترجمته صفة
الصفوة ١/٣٧٨ تقريب التهذيب ١/٢٧٣ تهذيب التهذيب ٣/٤٠١ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى عن عائشة قال الترمذى هذا حديث حسن
غريب لا تعرفه من حديث الزهري الا من هذا الوجه . انظر سنن
الترمذى . ١/٩٣ كتاب أبواب الاستئذان باب ما جاء في
المعائقة والقبلة .

(٤) في ت محرما .

(٥) ساقطة من ت ، ق .

متى وجد لذة بالقبلة في الفم زائدة على غيره حرم ، ومتى استوى عنده الخد ،
والفم، والرأس ، والعنق ، وسائر الجسد ، وكان على وجه الخير والحنان جاز ،
وكذلك لا تكون القبلة للجمال والحسن ، بل لمحض القرابة انتهى ما قاله .

ولعل لصعوبة الفرق (١) سد الباب على كثير من الناس واطلق من
اطلق من أصحابنا المنع في غمز الرجل ونحوه .

وحكى عن بعض العلماء ، أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم فسي
افواههم ، ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم ، وهذا لا ينبغي أن يؤخذ (٢) على
الاطلاق فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم " يقبل الحسن " (٣) وغالب طباع
بنى آدم لا تجد في تقبيل الولد غير الحنو والمحبة الطبيعية ، وإن فرض خلاف
ذلك، فهو نادر، من نزعة شيطانية ، وهذا إنما أقوله في قبلة الولد
الصفير .

(١) في : من للصعوبة في الفرق .

(٢) في : من يوجد .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة انظر صحيح البخاري

٢٢٣٥/٥ كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

ومسلم ١٨٠٨/٤ في كتاب فضائل الصحابة باب رحمة صلى الله

عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه . تقدمت ترجمته ١٥٢ .

أما الكبير فقد جاء في الحديث " النهي عن المكاعة " (١)
ومعناها : أن يلم الرجل صاحبه ، ويضع قدمه على قدمه ، كالتقبيل ،
وهذا الحديث من رواية أبي ربحانة (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
عدة أشياء نهى عنها . (٣)
وهو في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) ، في بعضها

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ربحانة انظر سنن
أبي داود ٤٨/٤ كتاب اللباس باب من كرهه قال أبو داود : السدى
تفرد به هذا الحديث ذكر الخاتم .

سنن النسائي ١٤٣/٨ ، ١٤٩ ، كتاب الزينة ، النتنف . وابن ماجه
١٢٠٥/٢ كتاب اللباس باب ركوب النمر .

وفي حديث أبي ربحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة أشياء
وابن ماجه لم يذكر في روايته الا ركوب النمر . بخلاف أبي داود والنسائي
وقد نقل صاحب اللسان معنى المكاعة عن أهل اللغة كما ذكره الشيخ
انظر اللسان العرب ١٢/٥٢٢ مادة كعم .

(٢) هو شمعون أبو ربحانة الأزدي المدني الأنصاري ويقال قرشي ، له صحبة
نزل الشام ، روى عنه خلق كثير .

أنظر في ترجمته تقريب التهذيب ٢/٤٢٣ حلية الأوتيا ٢/٢٨ ، كتاب
الجرح والتعديل ٤/٣٨٨ .

(٣) انظر كتاب المشاج في شعب الأيمان للحليمي ٣/٨٢ .

(٤) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله الامام الحافظ الريمي
مولا هم . ثقة كبير متفق عليه ، محتج به . له مؤلفات منها " السنن " ،
و " التاريخ " و " التفسير " توفي سنة ٢٧٣ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣/٥٧٠ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦ ،
طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ طبقات المفسرين ٢/٢٧٢ .

بطوله ، وفي بعضها مختصرا ، وفي النسائي بلفظ حرم ، وفي بعض طرقه (١) المطوله (٢) والخاتم الا لذي سلطان (٣) والمشهور ان التختم بغير الذهب جائز لكل احد .

فقال (٤) الحليبي (٥) ينبغي ان تحمل (٦) على معنى المنع الذي هو من التنزيه (٧) ان لم يحفظ عن احد تحريم التختم لغير ذي سلطان (٨)

(١) في :ت العلوله .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) انظر كتاب المنهاج للحليبي ٨٣/٣

(٤) في : مر. وقال .

(٥) سبق ترجمته ص ٨٢

(٦) في : مر. يحمل .

(٧) في ت ، ق من التنزيه والتحريم وهو خطأ لا يتفق مع اللحاق .

(٨) انظر مقاله الحليبي بالتفصيل كتاب المنهاج ٨٣/٣

(المسألة السابعة عشرة (١))
=====

روى في الحديث * إختلاف امتي رحمة * (٢) .

قال : الامام رحمه الله عند الكلام في الكفاءة ، فسره الحلبي باختلافهم في الحرف ، والصنایع ، هل لهذا الحديث أصل ؟ وقد أشكل على المطوك هذا التفسير ان كان الامم مختلفون في الحرف والصنایع .
أ/٢٦

(١) ساقطة من ت ، وفي مرعشر .

(٢) قال السخاوى في المقاصد أخرجه البيهقي في المدخل من حديث سليمان ابن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فاعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فان لم يكن في كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيا أخذتم به اهتديتم ، وإختلاف أصحابي لكم رحمة ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والدلي في مسنده بهذا اللفظ .

وجويبر ضعيف جدا ، والضحاك عن ابن عباس منقطع ، وقد عزاه الزركشي الى كتاب الحجّة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده ولا لأصحابه ، وكذا عزاه العراقي لآدم لمن أبي اياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ * إختلاف أصحابي رحمة لأمتي * قال هو مرسل ضعيف ومهمل هذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالة الأشعرية بغير اسناد وقال السخاوى قرأت بخط شيخنا ابن حجر أنه حديث مشهور على الألسنة .

وقد ذكر في ضعيف الجامع الصغير ان حديث إختلاف امتي رحمة أورده نصر المقدسي في الحجّة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سنده وأورده الحلبي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل اليينا .

وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال : لا أصل له وقسد اجتهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوقفوا ، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل اليينا وهذا بعيد عندي ان يلزم منه إنه ضاع على الأمة بعض =

وإذا كان كذلك ، فأى فائدة في ذلك ، والذي على السنة الناس
 أن المراد اختلافهم في الحلال والحرام ونحوهما من فروع .
 هل هذا التفسير صحيح أو لا ؟ (١)

الجواب (الحمد لله) (٢)

=====

هذا الحديث ليس معروفًا عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ،
 ولا ضعيف ، ولا موضوع ، ولا أظن له أصلاً ، إلا أن يكون من كلام الناس ،
 بأن يكون أحد قال : اختلاف امتي رحمة ، فأخذه بعض الناس وظنوه
 حديثاً فجعله من كلام النبوة .
 ورأيت في تعليق القاضي حسين ، في كتاب الشهادات ، قال
 النبي صلى الله عليه وسلم " اختلاف امتي رحمة " .

= احاديثه صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده ونقل
 المناوي عن السبكي أنه قال ليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على
 سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه
 على تفسير البيضاوي وقال : إن معنى هذا الحديث مستنكر عند
 المحققين من العلماء .

وقال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام إنه ليس بحديث وهذا
 من إفساد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ،
 وهذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة
 أو سخط .

وقال في مكان آخر باطل مكذوب .

انظر في ذلك العقائد الحسنة للسخاوي ص ٢٦ . ضعيف الجامع
 الصغير وزيادته ١/١١١ الجامع الصغير للسيوطي ١/٤٨ سلسلة
 الأحاديث الضعيفة للألباني ١/٢٦٠ .

فيض القدير للمناوي ١/٩٠ كشف الخفاء ومزيل الألباس للمجلوني ١/٦٦
 الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للعلامة نور الدين علي بن محمد
 ابن سلطان المشهور بالملا علي القاري ص ٨٤ .

(١) في : س ، ق أم لا .

(٢) ساقطة من س .

قال : وفسر بعضهم باختلاف الهمم والحرف .

وفي النهاية لامام الحرمين كما تضمنه (١) السؤال عند الكلام فسي الكفاءة و^(٢) قال : الحلي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم " اختلاف امستي رحمة " و^(٣) قال : اراد بذلك اختلافهم في الدرجات والمراتب والعناصر فحذف (٤) القول في الحرف انتهى .

ومازلت أعتقد ان هذا الحديث لا أصل له .

واستدل على بطلانه بقوله ^{بمعالم} (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) (٥) (ولذلك خلقهم) (٦) وقوله تعالى (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) (٧) وقوله تعالى (كان الناس امة واحدة) (٨) الى قوله (وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) (٩) وقوله تعالى : (ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه) (١٠) وقوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه) (١١) وقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (١٢) وقوله تعالى (وما تفرق الذين اوتوا

-
- (١) في : سريضته .
 (٢) الواو ساقطة من ت ، ق .
 (٣) الواو ساقطة من ت ، ق .
 (٤) في : ت ، ق فخف .
 (٥) الآية ١١٨ سورة هود .
 (٦) ساقطة من م .
 (٧) الآية ٢٥٣ سورة البقرة .
 (٨) الآية ٢١٣ سورة البقرة .
 (٩) الآية ٢١٣ سورة البقرة .
 (١٠) الآية ٤٥ سورة فصلت .
 (١١) الآية ٢١٣ سورة البقرة .
 (١٢) الآية ١٠٣ سورة آل عمران .

- الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة (١) • وما أشبه ذلك من الايات •
 وقوله صلى الله عليه وسلم " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " (٢)
 وقوله صلى الله عليه وسلم " وتظارعا ولا تختلفا " (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم
 ولا ينبغي عند (٤) نبي تنازع (٥)

-
- (١) الآية ٤ من سورة البينة •
 (٢) هذا جزء من حديث أخرجه صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ في كتاب الصلاة
 باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام
 على الصف الأول والسابقة اليها •
 قلوبكم ساقطة من س •
 (٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 معاذا وأبا موسى الى اليمن • قال " يسرا ولا تعسرا • وبشرا ولا تنقرا
 وتظارعا ولا تختلفا " •
 وسلم مثله غير أنه لم يذكر أبا موسى •
 انظر البخارى ٣ / ١١٠٤ كتاب الجهاد والسير باب ما يكره التنازع والاختلاف
 في الحرب • وعقوبة من عصى امامه •
 وسلم ٣ / ١٣٥٨ كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التغمير
 ولا تختلفا ساقطة من س •
 (٤) في : ت • س • عندى •
 (٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى وسلم • انظر البخارى ٣ / ١١١١ كتاب
 الجهاد والسير باب جوائز الوفد • وسلم ٣ / ١٢٥٧ كتاب الرصية لمن
 ليس له شيء يرضى جوائز •

وقوله صلى الله عليه وسلم * انما هلكت بنو اسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم
 على انبيائهم (١) وما أشبه ذلك من الأحاديث .
 فانظر القرآن العزيز كيف دل على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف ،
 وأن الاختلاف (٢) نشأ عنه كفر بعضهم واقتتالهم وانظر (٣) كلام النبوة كيف
 اقتضى أن الاختلاف سبب لإختلاف القلوب ، وأن كان الحديث واردا في تسوية
 الصفوف فالعبرة بعموم اللفظ ، والذي نقطع به ، ولا شك فيه أن الاتفاق خير
 من الاختلاف ، وأن الاختلاف على ثلاثة أقسام .
 أحدها : في الأصول ، ولا شك أنه ضلال ، وسبب كل فساد ، وهو
 العثار اليه في القرآن .

والثاني في الآراء والحروب ، ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم * تطاوعا
 ولا تختلفا * (٤) وكان ذلك خطابا منه صلى الله عليه وسلم لمعاز (٥) وأي

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى عن أبي هريرة بلفظ قال * دعوني
 ما تركتكم ، انما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على
 أنبيائهم ، الحديث ولفظ مسلم * ذروني ما تركتكم فانما هلك
 من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم . الحديث .
 انظر البخارى ٢٦٥٨ / ٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من
 كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه . وسلم ٩٧٥ / ٢ كتاب الحج باب
 فرض الحج مرة في العمر .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) في س ، ق فانظر .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري يكنى ابا عبد الرحمن وكان
 من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء ، وكان اعلم بالحلال والحرام
 ائمة الفقهاء ، شهد بدرًا والمشاهد كلها آخى
 رسول الله جلوه الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قاضيا ومعلما الوي اليمن مناقبه كثيرة توفي بالشام
 سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الاكثر انظر في ترجمته :- =

موسى (١) لما بعثهما الى اليمن .

ولاشك أيضا أنه حرام ، لما فيه من تضييع المصالح الدينية والدنيوية .

والثالث في الفروع ، كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما (٢) ،

والذى يظهر لنا ونكاد نقتطع به ، أن الاتفاق خير من الاختلاف ، ولا حاجة

الى قولنا يظهر ويكاد ، فانه كذلك قطعاً ، ولكن هل نقول الاختلاف ضلالاً ،

كالقسامين الأولين أو لا ؟ .

كلام ابن حزم (٣) ومن سلك سلكه ، من يمتنع

= الاستيعاب ١٤٠٢/٣ الاصابة ٤٢٧/٣ .

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري قدم مكة قبيل

الهجرة فأسلم ثم هاجر الى أرض الحبشة ثم قدم المدينة هو صاحب مشهور

وهو احد الحكمين بصفين ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن .

ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن ، واستخلفه عمر على

البصرة لفقهاء وعلمائه ، وولي على الكوفة زمن عثمان توفي سنة ٤٤ هـ

وقيل ٤٢ هـ وقيل ٥٢ وقيل غير ذلك انظر في ترجمته تقريب التهذيب

٤٤١/١ الاستيعاب ٩٧٩/٣ تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥ ، اسناد

الغاية ٣٦٧/٣ .

(٢) وقد جعل العجلوني صاحب كشف الخفاء الاختلاف على ثلاثة أقسام أحدها :

في اثبات الصانع ووجدانيته ولاشك أن انكاره كفر وثانيها في صفاته

ومشيتته ، وانكاره بدعة وثالثها في أحكام الفروع المحتطة وجوهها فهذا

جعل الله رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة

انظر كشف الخفاء للعجلوني ٦٦/١ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الاموي الشهير ،

قال ابن خلكان * كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً

للاحكام من الكتاب والسنة ، بعد أن كان شافعي المذهب ، وكان متفنناً

في علوم جمة ، أصولياً ، متكماً مفسراً منطقياً ، أدبياً شاعراً مؤرخاً

عاملاً بعلمه ، زاهدا متواضعاً له مؤلفات كثيرة منها * المحلى * و* الاحكام *

في أصول الاحكام * و* الايصال في فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع

الاسلام * . و* الفصل في المل والنحل * و* الاجماع * وغيرها توفي =

التقليد (١) ، يقتضي أنه مثل القسمين الأولين .

أما نحن فإنا نجوز التقليد للجاهل ، ويجوز الأخذ ببعض الأوقات عند

الحاجة بالرخصة .

من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخص ، ومن هذا الوجه قد يصح

أن يقال : الاختلاف رحمة ، فإن الرخص من الرحمة :

مثاله إذا كان شخص مبتلى بسلسل البول أو نحوه (٣) ولا يكاد يخلو (٤)

ثوبه أو بدنه عن نجاسة يسيرة ، ويشق عليه التنزه عنها ، ولو ترك النوافل

بسببها فاته خير كثير ، وربما يشق عليه التنزه عن النجاسة اليسيرة في الفرض

أيضا ، وهو معتقد أن النجاسة اليسيرة غير معفو عنها ، (لتمذهبه (٥)) بهذا

من يرى ذلك ، فإذا قلد من يرى العفو عنها (٦) وصلى كان في (٧) ذلك

رخصة له (٨) ورحمة وإدراك أجر كثير .

وهذا لا ينافي قطعنا أن الاتفاق خير من الاختلاف فلا تنافي بين

الكلامين ، لأن جهة الخيرية تختلف ، وجهة الرحمة تختلف ، فالخيرية فسي

العلم بالدين الحق الذي كلف الله به عباده ، وهو الصواب عنده ، والرحمة

= سنة ٤٥٦ هـ انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ١٣/٣ تذكرة الحفاظ

١١٤٦/٣ شذرات الذهب ٢٣٤/١ لسان الميزان ١٥٨/٤ البداية

والنهاية ٩١/١٢ . في شرحه .

(١) انظر آراء وأقوال ابن حزم ومن سلك مسلكه في إبطال ومنع التقليد :

الاحكام في اصول الاحكام ٦/٦٩٣

(٢) في : مرثله .

(٣) الواو ساقطة من مر .

(٤) في : ت : أن يخلوا .

(٥) في : ت ، م : لتذهب .

(٦) ساقطة من مر .

(٧) ساقطة من مر .

(٨) ساقطة من مر .

في الرخصة له ، وإباحة الأقدام بالتقليد على ذلك .

ورحمة نكرة في (١) سياق الاثبات لا يقتضي العموم ، فيكفي في صحته أن يحصل الاختلاف رحمة ما ، في وقت ما ، في حالة ما ، على وجه ما ، فإن كان ذلك حديثا ، فيخرج على هذا ، وإن لم يكن حديثا ويكون من كلام أحد من العلماء فمخرجه على هذا .

وعلى كل تقدير ، لا نقول أن الاختلاف مأمور به ، (وهل نقول الاتفاق

مأمور به ؟) (٢)

هذا يلتفت على أن المصيب واحد أولا ؟ .

فإن قلنا المصيب واحد وهو الصحيح .

فالحق في نفس الأمر واحد ، ذوالنفس كلهم مأمورون بطأبه ، واتفاقهم عليه مطلوب ، والاختلاف حينئذ منهي عنه ، وإن عذر المخطئ ، وكذلك إذا قلنا بالأشبه (٣) كما هو قول بعض الأصوليين . وأما إذا قلنا كل مجتهد مصيب ، فكل أحد مأمور بالاجتهاد واتباع ما ظن على ظنه ، فلا يلزم أن يكونوا كلهم مأمورين بالاتفاق ، ولا أن يكون

(١) في : ت على .

(٢) ساقطة من مر .

(٣) قال صاحب الوصول إلى الأصول ٢/٣٣٧ اتفق المحققون من الأصوليين على أن الحق في العقائد وأصول الديانات في جهة واحدة . واختلف العلماء في حكم المجتهدين في مسائل الفروع اختلافا بينا أو متناظرا ، وحاصل الاختلاف يرجع إلى شيئين متناقضين أحدهما : أن كل مجتهد مصيب .

والثاني أن الحق في جهة واحدة وماعداه خطأ .

وانقسمت كل واحدة من الطائفتين إلى غلاة ومقتعدة .

وراجع في تفصيل المسألة وآراء العلماء فيها وأدلتهم التمهيد

لابن الخطاب الكوناني ٤/٣٠٧ الإبهام للسبكي ٣/٣٥٨ ، أدب

القاضي لابن أبي الدم . ١/٤١٩ .

اختلافهم منها عنه ، واطلاق الرحمة على هذا التقدير في الاختلاف أقوى ، من
اطلاقها على قولنا المصيب واحد ،

هذا كله اذا جعلنا الاختلاف (المراد به الاختلاف (١)) في الفروع .

واما الذى حمله الحلبي عليه ، فقد علمت نقل الامام عنه في الشهايه
لم يقل الصنايع والحرف ، كما تضمنه السؤال ولو قال ذلك لا يستبعد ، كما
استبعده السائل ، لانه كان المناسب أن يقال : اختلاف الناصر رحمة .

ولاشك أن ذلك من نعم الله تعالى وقد عدها الحلبي في شعوب
الايمان من النعم التي يطلب من العبد شكرها .

واما اختلاف الأمة فلا بد من خصوصية الأمة به .

وما قاله امام الحرمين قد يظهر فيه خصوصية ، لان العراتب والمناصب
التي اعلمتها أمة النبي صلى الله عليه وسلم لم تعطها أمة غيرهم . فهي (٢) من
رحمة الله تعالى لهم ، وفضله عليهم ، لكنه لا يسبق الذهن من لفظة الاختلاف
اليها ، ولا الى الصنايع والحرف . والله اعلم .

(١) تكرر في ق .

(٢) في ق : فهو .

المسألة الثامنة عشرة (١)

=====

قال العلامة تاج الدين بن يونس (٢) ، في كتابه الايريز ، في شرح الوجيز ، في آخر كتاب الضمان (٣) : خاتمه ، اثنان عليهما عشرون درهما ، وكل واحد منهما ضامن للأخر ، فقال : لهما الدائن ، أبرأتكما من عشرة ، يبقى عليهما بالاصالة خمسة عشر .

ووجهه ثم قال : قال شيخي كمال الدين موسى (٤) رحمه الله ، ويحتمل فيما بقي (٥) بالكفالة ثلاثة أوجه ، لأن سقوط خمسة (٦) من الاصالة (٧) يقتضي سقوط خمسة من الكفالة ، ثم يحتمل حصر هذه الخمسة الساقطة ، بهذا الطريق في الخمسة الساقطة بالتوزيع ، ويحتمل حصرها في غيرها . ويحتمل جعلها منهما ، وكل احتمال له وجه وشبهه ، هذا بما اذا وهبته نصف المداق ، ثم طلقها ، وقلنا : الهبة تمنع الرجوع ، فان في وجه ينحصر في نصيبه ، وفي وجه في نصيبها وفي وجه يشيع (٩) انتهى .

(١) في ت ، من عشر .

(٢) بعد المراجعة لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٣) في سر الايمان .

(٤) في : كتب التراجم لم أجده . وفي سر تاج الدين رحمه الله .

(٥) في : من يبقى .

(٦) في سر خمسة أوجه .

(٧) في : ت من الكفالة .

(٨) في : ت ثم يحتمل الاصالة يقتضي سقوط خمسة من حصر .

(٩) قال في مغني المحتاج ٣ / ٢٤٠ ولو وهبته النصف من المهر فله نصف الباقي وهو الربع وربيع بدل كله ، لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع الرجوع فيما أخرجته وما أبقت وهذا يسمى قول الاشاعة ، وكان الاولى أن يقول بدل ربعه ، وفي قول له النصف الباقي لأنه بالنصف استحق النصف بالطلاق وقد وجدته يأخذه وتحصر هبتها في نصيبها ، وهذا يسمى قول الحصر فرجع الزوج بالنصف لا خلاف فيه ، بل الخلاف =

وقع (١) السؤال عن هذه المسألة ، وعلم ما ذكره من براءة المقرين من خمسة الاصلية ، واما خمسة الكفالة ، فلم يتحرر للملوك الراجح ، من الاحتمالات التي ذكرها ، والمتبادر الأول .
والمستول بيان ذلك ، وايضاحه ، والراجح منه ، وبيان صحة التشبيه ووجهه (٢) .

الجواب الحمد للهِ =====

ينبغي أن يهبط أمران أحدهما : أن الدين الذي على الاصل ، هو الذي على الكفيل لاغيره ، والذمتان مشفولتان به ، كالرهنين بدین واحد ، ونظيره ، فرض الكفاية (٣) واحد ، متعلق بجماعة فليس على الاثنين في هذه المسألة أربعون بل عشرون فقط .

وهي لازمة لكل منهما ، لكن الجهة مختلفة ، فعلى أحدهما عشرة أصالة ، وعشرة كفالة ، وعلى الأخر تلك العشرة (٤) الأصالة كفالة ، وتلك العشرة الكفالة أصالة ، فالعشرون ، على كل منهما تعددت ، بحسب

= في كيفية الرجوع له ، وفي قول يتخير بين بدل نصف كنه أو نصف الباقي وربع بدل كنه لأن الرجوع بنصف الباقي وبدل نصف الاخر تبعيضاً للشرط على الزوج فخير))

(١) ساقطة من م.

(٢) في : وجهه .

(٣) فرض الكفاية هو ما لا تتكرر صلحته بتكرره ، كأنجاه الغريق ونسل الميت ودقنه ونحوها ، انظر شرح الكوكب^{المنير} ١/٣٧٥ . وشأن فرض الكفاية أنه : اذا قام بها رحل يسقط الفرض عن الباقيين وانما فعل الكل ذلك الفرض كان كنه فرضاً ذكره ابن عقيل محل وفاق انظر المسودة في اصول الفقه ص ٣١ .

(٤) ساقطة من م.

التعلق ، لا بحسب الذات ، ولهذا يقول الفقهاء : الضمان ضم ذمة السي
ذمة (١) .

ومن يراعي الاشتقاق يقول : الضمان جعل ما على الأصيل في ضمن ذمة /
الكفيل (٢) ، وليس حقيقة الاثوثقا كالرهن ، ومن ظن أن الذي على الأصيل
غير الذي على الكفيل فهو واهم .

الأمر الثاني ، فرع ما ذكرته في آخر كتاب الضمان من شرح المنهاج :

لو كان عليهما عشرة ، وهما متضامان ، فأدى أحدهما خصمة ، ان أداها
عن نفسه ، أو عن صاحبه ، أو عنهما فلا يخفي الحكم ، وان أطلق .

أ/٢٨

قال ابن أبي هريرة (٣) :

(١) وقال الخطيب : الضمان هولفة الالتزام ، وشرا يقال التزام حـق
ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد
الذي يحصل به ذلك ، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا
وزعيما وكافلا وكفيلا وصبرا وقبيلا . انظر مغني المحتاج ٢/١٩٨ .
وعرفه الشيرازي بأنه : الضمان مشتق من ضم ذمة الى ذمة . انظر
المهذب ١/٣٣٩ .

(٢) قال في البسيط في معنى الضمان : مشتق من التضمين ومعناه تضمن
الدين في ذمة من لا دين عليه انظر لصدر نفسه ١/٣٣٩

(٣) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، الامام
الجليل ، أحد أئمة الاصحاب ، في المذهب الشافعي ، وكان أحد
شيوخ الشافعية وانتهت اليه ائمة العراقيين ، له أقوال ومائل فسي
الفروع وكان معظما عند السلاطين والرعايا له مصنفات كثيرة منها :
" كتاب المسائل " شرح " مختصر العزني " توفي سنة ٣٤٥ هـ وقيل غير ذلك
انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٥٦ . طبقات
الشافعية للعبادي ص ٧٧ وفيات الاعيان ١/٣٥٨ طبقات الشافعية
لابن هداية الله ص ٧٢ . شذرات الذهب ٢/٣٧٠ . البدايسية =

يكون بينهما مقسماً (١)

وقال أبو علي الطبري (٢) يصرّفها (٣) ، الى ماشاء منهما ، والاعتبار
بنية المؤدى ، والقول قوله بيمينه . ولو أهدى المستحق أحدهما عن خمسة ،
فلا اعتبار بثبوت المستحق ، والقول والحكم على ما سبق في الأراء (٤)
وإذا عرف هذان الأمران ، فقياس قول أبي علي الطبري الرجوع
الى المشترى ، ليصرفها الى ماشاء عند الاطلاق ، ومقتضى ما تقرّر في
باب الرهن أنه الأصح ، وهو قول أبي اسحاق (٥) وهو نظير ما قيل
في الطلاق (٦) .

- = والنهية (١١) / ٣٠٤ . انظر قول ابن أبي هريرة في المذهب قال : يجعل
بينهما نصفين لانهما استويا في الوجوب فصرف القضاء اليهما . انظر
المذهب لأبي اسحاق الشيرازي (١) / ٣١٩ .
- (١) انظر هذه المسألة مع قول ابن أبي هريرة في شرح المنهاج المخطوط رقم
(٢٢٦) من مكتبة الصيديقية بحلب للمؤلف ٧٥ / ٤ .
- (٢) هو الحسين بن القاسم ، أبو علي ، الطبري ، هو الامام البارع المتفق
على جلالتة ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، وسكن بغداد ودرس ،
وهو أول من صنف في الخلاف ، وصنف الافصاح ، وصنف المجرد هو
أول كتاب صنفه في الخلاف ، وصنف في أصول الفقه وصنف في الجدل
توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للاسنوي ٢ / ١٥٤
طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢٨٠ . طبقات الشافعية للعبادي ص ٨٤
تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦١ .
- (٣) في ت يصرّفها .
- (٤) انظر مقاله الطبري في شرح المنهاج المخطوط من مكتبة الصيديقية
بحلب رقم (٢٢٦) ٧٥ / ٤ .
- (٥) قال أبو اسحاق الشيرازي يصرّفه الى ماشاء منهما كما لو طلق احدى
المرأتين . سبقت ترجمته من انظر المذهب (١) / ٣١٩ .
- (٦) قال وان طلق احدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها ، ويؤخذ
بنفقتها الى ان يعين ، وله أن يعين الطلاق فيمن شاء منهما .
انظر المصدر نفسه ٢ / ١٠٣ وفي س الاطلاق .

فعلى هذا لا يأتي قول ابن يونس الا اذا تعذرت مراجعته ، ويقبل (١)
قوله بيمينه ، ان قال انه نوى شيئا يخالف (٢) الاطلاق ، ومحل ذلك فسي
توزيع العشرة على الاصلية والكفالة ، مع انقسامها بالسوية (٣) ، بين الضامن
والأصيل .

اما لو اراد تخصيص (٤) احدهما (٥) بها ، فلا تقبل قطعاً ، لانه
مخالف لصريح مذاطبتهما بالابراء .

ولو اراد المغاوتة بينهما ليبراً ، احدهما من اقل من خمسة ، والآخر
من اكثر من خمسة ، هل يسمع ؟ فيه نظر مذكور في كتاب الرهن —
الصيدلاني (٦) في حكاية قول ابن ابي هريرة .
(٧)

(١) في سرقبل .

(٢) في : سربخلاف .

(٣) في من : بالتسوية .

(٤) في : ت تخصيصهما بها .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) هو محمد بن داود بن محمد ، المروزي ، أبو بكر المعروف ، بالصيدلاني

امام جليل ومن الائمة اصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن عظماء

تلاميذ القفال المروزي ، وكان اماماً في الفقه والحديث كان هو

والقفال المروزي متعاصرين وصاحبه وله مصنقات جليلة منها :

شرح " على مختصر العزني " وغيره توفي سنة ٤٢٧ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٤/٥ .

طبقات الشافعية لالسنوي ١٢٩/٢ طبقات الشافعية لابن هداية

الله ص ١٥٢ .

بعد المراجعة الى المذهب لم اقف على نظر مذكور في كتاب

الرهن عن الصيدلاني في حكاية قول ابن ابي هريرة انظر

المصدر نفسه ٣١٩/١ .

(٧) سبق ترجمته ص ١٩٠ .

والأقرب عندي عدم السماع ، وقياس قول ابن أبي هريرة أنه هنا إذا اطلق ، ولم تكن له نية ، تكون العشرة مقسطة (١) ، بين الأصلة والكفالة بالسوية ، وهي مقسطة (٢) ، بين الضامن والأصيل ، كما قدمناه ، فيصير كأنه قال : لكل منهما إبرائك عن خمسة ، نصفها عن الأصلة ، ونصفها عن الكفالة ، وعلى هذا بنى ابن يونس كلامه ، وأعلى ما إذا تعذرت المراجعة ، ولا يقال : ان الدين اذا كان واحدا ، في ذمة الأصيل والكفيل ، يلزم أن تكون خمسة ، على كل منهما عن الأصلة ، فيلزم براءتهما عن عشرة ، لأننا نقول : هو وان كان واحدا بالذات ، فقد تعدد بحسب التعلق كما قدمناه . وكذلك يصح أن يبرأ عن أحدهما ، دون الآخر ، ويتأجل أحدهما ، دون الآخر ، فلا يبرأ كل واحد منهما بذلك ، من دين الأصلة ، الا عن نصف الخمسة ، وذلك يصح الجواب ، ان الباقي عليهما بالأصلة خمسة عشر ، على كل واحد نصفها .

وأما الباقي بالكفالة ، فقد ذكر كمال الدين موسى رحمه الله الاحتمالات الثلاثة .

ومقصوده : أنه على الاحتمال الأول ، يكون الباقي بالكفالة خمسة عشر أيضا بينهما بالسوية ، والساقط هو الخمسة التابعة لخمسة الأصلة الساقطة . ومأخذه ، حصر الخمسة الساقطة ، المبرأ منها بالكفالة ، بأ^(٣) لخمسة الساقطة بالتبعية ، ولكن هذا ضعيف ، وان تضمن السؤال أنه المتبادر ، وانما قلنا أنه ضعيف ، لأن الخمسة الساقطة بالتبعية سقوطها معلول ، لسقوط خمسة الأصلة المعلول للإبراء .

ب ٢٨ فهي متأخرة عنه بمرتبتين ، والإبراء متوجه بذاته على خمسة من الكفالة

(١) في س : مسقوطة .

(٢) في س : مسقوطة .

(٣) في س : في .

يقتضي أن تكون معلولة له (١) متأخرة عنه بعترية واحدة ، فسقوطها أسبق من سقوط الخمسة التابعة ، وعلى الاحتمال الثاني ، يكون الباقي بالكفالة عشرة ، ومأخذه ، حصر الخمسة في غيرها ، لما ذكرناه .

وعلى الاحتمال الثالث ، يكون الباقي بالكفالة اثني عشر ونصفا ، ولا يخفي توجيهه ما سبق .

ولولا ملاحظناه من التعدد بحسب التعلق ، لكان يتجه (٢) أن

يقال : يسقط من دين الأصالة عشرة ، ومن الكفالة مثله ، وبقي بهما عشرة ، لأنه دين واحد ، لكن جوابه ، ببيان التعدد في التعلقات ، كما سبق .

وأما التشبيه بما اذا وهبت نصف الصداق قبل الطلاق فحسن ، لكن الفرق بينهما ما ذكرته : من توجه (٣) الإبراء الى خمسة من الكفالة ، يصح الإبراء منها .

ومسألة الصداق أصلها في هبة الكل مشكل ، حتى قال الغزالي
ان مذهب أبي حنيفة (٤) أحسن وأعدل . ومذهب الشافعي أقسى ، وكل

(١) ساقطة من ت .

(٢) في مرهكذا : سه .

(٣) في ت توجيهه .

(٤) «إذ فان تزوجها على ألف فقبضها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسة لأنه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا يمينان في العقود والقسود وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر فان لم تقبض الألف حتى وهدتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وفي القياس يرجع بها .

ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة وقال يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعث بالكفالة ولأن هبة البعض حسط فيلتحق بأصل العقد .

منهما متجه للصواب ، ذكر الفزالي ذلك في كتاب التحمين (١) .
وتوجيه مذهب الشافعي الاجماع ، على أنه : اذا تعذر رد النصف ،
وجب بدله ، فكذلك قال : يرجع اذا وهبت الكل ، وله قول آخر أنه
لا يرجع فعلى هذا اذا وهبت النصف فثلاثة أقوال (٢) :-

أصحها أنه لا يرجع ، ويجعل كأنه تعجل حقه ، والثاني يرجع فسي
النصف الباقي ، والثالث يشيع فيأخذ الربع ، وبدل الربع الآخر .
ولتقرير هذه الأقوال : موضع غير هذا على أشكالها وسالتنا أوضح
منها وأبين وأبعد مأخذاً عن تلك ،

وفي سالتنا شبه من مسألة أخرى ، وهي اذا قال : أحد الشريكين
للعبد المشترك اعتقت نصفك ، فقولا الحصر والاشاعة ، أحدهما ينحصر
في نصيبه ، (والثاني يشيع ، فيعتق نصف نصيبه) (٣) ، فان كان معسراً ،
سرى الى بقية نصيبه فقط .

وان كان موسراً ، سرى الى بقية نصيبه ، ثم الى نصيب شريكه ، وعلى
القولين لا ينفذ عتقه في نصف نصيب شريكه ، استقلالاً ، بل بطريق السراية ،

= ولا يبي حنيفة ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض
فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق ثم انظر الهداية موضح فتح القدير
٣٤٤ / ٣ ، ٣٤٤ .

(١) تحمين الأدلة من تأليف الامام الفزالي انظر كشف الظنون ١ / ٣٦٠ .
(٢) قال النووي في الروضة ٧ / ٣١٨ وهبته نصف الصداق ، فطلق قبيل
الدخول : فان قلنا هبة الكس لا تمنع الرجوع ، فهذا أولى ، والسؤال
ماذا يرجع؟ فيه ثلاثة أقوال أظهرها الى نصف الباقي وربع بدل الجعلة
والثاني الى نصف الباقي ، والثالث: يتخير ان شاء أخذ بدل نصف
الجعلة ، وان شاء أخذ نصف الباقي وربع بدل الجعلة وان قلنا هبة
الكل تمنع الرجوع ، فهل يرجع بالنصف الباقي ، أم بنصف الباقي ، أم لا
يرجع بشيء؟ فيه ثلاثة أقوال أظهرها الثالث وهو نصه في "المختصر"
فحصل في المسألة خمسة أقوال . . .

(٣) ساقطة من ت .

لأنه تصرف في غير الطك .

وإذا عرف ذلك ، فمسألة الضمان ، المستحق قادر على الإبراء ، من دين الكفالة استقلالاً ، وقادر على الإبراء منه تبعاً ، بالإبراء من أصله ، وهذا فارق مسألة العتق ، من بعض الوجوه ، وسأواها من بعض ، لأن الشريك قادر على عتق نصيب شريكه ، تبعاً بالسراية .

فإذا أطلق المستحق الإبراء في الضمان ، ينبغي تنزيله على ماله أن يفعله استقلالاً ، ولا ينزل على ما يفعله تبعاً ، أو يشيع بينهما كما لم (١) يعمل ذلك في العتق ، وهذا تبين ضعف ما قاله ابن يونس ، وأن الراجح أنه : يسقط عشرة من الكفالة ، ويبقى عشرة ، ويبقى من الأصالة خمسة عشر ، منها ، خصصة بلا كفالة ، وعشرة مكفولة ، والله أعلم .

(١) في : تلوم .

(المسألة التاسعة عشر (١))

=====

رأى المملوك فيما ألفه ، مولانا قاضي القضاة ، أسبغ الله ظلاله ، ورفع
وضاعف جلاله ، ذكر الخلاف ، في نظر العبد الو سيدة استطرادا ، فسي
كتاب الرهن أو غيره من تكملة شرح المهذب (٢) .

وان ابن أبي عصرون (٣) رحمه الله ، / اختار التحريم ، ووافق مولانا
قاضي القضاة على اختياره ، وكان في قلب المملوك ، من تصحيح الجواز
حرازه (٥) فلما رأى المملوك ، ترجيح (٦) مولانا قاضي القضاة ، أحسن الله

ب/٢٩

(١) ساقطة من ت وفي مرعشر .

(٢) وقد جاء في تكملة المجموع على المهذب في كتاب النكاح اذا امتلكت
المرأة خادما فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به ؟ .
فيه وجهان : أحدهما أنه يصير محرما لها . واستدل له وقال : إن الله
المنصور .

ثم قال : والثاني لا يكون محرما لها واستدل له . أيضا انظر تكملة
المجموع على المهذب ١٦ / ١٣٤ ، ١٤١٠ .

وانظر مغني المحتاج ٣ / ١٣٠ في نظر العبد الو سيدة والمهذب

٣٥ / ٢ وايضا راجع الرضة للنووي ٧ / ٢٣ . نهاية المحتاج ٦ / ١٩٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ١٥٧ .

(٤) سجد من الانتصار لابن أبي عصرون المخطوط في مركز البحث العلمي

الجوز الثالث المصورة من مكتبة أحمد الفاتح تركيا برقم ١٤٩٢

لم اجد مقاله لان أكثر أوراقه غير واضحة .

(٥) والحراز : محرف في القلب . وكل شيء حالك في صدرك ، فقد

حز . انظر لسان العرب ٥ / ٣٣٥ مادة حزز فصل الحاء .

في ت ، من الحوار حرازه .

(٦) في مر تصحيح .

اليه ، فرح به ، وسعى في طلب النقل في ذلك ، فظفر المملوك بقطعه ،
 ما علقه الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله ، مسودة على المذهب ، من كتاب
 النكاح وغيره ، بخط يده قال : فيها بعد كلام المذهب .

الشرح : هذه المسألة ما تعمد بها الهلوي ، ويكثر الاحتياج اليها ،
 والخلاف فيها مشهور ، والصحيح عند أكثر اصحابنا ، أنه محرم لها ، كما
 نص عليه الشافعي ، ونقل عن جماعة تصحيحه .

ثم قال : وقال الشيخ أبو حامد (١) ، فيما نقله عنه صاحب البيان (٢) ،
 الصحيح عند اصحابنا ، أنه لا يكون محرماً لها ، لأن الحرمة : انما تثبت
 بين شخصين ، لم يخلق بينهما شهوة ، كالأخ والاخت ، وغيرها .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠١

(٢) هو يحيى بن أبي الخير سالم اليمنى العمراني صاحب البيان .

ولد سنة ٤٨٩ هـ تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي وغيره قال
 ابن العماد " كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان اماماً زاهداً
 ورعاً عالماً خيراً مشهور الاسم بعيد الصيت عارفاً بالفقه وأصوله
 والكلام والنحو من أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي اسحاق الشيرازي
 ويحفظ المذهب عن ظهر قلب " .

رحل إليه الطلبة من البلاد ومن تصانيفه " البيان " في نحو عشرين
 مجلدات ، واصطلاحه وكتاب " الزوائد " وكتاب السؤال عما في
 المذهب من الاشكال - وهو مختصر والفتاوى أيضاً مختصر ، وغرائب
 الوسيط ، ومختصر الاحياء ، وكتاب الانتصار في الرد على القدرية
 وغيرها .

توفي سنة ٥٥٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضي

شبهة ٣٧٢/١ شذرات الذهب ١٨٥/٤ .

ومرأة الجنان ٣١٨/٣ .

وأما العبد وسيدته ، فشخصان خلق بينهما شهوة (١) ،
قال : فأما الآية (٢) فقال : أهل التفسير فيها المراد بهما
الاماء ، دون العبيد .

وأما الخبر (٣) فيحتمل أن يكون الغلام صغيرا (٤) ،
قال : وهذا الذي صححه الشيخ أبو حامد ، وهو الصواب (٥) ،
بل لا ينفى أن يجرى فيه خلاف ، بل نقطع بتحريمه .
وكيف تفتح هذا الباب ، للنسوة الفاسقات ، مع حسان المماليك ،
الذين الغالب من أحوالهم الفسق ، بل العدالة فيهم ، في غاية القلقة ،
وكيف يستجيز الانسان ، الافتاء (٦) بأن هذا المملوك يبيت ويقبل ، مع
سيدته مكررا ذلك ، مع ما هما عليه من التقصير في الدين ، وكل منصف يقطع
بأن أصول الشريعة تستقبح هذا ، وتحرمه أشد تحريم .

ثم القول بأنه محرم ، ليس له دليل ظاهر ، فان الصواب في الآية :
إنها في الاماء ، وأما الحديث ، فرواه أبو داود في كتاب اللباس ، والبيهقي
في سننه (٧) ، وهو محمول على ما ذكره الشيخ أبو حامد أنه كان صغيرا انتهى .

(١) انظر مقاله أبو حامد تكلمة المجموع ١٦ / ١٤١٠ .

(٢) يريد بالآية قوله تعالى أو ملكت أيمانهم .

(٣) يريد بالخبر الذي سبقت تخرجه ٢٠٤ .

(٤) انظر مقاله أبو حامد المصدر السابق ١٦ / ١٤١٠ .

(٥) وقال في تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٣ أن ظاهر الآية يشمل العبيد

والاماء المسلمات والكتابيات وهو قول جماعة من أهل العلم وهو الظاهر

من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٦) في س الاماء .

(٧) أما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " أتى

فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب

إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ =

ورأى المطوك ما عزاه الى البيان (١) فيه كذلك ، وربما ذكره بعد ان حكى عن النصر الجواز ، ورأى المطوك البيهقي في تفسيره قد قال : واختلفوا : فقال قوم هو محرم لها ، اذا كان عفيفا ، وقال : قوم كالأجنبي (٢) فهذا النقل وان كان عند العلماء فهل محل الخلاف عند اصحابنا كذلك ام لا فرق؟ كما هو ظاهر اطلاقهم .

ورأى المطوك في المجرد للقاضي (٣) أبي الطيب الطبري (٤) رحمه الله في نسخة معتمة ، والصحيح أنه لا يجوز يعني نظره الى سيدته ، وقال بعض اصحابنا يجوز ، وهو (٥) خطأ ، ولم يحضر المطوك من كتب الاصحاب ، غير ما ذكره ، لعدم الكتب بحلب .

أ/٣٠

= رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ماتلقى قال * انه ليس عليك بأس ، انما هو أبوك وفلامك * انظر ابو داود ٦٢/٤ باب في العبد ينظر الى شعر مولاه والبيهقي ٩٥/٧ في كتاب النكاح بحساب ما جاء في اهدائها زينتها لما ملكت يمينها .

(١) الموجود من البيان في مكتبة المركز الجزء العاشر ميكروفلم مصور عن مكتبة معهد المخطوطات تحت رقم ٦٤ تبدأ بكتاب السير وتنتهي بكتاب الأفضية ولم أجد ما عزاه الى البيان .

* البيان في الفروع للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم اليماني الشافعي العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ مكث في تأليفه ست سنين وهو كبير فسي نحو عشر مجلدات انظر كشف الظنون ٢٦٤/١ .

(٢) ارجع الى تفسير البيهقي المشهور بمعالم التنزيل الموضوع بها مشر تفسير الخازن مع اختلاف العلماء وأدلة كل فريق ٧٠/٥ .

(٣) المجرد : لأبي علي حسن الطبري وهو أول كتاب صنف في الخلاف انظر كشف الظنون ١٥٩٣/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٩١

(٥) في من هذا .

والمستعمل من انعامكم ، اذ ام الله نعمه عليكم ، كشف الغطاء في هذه
السئلة .

فقد عمت بها البلوى ، وكثر السؤال عنها ، لكثرة الممالك للنساء (١) ،
في هذه الأزمان الكثرة الفساد .

وقد جاء في حديث أم سلمة (٢) ما معناه * اذا كاتب احد اكن مطوكهما
فلتحتجب منه (٣) * ولكن لا أعلم مخرجه وصحته ، من ضعفه ، والسؤال
بيانه ، والاعتذار عنه ، ان كان صحيحا .

(١) يعني لكثرة وجود الممالك والارقاء للنساء .

(٢) تقدمت ترجمتها ص ١٣٦ .

(٣) الحديث : أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابنه ماجه والبيهقى
بالفاظ متقاربة عن أم سلمة .

انظر سنن أبي داود ٢١/٤ كتاب العتق باب في المكاتب يؤدى بعض
كتابتهم وسنن الترمذى ٢٦٦/٥ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء في المكاتب
اذا كان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند
اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدى .

وسنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ كتاب العتق باب المكاتب ، قال السنندى
ذكر البيهقى عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف
لأنه من راويه نيهان .

والبيهقى ٣٢٧/١٠ باب المكاتب ، باب الحديث الذى روى فى
الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى .

قال البيهقى (ورواه الشافعى) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم
أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نيهان ولم أر من رضى من اهل
العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم - يريد حديث نيهان
وحديث عمرو بن شعيب الذى ذكره البيهقى ، والشافعى انما روى حديث
عمرو منقطعا وحديث نيهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نيهان
الا أن البخارى وسلمة لم يخرجوا حديثه فى الصحيح وكانه لم يثبت عند الته =

وقد وقع للمطوك جملة من فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١) ، غير الموصلية ، وقد سئل فيها ، عن قيام الناس ، بعضهم لبعض ، فأجاب بجوازه ، واستحبابه ، ثم قال : ولو قيل بوجوبه ، لم يكن بعيدا ، لأنه قد صار تركه اهانة واحتقارا ، لمن جرت العادة بالقيام له ، ولله أحكام ، تحدث عنده

= عندهما أولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نهبان فنذكر هذا الحديث.

قال في الجوهر النقي : ذكر فيه حديث نهبان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعي أنه لم ير من روى من أصل العلم بثبته) ثم ذكر البيهقي (أن البخاري ومسلم لم يخرجوا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالتهم أولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم مراراً أنه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص أن يكون ضعيفاً وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد وأخرجه ابن حبان وصححه وذكر نهبان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ...

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي أبو محمد أحد أئمة الاعلام ويلقب بسلطان العلماء ، كان الامام وحيد عصره عالماً ورعاً ، زاهداً لديفاً ، جمع بين فنون العلم من الفقه ، والحديث ، والتفسير ، واختلاف أقوال الناس ، وله مؤلفات حسان منها : " التفسير " والقواعد الكبرى والصفري " و" اختصار النهاية " ومجاز القرآن المسمى بالاشارة اليه ، الإيجاز في بعض أنواع المجاز . توفي سنة ٦٦٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للسنوي ١٩٧/٢ طبقات الشافعية لقاضي ابن شهبة ٢٨١/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/٨ طبقات المفسرين للداودي ٣٠٩/١ فوات الوفيات ٥٩٤/١ البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ الشجور الزاهرة ٢٠٨/٧

حدوث أسباب ، لم تكن موجودة في الصدر الأول (١) . انتهى .
 فهل يمكن التمسك ، بمثل هذا السلك (٢) - أن لو ثبتت الاباحة -
 لفساد الزمان ، ؟ وقد أكثر الروياني في حليته (٣) ، من اختيار جانب
 الحظر ، مطلقا ذلك بفساد الزمان .
 والمسئول شفاء الغليل (٤) ، في هذه المسألة .

(الجواب (٥) الحمد لله (٦))
 =====

أما حديث الفلام ، ففي سنن أبي داود ^(٧) وأسناده جيد ، عن انس (٨)

-
- (١) انظر فتاوى عزيز بن عبد السلام ص ١٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ .
 (٢) يريد به تفسير الأحكام لتفسير الأحوال والعادات والبيئات والأعصار
 والمعنى اذا ثبتت الاباحة يمكن تغيير الحكم لتغيير الزمان فنقول بالحظر
 لفساد الزمان ؟ .
 (٣) حنية المؤمن في الفروع لعبد الواحد اسماعيل الروياني المتوفي سنة ٥٠٢ هـ
 كثيرا منها ما يوافق مذهب مالك . انظر كشف الظنون ١ / ٦٩١ .
 الموجود من الحليسة في مكتبة مركز البحث العلمي لاسماعيل
 أحمد الروياني برقم ١ / ٣٥٩ مجاميع مصورة عن مكتبة الظاهرية برقم ٢٢٦
 تحتوي مسائل الطلاق وأقسامه . لم أجده ما اختار الروياني .
 (٤) في سنن العليل .
 (٥) ساقطة من سنن .
 (٦) ساقطة من سنن .
 (٧) الواو ساقطة من سنن .
 (٨) هو أنس بن مالك ، بن النضر الانصاري الخزرجي ، أبو حمزة العدنسي ،
 خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور خدمه عشر سنين ،
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة وشهد مع الرسول
 صلى الله عليه وسلم الحديبية والفتح والطائف وحين توفي سنة ٩١ ، وقيل
 ٩٣ هـ انظر في ترجمته تقريب التهذيب ١ / ٨٤ تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٦ =

ان النبي صلى الله عليه وسلم ، « أتى فاطمة (١) بعبد ، قد وهبه لها ، قال :
وعلى فاطمة ثوب ، اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، واذا غطت به رجلها ،
لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ما تلقى ، قال انه ليس
عليك بأس ، انما هو أبوك وفلامك (٢)

والتأويل الذى حمله عليه ، الشيخ أبو حامد ، تأويل جيد ، لاسيما ،
والفلام في اللفظة انما يطلق على الصبي وهي واقعة حال (٣) ولم يعلم (٤)
بلوغه ، فلا حجة فيها للجواز ، ولم تحصل مع ذلك خلوة ، ولا معرفة ما حصل
النظر فيه ، وانما فيه نفي اليأس . عن تلك الحالة التى ما علمت حقيقتها ، ولم
تجد فاطمة عليها السلام ما يحصل به كمال التستر الذى قصدته .

وغايته التعليل ، باسم الفلام ، وهو اسم للصبي ، أو محتمل لـه ،
والاحتمال في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال (٥)
وأما حديث أم سلمة ، ففي سنن أبي داود ، والترمذى والنسائى
وابن ماجة .

وقال الترمذى ، حسن صحيح ، ولفظه : « اذا كان لاحدا كمن
مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب منه » (٦)

قال البيهقى قال الشافعى : قد يجوز ان يكون أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أم سلمة ، ان كان أمرها بالحجاب ، من مكاتبها ، اذا كان عنده

ب/٣٠

= كتاب التاريخ الكبير ٢٧/٢ مفتاح السعادة ١/٤٤٦ .

(١) تقدمت ترجمتها ص ١٠٣ .

(٢) الحديث هذا أخرجه أبو داود ٦٢/٤ في كتاب اللباس وأيضا راجع

تكملة المجموع ١٦/١٤١ .

(٣) في : من عين .

(٤) في : من ولم تثبت .

(٥) في : ت ، ق : الاستدلال .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص ١٠١ .

مايودي ، على ما (١) عظم الله به ، أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 أمهات المؤمنين ، وخصهن به ، وسط الكلام فيه (٢)
 وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه بذلك ، انتهى كلام البيهقي .
 وهو (٣) يقتضي أن الشافعي قائل بجواز نظر العبد ، الى سيده ، كما
 هو المشهور عنه ،
 وهي مسألة خلاف ومن منع ذلك (٤) من التابعين الحسن (٥) وطاووس (٦)

-
- (١) ساقطة من ت .
 (٢) انظر مقاله الشافعي مع بسط الكلام فيه في البيهقي ٣٢٧/١ كتاب
 المكاتب ، باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب اذا كان
 عنده مايودي .
 (٣) في مر : قد .
 (٤) في ق : من ذلك .
 (٥) هو الحسن البصري بن يسار أبو سعيد شيخ أهل البصرة ومن كتّاب
 التابعين كان امام زمانه ، علما وعملا ، عالما فقيها ، فصيحا زاهدا
 ثقة مأمونا ، عابدا ناسكا ، رفيعا جامعا ، كثير العلم قال الشافعي
 أقول : " ان القرآن نزل بلغة الحسن لقلت لفصاحته " مناقبه جلييلة
 توفي سنة ١١٠ هـ .
 انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ حلية الأولياء ١٣١/٢ .
 مفتاح السعادة ١/٣٠٤ تذكرة الحفاظ ١/٧١ طبقات المفسرين
 ١/١٤٧ ميزان الاعتدال ١/٥٢٧ تهذيب الاسماء واللغات ١/١٦١ .
 (٦) هو طاووس بن كيسان اليماني مولا هم ، أبو عبد الرحمن ، هو من كتّاب
 علماء التابعين والفضلاء الصالحين واتفقوا على فضيلته وجلالته ،
 وصلاحه وحفظه ووفور علمه وثبته ، قيل اسمه ذكوان ولقبه طاووس ، لأنه
 طاووس القراء ، قال ابن خلكان " والمشهور ان اسمه طاووس " وله قصة
 شهامة ورجولة وجرأة مع الحكام ، مرض يمتنى وتوفي بمكة سنة ١٠٦ هـ .
 انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٢/١٩٤ شذرات الذهب ١/١٣٣ .
 تذكرة الحفاظ ١/٩٠ طبقات الحفاظ ص ٣٤ حلية الأولياء ٣/٤ .

ومجاهد (١) والشعبي (٢) (٣) كانوا يكرهون ان ينظر العبد الى شعـر مولاه . (٤)

وروى البيهقي عن سليمان بن يسار (٥) انه قال : * استاذنت (٦)

(١) هو مجاهد بن جبر ، المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج ، الامام التابعي الشهير ، احد ائمة المفسرين ، صاحب التأويل والاقاويل ، قال الامام النووي (اتفق العلماء على امامته وتوثيقه وجلالته ، امام في الفقه والتفسير والحديث توفي سنة ١٠٣ . وقال الداودي سنة ١٠٤ . وقيل غير ذلك انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٣٤٣/٥ طبقات القراء ٤١/٢ تهذيب الاسماء ٨٣/٢ طبقات المفسرين ٣٠٥/٢ تذكرة الحفاظ ٩٢/١ طبقات الحفاظ ص ٣٥ حلية الأولياء ٢٧٩/٣ شذرات الذهب ١٢٥/١ ميزان الاعتدال ٣٤٣/٣ تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي قبان ، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل أبو عمرو هو الامام العلامة ، عالم الكوفة ، وافر العلم جليل القدر ، كان تابعيا فقيها حافظا متفنا ثبنا مشهورا وقد لقي الصحابة له مناقب كثيرة ، توفي سنة ١٠٣ . وقيل ١٠٤ . وقيل ١٠٧ . وقيل ١١٠ . انظر في ترجمته تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ شذرات الذهب ١٢٢/١ حلية الأولياء ٣١٠/٤ طبقات القراء ٣٥٠/١ تذكرة الحفاظ ٧٩/١ طبقات الحفاظ ٣٢٠٥ .

(٣) يوجد التعليق الآتي في نسخة ت ، ق ولم يوجد في س : نقل الماوردي في تفسيره المنع من ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد وأنهم حملوا الآية على الآماء .

(٤) انظر آراء التابعين في سنن البيهقي ٩٥/٧ كتاب النكاح باب ما جاء في ابدانها زينتها لما طكت ايمانهن .

(٥) هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني يقال أبو عبد الرحمن ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة فاضل من كبار الثالثة ، مولى ميمونة وقيل أم سلمة عالما رفيعا ، كثير الحديث وكان من فقهاء المدينة وقراءهم وحكى في وفاته أقوالا منها سنة ١١٠ هـ وصححه ابن حجر وقيل (٩٤) وقيل ١٠٩ . وقيل غير ذلك انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ تقريب التهذيب ٣٣١/١ .

(٦) في س : استاذنت .

عائشة رضي الله عنها ، فقالت من هذا ؟ قال : سليمان قالت كم بقى عليك من كتابتك ؟ قال : قلت : (١) عشر اواق ، قالت ادخل ، فانك عبد ، ما بقى عليك درهم (٢)

وعن القاسم (٣) بن محمد ، قال : (٤) ان كانت امهات المؤمنين ، يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ، ما بقى عليه درهم ، فاذا قضى ، أذخته (٤) دونه (٥) ، وهذه الآثار ، تدل على الجواز ، كما رآه الشافعي

(١) ساقطة من ت ، ق .

(٢) هذا الاثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩٥/٧ في كتاب النكاح باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يعينها .

وقد جاء في الجوهر النقي على البيهقي بعد ذكر قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعثت فهو غير مطلق للباب ويحتساج قول عائشة ادخل الى تأويل .

اقول : سيأتي للمؤلف الاشارة الى هذا التأويل .

(٣) هو القاسم بن محمد بسنن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني

أبو محمد ويقال له عبد الرحمن من أحد الفقهاء بالمدينة ، وممن أفضل أهل زمانه ، وكان اماما ثقة فقيها عالما ورعا كثير الحديث ،

وكان من سادات التابعين ومن أفضل عصره فقها وعلما وأديبا وكان صموتا توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك انظر في ترجمته :

تقريب التهذيب ٢ / ١٢٠ - تهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٣ كتاب التاريخ الكبير للامام البخارى ٧ / ١٥٧ .

(٤) والشبي : جعله رخوا و أرسله .

يقال : أرخى الستر : أسدله . انظر المعجم الوسيط ١ / ٣٣٦ باب الرأ .

(٥) أخرج هذا الاثر البيهقي في سننه الكبرى ٩٥/٧ باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يعينها .

وأشكها قصة سليمان بن يسار (١) ، فإنه ليس مكاتب عائشة ، ولا مولاها ، بل هو مولى أم سلمة ، وقيل مولى ميمونة ، وعلى القولين هو أجنبي من عائشة ، فلا بد من تأويل ، لاذنبا له (٢)

ولعلها كانت ترى ، أن العبد بالنسبة إلى النساء كالإمام الأجنبيات ، بالنسبة إلى الرجال ، لنقص الرق ، فلا تحتشم منهم ، كما تحتشم من الأحرار مع رعاية التحفظ ، والتستر من غير أن نقول ، أنهم في حقهن كالمحارم ، وعلى كل تقدير هو مخالف لما نقله البيهقي عن الشافعي ، من جعل ذلك من خصائص زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو كان كذلك لاحتجبت منه عائشة .

والذي تلخص من ذلك ، أن هذه المسألة ، اختلف فيها من زمــــن الصحابة ، وما اختلفتم فيه من شيء ، فحكمه إلى الله ، فوجب الرجوع إلى الله وإلى رسوله .

ووجدنا المجوزين ، استندوا إلى الآية الكريمة ، وتأملنا الآية الكريمة ، ونظرنا ، أقوال المفسرين فيها ، فلم يظهر لنا منها تنزيل عدها منزلة محرما .

قال ابن جرير (٣) الطبري ، اختلف أهل التأويل ، فقَالَ :

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٠٦

(٢) تقدم الأثر الدال على اذنها له ص ٢٠٧

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، من كبار أئمة الإسلام

والمجتهد المطلق ، هو الإمام البارع ، في أنواع العلوم ، إماما فني فنون كثيرة ، حافظا لكتاب الله ، عارفا بالقراءات ، فقيها بصيرا ، بأحكام القرآن ، عالما بالسنن وطرقها ، عارفا بأحوال الصحابة والتابعين .

قال الخطيب * كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله ، وقد جمع من المعلوم ما لم يشارك فيه أحدا .

وله مؤلفات الباهرة في فنون عديدة منها كتاب * التفسير الكبير * والتاريخ * واختلاف العلماء * والتبصير في أصول الدين * وغيره توفي سنة ٣١٠ هـ

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السكي ١٢٠/٣ وفيقات الأعيان ٣٣٢/٣ تاريخ بغداد ١٦٢/٢ طبقات القراء ١٠٦/٢ =

بعضهم (١) او مالم يكن ، وقال آخرون بل معنى ذلك : او ما ملكت
 ايمانهم ، من اماء الشركين كما ذكرنا عن ابن جريج (٢) لما قال : (او
 نساين) (٣) عن العلمات دون الشركات ، ثم قال : (او ما ملكت
 ايمانهم) أى من الاماء الشركات (٤) .

وقال الواحدى (٥)

= تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ شذرات الذهب ٢٦٠/٢ تهذيب

الأسماء ٠٧٨٠/١ البداية والنهاية ٠١٤٥/١١

(١) فى ت : بعضهم .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الاموى ،

مولاهم ، العكي أبو الوليد ، ويقال أبو خالد أحد العلماء

المشهورين ، من فقهاء مكة وقراءهم ، ومن تابعي التابعين ،

قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وقاء عطاء سيد

أهل الحجاز ابن جريج ، وقال ابن حبان جمع وصنف وحفظ

وذاكر وكان يدلس ، قال النووى اعلم أن ابن جريج أحمد

شيوخنا وأئمتنا توفي سنة ١٥٠ هـ انظر ترجمته فى وفيات الاعيان

٣٣٨/٢ طبقات القراء ٠٤٦٩/١

تهذيب الاسماء واللغات ٢٩٨/٢ طبقات المفسرين ٣٥٢/١

تاريخ بغداد ٤٠٠/١ شذرات الذهب ٢٢٧/١ تذكرة الحفاظ

٠١٦٩/١

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

راجع تفسير القرطبي على هذه الآية ٠٢٣٣/١٢

(٤) انظر مقاله ابن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان فى تفسير

القرآن مع ما ذكره عن ابن جريج ١٢١/١٨

وايضا راجع تفسير القرطبي ٠٢٣٣/١٢

الآية ٣١ من سورة النور .

(٥) هو على بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدى ، النيسابورى المفسر

كان استاذ عصره فى علم التفسير ، والنحو الادب وأخذ اللغوية

تصدر للتدريس والافادة مدة طويلة وله مصنفات كثيرة منها التفاسير =

في " البسيط " (١) (أو ما ملكت أيمانهن) يعني الماليك والعبيد للمسرة ،
أن تظهر لملوكها ، إذا كانا عفيفين ، ما تظهر لمعارمها ، وكذلك لمكاتبها ،
مالم يعتق بالآداب أو الإبراء .

وقال الواحدى في " الوجيز " (٢) خلاف ذلك (٣) وقال الكواشى (٤)
أو ما ملكت أيمانهن ، من العبید اذا كان عفيفا ، فيجوز له النظر ، السى
بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة ، لظاهر الآية .

- = الثلاثة : " الوجيز " " الوسيط " و " البسيط " وله " أسباب النزول " ،
و " التحبير " في شرح الاسماء الحسنی وشرح ديوان العتنبی ، والاغراب
في الاغراب وغيره توفي سنة ٤٦٨ هـ انظر في ترجمته وفيات الاعيان
٤٦٤/٢ طبقات الشافعية لابن السبكن ٢٤٠/٥ طبقات الشافعية
لابن هداية الله ص ١٦٨ شذرات الذهب ٣٣٠/٣ طبقات المفسرين
٣٨٧/١ طبقات القراء ٥٢٣/١ .
(١) بعد البحث في فهرس المخطوطات في مكتبة مركز البحث العلمي ولم أجده .
النيسيط في التفسير للامام ابي الحسن على بن احمد الواحدى المتوفى
سنة ٤٦٨ هـ انظر كشف الظنون ٢٤٥/١ .
انظر مقاله الواحدى مفني المحتاج ١٣٠/٣ .
(٢) الوجيز في التفسير للامام ابي الحسن الواحدى . انظر كشف الظنون
٢٠٠٢/٢ .
(٣) راجع الى تفسير الوجيز بهامش تفسير مراج ليبيد ٨١/٢ .
(٤) هو احمد بن يوسف بن الحسن بن رافع الشيباني الموصلي الشافعي
المعروف بالكواشى موفق الدين ابو العباس كان اماما مفسرا ،
عالما محققا ، قدوة زاهدا ، واشتغل وبرع في التفسير والفضائل ،
وله يد طولى في القراءات ومشاركة في غير ذلك من العلوم وممن
مصنفاته التفسير الكبير والصغير . ولم تصرح كتب التراجم بسنة وفاته
الا أنهم قالوا توفي في سابع عشر من جمادى الآخرة .
انظر في ترجمته طبقات المفسرين للداودى ٩٨/١ .
شذرات الذهب ٣٦٥/٥ مفتاح السعادة ١٣٥/١ النجوم الزاهرة
٣٤٨/٧ .

وابن المسيب (١) لا يجيز ذلك ، خصيا كان أو فحلا ، ويقول : المراد من الآية الاماء ، دون العبيد (٢) .

فانظر هؤلاء المفسرين (٣) ، وهم كلهم شافعية قيد المجوزون منهم ذلك بالعفة ، فيجب تقييد الجواز اذا قيل به (٤)

وان كان الاصحاب في كتب المذاهب اطلقوا ، لانهم تكلموا في الوصف المقتضى وهو الرق ، ولا ينافي ان يكون له شرط ومع ذلك فالمنع ارجح ، وهو المختار عندنا موافقة لسعيد بن المسيب (٥) وابن جريج (٥) والحسن (٦) وطاووس (٧) ، ومجاهد (٨) والشعبي (٩) ، وابي حنيفة (١٠) وغيرهم

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ابو محمد القرشي المدني ، هو من اجل التابعين وسيدهم كان فقيه الفقهاء واسر العلم متين الديانة ، قولا بالحق ، واحد المفتيين ، قال الامام احمد * افضل التابعين سعيد بن المسيب كان أحفظ الناس لاحكام عمروا قضيته ، جمع الحديث والفقه ، والتفسير ، والورع ، والعبادة ، والعفة ، والقناعة ، توفي سنة ٩٣ هـ قال ابن سعد مات سنة ٧٢ هـ . انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ (١) / ٥٤ طبقات الحفاظ ص ١٧ وفيات الاعيان ١١٧ / ٢ شذرات الذهب (١) / ١٠٢ حلية الأولياء ١٦١ / ٢ طبقات ابن سعد ١١٩ / ٥ النجوم الزاهرة (١) / ٢٢٨ .

(٢) انظر قول سعيد بن المسيب في تفسير الخازن مع تفسير البغوي

بهاشيه ٧٠ / ٥ وتفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٤ .

(٣) في ت ق المفسرون

(٤) تكرر في ت ، ق ، وفي سر : به ، بها .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٠٩

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٠٥

(٧) مضت ترجمته ص ٢٠٥

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٠٦

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٠٦

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٠٤

رضي الله عن العلماء أجمعين . ولا ينكر أن الشافعي رضي الله عنه قائل
بالجواز ولكننا نختار غيره .

وقال المحاملي (١) في " التجريد " (٢) الأشبه بكلام الشافعي أنه
كالمحرم ، والذي يختاره أصحابنا ، أنه بمنزلة الأجنبي (٣) ، وهذا نقل
صحيح .

ثم نظرت في الآية نظرا آخر ، فوجدت التعرض ، للنمر على الآما لا بد
منه ، لأنهن صنعن من ابداء الزينة ، الا لمن ذكر الى قوله (أو نسائهن) (٤)

(١) في : ت : وفي التجريد للمحاملي ، وفي ق : وفي المحاملي في
التجريد .

هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الضبي المعروف بالمحاملي
هو من أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي ومن رفعا
أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرايني . وبيته بيت الفضل ، وأخذ
الفقه عن الشيخ أبي حامد وبرع في الفقه ودرس في حياة شيخه وصنف
في المذهب المجمع وصنف في الخلاف كثيره . ومن مؤلفاته المشهورة
" التجريد " و " تحرير الأدلة " و " المعنعق " و " اللباب " و " الأوسط " .
توفي سنة ٤١٥ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٨ / ٤
طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨١ / ٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله
ص ١٣٢ وفيات الأعيان ٥٧ / ١ تاريخ بغداد ٣٧٢ / ٤ البدايات
والنهاية ١٨ / ١٢ النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٢ .

(٢) وقد بحث . فهارس المخطوطات في الفقه الشافعي في مكتبة مركز
البحث العلمي ولم أقف على التجريد .

والتجريد في الفروع لابن الحسن أحمد بن محمد المحاملي المتوفى
سنة ٤٢٥ هـ قاله فروع عارية عن الاستدلال انظر كشف الظنون ١ / ٣٥١ .
(٣) قال الماوردي في مفني المحتاج ٣ / ١٣٠ لا يختلف أصحابنا
أن العبد مع سيدته كالأجنبي .

(٤) سبقت تخريجه ص ٢٠٩ . وراجع في الكلام على هذه الآية تفسير
القرطبي ١٢ / ٢٣٣ .

والمراد المسلمات الحرائر ، لانه المتبادر الى الفهم فذلك احتيج (١) الى ذكر الاماء ، وذلك يرجع حمل (ما طكت أيمنهن) (٢) عليهن ، وقد يقال : لانسلم ، اختصاص المسلمات بالحرائر ، ولئن سلم ، فالعموم في (ما طكت أيمنهن) يعنى : لدخول الاماء فيه ، ونظرت ايضا في أن الآية اقتضت : أنهن لا يبدن زينتهن ، الا لبعولتهن ، او آبائهن ، الى آخرها (٣) .
ومن المعلوم ، أن الذى يبدنه للبعولة أكثر من الذى يبدنه للمحارم ، فما الداعي لمن جوز نظرهن (٤) الى العبيد أن يسوى بينهم (٥) وبين المحارم ، ولعل الجائز في حقهم ما كانت عادة العرب جارية عليه من بعد ذلك من دخول عليهن ، في بعض الأحيان لحاجة ، من غير خلوة ولا زيادة نظر ، وعلى هذا يحمل دخولهم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع ما فيهم من العفة والعدالة ، لأنهم صحابة فمن أين يقام بهم غيرهم .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يخلون رجل بامرأة الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم " (٦)

ب/٣١

(٢) ساقطة من س .

(٢) تقدمت تخريجه ص ٢٠٩ .

(٣) الآية : يقول الله تعالى : «ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نساتهن أو ما طكت أيمنهن أو التابعين غير اولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورت النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتبوا الى الله جميعا لعلكم تفلحون » وراجع تكملة المجموع ١٦ / ١٤٠ والروضة ٢٤ / ٧

(٤) في س : تكرر .

(٥) في س : بينهن .

(٦) الحديث هذا أخرجه البخارى ٥ / ٢٠٠٥ كتاب النكاح باب لا يخلون =

ولاشك أن العبد ليس محرماً ، لأن المحرم من حرم نكاحها ، تحريماً مؤبداً ،
لسبب مباح ، لحرمتها والسيدة مع العبد ليست كذلك .

وقول الشيخ أبي حامد ، أن المحرم من لم يخلق بينهما شهوة ، ليس
بصحيح ، لأنه منقوض بالصبر ، ولعل مراده ، من لا يرتفع سبب عدم الشهوة
بينهما ، والعبد وسيدته : إذا سلم عدم الشهوة بينهما قد يرتفع بالعشق ،
والخروج عن الطك ، فلا شك أن العبد ليس محرماً ، فلا شك في دخوله في
النهي عن الخلوة .

وليس في الآية الكريمة ، دليل على جواز الخلوة ، ولا على النظر إلى
ما فوق السرة وتحت الركبة ، غاية ما فيها إذا سلم حمل (ما ملكت أيمانهن) (١)
على العبيد ، أنهن يدين (٢) لهن (٣) زينة ما .
وما تلك الزينة ؟ الكلام فيه .

وقد تضمن صدر الآية (ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها) (٤) فقيل
ما ظهر : هو الثياب ، وقيل الوجه والكفان (٥) ، والمختار الأول ،
ثم

= رجل بامرأة الا ذو محرم ، وسلم نحوه ٩٧٨ / ٢ في كتاب الحج باب
سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

(١) سبق تخرجه ص ٢٠٩ .

(٢) في : ق بعد يديه كلمة زينتهن ضرب الناسخ بخط .

(٣) في : ت ، م : لهن .

(٤) الآية ٣١ سورة النور .

(٥) اختلف العلماء في الزينة الظاهرة .

فقال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي : الوجه والكفان . وقال
ابن عباس الكحل والخاتم ، والخطاب في الكف انظر تفسير الخازن مع
تفسير البقوي بهامشه ٦٨ / ٥ وقد رجح الشيخ أنه الثياب وهو قول
ابن مسعود .

وراجع في تفسير هذه الآية التي تفسر الطبري ١١٧ / ١٨ وراجع أيضاً
البروضة ٢١ / ٧ ، وتفسير القرطبي ٢٢٨ / ١٢ ، ٢٣٠ .

(ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن (١)) والمراد بهذه الزينة (هو المراد بالزينة (٢)) الاولى ، لانها معرفتان ، فالثاني هو الاول ، ولكنه استثنى من الاولى ما ظهر ، ولم يستثن من هذه شيئا ، فيشمل ما ظهر وما خفى من الزينة .

وقال : (ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (٣) فعلما أن الزينة الخفية ، هي الخلال ونحوه ، فذلك لا يبدى إلا للمذكورين في الآية (٤) وأما ابداء ما سوى الزينة الخفية مثل النظر الى الصدر ونحوه ، يسئل الوجه (٥) والكفين ، فمكوت عنه في حق الجميع .

عرف في حق البعولة والمحارم ، بالاجماع ، كما عرف بالاجماع ، زيادة البعولة ، على الآباء ، فيق فيما عدا البعولة ، والمحارم يحتاج الى دليل على قدر مباح النظر اليه ، ولا تعرض في الآية اليه ، فيق على الاصل : المنع . والآية في معرض المبالغة في التستر ، فذلك جاء على هذا النمط . والعبد يحتاج الى مداخلته ، في بعض الأحوال ، على بعض الهيئات لا كهيئة المحارم ، فلو قيل بذلك ، وحمل ماورد على السلف عليه لكان أولى (٦)

أ/٣٢

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) ساقطة من ت ، مر .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤) انظر في شأن الزينة الخفية تفسير الخازن مع تفسير المغوى بهامشه

٦٩/٥ وقال ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان الزينة

الخفية مثل الخلال ونحوه فانها لا تبديه الا لزوجها ١٢٠، ١١٧/١٨

وأيا راجع تفسير القرطبي ٢٢٦/١٢ .

(٥) في ت : لا الوجه .

(٦) في مر : حسنا .

ولكني لم ار من تعرض لذلك ، واذ لم يكن الا الضبط بضابط ، فالواجب سد الباب وسدل الحجاب ، ومنع ظهور السيدة على عبدها ، كغيره ممن الأجانب ، خصيا كان أو فحلا ، عفيفا كان أو فاجرا ، وفيما إذا كانا عفيفين شبهة خلاف العلماء (١) .

وأما إذا كانا فاجرين ، أو أحدهما ، فلا شبهة فيه ، وليس كالمحرم الفاجر ، لأن قوة الملة في المحرمة ، تكفي في الحياء ، والصله في المملوك مع الفجور ضعيفة ، ولا نص يقتضي الجواز ، ولا قياس ^{بشئ} يبينه . وقد تضمن السؤال طلب الاعتذار عن حديث أم سلمة ، والعذر ما ذكرته ، من عفتها مع ما نزلت الآية عليه ، ودلت عادة العرب عليه ، في أن التحفظ من العبيد دون التحفظ من الأحرار .

وأما اختلاف الأحكام ، باختلاف الزمان فلا نختار اطلاقه ، لأن الأحكام كلها كملت (٢) في حياته صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) (٣) وأجمع

(١) في س : للعلماء وقد وقع في نسخة ت ، ق الهامش الآتي :-

قال الماوردي في تفسيره واختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه :-

أحدها : كذوى محارمها وتكون عورتها ما بين السرة والركبة لتحريمها عليه ولا استثنائه في الآية الكريمة مع ذوى محارمها هذا مروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

والثاني : أنه كالأجنبي وتأول قابله الآية على الأماء دون العبيد وتأوله سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء .

والثالث : أنه يجوز أن ينظر إليها فضلا ما تكون المرأة في ثياب بذلتها بارزة الزراعين والساقين والعنق اعتبارا بالعرف ورفعها لها يشق ، وهو قول ابن عباس انتهى وهذا ما بيناه المجيب أحسن الله اليه

وحسبك أن قول ابن عباس

(٢) في ت ، ق : تكلمت .

(٣) الآية ٣ سورة المائدة .

المسلمون على أنه لا وحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم (فستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم) (١)

وقول الشيخ عز الدين ، لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها ، محمول على حدوث تعلقها عند حدوث أسبابها ، كما يحدث وجوب الظهر اليوم عند الزوال ، بالحكم الذي أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهكذا أقول : من قال من الكتاب يحدث للناموس من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور محمول على ما قلناه .

وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور ، عرفت منه صلى الله عليه وسلم ، فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به ، وتعلقت به ، فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك ، وما اختاره الروائي ، من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان ، ان صح ما قلناه فيه قبل ، والا رد .

والقيام الذي أفتى فيه الشيخ عز الدين ، جواره لاشك فيه ، واستحبابه في بعض الأوقات قد ثبت من الشرع أدلة فيه .

وقول الشيخ عز الدين لو قيل بوجوده يعني في هذه الأزمان ، لم يكن بعيدا ، محمول على أنه يجب ، لأنه وسيلة لهم ترك الإهانة والاحتقار اللذين علم تحريمهما من الشرع ، ولا يريد أنه يجب لذاته .

فالقيام من حيث هو قيام ، لا يجب أصلا ، وترك الإهانة والاحتقار واجب ، وهذان الحكمان ثابتان ، من زمنه صلى الله عليه وسلم ، والحادث في هذا الزمان استلزام ترك القيام للاحتقار والتفجير فيه ، ولأجله حرم في زعمه لا في الحكم .

وسألتنا هذه ، ان فرض أن الذي أنزل الله على رسوله ، صلى الله عليه وسلم : أن العبد أجنبي من سيده فلا يتصور تغييره ، أو كالمحرم بشرط العفة ، فلا يتغير الا اذا لم يوجد الشرط فيحرم ، لانتفاء الشرط لا لتغير الحكم .

وان فرضاً أن الحكم الجواز مطلقاً كالمحرم ، لم يتصور تقييده
باختلاف الزمان ، كما لو جاء زمان كان غالب المحارم فيه فجاءه ، لانقول
يحرم النظر والخلوة في حقهم ، بل النظر حلال والفجور حرام . والله اعلم

(المسألة العشرون) (١)

=====

راى المملوك فى آءب القضااء لآبى الحسن الرسلئ (٢) من اصحابنا

مالفظه :-

وان كان اءء الخصمين وكل وكلاء ، وءضء مجلس القاضئ ، فئجب ان يكون الموكل والوكلاء والخصم ىجلسون بئب يءبه ، ولا ىجوز ان يكون الموكل ىجلس بءب القاضئ وبقول وكلاء ىالسرم مع الخصم . انتهى .
وظن المملوك انه راء فى الكفاية آضا ، واقره الشئم (٣) عله ، هل فى كلام الاصحاب ما ىءالف هذا او ىوافقه ؟ مع ظهور حسنه ، وعموم البلوى به ،
(والمسئول بئب ذلك مع الحكم بءحته او فساده) (٤)

الءواب الءمء للءه

=====

نعء هو فى الكفاية عنه (٥) ، وهو صءء ولسر فى كلام الاصحاب ما ىءالفه ، وان لم ىصرءوا بموافقته ، لكن كلامهم لا ىاباه ، والمعنى فى ظاهره ، لان الموكل هو المءكوم عله ، او المءكوم له ، وهو الذى ىءلف ، وهو الذى ىستوفئ الحق من ماله ، ان كان مالا ، ومن بءنه ان كان قصاصا ، او نحوه .
والوكلاء سفئر فى المءاصمة فقط فمئل القاضئ مع الموكل آءء من مئه مع الوكلاء ، واجلاسه الموكل الى ءانبه مرفوعا ، عن مجلس خصمه ، ىكسر قلسب

(١) ساقطة من ت .

(٢) لم آعشر على ترجمته .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) وقد ءاء فى الكفاية : ولو ءضء وكلاء وموكله ، قال الرسلئ ىءبب ان يكون الوكلاء وموكله وءصمه سءوئب ، ولا ىجوز ان ىجلس الموكل السئ ءبب القاضئ ، وبقول وكلاء ىالسرم مع الخصم . انظر الكفاية التئبه لابن الرفعة ٦١ / ٥ مءطوطة فقه شافئى برقم ٣٣٨ مسوره

وقد قال عمر بن (١) الخطاب في رسالته الى ابي موسى (٢) :-
 وآسرين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شوييف في حيفك ولا يياسر
 ضعيف من عدلك . (٣)
 وقال العلماء : انه لا يمكن احدهما ان يرفع صوته بحضرة على الآخر
 وانه اذا ظهر للقاضي ان احدهما ألحن بحجته من الآخر ، وان الضعيف
 لا يعلم ماله وما عليه ، ولا يبلغ حجته ، امر رجلا عالما (٤) فدخل بينهما
 فهذا الرجل وكيل ، وما اخرجهما عن خصومتها (٥)
 وقول الرسلي يجب (٦) ولا يجوز ، هو اختيار الشيخ ابي حامد - اعني
 في اصل التسوية ، فانه يرى وجوبها .
 واما القاضي ابو الطيب (٧) وابن الصباغ (٨) فيريان ان التسوية

= بالهدية قبل الولاية ، ولا من كانت له عادة مادامت له خصومة ، فان
 لم يكن له خصومة جاز ان يقبل ، والافضل ان لا يقبل . انظر التنبية
 لأبي اسحاق الشيرازي ص ٤٥٢ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٧

(٢) سبقت ترجمته ص ١٨٤

(٣) اخرجه البيهقي ١٣٥/١٠ هذه الرسالة في كتاب ادب القاضي بساب
 انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصاف لكل واحد
 منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما .

والدارقطني ٢٠٦/٤ في كتاب الاقضية والاحكام كتاب عمر رضي الله عنه
 الى ابي موسى الاشعري .

(٤) في ت : عاقلا .

(٥) في ت : عن خصومتها .

(٦) ساقطة من مر والمقصود بهذا كلام الرسلي في اول الرسالة " فيجب ان يكون
 الموكل ولا يجوز ان يكون الموكل يجلس بجانب القاضي . "

(٧) تقدمت ترجمته ص ٨٧

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٥

في ذلك مستحبة لا واجبة. (١)

والذي عندي في ذلك أن الواجب على القاضي أن يظهر عدم الميل ، وأما تعيين المجلس عن يمينه ، أو عن شماله ، أو بين يديه ، فأمر سهل ، والأظهر فيه الاستحباب ، لا الوجوب فإنه أدب ،

وفي سنن أبي داود * قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحكم* (٢) ،
فالمالفة في إظهار ذلك أدب ومستحب ، وإظهار ما يفهم الخصمين (٣) استوائهما

(١) وانظر آراء أبي الطيب وابن الصباغ في الروضة للإمام النووي ١٦١/١١
وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ١٦٤/١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤

وأما التسوية بين الخصمين في الأمور التي ذكرت في الروضة كالأقبال والدخول والنظر والاستماع فواجبة على الصحيح وبه قطع الأكتون وبهذا قال ابن أبي الدم انظر المصدر نفسه ١٦٤/١ .

وقد جاء في الكفاية : أما التسوية بين الخصمين واجتنب وقيل مستحب . انظر الكفاية لابن الرفعة ٦٠/٥ المخطوطة المصورة عن مكتبة الأزهرية تحت رقم ٣٢٨ .

أما في الكفاية لابن الرفعة قال ابن الصباغ يجلس الخصمان بين يديه واليه أشار الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم * قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم لكن فيه ضعف، وذلك مستحب انظر الكفاية لابن الرفعة ٦١/٥

والحديث سيأتي تخريجه ولا ضعف فيه فيترجم رأي من يرى أن ذلك واجب ويرى القاضي ابن أبي الدم أن التسوية واجب على القاضي وليست مستحبة انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ١٦٥/١ .

(٢) الحديث هذا رواه أبو داود ٣٠٢/٣ في كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي .

والبيهقي في سننه ١٣٥/١٠ في كتاب آداب القاضي باب انصات الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما .

(٣) في جميع النسخ الخصمان وهو غير صحيح في اللفظة .

عند القاضي ، واجب ، اما بمجلس واما بغيره .
وهذا المعنى يؤول الى تحريم رفع احدهما على الآخر ، في المجلس ،
ووجوب انزاله عن منزلته الى منزلة غيره ، الا أن يجبر ذلك بما يفهم به
غيره ، أن ذلك ليس رفعا له عليه ، وأنهما عنده في الحق سواء ، فحينئذ
يرخص فيه . والله عز وجل أعلم .

(المسألة الحادية والعشرون) (١)

=====

رجل بعث الى آخر جارية ، فماتت عنده ، فقال : باعها انما بعثتها اليك لتشتريها ، وقال البعوث اليه ، بل هدية ، فمن الصدق ؟ وهل هذا كما لو قال : بعثته فقال : بل وهبتيه أم لا ؟ للاتفاق هناك (٢) على نقل الطك ، (روالسئول بيان ذلك) (٣) ورأى المملوك على بعض نسخ فتاوى البغوي (٤) ، انه سئل عن جارية مميّزة ، جاءت الى رجل ، فقالت : ان سيدي بعثني اليك هدية ، (فهل له قبول خبرها بذلك ؟ كما لو بعث على يدها هدية) (٥) ، اجاب نعم ، له قبولها ، والتصرف فيها بذلك ، وربما قال : والاستمتاع بها ، هذا معني كلامه .

وقد استبعد المملوك غاية البعد ، فهل الأمر كما ذكر ؟ ولعل هذا النقل غير صحيح ، أم الحكم كذلك ؟ كما لو بعث على يدها هدية .

الجواب (٦) الحمد لله

=====

اما المسألة فيسبق الى الذهن ان القول قول الباعث ، لانه الدافع ، وهو اعلم بثبته ، لكن دعواه السوم (٧) ، يقتضي تضمين القابض ، والاصل

(١) ساقطة من ت .

(٢) في ت : هنالك .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) وقد بحثت عن فتاوى البغوي في مكتبة مركز البحث العلمي وفي المكتبات الخاصة فلم أجد .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) السوم مفهوم من دعواه أنه بعث بها اليه ليشتريها يعني ليقومها ويرى هل يرغب في شرائها وما هو ثمنها وهذا هو مفهوم السوم .

عدمه ، وجعل القابض مستأما من غير قصد السوم ، ولا ما يدل عليه يعيسد ،
وقبول قول القابض في الهدية لا يمكن أيضا .

فلو كانت الجارية موجودة أمرناه بردها ، بعد تحليف كل منهما ، وجعلها
إمانة ، أما ردها فلعدم ثبوت الطك ، وأما الأمانة فلأن القبض حصل بالأن ،
ولم يعترف القابض أنه قبض لقرره نفسه ، حتى يضمه ، فلم يبق إلا مجرد
الاقباض وهو غير مضمّن ، فينزل على أقل الدرجات ، وهو الوديعة .

لكن الجارية قد تلفت ، فإذا ادعى الباعث قيمتها يحكم السوم ، حلف
القابض على نفيه ويرى عنها ، وإن ادعى القابض الهدية ، فلا فائدة في دعواه
بعد موتها ، نعم قد يختلفان فيما عساه ، يدخل في ملك سيدها بعد موتها ،
من جهتها ، فإذا حصل التداعي لذلك ، حلف كل منهما على نفي ما يدعي
عليه ، وحكم بأنها ، وما حصل بسببها للباعث .

وأما مؤنه التجهيز فكل منهما قوله : يقتضي أنها عليه ، فإن حلف كل
منهما حيث يسوغ التداعي وحكم بأنها للباعث اختتم بها .

وأما كون هذه المسألة كاختلافهما في البيع والهبة فلا ، لأن هنالك
اختلافا في عقد واتفاقا على ملك وهنا لم يختلفا في عقد ولا/اتفاقا على ملك وإنما
اختلفا في قصد ، والقول قول مدعيه إلا في التضمن المستدعي زيادة على
قصد .

ولا يرد عليهم هذا قبول الأصحاب دعوى الراهن الاقباض عن العارية ، لأننا
نحمله على أنهم أرادوا قبول قوله ، في إن القبض ليس من جهة البهز ، أما
إيجاب الضمان فمعيّد ، لأن العارية تستدعي عقدا ، ولا يرد أيضا قبولهم قوله
في أحد الدينين ، إذا لم يقصد القابض القبض عن الدين أصلا ، لأننا نقول
إذا كان حيث يجبر على قبول الدين ، لم يلتفت إلى عدم قصد .

أما إذا كان حيث (١) لا يجبر فينبغي أن لا يدخل في ملكه ، إلا برهائه ، ٣٤/أ

والاصحاب لم يصرحوا في هذه الصورة بشيء ، ولكن اطلاقهم يقتضي
القبول ، والامام استشكل القبول وأطلق هذا الاستشكال ايضا ، والاصحاب
عند التفصيل الذي ذكرته .

واما المقالة الثانية : فان اختلف (٢) بخبر (٣) المميزة (٤) قرائن
تفيد العلم بمدقها ، فلا شك في قبولها والتصرف فيها ، والاستمتاع بها ،
وقد حكى الاجماع على أنه يحل للزوج الاقدام على وطء الزوجة ، التي زفت اليه
ولم يرها قط قبل ذلك ، بل عقد عليها هو او وكيله في الغيبة ، ولكن
اعتماد على النسوة اللاتي معها ، والقرائن المحتفة بذلك .

وهذا الاجماع المحكي لاشك فيه ، فهو معلوم من عمل الناس ، ممن
لدى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، وان لم تنته القرائن الى حشد
افادة العلم ، بل حصل غلبة الظن فكذا ، ويحل الاستمتاع والوطء لقلبة
الظن ، وان حصل ظن الصدق مستندا الى خبرها فقط ، من غير قرينة جاز
قبولها ، والتصرف فيها ، لاطلاق الاصحاب جواز قبول الخبر في حشد
الهدية .

واما الاستمتاع والوطء فينبغي أن يتوقف فيه ، على قرينة احتياطية
للإيضاح (٥) ، وبدون ظن الصدق لا يحل الوطء ، ويجوز القبول اذا لم يظن
الكذب ، لأن المؤاهر الصدق في الخبر . والله اعلم .

بـ

(١) ساقطة من س .

(٢) في ق : اختلف .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في ت : بخبر المخبرة .

(٥) واليضاح : النكاح ، عن ابن السكيت . واليضاح : الجامعة انظر

لسان العرب ٤ / ٨ ، كتاب العين فصل الباء .

السؤال الثانية والعشرون

قال انقاضي أبو الطيب (١) في كتابه (٢) في "أصول الفقه" فصل
 أقل الجمع ثلاثة في قول أكثر أصحابنا ، وقال يعقوب أصحابنا اثنان (٣) .
 (٤)
 وكان القاضي أبو بكر يختاره وينصره في المجالس . انتهى .

(١) سبقت ترجمته ١٩١

(٢) وقد بحثت عن كتاب أصول الفقه لأبي الطيب في مكتبة مركز البحث
 العلمي ولم أجده .

(٣) اختلف آراء العلماء في أقل الجمع :-

فذهب جماعة إلى أن أقل الجمع ثلاثة هذا هو المذهب المختار
 وهو شقول عن ابن عباس وابن سمعون وأبي حنيفة وظاهر مذهب
 الشافعي ومذهب أحمد ومسايخ الطعنة وبه قال مالك .

وذهب آخرون إلى أن أقل الجمع اثنان كالاستاذ أبو اسحاق
 وعلي بن عيسى الشحوى وهو مذهب زيد بن ثابت وهو مذهب ابن
 حزم ومذهب جمهور الظاهرية وجماعة من أصحاب الشافعي كالغزالي
 وغيره .

انظر في المسألة آراء العلماء واختلافهم وادلتهم الاحكام للامدى

٢٢٢/٢ البرهان ٣٤٨/١ التمهيد للكوذاني ٥٨/٢

الاحكام لابن حزم ٣٩١/٤ المنحول للامام الغزالي ص ١٤٨

الصدرة ص ١٤٩ .

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي أبو بكر
 الباقلاني فقيه مالكي بصرى ، اصولي ، متكلم على مذهب الأشعرى
 وكان امام في عصره صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره من
 مؤلفاته " الجامع الكبرى والجامع الصغرى " و " التمهيد " و " التقريب
 والارشاد " و " اعجاز القرآن " وكتاب جيد في الرد على الباطنية
 وغيرها توفي سنة ٤٠٣ هـ انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٤٠٠/٣ =

ما الذى منع الأصحاب تخريج قولهم : لو قال له على دراهم على هذا الأصل ؟ ولم لا قيل لا يلزمه الا درهماً على كلا القولين ؟ لجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين (١) .

وما الحكم فيما لو قال : أردت بقولي دراهم درهماً ؟ ان قيل يلزمه ثلاثة كما (هو) (٢) المشهور فهو مشكل مع ان الاقرار مبنى على اليقين ، وهذا مجاز يستعمل مانع بالاتفاق من القائلين بالجمع ، مع ان المطبوع رأى في الاشراف للهروى (٣) عزو ذلك الى بعض أصحابنا لكن يصيغرة تريض .

فقال : وقد عزى ذلك الى بعض أصحابنا (أنه) (٤) لا يلزمه الا درهماً ، وحكاها الماوردى عن أهل العراق ومراده : المخالفين ، لا أصحابنا ، كما بينه (٥) مولانا قاضي القضاة آدام الله نعمه عليه في غير هذا الموضع .

والعسول بيان وجه العذر عن الأصحاب في اضرابهم عن ذلك .

= الديباج المذهب ٢٢٨/٢

شذرات الذهب ١٦٨/٣

البداية والنهاية ٣٥٠/١١

(١) قال في المهذب ٢٤٨/٢ وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم ، لانه جمع وأقل الجمع ثلاثة .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) في ق الهروى .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) في : ت تبه .

الجواب (الحمد لله) (١)

النقل الذي قاله القاضي أبو الطيب صحيح ، ووافق عليه ثلثه ابن الصباغ في كتاب عدة (٢) العالم في اصول الفقه .
 وذكره امام الحرمين في البرهان (٣) ، ونسبه الى الاستاذ أبي اسحاق (٤) وهو من كبار (٥) اصحابنا (٦) .
 وقال الامام ان ظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعريفه (٧) /
 الاصول ، يشير الى ان اقل الجمع ثلاثة (٨) ، وهذه المسألة اصولية كبيرة ، والمختار المشهور عند الجمهور ان اقله ثلاثة .

أ/٣٥

- (١) ساقطة من مره .
 (٢) وقد بحثت في مكتبة مركز البحث العلمي على كتاب ابن الصباغ في اصول الفقه باسم عدة العالم ولم أشر عليه .
 عدة العالم والطريق السالم : لابي نصر عبد السيد ابن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفي سنة ٤٧٧ هـ انظر كشف الظنون ١١٢٩ / ٣
 (٣) البرهان هو كتاب في اصول الفقه مطبوع من تاليف امام الحرمين .
 (٤) انظر ما ذكره امام الحرمين في البرهان وعزوه الى الاستاذ أبي اسحاق ٣٤٨ / ١ ، ٣٤٩ .
 (٥) في ت ، ق اكابر .
 (٦) وقد وقع الهمام الأتي في نسخة ق ، ت . : قال الامام في البرهان منشاء الخلاف في أقل الجمع ان الرجل اذا قال لفلان على دراهم أو أوصى بدراهم فلفظ المقر والموصى محمول على الأقل فان قيل أقل الجمع اثنان حمل عليهما وان قيل الجمع ثلاثة لم يقبل تفسيره بالاثنين ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنا الا ما ذكرته . انتهى .
 وقال فخر الدين الرازي في الملخص فائدة الخلاف فيما أوصى بثلاث ماله لا قد من يناوله لفظ أنه هل يصرف الوصية الى ثلاثة أو الـ اثنين انتهى . قلت دل معنى هذا ما لو نذر العتدق بدراهم ونحوها او ابراء منها وكذا لو حلف ماله دراهم او أن له دراهم قال المتولي وصرح ايضا بان الخلاف في مسألة الكتاب مبني على ارائه الجمع هل تطلق على الاثنين أم لا ؟ ..
 (٧) في مره : تعرفه الفحول وفي البرهان ٣٤٩ / ١ في مواضع تعرضه للاصول .
 (٨) انظر قول امام الحرمين في البرهان ٣٤٩ / ١ .

ومن قال : من أصحابنا كالاستاذ وغيره ، اثنان مردود عليه ، وليس
هذا موضع تقريره (١) ، فان ثبت الوجه الذي قاله (٢) صاحب الاشراف
فهو يبنى على ذلك ، وانقطع السؤال ، وان لم يثبت خلاف فيه في الفروع عن
أحد من أصحابنا ، فسببه أن الخلاف المذهبي ، هو الذي يرجع إلى
قواعد صاحب المذهب .

وكلامه في الفقه ، اما من مسألة معينة له فيها نص ، كالقول (٣) ،
المخرج ، أو قاعدة مذهبية ، أو مسائل منتشرة ، وهي الوجوه (٤) ،
أو من قاعدة أصولية عرف من صاحب المذهب ، أنه يقول بها ، لبعض
الوجوه أيضا ، ووراء (٥) ذلك شيان .

(١) الهامش الاتي قد وقع في نسخة س :-

والخلاف في أقل الجمع فعند الشافعي وأبي حنيفة ثلاثة وعند
مالك وأبي اسحاق والغزالي اثنان بدليل فقد صفت قلوبكم
الآية وداود وسليمان الي وكنا لحكمهم عالمين الآية .
وأجيب بأنه مجاز أما لفظ الجمع فلا خلاف في أنه يطلق على ما فوق
الواحد لأنه بمعنى الضم .

(٢) في ق نقله .

(٣) في ت كالقول - والقول المخرج سبق بيانه ٤٣ .

(٤) في س وهو الوجه - والوجه سبق بيانه ١٦ .

(٥) في ق قرأ .

أحدهما : أن (١) يقول بعض أصحاب الشافعي قولا يختاره لنفسه في الفقه ، بدليل انتهت عنده ، ولا يكون ذلك الدليل منتهيا على قواعد الشافعي ، فهذا لا ينبغي أن يعد وجها (٢) ولا يلتحق بالمذهب ، ولكن هذا قل أن يقع لأصحابنا ، بل لا أعرفه لهم ، لأنهم لا يخالفون قواعد امامهم في الأصول ، فلهذا كل ما يؤخذ من أصحاب الشافعي ، في الفقه يعد وجها .

والثاني : أن من أصحاب من توسع في العلوم من الأصول وغيره ، فقد يرى رأيا في الأصول ، ولا يفرع عليه ، اما اهمالا للتفريع ، واما لآخر كهذه المسألة ، فان الاستاذ أبا اسحاق شافعي ، وهو من حذاق الأصوليين له فيه اليد الطولى وقد رأى أن أقل الجمع اثنان ، ولم يحفظ عنه تفريع في الفقه عليه .

فإذا أردنا نحن ، أن نخرج من قوله في الأصول وجها ولتحققه بالمذهب ، لا ينبغي لاحتمال أن يكون هو خالف امامه في الأصول ، لقوته فيه ، ولم تنتهض (٣) نفسه على القوة في الفروع ، والمصيب في الأصول واحد قطعا (٤) ، بخلاف الفروع (٥) فمع قول الشافعي أن أقل الجمع ثلاثة ، لا يمكن القول/ولا التردد في أن أقل الجمع اثنان ، فذلك لم يشبهوا الخلاف في الفروع التي مأخذها متجانبة متقاربة .

(١) ساقطة من سر .

(٢) في : ت ، ق : فهذا ينبغي الا يعد وجها .

(٣) في ت ، س : ولم ينتهض .

(٤) انظر الابهاج في شرح المنهاج ٢٦٢/٣

(٥) انظر المصدر نفسه ٢٦٢/٣ .

وقول السائل لم لا قيل لا يلزمه الا درهمان ، على كلا القولين ، لجواز ان يكون تجاوز واطلق الجمع على الاثنين ، جوابه : ان الاقرار انما يحصل على الحقيقة ، واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه ، ان لو فتح هذا الباب لم يتمك باقراره (١) .

وقد قال الهروي في هذا المكان : ان أصل هذا مقاله الشافعي

رضي الله عنه انه يلزم في الاقرار باليقين ، وظاهر المعلوم وهو الظن القوي ، ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك اذ الأصل براءة الذمة وهذا الذي قاله صحيح واحتمال ارادة المجاز دون الشك لأنه وهم فكيف نعمل به ، ولو قال أردت بقولي دراهم درهمين لم يقبل ، لكن له تحليف غريمه .

وكون الاقرار ميثاقا على اليقين لا يقدح في ذلك ، لأن هذا يقين فانه موضوع اللفظ لثمة ، وليس المراد باليقين القطع ، ولو أريد القطع ، فقد اتقدم كلام الهروي انه يأخذ باليقين ، والظن انقوى ، وحاصل اللفظ على المجاز انما يكون بقرينة ، أما بغير قرينة ، فيحمل (٣) على الحقيقة قطعا ، وهذا (٤) هو المراد باليقين .

(١) الاقرار هو ان يعترف المرء بالشيء في ذمته لغيره كأن يقول ان لزيد عندى ألف درهم مثلا أو متاعا أو دارا أو غيره انظر المجموع . ٣٤٢/٢ .

(٢) في : س لمجرد .

(٣) في : ق محمل .

(٤) ساقطة من ق .

السؤال الثالثة والعشرون

رأى المصنوع في " شرح الوجيز " للعلامة تاج الدين بن يونس رحمه الله تعالى ما لفظه :-

والأصح أنه يجوز اقتناء الكلب لحراسة الدور (٢) وحفظ الماشية (٣) وللاغارة كحلي النساء انتهى .

هل ذكر هذه الصورة غيره ؟ وهل الحكم كما ذكره ؟

وقد ذكر الرافعي أنه يحرم اقتناؤه قبل شراء الماشية ولعن لا يصيد ، ثم قال ابن يونس وإذا جوزنا اقتناء الجرو للتعليم قال البيهقي شرط الجواز أن يكون من نسل المعلم انتهى .

فهل هذا الشرط صحيح ؟ حتى يكون الرافعي أحل (٤) يسه ، وهل في اشتراط ذلك خلاف أم لا ؟

(١) لما رأيت فهارس المخطوطات في الفقه الشافعي والفقهاء العام وبحثت عن شرح الوجيز للعلامة تاج الدين بن يونس لم أعثر عليه .

(٢) في ص الدار .

(٣) انظر في اقتناء الكلب لحفظ الدور والماشية مفتي المحتاج ١١/٢ ، والمهذب ١/٢٦١ .

وأيضا راجع الأحاديث الواردة في اقتناء الكلاب وعدمه وما استثنى منها البخاري ٨١٨/٢ كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحصير ومسلم ١٢٠٠/٣ كتاب المساقات باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك .

وأيضا راجع في اقتناء الكلاب المجموع ١/٢٣٤ .

(٤) أحل : وأحل بالشيء : أحجف وقصر فيه المعجم الوسيط ١/٢٥٢ فصل الخاء مادة خلل . وفي من أحل .

الجواب (الحمد لله) (١)

اما صورة العارية فذكرتها انا في " شرح المشاج " فقلت : و—
 اقتنى كلب صيد /، ولا يريد ان يصطاد به في الحال ، ولا فيما بعد ، لم يجز
 على المذهب ، وان اراد اعارته لمن يصطاد ، ومعنى الحديث (٢) ، الا
 كلبا يصطاد به (٣) ، هذا نص ما قلته في " شرح المشاج " (٤)
 وما يدل على ان معنى الحديث ذلك ، الحديث الأخر ،
 " من اقتنى كلبا لا يفني عنه زرعاً ولا ضرباً " (٥) فقد بان ان الصورة

أ/٣٦

(١) ساقطة من م.

(٢) يريد قوله صلى الله عليه وسلم " الا كلب غنم او حرث او صيد " وفي
 رواية اخرى الا كلب صيد او ماشية ، وفي رواية مسلم من اقتنى كلبا
 الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان .
 وفي رواية اخرى من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص
 من اجره كل يوم قيراط . انظر البخارى ٨١٨/٢ كتاب المزارعة
 باب اقتناء الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٣/٣ كتاب المساقات ، باب
 الامر بقتل الكلاب وبيان تسخه .

(٣) قال النووى في المجموع ٢٣٤/٩ وانا اقتنى كلب صيد ولا يريد
 ان يصطاد به في الحال ، ولا فيما بعد ، فظاهر كلام الجمهور
 القطع بتحريمه ، وذكر صاحب الشامل ان الشيخ ابا حامد حكى
 عن القاضي ابي حامد فيه وجهين : أحدهما يجوز لانه كلب صيد
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الا كلب صيد " وأصحهما :
 لا يجوز لانه اقتناء لغير حاجة فأشبهه غيره من الكلاب ، ومعنى الحديث
 الا كلبا يصطاد به ومن حكى الوجهين صاحب البيان أيضا

(٤) بحثت عن هذه المسألة في شرح المشاج ولم أجدها لم أجدها

(٥) الحديث هذا رواه البخارى ٨١٨/٢ في كتاب المزارعة باب اقتناء
 الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٤/٣ في كتاب المساقات نحوه باب الامر =

تكرها غير ابن يونس ، وان الاصح فيها غير ما صححه ، واما تشبيهه بالاعارة كحلي (١) النساء ، فالفرق بينهما ان ذلك معد لاستعمال مباح ، وكل معد لاستعمال مباح لازكاة فيه ، وأيضا فان الحلي ليس من الأموال النامية ، ولهذا اذا لم يوجد قصد أصلا لم تجب الزكاة في الأصح ، وكان الأصل فيه عدم الزكاة (٢) الا عند قصد المحرم أو المكروه أو القنية ، والأصل في اقتناء الكلب النجس ، الا ما رخص فيه (٣) ، وليس هذه

= يقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك مع زيادة في الحديث.

(١) في ت الحلي .
 (٢) في زكاة حلي النساء وجهان أحدهما لا تجب فيه الزكاة لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لير في الحلي زكاة لأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقرة ، والوجه الثاني تجب فيه الزكاة . انظر المهذب ١/١٥٨ .
 وراجع في تفصيل هذه المسألة المجموع ٦/٣٥ ، ٣٦ ، وذكر هناك قولان وذكر قول المشهور وأصح القولين عند الأصحاب وهو ما ذكره المؤلف . واختلاف الأصحاب في زكاة الحلي مع ذكر الوجهين وأصحهما وانظر أقوال الشافعي في زكاة الحلي والأثار الواردة فيها فسي الام ٢/٤٠ .

(٣) وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وقال هذا مذهب مالك وأصحابه ، وقال اختلف القائلون بهذا هل قتل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذه جميع الكلاب ونسخ الأمر بقتلها .

قال القاضي عياض وعندى أن النهي كان أولا عاما عن اقتناء جميع الكلاب وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود . ومنع الاقتناء عن جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا السنن =

الصورة ما رخص فيه ، والحديث الذي فيه الا " كلب صيد " مطلق ، تقييد
 بالحديث الآخر الذي فيه " لا يفني عنه " وقد نقل امام الحرمين اجماع
 الأصحاب على أن النهي عن الإقتناء نهى تحريم .

واستثنى من النهي كلب الصيد والمعاشية ، وكذا كلب الزرع ، لصحة
 الحديث فيه (١) ، وكذا (٢) الذي في معناه كحراسة الهوادى على ما قاله
 الأصحاب (٣) . وفي كلام القاضي حسين خلاف في حراسته في السفر ، واختلفوا
 في الذي يقتني (٤) لحراسة الدور والدروب والأصح العنصوص الجواز
 وصح آخرون المنع (٥) .

= قاله القاضي عياض وعلى ذلك يدل ظاهر الأحاديث .

انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٤/١٠ ، ٢٣٥ .

(١) انظر ما استثنى من النهي كلب الصيد وغيره البخارى ٨١٨/٢

ومسلم ٣٠ / ١٢٠٠ والمجموع ٢٣٤/٩ .

(٢) في : ق وهكذا .

(٣) قال النووي في المجموع ٢٣٤/٩ قال القاضي حسين في تعليقه :

وفي جواز ايجاره في السفر للحراسة الوجهان أصحابها الجواز .

(٤) ساقطة من مر .

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠ .

في اقتناء الكلب لحراسة الدور والدروب ونحوه وجهان

أصحابها الجواز قياسا على الكلاب الثلاثة عملا بالعلامة

المفهومة من الأحاديث ، والثاني لا يجوز لظواهر

الأحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع أو صيد أو ماشية .

وانظر في المسألة المهمذب ٢٦١/١ ، والمصدر

السابق ٢٣٤/٩ .

وقال ابن عبد البر (١) من المالكية في " التمهيد " (٢) يجوز الكلب (٣) الا انه مكروه لغير الوجوه المذكورة في الحديث ، لنقصان اجسام مقتنيها (٤) .

وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله في " شرح مسلم " وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة (٥) ، مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او العفاخرة ، فهذا حرام بلا خلاف .

(١) هو يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ابو عمر القرطبي أحد اعلام الاندلس حافظ المفسر وكبير محدثيها ، كان ثقة نزيها متبحرا في الفقه والحديث والتاريخ والعربية عالما بالقراءات ، والخلاف في الفقه وعلوم الحديث والرجال له كتب كثيرة نافعة ومفيدة منها " الاستيعاب " في معرفة الاصحاب و " جامع بيان العلم وفضله " ، و " الدرر في اختصار المغازي والسير " التمهيد " و " الاستذكار " وغيرها توفي سنة ٤٦٣ هـ وقال ابن خلكان ٣٨٠ وقيل ٤٨٠ هـ .
انظر في ترجمته الديباج المذهب ٣٦٧/٢ شجرة النور الزكية ص ١١٩
تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ وفيه
الاعيان ٦٤/٦ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للحافظ أبي عمر ابن عبد البر . انظر كشف الخطنون ١/٤٨٤ .

(٣) في ق : لكل .

(٤) المراجعة للمتمهيد بحثت عن هذه المسألة ولم أجدها .

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠

ولما اقتناء الكلاب فمذموم انه يحرم بغير حاجة ، وليس يوجد هناك حكاية اتفاق آخرين معهم . وكذلك قال ويجوز اقتناء الكلب للصيد والمزرع وللماشية .

قال الشافعي في المجموع ٣٣٤/٩ لا يجوز اقتناء الكلب الا للصيد او ماشية او زرع وما في معناه هذا نصه في المختصر .

وأما الحاجة (١) الحاجة التي يجوز الاقتناء لها

فقد ورد الحديث (٢) بالترخييم فيه ، لآحد ثلاثة أشياء : الزرع
والماشية والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف (٣) واختلف أصحابنا في اقتنائه
لحراسة الدور والدروب (٤) وفي اقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم من حرمه ،
لان الرخصة انما وردت في الثلاثة ، ومنهم من أباحه وهو الأصح ، لانه
في معناه (٥) .

واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلبا وهو رجل لا يصيد . (٦)

واما اشتراط كون الجرو من نسل المعلم فقد وقع في كلام امام الحرمين
ما يفهم ، لانه قال : ومن اقتنى جرو كلب (٧) حتى اذا استقل صاد ففي
تحريم اقتنائه جروا وجهان : ذكرهما العراقيون : أحدهما : يجوز ، لانه
كلب صيد ، والثاني لا ، لانه ليس ضروريا في الحال .

(١) في ت س ما الحاجة .

(٢) سبق ذكر هذه الأحاديث .

(٣) هذا قول الشافعي والأصحاب انظر المجموع ٢٣٤/٩

(٤) راجع في المسئلة ص ٢٣٦ .

(٥) قال النووي في المجموع ٢٣٤/٩ وفي جواز تربية الجرو للصيد

او الزرع او غيرها ما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما الجواز .

وايضا وراجع مفاىي المحتاج في تربية الجرو ١١/٢ .

(٦) قال النووي في المصدر نفسه ٢٣٤/٩ ولو اراد ايجار الكلب

ليصطاد به اذا اراد ولا يصطاد به في الحال فوجهان أصحابهما

الجواز وانظر في المسئلة أيضا المهذب ١/٢٦١ .

(٧) في ت ، ق زيادة : صيود ولم تثبتها كما سيأتي من المقارنة بين

كلام امام الحرمين وكلام أبي اسحاق .

وقال المحاملي في "التجريد" فان اقتنى جرّوا صغيرا من جنس الكلاب التي تصطاد حتى اذا كبر اصطاد به ففيه وجهان : ذكرهما ابواسحاق (١) في "الشرح" (٢) احدهما : لا يجوز لقوله "الكلب صيد" والاصح يجوز ، لان كلاب الصيد جنس من الكلاب صغارها وكبارها ، فهذا كلب صيد فجاز اقتناؤه .

قال وكذا اذا اقتنى كلبا للصيد ، ولا يصطاد به الآن ، لكن اذا احتاج ، وكذا اذا كان من التجار وليس من عادة الصيد . انتهى وهو يقتضي ان الاصح عنده في صورتين على خلاف الاصح عند غيره ، وفي افهام اشتراط كون الجرو من نسل المعلم ، أقوى من كلام الامام (٣) .

-
- (١) هو ابراهيم بن احمد ابواسحاق المروزي كان اماما جليلا ورعا زاهدا قال العبادي " خرج من مجلسه سبعون اماما " .
وقال النووي " حيث اطلق ابواسحاق في المذهب فهو المروزي هو امام جماهير اصحابنا وشيخ المذهب واليه ينتهي طريقه السني اصحابنا العراقيين والخراسانيين ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الامصار ، المتفق على عدالة وتوثيقه في روايته ودرايته وشرح المختصر ، وصف الأصول وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه من اصحابه في البلاد " امام في عصره في الفتوى والتدريس توفي سنة ٣٤٠ هـ انظر في ترجمته وفيات الاعيان ٧/١ شذرات الذهب ٢/٣٥٥ تهذيب الاسماء واللفات ٢/١٧٥ طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٨ .
- (٢) شرح مختصر العزني لأبي اسحق المروزي .
- (٣) هذا انما يتأتى على النسخة التي اسقط منها قيد " صيود " ولعلها هي الصحيحة في الرواية عن نهاية المطالب .

وقال القاضي حسين وفي جواز اقتناء جرو كلب للصيد وجهان :
أحدهما لا ، لأنه ليس من كلاب الصيد ، والثاني يجوز ، لأنه مرصود (١)
لأن يعلم فيمطاد ، وهذه العبارة ظاهرها أنه لا يشترط ، فليكن فيه خلاف
والأصح الاشتراط .

وأما كون الرافعي أحل (٢) به فإن كان الأمر كما أشار إليه المحامي
من أن كلاب الصيد جنس فيتجه القول بالاشتراط ، وعذر الرافعي في عدم
ذكره أنه لا يكون أصالة الجرو للتعليم إلا في ذلك الجنس ، ومن ضرورته
أن يكون من نسله فلا حاجة إلى التصريح به .

والظاهر أن الأمر كما قال المحامي ، وإن لم يكن كذلك ، وكان كل
جرو صالحا للتعليم ، اتجه هنا القول بتحريم الاقتناء ، لأنه لا يسمى
كلب صيد ، فبعد إدخاله في الحديث ، بخلاف الذي من جنس
ما يسطاد يطلق عليه كلب صيد ، وبهذا بان صحة قول البيهقي وعدم
الخلال الرافعي ، فإن الأصح الجواز وهو مشروط بذلك .

وانما استغرب ما قاله ابن يونس لكونه أتى بعبارة ليست مألوفة ،
فالجرو الذي من جنس ما يصيد ، القول بالجواز فيه يقرب لأجل الاسم ولأجل
قرب تعلمه ، والقول بالجواز في غيره بعيد إن قيل (٣) —
لانتهاء (٤) الأمرين ، لكن هذا إنما أقوله في الجرو الذي يقصد
تعليمه للصيد .

(١) قال في المهدب ١/٢٦١ روهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والزرع
والعاشية فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها ،
والثاني يجوز لأنه إذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه للتعليم .

(٢) في ت ، س : أحل .

(٣) في : ت أن قبل .

(٤) في ق : الاستعلاء وفي س : لأسأ ، وفي ت : لاسفاء .

أما لو قصد تعليم جرو واقتناؤه للزرع أو للدروب ، فالظاهر
أن ذلك ليس جنسا مخصوصا ، فلا يأتي هذا فيه ، وقضية هذا أنه
لا يشترط فيه إلا القصد أعني المقتنى للدروب .
وقول المحامي الجنرال أولى من قول غيره النسل ، لأنه قد
يتولد بين صيود وغيره ، فيكون من النسل ولا يكون من الجنرال إلا أن يكتفى
بكونه من نسل أحدهما . والله أعلم .

المسألة الرابعة والعشرون
=====

قال الامام الرافعي رحمه الله في كلامه على الركن الثالث من أركان الاجسار ،
مالقظه : وفيه صور : احداها ذكر أن استئجار تفاحة للشم فاسد ، وكان المنع ناشئاً
من أن التفاحة الواحدة لا يقصد للشم ، فيكون استئجارها كسراً الحبة الواحدة من
الحنطة والشعير ، فان كثر فالوجه : الصحة الى آخره ، وتابعه في الروضه . (١)
وقع في ذلك نزاع ، وتوهم الملوک أن ذكر التفاحة في كلام الامام والغزالي ليس للتقيد
بالوحدة ، وانما الأعواز لا تبذل في مقابلة شم التفاح ، ولهذا قال الامام فان ذلك
وان كان منفعة فليست من المنافع التي تبذل الأموال عليها ، ومالك/التفاح (٢)
لا يرضى بتسليمه لبيتذل (٣) ويقرب (٤) من الفساد ثم يرد (٥) انتهى .
ثم رأى الملوک في نسخة قديمة بشرح مختصر الجويني للامام أبي عمرو عثمان بن
محمد المصعبی (٦) مالقظه : كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، ويبذل
المال عرفاً في مقابلتها يجوز اجارتها فلا يجوز استئجار التفاح والريا حين للشم ، (٧)
لأنه لم يجز العرف ببذل المال في مقابلة ذلك .

ب/٣٧

(١) قال: النووي "استئجار تفاحة للشم باطل ، لأنها لا تقصد له ، فلم يصح كسراً"
حبة حنطة . فان كثر التفاح ، فالوجه : الصحة لأنهم نصوا على جواز استئجار
المسك والرياحين للشم ، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين .
انظر الروضة للنووي ١٧٧/٥ وراجع في تفصيل المسألة مع مقالة الامام الرافعي
في شرح المنهاج للمؤلف ٩٩/٤ هناك صرح بعدم الصحة . والوجيز للغزالي
٢٣٠/١ وصرح أيضا بعدم صحة استئجار تفاح . ومغنى المحتاج ٢٣٥/٢

(٢) ساقطة من س

(٣) في : ق يبذل

(٤) في س ، ق تقرب

(٥) انظر كلام الامام ومالك التفاح لا يرضى بتسليمه شرح المنهاج للسبكي ٩٦/٤

(٦) بحثت عن ترجمته في كتب التراجم التي طلعت عليها فلم أجده .

(٧) انظر شرح المنهاج للسبكي ٩٦/٤

وجزمه في الرياحين بالمتع يمنع استشهاد الرافعي رحمه الله بها ، لكن رأى
 السلوك في كفاية (١) الجاجرمي (٢) حكاية الوجهين في الرياحين .
 ورأى السلوك في مختصر نحو التنبيه مسمى (٣) بالملخص للإمام أبي الخطاب
 البخاري ، قال في خطبته : أنه لخصه من مجموعته المسمى بالمصباح (٦) ، ولعله
 في حدود الخمسمائة مالفظة : والمنفعة شرطها التقويم ، فلا يصح استرجار
 التفاح للشم في وجه ، وكذا الشجر لنشر الثياب . انتهى
 وهذا قد صرح بالخلاف ، والمسئول ببيان الصواب في هذا جميعه

(١) الكفاية : هو كتاب في الفقه الشافعي من تأليف محمد بن ابراهيم معين الدين
 السهيل الجاجرمي الشافعي المتوفى سنة ٩١٣ هـ انظر كشف الظنون ١٣٧٨/٢
 (٢) هو محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل الامام معين الدين أبو حامد الجاجرمي
 الشافعي كان اماما فاضلا متقنا مفتيا مبرزاً مصنفا مشهورا وله طريق مشهور في
 الخلاف والقواعد واشتغل الناس عليه وانتفعوا به وبكتبه من بعده وشرح احاديث
 المهدب والألفاظ المشككة سكن نيسابور ودرس بها ومن مؤلفاته " الكفاية " وهو
 في غاية الايجاز مع اشتماله على اكثر المسائل التي تقع في الفتاوى وله كتاب
 " ايضاح الوجيز " وغيرها . توفي سنة ٩١٣ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية
 للسنوي ٣٧٤/١ وفيات الأعيان ٣٨٧/٣ شذرات الذهب ٥٦/٥ الوافسي
 بالوفيات ٨/٢ مرآة الجنان ٢٧/٤

(٣) في : س يسمى

(٤) الملخص : هو كتاب في فروع الشافعية " الحنفية " لأبي سعد محمد بن أحمد
 القاضي البخاري المتوفى سنة ٦٠٤ هـ انظر كشف الظنون ١٨١٩/٢
 (٥) هو محمد بن أحمد أبي الخطاب البخاري الشافعي كان ريس الشافعية
 ببخارى هو وأبوه ، كان عالم تلك البلاد وعاهدها وزاهدها وامامها وبحققها
 ومن تصانيفه كتاب " المصباح " وكتاب " الملخص " كلاهما في فروع الشافعية
 توفي سنة ٦٠٤ هـ انظر ترجمته في كشف الظنون ١٧٠٨/٢ معجم المؤلفين ٢٣٧/٨
 (٦) المصباح : هو كتاب من تأليف محمد بن أحمد القاضي البخاري في فروع
 الشافعية المتوفى سنة ٦٠٤ هـ انظر كشف الظنون ١٧٠٨/٢

الجواب الحمد لله

الذى خطر لكم من كون ذكر التفاح في كلام الإمام والغزالي ليس للتقيسد

بالوحدة هو الصحيح . وقد ذكرته في " شرح المنهاج " (١)

واستشكلت كلام الرافعي وقوله : ان كثر فالوجه الصحه والذى أقوله : أن الوجه :

الهلطان ، لأن التفاح فيه المنفعتان : الأكل والشم ، والأكل أعلاهما وهى المقصودة منه ، ولا يتصور الاستجار لها ، والشم أدنى منفعتيه ، فلا يصح استجاره ، (٢) لأمرين :-
أحدهما : أن الاجارة انما جوزت للحاجة ، والحاجة انما تدعوا فيما يعتاد ، ولا يعتاد بذل الاعواض في ذلك والثاني أنه ان قصر زمان الاجارة (٣) فهى تافهة (٤) ، فبذل المال في مقابلتها سفه ، وان طال حتى يفسد فانت المنفعة العظى المقصودة فأشبهه تنقيص عين المبيع ، بل هذا أولى بالهلطان ، لأنه اذا امتنع تنقيص (٥) المبيع لغيره المساوى له ، فلأن يمتنع عين المقصود لما هو المقصود أولى (٦) .

(١) قال السبكي في شرح المنهاج ١٦/٤ وأنه لا فرق بين الوحدة والكثير .

(٢) قال المؤلف في شرح المنهاج ٩٧/٤ أما التفاح فمنفعة الشم فيه تافهة بالنسبة الى الأكل وربما يؤدي بمضى مدة الاجاره الى فساد ، وفوات المنفعة التى هي معظم المقصود منه فلا يبعد منعه ، وان سلم أن شم التفاح مقصود لكن معسه مقصود آخر أعظم منه والناس يقصدون لهما معا وعقد الاجارة لا يمكن وروده عليهما ولا على الاكل لان الاجارة لا يستوفى بها عين ولاعلى الشم مدة يسيرة لا يفسد فيها لانها منفعة تافهة ولاعلى الشم مدة طويلة ، لا تنقضى حتى تتلف لما فيه من اضاعة المال ولأن العقد على أحد المنفعتين بما يفوت الأخرى يشبه بيع ما يلزم منه تنقيص عين المبيع كبيع ذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه .

(٣) فى : ت الاجارة

(٤) فى : ت تافهة

(٥) فى : ت ينقيش

(٦) انظر فى استجار التفاح عند قصر زمان الاجارة فهل هى تافهة مـــــمة ؟

وهذان المعنيان/لا فرق فيهما بين التفاحة الواحدة والتفاح الكثير (١) ، ولكن الغزالي ذكر التفاحة على سبيل التمثيل لاشتراط كون المنفعة مقصودة ، فان الواحدة أبلغ في ايضاح ذلك لجمعها ثلاثة معان ، وسكت عن التفاح الكثير ويؤخذ حكمه من اطلاق القاعدة وما ذكرناه .

وأما المسك والرياحين فقد جزم البغوي في التهذيب بجواز استئجارهما للشم ، وسببه أن الشم هو المقصود فيهما ، بخلاف التفاح ، فليكن الأصح في الرياحين الجواز ، وجه الخلاف فيها أنها وان كان لا منفعة لها ، الا ذلك فهي منفعة يسيرة لان قصد بالأعوارض في العرف ، وان طرد ذلك في المسك فبعيد ، ولم أر من ذكر فيه خلافاً (٢) ، ولا شك أن كل منفعة يباحة مملوكة مقصود ، يجوز الاستئجار لها اتفاقاً ، فان فاتت الاباحة لم تجز ، وان وجدت وفات الملك فوجهان : كاستئجار الكلب للصيد (٣) ، وان وجدت وفات القصد ، فلفوات القصد مراتب يقوى في بعضها الصحة وفي بعضها الفساد بحسب المقصود في ذلك الجنس ، وعلى هذا يخرج الخلاف في استئجار الدراهم والدنانير (٤) والأطعمة للترين ، والأشجار للتجفيف،^(٥)

أ/٣٨

(١) انظر شرح المنهاج للسيكي ٩٦/٤

(٢) قال المؤلف في شرح المنهاج ٩٦/٤ "وفي الرياحين وجهان أحدهما عندي

الجواز والثاني المنع لأنها منفعة يسيرة ولم أر من صرح به في المسك بل يجوز

اجارته للشم مطلقاً، انظر في استئجار الرياحين والمسك مغني المحتاج ٢/٣٣٥

(٣) وفي استئجار الكلب للصيد وجهان أظهرهما أنه لا يجوز انظر التنبيه ص ١٢٣

وراجع في اختلاف استئجار الكلب للصيد المهذب ١/٣٩٤ مغني المحتاج ٢/٣٣٥

(٤) انظر الوجهان وأظهرهما وفي استئجار الدراهم والدنانير المصدر نفسه

ص ١٢٣ ومغني المحتاج ٢/٣٣٥ وراجع في اختلاف استئجار الدراهم

والدنانير واستئجار الأشجار المهذب ١/٣٩٤ .

(٥) انظر الوجيز للغزالي في استئجار الدراهم والدنانير والأشجار ١/٢٣٠ وراجع تكملة

المجموع ١٥/٥ ، ٦ وانظر الاختلاف في استئجار الدراهم والدنانير والضمام

والأشجار لنشر الثياب ... =

والظيور لسام أصواتها (١) .

= وقال النووي استجار الدراهم والدنانير ، إن أطلقه فباطل ، وإن صرح بالاستجار للترزين ، فباطل أيضا على الأصح . واستجار الأظعمة لترزيين الحوانيت ، باطل على المذهب ، وقيل فيه وجهان .
 وفي استجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف في ظلها ، فيها الوجهان ، قال بعضهم الأصح هنا : الصحة ، لأنها منافع مهمة ، بخلاف التزين انظر . الروضة ١٧٧/٥ ومغنى المحتاج ٣٣٥/٢
 (١) وفي استجار البيضا للاستئناس ، قال البيهقي : فيه الوجهان ، وقطع المتولى بالجواز ، وكذا في كل ما يستأسر بلونه ، كالطاووس ، أو صوته كالعندليب . انظر الروضة ١٧٨/٥ ومغنى المحتاج ٣٣٦/٢ وشرح المنهاج للمؤلف .
 . ٩٦/٤

المسألة الخامسة والعشرون

=====

وقع للملوك فيما جمع من فتاوى القفال رحمه الله ، في آخر مسألة ، أولها
 اذا وقف داره على مسجد لم يصح ، ما لم تبين جهة الوقف (١) على ما اذا ؟ هذا (٢)
 لفظه ، أما اذا وقف كتابا على عامة المسلمين ، واشترط في الوقف أن لا يعار على أحد
 من المسلمين الا برهن ، فإنه ليس للقيم أن يعيره الا برهن ، ويكون هذا الشرط ثابتا .
 انتهى .

وقد رأى الملوك ما كتبه مولانا قاضي القضاة على ذلك في شرح المهذب ، وهو
 في غاية النفاسة ، ولكن بعد عهد (٣) الملوك به ، وسؤال الملوك بيان ذلك ، وظن
 الملوك أن كلام القفال موافق له في المعنى ، وليس فيه ما يقتضى صحة الرهن بالأعيان .

الجواب الحمد لله

رأيت كلام القفال هذا ، وهو موافق لما قلته في شرح المهذب ، ولم أكن وقفت
 عليه قبل ذلك ، وإنما قلته تفقها ، ونص ما قلته في شرح المهذب : فرع : حدث في
 الأعصار القرية ، وقف كتب يشترط الواقف أن لا يعار الا برهن ، أو لا يخرج من مكان
 تحببها الا برهن ، أو لا يخرج أصلا .
 والذي أقول في هذا : أن الرهن لا يصح بها ، لأنها عين مأمونة في يده
 موقوف عليه ، ولا يقال لها عارية أيضا ، بل الآخذ لها اذا كان من أهل الوقف مستحق

(١) قال النووي في الروضة ٣٣٣/٥ قال في فتاوى القفال أنه لو قال وقفها على
 المسجد الفلاني لم يصح حتى يبين جهته ، فيقول وقفت على عمارته أو وقفت عليه
 ليستغل فيصرف الى عمارته أو الى دهن السراج وهجوها ، ومقتضى اطلاق
 الجمهور صحته ، قلت وقد صرح البيهقي وغيره بصحته
 الوقف لغة : الحبس يقال وقفت كذا : أي حبسته .

وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقائه عنه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
 مباح موجود ، ويجمع على وفوق وأوقاف . انظر تعريف مفتي الحجاج ٣٧٦/٢

فتاوى النووي ص ١٦٥

(٢) في : ت ، ق ما هذا

(٣) في : ت ، ق تعهد

للا انتفاع (١) ، ويد ، عليها يد أمانة ، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ، وإن أعطاه
كان رهنا فاسدا ، وتكون في يد خازن الكتب أمانة ، لأن فاسد العقود في الضمان
كصحيحها ، والرهن أمانة ، هذا إذا أريد الرهن الشرعي ، وإن أريد مدلوله لفئة ،
وأن يكون تذكرة ، فيصح الشرط ، لأنه غرض صحيح ، وإذا لم يعلم مراد الواقف ، فيحتمل
أن يقال : بالبطان في الشرط المذكور ، حملا على المعنى الشرعي ، ويحتمل أن يقال :
بالصحة حملا على اللغوي ، وهو الأقرب ، تصحيحا للكلام ما أمكن ، فإذا قال لا يخرج
إلا برهن ، وحملنا (٢) الرهن على المعنى اللغوي ، صح الشرط ، ويجاز اخراجها
به ، ولم يجز بدونه ، وإن حملناه على المعنى الشرعي (٣) لم يجز اخراجها به لتعذره
ولا بدونه ، أما لأنه خلاف شرط الواقف ، وأما لفساد الاستثناء (٤) ، فكأنه قال :
لا يخرج مطلقا ، ولو قال : ذلك صح (٥) ، لأنه شرط فيه غرض صحيح ، لأن اخراجها
مظنة ضياعها ، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في
مكانها ، وفي بعض الأوقاف يقول لا يخرج إلا بتذكرة ، وهذا لا بأس به ، ولا وجه لبطلانه ،
وهو كما حملنا عليه قوله : إلا برهن ، في المدلول اللغوي فيصح ، ويكون المقصود
أن تجوز الواقف/الانتفاع لمن يخرج به مشروط ، بأن يضع في خزانة الكتب (٦) ما يتذكر
هويه إعادة الموقوف ، ويتذكر الخازن به مطالبته ، فيبني أن يصح هذا ، ومتى أخذه
على غير هذا الوجه الذي شرط الواقف فيمتنع ، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا ، بل
له أن يأخذها ، وإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ، ويجب عليه أن يرد ، أيضا بغير

(١) في : ت ، ق الانتفاع

(٢) ساقطة من ق وفي ت وحملها

(٣) في : ت على المعنى اللغوي

(٤) في : س وأما للفساد ولاستثناء

(٥) في : س لصح

(٦) في : س الوقف في ت الواقف

طلب ، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح ، إذا ذكره بلفظ الرهن ، تنزيلا للفظه (١) على الصحة ما أمكن ، وحينئذ يجوز إخراجه بالشـسـرط المذكور ، ويمتنع بغيره ، لكن لا يثبت له أحكام الرهن ، ولا يستحق بيعه ، ولا بدل الكتاب الموقوف ، إذا تلف بغير تفريط ، ولو تلف بتفريط ضمنه ، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته ، ولا يمتنع على صاحبه (٢) التصرف فيه ، وهذا الذى ظهر لى فى ذلك ، وما ينبه له : أنا حيث قلنا لا يجوز إخراجها برهن ، ولا بدونه ، فأخرجها برهن صح الرهن ، بناء على صحته بالأعيان المضمونة ، لأن الكتاب بالإخراج حيث لا يجوز صار مضمونا ، لكن بشرط أن يكون القابل للرهن له أهلية القبول فان فرض أنه المخرج ، فقد شارك فى الضمان ، وربما انعزل بذلك عن أهلية النظر ، وقبول الرهن ، وما أحسن قول الغزالي : الرهن وثيقة دين فى عين (٣) . انتهى كلامى فى شرح المهذب .

وموافقته للفقهاء فى قوله : انه ليس للقيم أن يعيره الا برهن ، وان لم يبين حكم ذلك الذى سماه رهنا .

(١) فى ت ، س للفظ

(٢) فى : ق صاحب

(٣) انظر الوجيز للغزالي ١٥٩/١

المسألة السادسة والعشرون
=====

وقع في فوائد المذهب (١) للقاضي أبي علي الفارقي (٢) رحمه الله
أنه ينبغي أن يكون محل الوجهين في ولاية الأعمى (٣) ما إذا لم تر المرأة الخاطب ،
أما إذا رأت ، فينبغي أن يصح وجها واحدا / ما وجه هذا الفقه ؟ مع غرابته ،
ان لم يشترط أحد فيما علم المملوك رؤية الولي البصير للخاطب ، وإذا كان كذلك فما
وجه هذا الكلام ؟ وقائله معظم في المذهب ، مشهور بالفضل . أعز الله
الإسلام ببقائكم .

ب / ٣٩

(١) فوائد المذهب : من تأليف القاضي أبي الحسن بن إبراهيم الفارقي المتوفى
سنة ٥٢٨ هـ في مجلدين ونقلها عنه تلميذه أبي عمرو وزاد فيها
مواضع معلمة بصورة عين مهملة اشارة اليه .

انظر كشف الظنون ١٣٠١/٢

(٢) هو الحسن بن إبراهيم أبو علي الفارقي الفقيه الشافعي كان اماما مشهورا
بالذكا* ورعا زاهدا قائما في الحوز ، متقدما في الفقه ، وكان يبدأ اشتغاله
بميافا رقين وتولى القضاء بمدينة واسط فأخذ عن الشيخ أبي اسحاق ولازمه
وسمع عليه كتاب المذهب وحفظه .

ومن مؤلفاته كتاب " الفوائد على المذهب " وفتاوى في خمسة أجزاء وغيرها
توفى سنة ٥٢٨ هـ .

انظر في ترجمته : وفيات الاعيان ٣٥٩/١ طبقات الشافعية للاسنوي
٢٥٦/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٢

(٣) قال الشيرازي في المذهب ٣٦/٢ رهل يجوز أن يكون الولي أعمى ؟
فيه وجهان : أحدهما يجوز لان شعيبا عليه السلام كان أعمى زوج
ابنته من موسى عليه السلام . والثاني لا يجوز لأنه يحتاج الى البصر في
اختيار الزوج ، وأيضا راجع في تبوت ولاية الأعمى في النكاح المجموع
٣٠٢/٩ هناك صرح بأنه الأصح ولايته انظر الروضة ٦٤/٧ مفني

المحتاج ١٥٥/٣

الجواب الحمد لله

لعل وجهه أن (١) الأصحاب استندوا في الجواز (٢) الى تزويج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام وكانت قد رأته ، فيجعل محل النص متفقا عليه والخلاف في غيره ، هل يقاس عليه ؟ أو يعمل بالمقتضى للمنع السالم عن (٣) معارضة النص .

وان رأته فوجهان : بنيان على أن شرع من قبلنا (٤) هل هو شرع لنا

أولا (٥) ؟

ويمكن أن يقال : الخلاف مطلقا ، وهو الظاهر ، ووجهه البناء المذكور ، ولعله استند أيضا الى أن الشطر في حال الزوج ، منه ما يدرك بالبصر ، ومنه ما يدرك بالسمع والبصير (٦) مثلثة ادراك القسمين ، وحذق فحولية الرجال تحمله على تعرف ما يحتاج الى رؤيته ، اما بالابصار واما بالسمع ، والأعمى فات فيه الابصار .

(١) ساقطة من ت

(٢) في : ت في الجواب

(٣) في : ت من

(٤) في : ت ذكر بعد قوله : على أن شرع من قبلنا : هل هو شرع من قبلنا
ضرب الناسخ على الخط .

(٥) شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه . والى ذلك أو ما أحمد بن حنبل في

احدى الروايتين وهو قول الحنفية فيما حكاه الرازي وروى عنه نفي ذلك وبه

قال المعتزله والاشعرية وروى عن الشافعي كالمذهبيين وينبغي أن يكون محل

الخلاف فيما لم يظهر دليل النسخ فيه وثبت بالقرآن أو السنة ، لانقل هل

الكتاب وأقوال العامة ، لأن الكتب السماوية قد حرفت ولم يظهر دليل

التكليف انظر آراء العلماء وأدلتهم حول تحقيق هذه المسألة بالتفصيل

كشف الاسرار ٣/٢١٢ التمهيد للاسنوى ص ٤٤١ أصول السرخسي ٢/٩٩

التمهيد للكوداني ٢/٤١١ المشحول للامام الغزالي ص ٢٣١ الاحكام

للأمدي ٤/١٤٠

(٦) أبي الولي البصير

وليس في المرأة من الحدق ما يكتفى فيها بالمظنة ، فاذا وجدت حقيقة الرؤية منها ،
ولها حظ فيها ، وانضم (الى ذلك) (١) ما أدركه وليها الأعمى بالسماع كفى
والله أعلم .

(١) في : ق ذلك الى

المسألة السابعة والعشرون
=====

جمع الشيخ محيى الدين رحمه الله فى " شرح المهذب " مسائل مـــــــا
يخالف الأعمى البصير فيها .

منها : أنه لا يصح بيعه ، وإجارته ، واستجاره ، على المذهب (١) ، فظن
بعض الفقهاء : أن هذا شامل لإجارة العين والذمة .

والذى ظنه المملوك أن هذا مصروف الى ما يتعلق بالأبصار ، فأما ما لا يختلف
الأعمى والبصير فيه ، كاللزام والالتزام بحمل المتاع الى مكة مثلا أو الركوب أو تعليم
القرآن (٢) فإنه يصح ، ويعد أيضا ، أنه لو استأجر عين من يعلمه القرآن أنه
لا يصح ، إذ لا غرض يتعلق برؤية المعلم ، والمسئول بيان ذلك ، وهل هو على عومه
أو مقصور على ما يتوقف العلم به على البصير ؟ نظرا الى المعنى .

الجواب الحمد لله

عجيب كيف تسأل عن هذا ؟ فان اجارة الذمة سلم وسلم الأعمى يصح (٣) .
وانظر قول الرافعى اذا قلنا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه ، لا تصح منه الاجارة ،
كيف جعل الاجارة والبيع والشراء سواء ؟ وبيع الأعمى وشراؤه فى الذمة وهو السلم
يصح ، فكذا الاجارة (٤) .

وأما استجار عين من يعلمه القرآن فلا يصح ، لأن الرؤية فيها غرض ، وهو
معرفة حال الأجير ، ورؤيته تفيد معرفته .

وهل هو طول أو (٥) جلد على التعليم (٦) أو نحو ذلك (٧) ؟ والله أعلم . ٤٠/أ

(١) المسائل التى يخالف الأعمى عن البصير فيها ثمانية عشر مسألة انظر فى تفصيله

المجموع ٣٠٤/٩

(٢) انظر الحكم فى تعليم القرآن هل يجوز بأجر أو لا ؟ المجموع ١٤/١٥

(٣) انظر فى سلم الأعمى معنى المحتاج ١٠٢/٢ والمهذب ٢٩٦/١

(٤) انظر فى بيع الأعمى وشراؤه وجواز السلم منه مع الاختلاف الموجود فى بيعه وشراؤه

وإجارته وبقية التصرفات المهذب مع المجموع ٣٠٢/٩

(٥) فى : ت ق و جلد

(٦) فى : ت ق ونحو

(٧) طخمو له فى ذلك الوكالة فى هذا ومثله ما يفتقر الى البصر راجع المجموع ٣٠٢/٩

المسألة الثالثة والعشرون

قال الامام الحافظ أبو داود السجستاني في سننه في باب فضل العشي الى الصلاة ما لفظه : حدثنا محمد بن عيسى (١) حدثنا أبو معاوية (٢) ، عن هلال بن ميمون (٣) ، عن عطاء بن يزيد (٤) عن أبي سعيد الخدري (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة في جماعة (٦) تعدل خمسا وعشرين صلاة ، فاذا صلاها فسي

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٠٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠٥ .

(٣) هو هلال بن ميمون الفلسطيني أبو علي ويقال له أبو سعيد ويقال له زياد وغيره قال صاحب التهذيب قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس. وقال يحيى وأبو حاتم ليس بالقوى يكتسب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الرحمن قال سألت أبا بصير عن هلال بن ميمون الفلسطيني فقال ليس بالقوى يكتب حديثه قال ابن حجر صدوق أما سنة وفاته فما صرح به أحد من كتب التراجم التي طلعت عليه . انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ كتاب التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٥/٨ كتاب الجرح والتعديل ٧٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٨٤/١١ .

(٤) هو عطاء بن يزيد الليثي وكنيته أبو محمد وقيل أبو يزيد المدائني الشامي تابعي ثقة متفق على توثيقه حديثه في الكتب الستة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبو أيوب الأنصاري وغيره وروى عنه ابنه وهلال بن ميمون وغيره .

وقال عمرو بن علي توفي عطاء بن يزيد سنة ١٥٠ هـ انظر ترجمته في كتاب التاريخ الكبير ٤٥٩/٦ تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٧ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١١٥ .

(٦) في : ت في الجماعة .

الفلاة فاتم ركوعها وسجودها بلفت خمسين صلاة * (١)
قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد (٢) في هذا الحديث :
* صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة * (٣) وذكر
الحديث ، انتهى . والظاهر أن سنده صحيح .
المستول بيان معنى هذا الحديث ، وما قيل فيه ، وعلام يحمل ؟
فقد أشكل فهمه على المطوك ، جبر الله المسلمين بحياتكم .

(١) انظر سنن أبي داود ١٥٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي
الى الصلاة .

(٢) هو عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي البصري وقيل أبو عبيدة
البصري أحد الاعلام ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات قال عبد الرحمن * سألت أبي عن عبد الواحد
ابن زياد فقال ثقة * وقيل لاخلاف في ثقة عبد الواحد بن زياد وقال
ابن حجر في التهذيب توفي سنة ٧٦ وقال أحمد سنة ٧٧ وقال
البخاري مات سنة ٧٩ .

انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ تقريب التهذيب
٥٢٦/١ كتاب الجرح والتعديل ٢٠/٦ ، ٢١ .

(٣) انظر سنن أبي داود ١٥٣/١ فيما قال أبو داود ، كتاب الصلاة
باب ما جاء في فضل المشي الى الصلاة .

ورواه ابن ماجه بلفظ * صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في
بيته خمسا وعشرين درجة * عن أبي معاوية عن هلال بن
ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري انظر
ابن ماجه ٢٥٩/١ .

كتاب المساجد والجماعات باب فضل الصلاة في
جماعة .

الجواب الحمد لله

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه (١) ، ورجال سنده من رجال الصحيح ، الا هلال بن ميمون ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوى ، يكتب حديثه (٢) فالحديث جيد يحتج به ان شاء الله .

واللفظ الأول الذى رواه أبو داود لا إشكال فيه ، لاحتمال ان يكون اذا صلاها في الغلاة في جماعة وأتم ركوعها وسجودها ، بل هو ظاهره من حيث الموضوع (٣) ، لان المتقدم صلاة الجماعة ، والضمير يعود عليها ، وانما الاشكال في اللفظ الذى رواه أبو داود من طريق عبد الواحد بن زياد ، وعبد الواحد بن زياد متفق عليه ، من الرتبة المتوسطة ، (٤) وقد علقه أبو داود عنه ، ولم يذكر شيخه فيه ، ولا شيخ عبد الواحد ، فتوقف علينا تصحيح هذا اللفظ (٥) ، لكن معناه ثابت من جهة أخرى .

ب/٤٠

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥

(٢) لم أقف على توثيق هلال بن ميمون في كتاب يحيى بن معين انظر في توثيقه تهذيب التهذيب ١١ / ٨٤ تقريب التهذيب ٢ / ٣٢٤ كتاب

الجرم والتعديل ٩ / ٧٦ وذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ٥٧٣ .

(٣) في ت من حيث اللفظ الوضع ضرب الناسم بالخط على اللفظ .

(٤) عبد الواحد بن زياد ثقة في حديثه عن الأعمش وحده من

الثامنة .

انظر تقريب التهذيب ١ / ٥٢٦ .

(٥) أى من ناحية السند .

روى أبو حاتم بن حبان (١) البستي في كتاب "التقاسيم والأنواع" أحاديث فضل الجماعة ثم قال : ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، "صلاة الفذ" في الخبرين اللذين ذكرناهما لفظاً أُطلقت على العموم ، يراد بها الخصوص ، دون استعمالها على عموم ماوردت فيه (٢) .
 أخبرنا أحمد بن علي بن العثني^(٣) حدثنا أبو بكر بسنن
 أبي شيبة (٤) حدثنا

(١) تقدمت ترجمته ٣٥٠ .

(٢) الخبران اللذان ذكرهما ابن حبان في فضل صلاة الجماعة أوردهما ابن حبان في صحيحه .

أحدهما : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة .
 وثانيهما : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
 انظر الاحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة في صحيح ابن حبان مع قوله : لفظاً اطلقت على العموم يراد بها الخصوص .

في باب الامامة والجماعة ، فضل الجماعة ٣ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٣) هو أحمد بن علي بن العثني الحافظ التميمي الموالي أبو يعلى صاحب "المسند الكبير" قال ابن العماد "كان ثقة متقناً صالحاً وصفه التصانيف" وكان من أهل الدين والصدق والأمانة وثقه ابن حبان ووصفه بالدين والاتقان ورحل الناصر اليه توفي سنة ٣٠٧ هـ انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٧ طبقات الحفاظ ص ٣٠٦ شذرات الذهب ٢ / ٢٥٠ - مرآة الجنان ٢ / ٢٤٩ .

(٤) هو عيد الله بن محمد بن أبو بكر بن أبي شيبة مولاهم العيسسي ، الكوفي كان ثقة متقناً حافظاً للحديث دينا ممن جمع وكتب وصنف =

أبو معاوية عن هلال بن ميمون (١) عن عطاء بن يزيد (٢) اللبشي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين درجة ، فإن صلاها بأرضي ، فأتى ركوعها وسجودها ، بلغت صلاته خمسين درجة (٣) . وهذا مثل لفظ أبي داود الأول محتمل لأن يكون صلاها في جماعة في أرضي ، لكن إنما فهموا منه أنه منفرد ، فيكون الضمير على الصلاة ، لا بوصف كونها في الجماعة ، والأرض التي لا أهل لها ، والاقصا الفاقة ، قال تعالى (متاعا للمقوين) (٤) والظاهر أن الذي فهموه من معنى الحديث من الانفراد صحيح .

= وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه صاحب التصانيف من العاشرة وروى عن أبي معاوية وغيرهم وروى عنه البخاري ثلاثين حديثا ومسلم الفصا وخمسائة وأربعين حديثا وروى أيضا عنه أبو داود وابن ماجسة والنسائي وغيرهم ومن مؤلفاته المصنف والمسنند والأحكام والتفسير توفي سنة ٢٣٥ هـ انظر في ترجمته : تقريب التهذيب ١/٤٤٥ ، كتاب الجرم والتعديل ٢/١٦٠ تهذيب التهذيب ٢/٦ تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢ شذرات الذهب ٢/٨٥ تاريخ بغداد ١٠/٦٦ ثقات العجلي ص ٢٧٦ .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٥٤

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٥٤

(٣) الحديث هذا أورده ابن حبان في صحيحه ٣/٣٨٢ باب

الإمامة والجماعة ، فضل الجماعة .

الآية ٧٣ سورة الواقعة .

ويشهد له حديث رواه النسائي من حديث سلمان الفارسي (١)
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال اذا كان الرجل في أرض قري
 فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها ثم يصلبها الا أم من
 جنود الله صفا يركعون يركوعه ، ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه"
 وفي بعض طرق هذا الحديث " صفا لا يرى قطره" (٣)

فهذا الحديث يبين انه صلى وحده ، وسبب التقطيل (٤) اجتماع
 أمور : وهي انه في مكان لم يجد فيه جماعة ، واذن وأقام وأم جما غفيرا
 من الملائكة ، نالته بركتهم ، وأتم الركوع والسجود ، وكان نداؤه سببا فسي

(١) هو الصحابي سلمان الفارسي سلمان الخير ، أبو عبد الله كان من
 فضلاء الصحابة وطمائهم وزهادهم وهو الذي أشار بحفر الخندق حين
 جاء الأحزاب ، وأول مشاهدته الخندق ولم يتخلف عن مشهده
 بعدها ، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء
 كان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه ، فقال أنا
 سلمان بن اسلام وسكن العراق روى له ستون حديثا توفي سنة ٣٦ هـ
 وقيل ٣٥ هـ .

انظر في ترجمته في الاستيعاب ٥٦/٢ حلية الأولياء
 ١٨٥/١ ، ٣٦٨ ، الاصابة ٦٢/٢ تهذيب الاسماء
 واللغات ٢٢٧/١ أسد الغابة ٤١٧/٢ تاريخ
 بغداد ١/١٦٣ .

(٢) في مرآة محمد الله صفا .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في سنن النسائي ولكن رواه البيهقي
 في سننه ١/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، كتاب الصلاة باب سنة الاذان والامامة
 للمكتوبة في حالتها الانفراد والجماعة ، مع اختلاف في بعض
 الالفاظ

(٤) في ت الغضل .

حضور هذا الجمع من جنود الله وصلاتهم ، فمجموع ذلك بلغت خمسين .
ولعل خمسة وعشرين منها على الجماعة ، التي كانت عادته ان يصليها
فيها ، ان كانت له عادة بذلك ، وخمسة وعشرين على هذه الصفات الزائدة
التي ذكرناها ، وحينئذ لا يكون معارضا لتفضيل صلاة الجماعة ، ولا يحتاج
الى تخصيصه كما ظنه ابن حبان ، أو تكون هذه الصلاة الخاصة بهـــــ
الامور المجتمعة فيها ، جعلها الشرع افضل ، من صلاة الجماعة في غيرها ،
كما فهمه ابن حبان ، ولا مانع من ذلك .

فالفضل بيد الله ، يؤتيه من يشاء (والله ذو الفضل العظيم (١))
وعلى كل تقدير ، هذه الصلاة مغايرة لصلاة الفذ التي فضلت صلاة الجماعة
عليها ، اما على ما فهمه ابن حبان ، فلا اجتماع هذه الصفات فيها ، وبذلك
فضلت على صلاة الفذ وسواها ، واما على ما قلته انا فالفضل على مجموع
الصلاة وما معها من الاذان والاقامة (٢) ، وغيرها .

وينبغي لك ان تضبط عني امرين احدهما :

ان من كانت عادته ان يصلي جماعة ، وتعذرت عليه ، فصلى
منفردا ، لعذر ، يكتب له ثواب الجماعة ، وان لم تكن له عادة بذلك ،
ولكنه اراد ان يصلي جماعة ، فتعذرت (٣) عليه ، فصلى منفردا ، لا يكتب
له ثواب الجماعة ، لكن يكتب له ثواب قصده لذلك ، وهي جماعة ايضا ،
لكنها دون الاولى ، لانها قصد مجرد ،

والاخير ~~فيها~~ (٤) سبقها فعل ، ومن صلى منفردا في موضع لا يمكنه

(١) ساقطة من ق .

(٢) في من اذان واقامة .

(٣) في ق : فعذرت .

(٤) في ق : ق . والاولى

أن يصلي فيه جماعة ، ولم يكن له عادة ، لم يكتب له ثواب جماعة ، لانه ما وجد منه قصد ، ولا عادة ، وانما قلت أنه يكتب لمن له عادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل ، صحيحا مقيما " (١)

وانما قلت أنه يكتب (٢) للمعذور الذي لاعادة له ، لقوله تعالى : (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيما) (٣) درجات منه ، ومفخرة ورحمة (وكان الله غفورا رحیما) (٤) فالذين فضل عليهم هم المعذرون ، والذين فضل عليهم درجات غير المعذورين .

وانما قلت : ان اجرا لهم غير اجر الفعل ، فلأن اجر الفعل يضاعف ، وأجر الهم غير مضاعف ، كما يفهم من حديث " اذا هم عبيدي بحسنة ، فاكتبوها له حسنة ، فان عملها فاكتبوها له عشرا (٥) " .

الأمر الثاني : أن جماعة (٦) من الفضلاء ، قالوا ان تفضيل صلاة الجماعة ، على صلاة الفذ ، مخصوص بالفذ الذي كان له عادة بالجماعة ، لأنها تكتب له ، كما سبق وابن حبان ، قد علمت ما ادعاه من التخصيص .

ب/٤١

(١) الحديث هذا رواه البخاري ، ١٠٩٢/٣ في كتاب الجهاد والسير باب ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

(٢) في جميع النسخ لا يكتب
(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء
(٤) ساقطة من جميع النسخ الآية ٩٦ سورة النساء .

(٥) سبق تخريجه ٦٧ .

(٦) في ق : أن الجماعة .

(٧) في : ت يكتب .

وأنا أقول : انه يمكن ابقاؤه (١) اللفظ على عمومه ، وأن كل صلاة جماعة ، تفضل كل صلاة فذ ، وأن صلاة الفذ ، الذي اعتاد الجماعة ، فـ (٢) نقطع عنها لعذر ، صلاة فذ لا صلاة جماعة ، وثوابها ثواب صلاة فذ ، لا ثواب صلاة جماعة ، لكن الله تفضل على صاحبها ، فكتب له أجر الجماعة ، جزاء لعادته السابقة ، لاجزاء على هذه الصلاة ، فصلاته هذه ، بصلاة واحدة ، وزاده الله من فضله ، لأجل عادته ، أجر الجماعة ، وعندى تردد ، في أنه يكتب له خمس وعشرون ، مع هذه فتصير ستا وعشرين ، أو أربع وعشرون وهذه ، وهو الأقرب .

وأما ما قاله ابن حيان ، فيمكن أيضا فيه أن يقال ، أن الزائد على صلاة الجماعة ، حصل لاقتران (٣) تلك الأمور ، وقدر صلاة الجماعة ، حصل لشهود الملائكة ، وقيامهم مقام الآدميين ، ولم يرد ذلك في غير هذه الحالة ، فتكون صلاة جماعة ، أو يقال انها صلاة منفرد ، وثوابها ثواب صلاة المنفرد ، والتسعة والأربعون للامور الزائدة ، فلا يلزم التخصيص ، ولا التعارض .

ويبنى على هذا التردد ، أن من يشترط الجماعة (٤) في الصلاة ،

(١) ساقطة من سر .

(٢) في سر وانقطع .

(٣) في : ق الاقتران .

(٤) الجماعة في الصلوة المفروضة مستحب غير واجب الا في الجمعة ، وعند أحمد وداود وعطاء وأبي ثور واجب ، وقال البعض انها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء .

ونذهب أحمد والظاهرية إلى وجوب الجماعة على الرجال غير أن الظاهرية جعلوا الجماعة شرط الصحة الصلاة فقالوا لا تجزى =

/ اذا صلى منفردا لعذر ، هل نقول (١) يجب القضاء ؟ كمن صلى فاتسد
الظهور ، حيث تأمره بالقضاء ، فان كان كذلك ، فصلاة الملائكة ان جعلناها ،
كصلاة الآدميين ، وأنها تصير بها جماعة ، فقد يقال : أنها تكفي لمسقوط
القضاء ، وأن من لم يجعلها صلاة جماعة ، وجب القضاء .
ومعد أن كتبت هذا بأيام ، رأيت في "فتاوى" أبي عبد الله الحسين
بن محمد الحناطي (٢) الطبري رحمه الله فيمن (٣) صلى في قضاء من
الأرض ، بأذان واقامة ، وكان منفردا ، ثم حلف أنه صلى بالجماعة ،

أ/٤٢

= صلاة قرؤ واحد من الرجال اذا كانت بحيث يسمع الاذان الا في المسجد
مع الامام أما لو ترك متعمدا بطلت فان كان بحيث لا يسمع الاذان ففرض
عليه أن يصلي في جماعة مع واحد اليه او صاعدا ، فان لم يفعل ذلك
فلا صلاة له الا أن لا يجد أحدا أن يصليها معه فيجزئه حينئذ ،
ولا من لعذره فكذلك يجزئه التخلف حينئذ عن الجماعة .
أما الامام أحمد فلم يجعل الجماعة شرط لصحة الصلاة وبناء على هذا
لو صلى منفردا صحت صلاته ولكن يكون آثما عنده لانه ترك واجبا من
الواجبات .

وذهب جمهور العلماء الى أنها ليست واجبة .

واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة ؟ .

قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة
وليست فرضا .

انظر تفصيل الأدلة والخلاف شرح المذهب ١٨٨/٣ ، ١٨٩ الرضة ١/٣٣٩

فتح القدير ١/٣٤٤ المغنى لابن قدامة ٢/٣ ، ٤ الحل لابن حزم ٤/١٨٨

(١) في ت يقول .

(٢) تقدمت ترجمته ٥٢ .

(٣) في ق : في من .

هل يلزمه انتكفير أم لا ؟ فقال يكون باراً في يمينه ، ولا كفارة عليه . (١)
 لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أذن وأقام ، في فضاء
 من الأرض صلى وحده ، صلت الملائكة خلفه صفواً (٢) * فإذا حلف على
 هذا المعنى لا يحنث . انتهى كلامه .
 فشكرت الله تعالى على موافقة ، ما خطر لي ، من تقدمني من أهل
 العلم والحمد لله .

(ورايت في الموطأ (٣) رواية معن بن عيسى (٤))

(١) وقد جاء في تنوير الحوالك شرح الموطأ : لا قال الباجي ويحتمل
 أن يلبس بالمكثين درجة الجماعة إذا كان في موضوع لا يقدر عليهم
 وهو راغب فيها ، قلت وفي فتاوى الحنطلي من أصحابنا * لو حلف
 من صلى في فضاء من الأرض منفرداً بأذان واقامة أنه صلى بالجماعة
 كان باراً في يمينه ولا كفارة عليه ، واستدل بحديث سلمان ووافقته
 السبكي في الحلبيات ، واستدل به وحديث الموطأ . انظر تنوير
 الحوالك بذييل الموطأ ٧٢/١ كتاب الصلاة باب النداء في السفر
 على غير وضوء .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) الموطأ هو كتاب في الحديث مطبوع من تاليف الامام مالك بن أنس
 المتوفي سنة ١٧٩ هـ .

(٤) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولى هم أبو يحيى
 المدني أحد أئمة الحديث ، روى عن مالك بن أنس وغيرهم وروى عنه
 أبو بكر بن أبي شيبة وغيره قال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة
 شتاً مأموناً * وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو حاتم أثبت أصحاب
 مالك وأوثقهم معن بن عيسى * ومن كبار العاشرة توفي سنة ١٩١ هـ .
 انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٢/٢٦٧ .

تهذيب التهذيب ٧/٢٥٢ تذكرة الحفاظ ١/٣٣٢ طبقات
 الحفاظ ص ١٣٩ شذرات الذهب ١/٣٥٥ .

عن مالك (١) عن يحيى بن سعيد (٢) عن سعيد بن المسيب (٣) انه كان يقول * من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فكان اذن بالصلاة واقام يشك لا يدري اى ذلك قال صلى وراء امثال الجبال من العلائكة (٤) . والله اعلم .

(١) تقدمت ترجمته ٥٨٠ .

(٢) هو يحيى بن سعيد ابوسعيد الانصارى ويكنى اباسعيد روى عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن جريج وغيره وروى عنه مالك بن انس وابو حنيفة وغيره . وكان احد الاعلام كثير الحديث حجة ، ثبته ، ثقة ، قال العجلي * مدني تابعي فقيه رجلا صالحا * .

وقال احمد : يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة ١٤٣ هـ وقيل ١٤٤ هـ وقيل ١٤٦ هـ انظر في ترجمته :-

تهذيب التهذيب ٢٣١/١١ تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ طبقات الحفاظ ص ٥٧ شذرات الذهب ٢١٢/١ ثقات العجلي ص ٤٧٢ تاريخ بغداد ١٠١/١٤ .

(٣) سبق ترجمته ٢١١ .

(٤) انظر هذا الاثر في موطأ مالك في كتاب الصلاة باب النداء في السفر على غير وضوء ، ويدأ بقوله حدثني عن مالك عن يحيى ولم يذكر معن بن عيسى .

قال هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الراى وقد روى موصولا ومرفوعا . انظر موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك

٥٧٢/١

المسألة التاسعة والعشرون (١)

=====

وقعى فى " فتاوى * القفال والبيهقى أنه اذا شهد بالوقف بالشيوع فلا بد
أن يسمى الواقف ، فان لم يسم فلا يقبل ، فهل هذا متفق عليه ، أم فيه خـسلاف؟
فان كان فما الراجح ؟ وما وجه اشتراط تسمية الواقف ؟ والذي عليه العمل ، وعدم
التعرض لذلك ، والمسئول بيان ذلك فان هذه المسألة ما تعم به البلوى .

الجواب الحمد لله

الذى وقفت عليه ، من فتاوى القفال ليس فيه بالشيوع ، وبقيـة الكلام فيها ، وهو
تفريع على أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة كما هو رأى أبى اسحاق (٢) والقفال ، والعمادى ،
والقاضى حسين ، والرويانى (٣) ، والغزالى ، ونقله الامام عن نصر الشافعى .
ولهذا يستحب للقضاة تجديد كتب الأوقاف ، وعلى هذا فلا طريق للشهود ،
الا أن يشهدوا على الواقف بانشائه ، أو باقراره ، كسائر العقود ، ومن ضرورة ذلك
تعيين الواقف وأنهم شاهدوه ، وسمعوا منه ، وعلى ذلك بنى القفال كلامه ، وهو
صحيح ، تفريعا على ذلك ، واذا قلنا بما قاله الاصطخرى من ثبوت الوقف بالاستفاضة
(لا تحتاج الى ذلك وهو قول ابن القيسباص (٤) ٤٢/ب

(١) فى س. ق المسألة الثامنة والعشرون وهو خطأ

(٢) تقدمت ترجمته ٢٣٩ .

(٣) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد أبو الحسن الرويانى ، الامام

الجليل وكان يلقب فخر الاسلام أحد أئمة المذهب الشافعى صاحب الوجاهة ،

والرياسة عند الملوك ، وله الجاه العريض والعلم الغزير . صنف فى الاصول

والخلاف ومن مصنفاته " البحر " و " الحلبة " فى الفقه و " الكافى " و " المبتدأ "

و " مناصير الشافعى " و " التجربة " و " حقيقة القولين " توفى سنة ٥٠٢ هـ

انظر فى ترجمته طبقات الشافعى لابن السبكي ١٩٧/٧ طبقات الشافعية

لابن هداية الله ص ١٩٠ . شذرات الذهب ٤/٤ تهذيب الاسماء واللغات

٢٧٧/٢ مفتاح السعادة ٢١٥/٢

(٤) هو أحمد بن أبى أحمد ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص الظهيرى كنان =

وابن أبي هريرة (١) والطبري اعنى ثبوت الوقف بالاستفاضة (٢) وهو الذى رجحه المتأخرون ، وعليه عمل كثير من القضاة ، وقد ظهر بهذا وجه اشتراط (٣) تسمية الواقف ، وأنه فيه خلافا ، وليس متفقا عليه ، (٤) وأنه اختيار القفال ، تفرعا على رأيه الذى وافقه عليه جماعة .

وأما الراجح فعندى الآن فى الترجيح توقف وأما كونه الذى عليه العمل ، فهو عمل بعض القضاة ، فى هذا الزمان ، ولا أدرى هل كان هذا قديما أولا ؟ وينبغى للقاضى أن يتحرز عن ذلك الا اذا دعت الحاجة من احياء وقف محقق ، أو انتزاعه من يد ظالم ونحوه ، ويضم اليه ، طريق آخر من يد ونحوها .

اماما فقيها امام وقته صنف كتبا كثيرة فى الاصول والفقه وكان كثير المواعظ صاحب المصنفات المشهورة منها * المواقيت * فى الفقه و * أدب القضاة * وكتابات * المفتاح * و * التلخيص * و * أدب الجدل * وغيرها توفى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٩/٣ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٩٧/٢ طبقات الشافعية للعيادى ص ٧٣ شذرات الذهب ٣٣٩/٢ البداية والنهاية ٢١٩/١١ النجوم الزاهية ٢٩٤/٣ .

(١) تقدمت ترجمته ١٩٠

(٢) انظر فتاوى النووى فى ثبوت الوقف بالاستفاضة ص ١٦٩ وقد ذكر فيها ثبوت الوقف بالاستفاضة ولم يذكر غيره .

(٣) فى : ت شرط

(٤) ساقطة من ق

المسألة الثلاثون (١)

=====

جزم الرافعي والروضة ، بأنه لا يجوز السلم في الأرز (٢) في قشره ، وقال مولانا ، وسيدنا ، قاضي القضاة ، أعز الله الدين ، ببقائه ، ولا يجوز في كل ماله كمام ، من أرز الى آخر ما ذكر ، نص عليه ، ولم يحك عن أحد خلافه .

وفى " فتاوى الشيخ محيى الدين رحمه الله أنه سئل عن جواز السلم في الأرز

في قشره ، فأجاب أن الصحيح جوازه (٣) ، ولم ير الملوك من حكى الخلاف فسى

ذلك ، فضلا عن التصحيح ، مع أن القلب الى ما قاله أميل ، اللهم الا أن يقال :

مراد الرافعي والروضة ، قشرة أخرى ، غير هذه التي لاتزال ، الا عند التبييض ، ويشهد

له قول : مولانا قاضي القضاة ، مع الله المسلمين ببقائه : ولا يجوز في كل ماله كمام ،

من أرز ، وعلس (٤) وحنطة ، فان هذه القشرة ، التي لاتزال (٥) الا عند التبييض ،

لا يسمى كاما (بل) (٦) هي كقشر الشعير ، والحنطة ، وما تحتها بمنزلة اللب ،

مع أن القول بعدم الصحة فيه بعد (٧) ، ان الصفة تحيط به (٨) ، وبقاء قشرته ،

هذه من صلاحه ، ان ببقائها (٩) عليه تدخر ، ولا يسرع اليه الفساد ، بخلاف المقنن

(١) فى س ، ق المسألة التاسعة والعشرون وهو خطأ .

(٢) انظر عدم جواز السلم فى الأرز ، والعلس ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش

المجموع ٣١٩/٩ والروضة ٢٨/٤

(٣) لم أجد هذه المسألة فى باب السلم انظر فتاوى الشيخ محيى الدين النووى ص ١٣٣

(٤) قال الشافعى فى الأم ١٠٣/٣ العلس : صنف من الحنطة يكون فيه حبتان فى

كمام فيترك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى فى رضى خفيفة

فيلقى عنه كمامه ويصير حيا صحيحا ثم يستعمل ، وقال : والقول فيه كقول فى

الحنطة فى أكمامها لا يجوز السلف فيه الا لطفى عنه كمامه .

(٥) فى ت لاتزك وفى ق لانزك

(٦) ساقطة من س

(٧) فى ت تعداد

(٨) يعنى يضبط بالصفة ضبطا تاما بخلاف ما أزيلت قشرته هذه

(٩) فى ق بقاءه

بل الصفة تحيط به اكثر من المبيفر ، اذ ليس للتبييض حد يضبط ، والفرد يختلف به
اختلافا ظاهرا .

والمستول بيان ذلك ، فقد عمت البلوى بالسلم فيه ، بالبلاد الحلبية وغيرها ،
والقول بالمنع منه كالمستكر ، لما ألفه الناس ، من فعل ذلك ، واسعاف قضاة الزمان
لهم ، على طلبه من المدين .

الجواب الحمد لله

الذى أراه واختاره جواز السلم فيه ، فى قشره الأسفل الأحمر ، ومنعه فى
قشره الأعلى والأرز ، بالحنطة ، لكز منهما قشران : فالأعلى فى الحنطة هو التبييض ،
الذى يزال بالدياس ، والأسفل يزال بالقشر فى القمح المقشور بالطحن ، وهو النخالة
وهكذا الأرز له قشر أعلى يزال فى البيدر ، ويبقى القشر الأحمر يزال بالتبييض ،
فالأرز الأبيض بمنزلة دقيق الحنطة ، وبمنزلة القمح المقشور ، إلا أن الأرز لصلابته
يدخر كذلك ، بخلاف القمح المقشور والدقيق . وبيعه فى قشره الأحمر ادعى (١) المحاملى
فى "التجريد" أنه لا خلاف فيه وعلى هذا يجوز السلم فيه كذلك ، وبيعه فى قشره
الأعلى ، كبيع القمح فى قشره الأعلى والحكم (٢) فيه أنه ان باعه (٣) منفردا عن
السنبل لم يجز قطعا ، وان باعه مع السنبل ، لم يجز فى الجديد ، ويجوز فى القديم (٤)
والسلم تابع للبيعه ، فلا يجوز والمراد بالكمام القشرة العليا .
وقول الشيخ محى الدين فى "الفتاوى" الصحيح جوازه الظاهر أنه محمول على
القشر الاحمر ، ولا يبعد جريان خلاف فيه ، لأنه يزال غالبا ، ويدخر بدونه ، بخلاف قشر
الحنطة ، والأصح الجواز كما قدمنا .

(١) فى ت وس : وادعى وفى ق ادعى والواو مضروب عليها وهو الصحيح .

(٢) فى : س والحلم

(٣) فى : ت باع وفى ق . يحتل كلاهما

(٤) انظر القول الجديد والقديم للشافعى فى بيع الحنطة فى سنبلها منفردا مع

المسألة الحادية والثلاثون

هل يجوز السلم (١) في الفحم (٢) ؟ فقد كثر السؤال عنه وفعله ، ولم ير المملوك فيه نقلا ، غير أن من تقدم من أهل العصر أفتى بجوازه ، ولم يعلم المملوك من أين أخذه ؟ والنفر إلى المنع آيل ، لما يختلف الفرز فيه ، من تأثير النار ، وعدم ضبط تأثيرها فيه ، وهل تعرض له أحد من الأصحاب بجواز أو منع ؟ فان لم يكن فما تقتضيه الآراء العالمة ؟ زاداها الله علوا في الدنيا والآخرة . أمين يارب العالمين .

(١) السلم : هو بيع موصوف في الذمة . انظر مغنى المحتاج

٠١٠٢/٢

وعرفه النووي في الروضة ٤ / ٣ السلم اثبات مال في الذمة بمذول في الحال قال وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة المعنى منها :-

أنه عقد على موصوف في الذمة بيدل يعطى عاجلا .
وقيل اسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة .
وقيل اسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله .

وعرفه في المجموع ١٣ / ٩٤ : السلم في اصطلاح الفقهاء
أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى أجل .

(٢) والفحم : معصوم الجمر الطافي ، وفي

المثل لو كنت أنفخ في فحم أي لو كنت أعمل في عائدة .

انظر لسان العرب ١٢ / ٤٤٨ فصل الغاء مادة فحسم

مختار الصحاح ص ٤٩٢ .

الجواب الحمد لله

(١)
قد نمر الشافعي رحمه الله على جواز السلم في الطوب الاحمر لاجر (٢)
وهو الصحيح عند الاصحاب ، والفحم (٣) يشبهه ، لانه يؤخذ الحطب
ويعمل كقمين الطوب ، ويوقد عليه بالنار حتى يستوى (٤) ، فهذا ما أخذ ،
ولكني لم اجد في ذلك نقلا ، ولا بأس بالافتاء بالجواز لما قلناه .

(١) في ت. الاخير

(٢) قال النووي في اروضة ٢٨/٤ ويجوز السلم في الاجر على الأصح وفي

وجه لا يصح لتأثير النار . وكذا قال الرافعي في فتح العزيز بهامش.

المجموع ٣١٨/٩ وانظر في تفصيل المسألة المجموع ١٣/١٢٢٠ .

(٣) انظر جواز السلم في الفحم المجموع ١٣/١٢٢٠ .

(٤) في : ق يسوي .

السؤال الثانية والثلاثون (١)

لو كان القاضي ضعيف الحال فتصدق عليه انسا من أهل عمله
 لا حكومة له ، ولا غرض ، الا التقرب الى الله تعالى بذلك ، فهل يحل له
 قبولها ؟ لأنها ليست هدية أم لا ؟ نظرا الى المعنى الذى حرمت عليه
 الهدية (٢) لاجله ، وهو ميل النفس . وهل يمكن تقريبه من الخلاف فيما لو
 تصدق على ولده بشي ؟ فهل له أن يرجع أم لا (٣) ؟
 والمسئول بيان ذلك فقد وقع فيه نزاع والقلب الى التحريم أميل ، لئلا
 يتخذ ذلك وسيلة الى الرشا ، ولقوة المعنى الذى حرمت لأجله الهدية .

الجواب الحمد لله

الذى يظهر لي جواز ذلك ، وليس عندي فيه نقل ، والأولى التنزه عنه
 بقدر الامكان ، أما الجواز فلأن الصدقة يقصد بها وجه الله ، والمتصدق نفسي
 الحقيقة دافع لله مقرر له تقع صدقته في يد الرحمن ، قبل أن تقع نفسي
 يد الفقير .

أ/٤٤

(١) في ق السؤال الحادى والثلاثون وهو خطأ .

(٢) قال في مضي المحتاج ٣٩٢/٤ الضيافة والهبة كالهديّة وكذا
 الصدقة كما قال شيخنا .

(٣) اختلف في تصدق الأب على ولده : فقال البعض ليس للأب أن يرجع
 على ولده فيما تصدق عليه ، لأن القصد بالصدقة اصلاح حاله مع
 الله تعالى وطلب الثواب منه ، فلا يجوز له أن يتغير رأيه في ذلك .
 أما المنصوص فله أن يرجع على ولده فيما تصدق عليه كما يصح رجوعه
 في الهبة . انظر المذهب (١ / ٤٤٧) التنبيه ص ١٣٨ والروضه

والفقير يأخذها من الله ، لامن المتصدق . والهدية يقصد بها التودد ، والميل ، ووجه المهدى اليه ، والميل هو المحذور في القاضي فانفترقا .

وهذا المعنى الذى لمحناه في الصدقة ينبغى أن نفهمه ، فان الصدقة ، والهدية ، والهبة (١) ، ثلاثها مندوبات (٢) ، وشاب عليها ، اذا قصد بها وجه الله ، فلا بد من ميز للصدقة عنهما بالمعنى ما أشرنا اليه ، من أن الصدقة لله ، فاللام هنا لام الملك ، واللام في قولنا وهب لله وأهدى لله لام التعليل ، فالمتصدق مملك لله كما تقول : ينتقل الوقف لله ، والمهدى مملك للمهدى اليه ، وقد يكون لأجل الله ، فاذا عرفت هذا فلا منة للمتصدق على الفقير ، ولا تعليق منه له ، ولا يند له عليه ، يطلب منه مجازاته بها ، وان وجد ميل من الفقير اليه بسببها ، فلان القلوب مجبولة على حب من أحسن اليها ، من غير أن تكون الصدقة تتقاضى ذلك ، وتستدعيه ، كما تستدعيه (٣) الهدية ، فان المهدى في العادة يستدعي الثواب على هديته ، من المهدى اليه ، اما بالعمال واما بغيره .

(١) ان التعليق المحفز على ثلاثة أنواع :- الهبة ، والهدية والصدقة ، فاذا كان التعليق بدون عوض فهي هبة ولو كان التعليق للمحتاج لاجل التقرب الى الله وطلب ثواب الآخرة فهو صدقة ، فان حمله الى مكان الموهوب له اكراما واعظاما فهو هدية فامتياز الهدية عن الهبة بالحمل والنقل من مكان الى مكان .

انظر الروضة ٣٦٤/٥ مغني المحتاج ٣٩٦/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٦٤/٥ .

(٣) في ت استدعيه .

بخلاف المتصدق ، فاذا تحقق للقاضي (١) الفقير هذا المعنى ،
 ومال بعد ذلك بسبب الصدقة ، يكون أخرق ، وأيضا فان الهدية انما تحرم
 على القاضي (٢) اذا كانت بسبب الولاية (٣) ، لقوله صلى الله عليه وسلم
 « افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى له أم لا » (٤) ؟
 فدل على أن ما يهدى له لو كان في بيت ابيه وامه حلال ، وما يهدى
 له لغير ذلك حرام ، والصدقة تعطى له لفقره ، الذي لو كان في بيت ابيه
 وامه ، كان متصفا به ، فهي كالهدية للعالم والمصالح ليست من الولاية
 في شيء ، هذا اذا تحقق هذا القصد أو غلب على ظنه ، ومن هذا يمكن
 أن يقال اذا سمع شخص من بلاد بعيدة يعلم فأهدى اليه لعلمه أو صلاحه
 ولم يعلم بولايته ، يجوز له القبول ، ولا يكون في معنى الهدية للحاكم .
 واما كون التنزه عنها أولى ، فصيانة لمنصب القضاء ، فانه ينبغي أن يكون
 بعين الكمال ، وبعض العوام المتصدقين ، لجهله قد ينظر من يأخذ
 صدقته ، بعين النقص ، وقولي : ما أمكن (٥) ، لانه قد تشتد حاجته
 اليها ، فيكون القبول أولى ، دفعا لحاجته وحاجة عياله ،

٤٤ / ب

(١) في ت ، من القاضي .

(٢) في من للقاضي .

(٣) انظر الاختلاف في شأن تقديم الهدية قبل الولاية وبعده ، وفي محل

الولاية الروضة ١٤٣/١١ المهدب ٢٩٢/٢ التنبيه ص ٢٥٢ ،

مفني المحتاج ٣٩٢/٤ .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٦٢٤/٦ في كتاب الأحكام باب هدايا

العمال . وسلم نحوه ١٤٦٣/٣ في كتاب الامارة باب تحريم هدايا

العمال .

(٥) يوجد في ق تعليق على هذه الكلمة نصه : يعني قوله في اول الجواب:

والاولى التنزه عنه بقدر الإمكان . فتنبه .

وأما كون ذلك يتخذ وسيلة إلى الرشاش فلا ، لأن الحاكم والمتصدق متى
 فهما ذلك زال المحذور ، ويكون المتصدق (١) إذا لم يخلص نيته بذلك ،
 مضيعا لماله (٢) ، ولا يقبل (٣) قوله فيما قال (٤) مخلقه ، ولا تبقى حالته
 مستدعية ميل القاضي (٥) إليه وإن مال القاضي مع ذلك كان أخرق .

وأما المعنى الذى حرمت الهدية لاجله ، فقد إيدينا (٦) الفرق
 بينهما ، وإن المعنى ليس موجودا في الصدقة ، فضلا عن كونه قويا ، وتأمل
 قولنا : الصدقة لله ، ولو كان معناه ثواب الآخرة ، لم يكن فرق بينهما ،
 وبين الهدية ، وإنما معناه ، أنها تلك لله كالوقف ، ولو حرمتنا على القاضي
 الصدقة حرمتنا عليه الوقف ، لأنه صدقة ،

وأما الخلاف في رجوع الوالد في صدقته على ولده ، فقد يكون لهذا
 المعنى ، فإن كونه ملكا لله ، يقتضى عدم الرجوع ، ويعلل الوجه الآخر ،
 بأن ذلك أمر تقديرى ، لا تحقيقي .

وهذا البحث من كون الصدقة يقدر انتقال الملك فيها إليه ، ثم إلى
 الفقير ، بحث ابتكرته ، ليس عندي فيه نقل . والله أعلم .

(١) في : ق التصدق .

(٢) في ق ماله .

(٣) في ت : ولا يبقى .

(٤) في : من يقال .

(٥) في ق للقاضي .

(٦) في ق إيدينا وفي ت من إيدنا والصحيح ما اثبتناه .

السؤال الثالثة والثلاثون

وقع في كلام الشيخ أبي زكريا النووي رحمه الله تعالى في "شرح المهدب" في باب الربا (١) ماصورته : فرع قال المتولي (٢) وغيره ، انواع الحشيش ، التي ينبت في الصحارى وتؤكل في حال رطوبتها ، وأطراف قضبان (٣) العشب ، لاربا فيها ، لأنها لا تقصد للاكل في العادة (٤) ، ما هذه الانواع من الحشيش التي لاربا فيها ؟ فان غالب ما يشترك في الصحارى ، ويؤكل في حال رطوبته ، يعد طعاما لفة وعرفا ، مثل السعتر (٥) البرى ، والقيار ،^(٦) والعكوب (٧) ، والهلين (٨) البرى ، وما يعمل في

-
- (١) تعريف الربا : الربا هو لفة الزيادة قال تعالى : يا اهتزت وريت - أى زادت ونمت ، في ق الربوا .
 وشرا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشـرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما . انظر في التعريف معنى المحتاج ٢١/٢ نهاية المحتاج ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .
- (٢) تقدمت ترجمته ص ١٠
- (٣) والقضب : الغصن والقضب كل نبت من الاغصان والجمع قضب وقضبان وقضبان انظر لسان العرب ٦٧٨/١ فصل القاف مادة قضب .
- (٤) انظر مقاله المتولي في انواع الحشيش المجموع ٣٩٩/٩ .
- (٥) السعتر : نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد وفي كتب الطب لثلا يلتبس بالشعير انظر لسان العرب ٣٦٧/٤ فصل السين . في ق الشعتر .
- (٦) القبار : القبر عنب أبيض فيه وعناقيد متوسطة ويزيب . انظر لسان العرب ٦٩/٥ فصل القاف .
- (٧) العكوب : بقلة برية من الفصيلة المركبة يتقلونها في الربيع في دمشق ويطحونها . انظر المعجم الوسيط ٦١٨/٢ باب العين مادة عكب .
- (٨) في من الهليون : والصحيح الهليون : كبر ذون : نبت حار رطب باهي انظر ترتيب القاموس المحيط ٥٣٠/٤ باب الباء .

الخلاط ، ولباب البطم (١) ، واللوز البرى ، فان أراد هذه الأشياء ، فهو
في غاية الاشكال ، فان هذه يأكلها الناس كثيرا ، ويقصد أكلها كل (٢) أحد ،
وان أراد غيرها ، فما هو (٣) ؟ .

(والسئول (٤) من الله دوام حياتكم للطالبين ، وبابكم الشريف
منهلا للواردين وطجاً للقاصدين بمنه وكرمه (٥)) .

الجواب الحمد لله

عبارة المتولي رحمه الله أنواع الحشيش الذى ينبت في الصحارى ،
وتؤكل في كل حال رطوبتها ، مثل القث (٦) وما جانشه (٧) ، ومثل
أطراف قضبان الكرم لا تجرى فيها (٨) الربا (٩) ، لأنه غير مقصود
بالتناول عادة ، لاحدى الجهات الأربع ، يعنى التي قدمها ، وهى
التغذى والاعتدال والتفكه والتداوى (١٠) ،

(١) في ت ، ق لباب البطم : البطم : بالضم وبضمين الحبيبة
الخضراء ، أو شجرها ، ثمره مسخن مدر باهى نافع للسعال وللقوة .
انظر ترتيب القاموس المحيط ٢٨٨ / ١ باب الباطم مادة بطم . لسان
العرب ٥١ / ١٢ فصل الباطم الموحدة مادة بطم .

(٢) في ت ، ق لكل .

(٣) في س هي .

(٤) في س السئول .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) القث : البرسيم وهى الرطبة من علف الدواب انظر لسان العرب
٧١ / ٢ فصل القاف .

(٧) نرى عبارة المتولي الموجودة في السؤال كما في المجموع ٣٩٩ / ٩ وليس
فيها القث وقد اشار الشيخ فيما يأتي الى أن النووى اختصره .

(٨) في ت ، ق فيه .

(٩) في ق : الربوا .

(١٠) قال في المجموع ٣٩٧ / ٩ والمراد بالمطعم ما يعد للطعم غالبها =

فقد مثل المتولي بالقت ، واختصره النووي رحمه الله . وفي معننى
ما ذكره المتولي كل الحشايش التي تأكلها البهائم غالبا ، ويأكلها بنو آدم
نادرا .

قال الماوردي فيما يأكله بنو آدم والبهائم أنه يعتبر أغلب حاله (١) ،
فإن كان الأغلب أكل الآدميين ، ففيه الريا (٢) كالسعتر ، وإن كان
الأغلب أكل البهائم فلا ، وهذا هو الذي أشار إليه المتولي وإن استوت حالتاه ،
فوجهان ، والصحيح أن فيه الريا (٣) واشترط إمام الحرمين في المصنف
أن لا يكون نادرا .

وأجاب ابن الرفعة على ذلك عن السقمونيا ونحوها ، بأنها تتناول
في الأمراض كثيرا لنادرا .

ولم يرد المتولي والنووي مثل السعتر والقباز والهيلون ، ونحوها ،
فإنها يأكلها بنو آدم كثيرا وهي ربوية .

وقد صرح الأصحاب بأن البطم ربوي . وقد ذكر المتولي مثالين
نبه بهما ، على ما في معناهما ، أحدهما أطراف قضبان الكرم والأخضر
القت ، وهو المسمى في كلام الروياني الرطبة ، فلا اعتراض عليه ولا دخول
لهذه الأشياء المذكورة في السؤال في كلامه . نفع الله بكم .

= تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا أو غيرها انظر أيضا الروضة

٣/٣٧٧ .

(١) في ت : أحواله .

(٢) في ق : الريوا .

(٣) في ق : الريوا .

(١)
السؤال الرابعة والثلاثون

قال الشيخ أبو زكريا النووي رحمه الله ، في (الرضة) في باب مسح الخف ،
أن حكم الوضوء المضموم اليه التيمم ^(٢) لجراحة أو كسر ، حكم المستحاضة ، بالنسبة التي
جواز مسح الخف قال : وأما من محض التيمم بلا وضوء ، فإن كان لسبب غير اعواز الماء
فهو كالمتحاضة ، وإن كان للاعواز ، فقال ابن سريج ^(٣) هو كالمتحاضة ، والصحيح
الضع . انتهى ^(٤)

ب / ٤٥

- (١) ساقطة من ت وفي ء من المسألة الثالثة والثلاثون وهو خطأ .
- (٢) التيمم : لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا يتموا الخبيث منه وشرا ايصال التراب
الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو وضوءهما بشرائط مخصوصة انظر
مغنى المحتاج ١ / ٨٦ .
- (٣) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، البغدادي ، أبو العباس كان أحد أئمة
الشافعية في وقته ، وفضل على جميع أصحاب الشافعي ، كان فقيها ، أصوليا
متكلما ، ومنه انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق ، ولى قضاء شيراز ، وبلغت
مصنفاته الى أربع مائة و صنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب
الظاهر ، ومن كتبه كتاب (الرد على ابن داود في القياس) وكتاب الخصال وغيرها
توفي سنة ٣٠٦ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢١ وفيات
الأعيان ١ / ٤٩ شذرات الذهب ٣ / ٤٧ م تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٢ .
- (٤) انظر الرضة ١ / ١٢٥ قال النووي في المجموع ١ / ١٦٦ ^١ الوضوء المضموم اليه
التيمم ، لجرح أو كسر ، له حكم المستحاضة ، وإذا شفى الجرح لزمه النزح كالمتحاضة
صرح به الصيدلاني واطم الحرميين وغيرهما ، وأما التيمم للذي محض التيمم ولبس
الخف على طهارة التيمم فإن كان تيممه لا باعواز الماء ، بل بسبب آخر فحكمه حكم
المتحاضة ، لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمتحاضة ، هكذا
صرح به جماعة منهم الرافعي ، وإن كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال
الجمهور لا يجوز المسح ، بل إذا وجد الماء وجب الوضوء و غسل الرجلين ، ونقله
المتولي عن نص الشافعي رضي الله عنه .
- وقال ابن سريج هو كالمتحاضة فيجيب : فبريضة ونوافل كما سبق والمذهب الفرق
لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمه ، والله أعلم

فخرج من هذا ، أنه يجوز لمن يتم لبرد ونحوه أن يمسح على الخف ، ولم يجد
 المملوك هذا في غير الرضة ، ^(١) وأصله ، والذي في النهاية ^(٢) وفروخها ^(٣) والتهذيب ^(٤)
 والتمتة ، مسألة الجريح ^(٥) والضع مطلقا ، فما الدليل على هذا التفصيل ؟ وهل صرح
 أحده ؟ وهل ما اقتضاه صحيح أم لا ؟

- (١) لم أجده في الرضة بعد البحث والتدقيق والله أعلم .
- (٢) قال في النهاية ^(١) وان تبعض العذر والصحة ، فكان بعض البدن صحيحا
 ومعضه جريحا ، غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، هذا أصل المذهب .
 ولو وجد الرجل من الماء ما لا يكفيه لتعام طهارته ، ففي وجوب استعمال ما وجد
 من الماء قولان ، سنذكرهما : -
 أحدهما : أنه يجب استعمال الموجود ، والتيمم عن باقي الحل .
 والثاني أنه يقتصر على التيمم ولا يجب استعمال ما وجد من الماء ومن أصحابنا
 من خرج بعض العذر والجرح في البدن ، على القولين في تبعيض الماء أحسد
 القولين أنه يغسل الصحيح ويتم عن الجريح ، والثاني أنه يقتصر على التيمم
 ولا يلزمه غسل الصحيح ، وهذا بعيد ، والأصح الذي ذهب إليه الجمهور
 القطع باستعمال الماء في الصحيح والتيمم عن الجريح .
 انظر نهاية المطلب في داية المذهب ٨٧/١ المخطوطة برقم ٣٢٢ مكروليم مصورة
 عن النسخة المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٣١٥/٣١٦ فقه شافعي
 والمصور أصلا من مكتبة أحمد الثالث برقم ١١٣٠ .
- (٣) المراد بالفروع هنا الفروع التي تفرقت عن النهاية كالوسيط للغزالي وغيره .
- (٤) « ولو لبس الخف على التيمم ، لا يجوز المسح ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وخرج
 ابن سريج وجها واحدا ، أنه يرفع الحدث ، في حق فريضة واحدة ، فله أن يمسح
 لفريضة واحدة وما شاء من النوافل ، كما ذكرنا في المستحاضة ، وهو ضعيف لأن
 التيمم يتبطل بوجود الماء إلى حالته الأولى ، فيكون كمن لبس الخف محدثا ، وكذلك
 الجريح إذا غسل الصحيح من أعضائه ، ويتم للجريح ، ثم لبس الخف ، لم يجزله
 المسح على الصحيح ، من المذهب ^(١) انظر التهذيب ٥٥/١ للبغوي المخطوطة
 رقمه في المركز ٤٠٧ مصور عن الأزهري برقم ٤٣ .
- (٥) انظر مسألة الجريح أيضا في الرضة ١٠٧/١ والوجيز للغزالي ٢٠/١ .
 مغنى المحتاج ٩٣/١ المجموع شرح المذهب ٣٨٧/١

الجواب ^(١) الحمد لله

انما يحصل المقصود بأمور ، أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم ((انى أدخلتكما
 ظاهرتين)) ^(٢) وهو حديث صحيح . وقوله ((اذا تطهر ولبس خفيه)) ^(٣)

(١) ساقطة من ت .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخارى وسلم بلفظ (دعهما فانى أدخلتكما ظاهرتين
 فصح عليهما) انظر صحيح البخارى ٨٥/١ كتاب الوضوء باب اذا أدخل رجله
 وهما ظاهرتان .

(٣) صحيح مسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين .
 هذا جزء من الحديث الذى رواه الدارقطنى عن أبى بكر بلفظ أنه رخص للمسافر
 ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة ، اذا تطهر ولبس خفيه أن يصح عليهما
 ورواه الترمذى بلفظ سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللقيم يسوم
 وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح حديث خزيمه فى المسح .
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن على وأبى بكر وأبى هريرة
 صفوان وعوف وابن عمر وجبرير .
 ورواه البيهقى نحو ما رواه الترمذى .
 قال البيهقى قال أبو عيسى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى قلت: أى حديث
 عندك أصح فى التوقيت فى المسح على الخفين ، قال حديث صفوان ، وحديث
 أبى بكر حسن .

ورواه ابن ماجه نحوه ما رواه الدارقطنى ورواه النسائى وأبو داود نحوه ما رواه
 الترمذى انظر سنن الدارقطنى ١٩٤/١ باب المسح على الخفين باب الرخصة فى
 المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات وسنن الترمذى ١٤١/١ أبواب الطهارة
 باب المسح على الخفين للمسافر وللقيم وسنن البيهقى ١٢٦/١ كتاب الطهارة باب
 التوقيت فى المسح على الخفين وسنن ابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة وسننها
 باب ماجاء فى التوقيت فى المسح للقيم والمسافر سنن النسائى ٨٤/١ باب المسح على
 الخفين باب التوقيت على الخفين للقيم أبو داود ٤٠/١ كتاب الطهارة باب
 التوقيت فى المسح .

وهو حديث حسن . والفقهاء يقولون فليس بالفاء ، ورأيت في كتب الحديث بالواو ، ولم يتحرر لي ذلك ، وتكلم الفقهاء في دلالة قوله (أدخلتهما طاهرتين) على اشتراط كمال الطهارة ، ^(١) (ولا حاجة بنا هنا الى ذلك وإنما المقصود اشتراط الطهارة) ^(٢) ولا شك فيه .

الثاني قوله (تطهر) فعل مسند الى المتطهر ، وقوله : (طاهرتين) لا يقتضى الا طهارة الرجلين ، فهل يقال لمن طهر رجله أنه تطهر ؟ والأقرب أنه لا يقال ذلك ، لأن تطهر مسند الى جملة البدن ، فيقتضى هذا أنه لا بد من طهارة جميع البدن .
الثالث : يتولد مما قلناه ، فرع وهو أنه لورتوضاً وضوءاً ، ^(٣) ارتفع به حدثه كاملاً وكان عليه جنابة ، فغسل رجله عنها ، أو أكثر أسافل بدنه ، أو غسل بدنه كله ، أو غسل بدنه كله ، إلا لعة في أعلى بدنه ، تركها عمداً ، أو سهواً ، / الخفين ثم تذكر فأكمل غسل الجنابة . هل له أن يسمح بتسكباته أدخل الرجلين طاهرتين أولاً ؟ لأنه لم يكن جميع بدنه طاهراً ، من نظر الى الحديث الأول وحده ، ^(٤) اقتضى جواز السح ، والذي يظهر لنا أنه لا يجوز ،
تمسكا بالحديث الثاني .

ويقول صفوان ^(٥)

ب / ٤٥

-
- (١) انظر ما استفاد الفقهاء من دلالة الحديثين . اشتراط كمال
الطهارة الأمام ٣٣/١ معنى المحتاج ٦٥/١ المهدب ٢١/١ التنبيه ص ١٦ .
- (٢) ساقطة من من .
- (٣) ساقطة من ت ، ق .
- (٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : انى أدخلتهما طاهرتين .
- (٥) هو صفوان بن عسال المرادى ، صحابى معروف له صحبة ، نزل الكوفة ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوه ، وروى عنه عبد الله بن مسعود ، وجماعات من التابعين ، قال ابن أبي حاتم كوفى صحابى مشهور ، روى عن النبى

لكن من جنابة ^(١) ، ولم يقل من جنابة حادثة ، فافتضى أنه ينزع من الجنابة مطلقاً ، سواء كانت قبل اللبس ^(٣) أم بعده .

هذه المسألة ليست من غرضنا هنا ، ولتسها فائدة سئحت ^(٥) فقيدناها .

الرابع : قد يقال التطهر : وإن كان سندا إلى جميع البدن مطلقاً يصدق على التطهر عن الحدث الأصغر ، والتطهر عن الحدث الأكبر ، ولا عموم فيه ، فيصدق بأيهما كان ، فإذا توضأ يصدق أنه تطهر ، وإن كان عليه غسل الجنابة .

والجواب أن تطهر يقتضى رفع الحدث ، والحدث أمن من الأصغر والأكبر ، ورفع الأعم يقتضى رفع جميع أفراد ، فلا يقال تطهر على الإطلاق ، إلا لمن ارتفع حدثه كله ، ولذلك يفهم من قوله تعالى (لا يسه الا المطهرون) ^(٦) ومن قوله صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن الا طاهر) ^(٧) الطهارة عن الجميع .

أ/٤٦

= صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، قيل حديث صفوان في المسح ، وعلى الخفين

وفضل العلم والتوبة ، مشهور ولم يذكر سنة وفاته كتب التراجم التي طلعت عليه .

انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨ الاصابة ٢/٨٩ كتاب التاريخ ٤/٣٠٤ -

(١) انظر المهدب ١/٢٠٠ لام ١/٣٥ .

(٢) ساقطة من ت ، ق .

(٣) في من قبل اللبس المسح ، والمسح مضروب عليها .

(٤) الواو ساقطة من ت .

(٥) وفي ت ، من سحت .

(٦) الاية ٢٩ سورة الواقعة .

(٧) هذا جزء من الحديث الذي رواه الدارمي في سننه ورواه مالك في الموطأ

انظر سنن الدارمي ٢/١٦١ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح .

الموطأ ١/١٥٢ لأمر بالوضوء لمن من القرآن

الخاص : شرط المسح تقدم الطهارة^(١) ومقاء حكمها ، وهذا الأصل ينبنى عليه الجواب ، أما تقدم الطهارة فعيننا به تقدم الطهارة ، على لبس الخف ، على مسا استقر في كلام الفقهاء بدليله وتفصيله .

وأما بقاء حكمها ، فلأن الشرط معتبر مع المشروط والمشروط هو المسح ، فجوازه مستند الى الطهارة المتقدمة ، وهو من آثارها فلوانقطع حكمها بالكلية ، امتنع المسح ، وانقطاع حكمها بالكلية ، بأن تنفـض مدة المسح ، وهو محدث ، أو تظهر الرجل فان المسح مشروط بالطهارة ، ومدوام الساتر والمدة^(٢) ، فإذا زال لم يبق للطهارة حكم ، وقيل زوالهما اذا أحدث لايقول أنه زال حكم تلك الطهارة مطلقا وان أوجب الحدث وضوءاً جديداً ، لأن جواز المسح من أحكامها استفاد منها .

(١) ولا يجوز المسح على الخف عند الشافعي حتى يلبسه على طهارة كاملة ، فان غسل احدى رجليه ، وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجزله أن يمسح حتى ينزع الذي لبسه أولاً ، ثم يعيد لبسه وذلك قال مالك وأحمد في أصح الروايتين .

وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز المسح عليه وه قال داود غير أن أبا حنيفة لا يعتبر الطهارة في ابتداء اللبس ، حتى لو لبس الخف على حدث ، ثم توضأ وغسل رجليه في الخفين ثم أحدث بعد ذلك جازله المسح ، ويعتبر أن يرد الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة . انظر في الصالة أدلة الفقهاء واختلافهم المجموع مع المهذب ١٢/١ فتح العزيز بهامش المجموع ٢/٣٦٥ الروضة ١/١٢٤ التنبيه ص ١٦

الهداية مع شرح العناية ١/١٤٦ المغنى لابن قدامة ١/٢٨٤ بداية المجتهد ١/١٥ قال في معنى المحتاج ١/٦٥ وشرطه أمران أحدهما : - (٢)

أن يلبس بعد كمال طهر ، الأمر الثاني صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط : بأن يكون كل منهما ساترا محل فرضه . وأن يكون طاهرا ، وأن يكون قويا يكسب تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته .

واقْتِضَاءُ^(١) الحدث الطارئ للمسح ، أو للتخير بينه وبين الغسل ، أو للغسل
 وإقامة المسح بدلا عنه ، إنما هو من آثار الطهارة الماضية ، ولولاها لكان موجب الغسل
 عينا ، فعلينا أن الطهارة الماضية وإن طرأ الحدث عليها باقية الحكم ، فيما يتعلق بالمسح
 معتبرة فيه محكوم بصحتها ، ولا نقول بعد انقضاء المدة ، وظهور الرجل ، أن الطهارة
 تبطل أو انتهت نهايتها فاضبط هذا ، فعليه مبنى الجواب .

السادس: لنا وجهان في الحدث ، هل يقال أنه يبطل الوضوء أولا؟ أصحهما
 لا يقال بطل ، بل انتهى ، كما ينتهي الصيام بالليل^(٢) والثاني قاله ابن القاسم^(٣) أنه يبطل
 الوضوء بالحدث ، ينبغي أن يكون معنى هذا ، أن الوضوء هل أباح الصلاة دائما؟ أو ليس
 غاية وهي الحدث ، فيقول ابن القاسم^(٤) مأخوذ من أنه أباحها دائما فالحدث يبطل الدوام ،^(٥)

(١) في ق والقتضاء .

(٢) قال بدر الدين الزركشي في المنثور في القواعد ٢/٢٤٢، إن الوضوء هل يبطل

بالحدث ، أو تنتهي مدته كأنتها مدة المسح على الخف؟ وجهان : صحح
 النووي الثاني ، واعتذر على من عبر بنواقض الوضوء . وقال القفال في شرح الفروع:
 لو طرأ أن يقال بطلت بالحدث لوجب أن يقال : إن الصلاة التي أداها بها بطلت .
 وقال في التتمة : الحدث في الدوام لا يبطل العاض وإنما يوجب طهارة أخرى
 بدليل الحائض لو انقطع دمها ولم تجد الماء وتيمت بياح للزوج وطؤها فلو
 أحدثت لم يحرم وطؤها ، ولو كان الحدث مبطلا للطهر السابق لحرم وطؤها .
 قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٤٢٧، قال ابن القاسم في (التلخيص) :

(٣) لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء عمله إلا الطهارة إذا انقضت ، ثم أحدث
 تبطل به ، وقال أيضا لا تبطل الطهارة طهارة إلا في المستحاضة والسلس .

وعبر الاسنوي في الغارز عن ذلك : أيضا فقال لا تبطل بوجود الحدث ، وتبطل
 بعده ، وهي طهارة دائم الحدث //

(٤) سبقت ترجمة ابن القاسم ص ٢٦٦ .

(٥) في م والحدث .

وأصح أنه أباحها إلى غاية ، والوجهان نظير الخلاف في النسخ^(١) ، هل هو رفع الحكم الأول أو بيان لانتهاه مدته؟^(٢) وعلى القولين لا نقول أن الأول بطل بمعنى أنه تبين أنه لم يكن صحيحا ، هذا لا شك فيه ، ولا بمعنى أن الشارع الآن حكم ببطلانه فيما مضى ، بل يحمل قول ابن القاص على أنه بطل من الآن ،

- (١) النسخ : في اللغة يطلق على الإزالة نسخت الريح أثر القدم أي أزالته ، وعلى النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته . وأما في اصطلاح الأصوليين فقال صاحب الكتاب هو بيان انتهاه حكم شرعي بدليل شرعي شرع . وقال القاضى النسخ : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه . وكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته . في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف وقال القاضى رفع الحكم فان التشاجر التعريفين انما هو في لفظ الرفع والبيان انظر الابهاج في شرح الضحاك للسبكي ٢٢٦/٢ وقال الغزالي في المخول ص ٢٨٩ قال الفقهاء : النسخ تخصيص الأمر بزمان . وقال القاضى النسخ رفع الحكم الثابت وقال المعتزلة هو النص الذي يتضمن رفع مثل الحكم الثابت في مستقبل الزمان الذي لولاه لاستمر الحكم . والمختار أن النسخ ابداء ما يناه في شرط استمرار الحكم فنقول قول الشارع افعلوا ، شرط استمراره أن لا ينهى وهذا شرط تضمنه الأمر وان لم يصرح به .
- (٢) قال السيوطى : في الاشياء والنظائر ص ٥٣٢ الخلاف الأصولى في أن النسخ رفع أو بيان : نظيره في الفقه : الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث ، هل نقول بطلت أو انتهت ؟
- والأول قول ابن القاص . والثانى قول الجمهور .
- فعلى الأول : قال ابن القاص فى التلخيص : ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها الا الطهارة بالحدث .

أو يخرج على أن الفسخ ^(١) رفع العقد ، من أصله أو من حينه ، ^(٢) فإن قلنا من حينه فمن الآن ، وإن قلنا من أصله ، فتحكم الآن بإبطال ما مضى ، وهو بعيد ، لأنه كان يلزم عليه قضاء الصلوات الماضية ، وهو خلاف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، فيتأول على أن المراد ارتفاع كل آثاره من الآن ، بحيث لا يبقى منها شيء ، ويكون هذا معنى الارتفاع من أصله ، حتى ينتقض الملك في الزوائد ، ولا نقول تبين أنها لم يحدث على ملكه بل هو انتقاض جديد ، والذي يقول من حينه ، يقول لا ينتقض في الزوائد ، ويبقى حكمها فيها .

(١) تعريف الفسخ قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ص ٢٨٢ الفسخ : حل

ارتباط العقد . وعرفه ابن عبد السلام والفسخ هو قلب كل واحد من

المعرضين إلى صاحبه انظر المصدر السابق ٤٢/٣ .

(٢) قال النووي في الروضة ٤٨٩/٣ الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من أصله

على الصحيح . وفي وجه يرفعه من أصله . وفي وجه يرفعه من أصله إن كان

قبل القبض انظر المجموع أيضا ٢٠٣/٩ ومغنى المحتاج ٤٠٨/٢ ، ٦٦ .

قال الزركشي ٤٥/٣ ، ٤٨ ، إن الفسخ والانفساخ إنما يكون في العقود دون الفسخ

الفسخ الحقيقي هو الراجع للعقد كالفسخ بعيب المبيع ، والفسخ رافع للعقد

المقتضى للملك . وقد اختلفوا أن الفسخ بعيب المبيع هل هو رفع للعقد من

حينه أو من أصله ؟ الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من

حينه ؟ فيه خلاف والأصح الثاني حيث يفتور الزيد بالزوائد والمراد بارتفاعه

من حينه ارتفاع الملك في المبيع فقط دون زوائده وهذا الخلاف يجري في

الفسخ بخيار المجلس وخيار الشرط كما قاله في شرح المهذب .

وفي الإقالة وقيل في الإقالة من حينه قطعا . وقال في المجموع ٤٨/٩ ، قال

أصحابنا : إذا انعقد البيع ، لم يتطرق إليه الفسخ إلا باحد سبعة

أسباب : خيار المجلس والشرط والعيب حلف المشروط والإقالة والتخالف

وهلاك المبيع قبل القبض . وانظر أيضا الروضة ٤٩٨/٣ وفي الأشباه

والنظائر ص ٢٨٨ زيد عليه أمور فقال هذه نحو ثلاثين سببا وكلها يباشرها

العاقدين الحاكم إلا فسخ التخالف .

وفي وجه إنما يباشرها الحاكم ، والأصح لا يتعين بل هو أو أحدهما .

السابع : حكم الشارع قد يكون بالصحة ، وقد يكون بالبطلان ابتداءً ؟ ،

وقد يكون بالابطال بعد الانعقاد ، وذلك في العقود بالفسوخ التي تحصل ، اما
 من المتعاقدين ^(١) أو من الحاكم ^(٢) اذا تعذر الاضاء ونحوه ، أو بسبب حادث
 كلف ^(٣) الصبي قبل القبض ^(٤) ونحوه ، وذلك كله بأسباب حادثه لا ترجع الى أصل
 العقد بوجه من الوجوه .

- (١) فان الزركشى ٤٣/٣ ، ٤٤ ، لو باع عبدا من رجل ثم اشتراه منه ثم اطلع على
 عيب كان في يده قال في التهذيب وتابعه الرافعي ينظر ان كان مشتريه
 قد علم به فلا يرد عليه لانه قد رضى به فلا يمكنه أن يرد عليه وان لم يعلمه
 نظر ان اشتراه بغير جنس ما باعه أو باكثر له رده لأن مشتريه ان رده اليه
 تحصل له فائدة وهو عود الثمن الاكثر اليه وان اشتراه بشئ الذي باعه
 فهل له الرد ؟ فيه قولان : أحدهما لالان مشتريه يرد عليه فلا فائدة له فسي
 رده أصحابهما له الرد لان مشتريه رضى به فلا يرد .
- (٢) الفسوخ منها : ما يختلف في تعلق الفسخ كالعنة والاعسار بالنفقة والمهر
 يفتقر الى الحاكم لانه موضوع اجتهاد .
 انظر المنشور في القواعد للزركشى ٤٣/٣ .
- وكالحجر عن السفه يفتقر الى الحاكم لانه يحتاج الى نظر واختيار فافتقر
 الى الحاكم انظر المهذب ١/٣٣١ الاشباه والنظائر ص ٤٦٠ .
- (٣) في ص : كلف
- (٤) انظر المصدر نفسه ص ٢٩٢ والمجموع شرح المهذب ١٤٨/٩ .

وأما في العبادات فلا يكون بسبب جديد الا في أثناء العبادة ، كما
 يطرأ في الصلاة ، والصوم والحج ، من المفدمات ، من غير تعلق بضعف في ابتدائها
 ولا يكون بعدها ، اذا مضت على الكمال أصلاً ، لكن اذا مضت على نوع من الضعف
 قد يطرأ بعسدها ما يبطلها ، مثاله : طهارة الاستحاضة وطهارة التيمم ، لأنهما
 طهارتان ضرورة . أما طهارة الاستحاضة فوضوء مع الحدث المضاد له ، احتمل للضرورة ،
 فيبطل بالشفاء لزوال سببه ، وزوال السبب كزوال السبب ، فلا يبقى لوضوئها بعسدها
 شفاؤها أثر بالكلية ، ولا يبطل بحدث آخر غير الاستحاضة ، بل ينقطع حكمه بالنسبة الى
 احتياجها الى وضوء جديد ، كما في غيرها .

وأما التيمم فان كان لا عوار الماء فيبطل يتمه ، برؤية الماء ، عند جمهور
 العلماء ، خلافاً لأبي سلمة بن عبد الرحمن .
 (١)

وحجة الجمهور أنه أبيع له التيمم للضرورة ، وقد زالت الضرورة ، فصار وجودها

كعدمها ، صار ما حصل بسببها كالعدم ، فلا حكم له من الآن .

أ/٤٧

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني الزهري أحد الأعلام ، وقيل اسمه
 وكنيته واحد ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه اسماعيل ، قال ابن سعد
 (كان ثقة فقيهاً كبير الحديث) ونقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة
 عن أكثر أهل الأخبار ، وكان يخالف كثيراً مع ابن عباس توفي سنة ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ هـ
 انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٥ تذكرة الحفاظ ١ / ٦٣ طبقات الحفاظ
 ص ٢٣ شذرات الذهب ١ / ١٠٥ طبقات الفقهاء ص ٦١ قال القفال الناشئ في حلية
 العلماء ١ / ٢٠٧ اذا رأى التيمم الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ، وحكى
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : لا يبطل تيممه وان رآه بعد الفراغ من الصلاة
 وكان في السفر ، لم يلزمه الاعادة . وأيضاً راجع المهدب ١ / ٣٦ وحكى عن طاوس
 أنه قال : يتوضأ ويعيد ما صلى بالتيمم واستدل لأبي سلمة في ان التيمم لا يبطل
 برؤية الماء بأن وجود المبدل بعد الفراغ من المبدل لا يبطل المبدل كما لو وجود
 المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم .

انظر المجموع شرح المهدب ٢ / ٣٠٢ .

ثم فصل الجمهور في رؤية الماء ، بين أن يكون قبل الصلاة أو فيها ، ولم يفرقوا في شفاء المستحاضة ، بل قالوا بالبطلان ، فدل على أن رؤية الماء في الإبطل أضعف من الشفاء وإن كان التيمم لسبب غير إلا عواز ، كالمرض ، والجرح ، والجبيرة ، والبسرد ، ونحوه ، فيبطل بزوال هذه الأسباب ، لأن زوالها بالنسبة إليه ^(٢) كرؤية الماء بالنسبة إليه ، وفي كلتا ^(٣) حالتى التيمم ، لا يبطل حكمه بالحدث ، كما قلناه في المستحاضة .

الثامن : مسح الخف رخصة شرعت أرفاقا ، ليتمكن العبد بها من الجمع بين الاستكثار من عبادة ربه ، والتردد في حوائج معاشه .

التاسع : الطهارة تطلق على الوضوء الرافع للحدث حقيقة ، وتطلق على الوضوء كيف كان ، فيدخل فيه وضوء المستحاضة ، وتطلق على التيمم وهل اطلاقها عليه بطريق الحقيقة أو المجاز؟ رجح النووي الأول وغيره الثاني .

(١) في من الحائض .

(٢) في ق : اليها .

(٣) في : من كلتى .

(٤) الطهارة : هي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس وفي اصطلاح الفقهاء :

رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها أو على صورتها ، وقولنا في معناها أردنا به التيمم والأغسال السنونة كغسل الجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا ، وفي المستحاضة والسلس والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع . انظر المجموع ٢٩/١ معنى المحتساج

العاشر : الغالب المعتاد من الطهارة هو الوضوء دون التيمم ، فقوله صلى
الله عليه وسلم (انى أد خلتها طاهرتين)^(١) الظاهر أن طهارتهما كانت بالوضوء
وقوله : اذا تطهر مطلق ، فهل يحمل على اطلاقه ؟ ليشمل التيمم ، اذا قيل ان اسمه
طهارة حقيقة ، أو يحمل على الغالب ، كما قيل به فى الأصول ، يحتفل أن يأتى فى نفسه
خلاف من ذلك والأصح الأول ، تسكنا باطلاق اسم الطهارة فى الحديث الأول ،
وبالتعليل بسمى^(٢) الطهارة فى الحديث الثانى .

(١) سبق تخريجه ص ٢١١

(٢) فى ت ، ق العسمى .

الحادى عشر : المستحاضة وجد فيها وضوء كامل ، واختلف فى كونه يرفع الحدث على

ثلاثة أوجه : أصحابها لا يرفع بل يبيح ، والثانى يرفع ، والثالث يرفع الماضى دون الحال والمستقبل^(١)

ولاشك أنها ترتفع^(٢) بمسح الخف ، فلهذه الأمور كلها ، كان الأصح فيها ، أنها تصح على

الخف ، كما نقله الفارسى^(٣) فى عيون المسائل عن النص^(٤) ورجحه الأكثرون .

ب/٤٧

(١) قال النووى فى المجموع ٣٦٠/٢ ، قال صاحب الحاوى ، والبند ينجى اذا توضأت

المستحاضة ارتفع حدثها السابق ، ولم يرتفع المستقبل ولا العقارن ، ولكن تصح صلاتها مع قيام الحدث للضرورة كما لتيمم .

ونقل المحاملى هذا عن ابن سريج ، ونقل صاحب البيان عن أصحاب العراقين ، وقد سبق فى باب مسح الخف اثنا القفال وغيره من الخراسيين قالوا : فى ارتفاع حدثها بالوضوء قولان ، وأن امام الحرمين والشافعى قالوا هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع وقالوا يستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة ، قال امام الحرمين هنا قال الأصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل ، وفى ارتفاع الماضى وجهان والعقارن ليس بحدث ، فحصل فى المسألة ثلاثة طرق أشهرها يرتفع حدثها الماضى دون العقارن والمستقبل والثانى فى الجميع قولان ، والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شىء من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة انظر أيضا فى طهارة المستحاضة الروضة ١ / ١٣٩ .

(٢) فت ، س : يرتفع .

(٣) هو احمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسى صاحب عيون المسائل شيخ الشافعية

فى عصره أقام بنيسابور مدة ثم رجع الى بخارى ثم عاد الى نيسابور وخرج الى فارس فولى القضاء بها ثم رجع أيضا الى نيسابور وحدث بها ثقة على ابن سريج ونقل عنه المرافعى فى أول صفة الوضوء ثم فى المسح على الخفين ثم فى الاستحاضة ثم كرر النقل وذكره العبادى فى طبقاته قال ابن قاضى شعبة توفى فى حدود سنة ٣٥٠ هـ

وقال الاسنوى توفى سنة ٣٦٢ هـ وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته طبقات الشافعية للاسنوى

٢٦٦/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٤٥ طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١ / ٩٤ .

(٤) وقال النووى فى المجموع ٥١٥ / ١ واحتج الأصحاب على أن المستحاضة لا تصح للغير

فريضة ونوافل بأن طهارتها فى الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل ، وهى محدثة بالنسبة الى ما زاد على ذلك ، فكأنها لبست على حدث ، بل لبست على حدث حقيقى

فان طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب ، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب الصحيح

المشهور وه قطع الجمهور فى الطرق ونقله أبو بكر الفارسى عن نص الشافعى رضى الله عنه

وراجع أيضا فى تفصيل المسألة وانظر قول أبو بكر الفارسى فيما حكاه عن نص الشافعى فى عيون

المسائل فتح العزيز بها مشر المجموع ٣٦٨ / ٢ .

ونساء بعضهم على أن طهارتها ترفع الحدث ، والصحيح أنها تصح ، وإن قلنا لا يرفع حدثها لاحتياجها إلى ذلك ، وارتفاقها به كغيرها ، ولوجود صورة غسل الرجلين فيها ، ولكنها لا يجوز لها ذلك ، إلا في صلاة ^(١) واحدة فريضة: وهي التي ترضت لها ، وما شاءت من التوافل على المشهور ، الذي ادعى الغزالي الإجماع عليه ^(٢) وإراد إجماع الأصحاب خلافا لما حكاه بعضهم عن تعليق الشيخ أبي حامد أنها تستوفى مدة المسح ^(٣)

(١) في : ت ، ق صلوة .

(٢) قال الغزالي في الوسيط ٤٦١/١ إن المستحاضة لو ترضت ولبست ولم تصل بهذا الوضوء ، ثم أحدثت فأرادت أن تصح لتصلى به فريضة واحدة وضوئها كما كانت تصلى بوضوئها لم يجز ذلك على أحد الوجهين ، لضعف طهارتها ، وعلى الوجه الثاني يصح في حق صلاة واحدة كما في الوضوء ولا زيادة على صلاة واحدة بالاجماع .

(٣) إن طهارة المستحاضة هل ترفع الحدث وهل يجوز لها المسح أم لا ؟ قال النووي في المجموع ٥١٤/١ في المسألة وجهان أحدهما : لا يجوز لها المسح أصلا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين صححه البيهقي وهو قطع الجرجاني في التحرير لأنها محدثة وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد .

والوجه الآخر : أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر يوما وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد واحتمال لامح الحرميين ، واعترف بأن المنقول عن الأصحاب خلافه ، ونقل المتولي وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة

ومذهب زفر وأحمد أنها تصح ثلاثة أيام سفرا يوما وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه ، وأما قول الغزالي في الوسيط لا تزيد على فريضة بالاجماع فليس كما قال وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أبي حامد ، وقال القفال في جواز مسحها لفريضة قولان بناء على أن طهارتها هل ترفع الحدث

وقال بعضهم أنى لم أجده في التعليق ، وستند المشهور أن وضوءها إنما أباح
فريضة واحدة ، فإذا حدث قبل فعلها غير حدث الاستحاضة مسحت على الخف ، لأن حكم
ضوءها باق في حق تلك الفريضة ، فإذا صلتها فقد انتهى حكم وضوءها في الفرض ، فلا
تصح لفرض آخر ، كما لا تصح بعد المدة : ولو شفيت فكذلك على المشهور لا تصح لتلك
الفريضة التي تروا لها ، بل عليها استئناف وضوء جديد^(١) . لأن تلك الطهارة بطلت
بزوال سببها ، كما يبطل التيمم بروية الماء^(٢) .

= وفيه قولان . قال امام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع

حدثها مع جريانها دائما وكذا قال الشاشي: انظر حكاية تعليق الشيخ ابي حامد

فتح العزيز ٢/٣٦٨ والمغنى لابن قدامة ١/٢٨٩

(١) المستحاضة اذا انقطع دمها قبل أن تصح على الخف وشفيت فلا يجوز لها المسح

بل يجب عليها أن تخلع الخف وتستأنف وضوءا جديدا وذلك قال الجمهور وصرحوا

بأنه لا خلاف فيه ، وهناك وجه شاذ حكى عن البغوي بأن انقطاع دم المستحاضة

كحدث طارئ فيجوز لها المسح ، وهذا خلاف المذهب والدليل ، لأن طهارة

المستحاضة لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لايسة على حدث بلا ضرورة

انظر المجموع ١/١٦٥ قال الغزالي في الوسيط ١/٤٧٥ إذا شفيت قبل الشروع

في الصلاة لزمها استئناف الوضوء ، وان شفيت في أثناء الصلاة فوجهان :

أحدهما : أنها كالتيتم اذا رأى الماء فيستمر .

والثاني - هو الأصح - : أنها تتروا وتستأنف ، لأن الحدث متجدد وي وانظر

أيضا الروضة ١/١٢٥ وقال الرافعي في فتح العزيز ٢/٣٦٨ فإذا انقطع دم

المستحاضة قبل المسح وشفيت نزع وتأت بطهارة كاملة بلا خلاف ، لأن الطهارة

التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ فيتفنع ترتب المسح عليها .

(٢) قال في المجموع ٢/٣٠١ إذا تيمم لحدث أكبر أو أصغر ثم رأى الماء يلزمه

استعماله وظل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه .

ولكن المسألة فيها اختلاف . وراجع وانظر الأختلاف في بطلان التيمم بروية الماء .

فتح العزيز بها مشر المجموع ٢/٣٣٦ حلية العطاء ١/٢٠٧ المهذب ١/٣٦

الوسيط للغزالي ١/٤٥٠ .

ومن بعضهم أنه طرد الخلاف في مسحها بعد الشفاء ، ويجعل انقطاع دمها
بشابة الحدث ، وهو بعيد لما قد ضاء . (١)

واستشكل بعضهم مسح المستحاضة ، من جهة أنها تجب عليها العبادة التي
الصلاة عقب الطهارة ، وليس الخف يمنع العبادة .
والجواب أن في وجوب العبادة ثلاثة أوجه : - (٢)

والأصح الوجوب ، ولكن زمن اللبس يسير لا يمنع العبادة ، ولو طال فقد يكون في زمن
الاشتغال بأسباب الصلاة وهي لا تمنع العبادة قطعاً .

(١) قال الرافعي في فتح العزيز بها مشر المجمع ٢ / ٣٦٨ وطرده بعضهم الوجهين
ههنا أيضا وجعل انقطاع دمها بشابة الحدث الطاري ، والمشهور الأول ، ثم
إذا جوزنا المسح نظر ان أحدث قبل أن تصلى فريضة بطهارة مسحت وصلت فريضة
ووافق فلا يستفاد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولا يجوز لها استيفاء مدة
المسح ، بل إذا مسحت وصلت فريضة ووافق على اختلاف حالتين ثم أرادت قضاء
فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة ، وكذلك
لو أحدثت حدثا غير الاستحاضة بعد أن وصلت فريضة ووافق بالمسح .

(٢) وفي وجوب العبادة ثلاثة أوجه :
أحدها : الوجوب ، لتقليل الحدث .
والثاني : لا يجب كالتميم .
والثالث : لها أن تتأخر مادام وقت الصلاة باقيا .
انظر الوسيط ١ / ٤٧٥ .

الثاني عشر : التيمم لا عوار الماء اذا يتم عن جميع أعضاء الوضوء ، وليس الخفش رأى الماء وأحدث ، اما قبل رؤية الماء ، واما بعدها ، قبل اداء الفرض الذي يتم له ، هل يسمح لتلك الفريضة ؟ وجهان أحدهما : وهو قول أبي العباس / ابن سريج ^(١) يجوز كما لمستحاضة .

والثاني وهو الصحيح الذي أطبق عليه الجمهور النزع ، لأنه لم يفصل رجليه وليس الخفش على حدث ، ومطل حكم تيممه برؤية الماء ، فكان نظير شفاء ^(٢) المستحاضة بل أولى بالنزع ، لأنها غسكت رجليها .

٤٨/أ

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٧٩ .

(٢) وقال الرافعي في فتح العزيز بها مش المجمع ٣٩/٢ في وطهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئناؤها وفيه وجه ضعيف أنه لو اتصل الشفاء بأخر الوضوء لم تبطل هذا ان اتفق خارج الصلاة فان وقع في الصلاة فظاهر المذهب أنه يبطل الصلاة وتتخأ وتستأنف لأنها قدرت على أن تتطهر وتصلي مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفعت الضرورة وخرج ابن سريج من التيمم ير الماء في اثناء الصلاة قولا ههنا أن طهارتها لا تبطل وتضي في الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين أحدهما : أن حدث التيمم وان لم يرتفع لم يتردد ولم يتجدد والمستحاضة قد تجدد حدثها بعد الوضوء والثاني أن المستحاضة مستحبة للنجاسة وسويحت به للضرورة فاذا زالت الضرورة زالت الرخصة والتيمم لا نجاسة عليه حتى لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ووجد الماء في اثناء الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء ()

وأما ابن سريج فإنه يرى : أن التيمم يرفع الحدث في حق صلاة واحدة ، فلذلك ^(١) قال : أنها تسحح لوجود طهارة الرجلين عنده ، قبل ادخلها الخف ، لكننا نبحت معه على ذلك ، ونقول انه وإن كان كذلك ، فقد يبطل برؤية الماء ، فإن كان ابن سريج يقول ان وضوء المستحاضة يرفع الحدث ، وأنها تسحح بعد الشفاء استقام مذهبه ، أغنى فسي سلامته عن التناقض ، ولكن لا يقوى قوله : في كون رؤية الماء ، والشفاء غير مبطلين لأنها طهارة ضرورة فيزول حكمها بزوال الضرورة والنقل عن ابن سريج القطع فيما اذا شفيست المستحاضة ينع السحح ، فيحتمل أن يكون ذلك تفرعاً على مذهب الشافعي ، ويكسبون اختياره لنفسه أنها تسحح ، كالتيمم ويحتمل أن يفرق .

وحكى البندينجى ^(٢) عن ابن سريج جواز مسح التيمم بعد رؤية الماء ، ووضع ^(٣) المستحاضة بعد الشفاء وفرق بأن رؤية الماء أخف لأنها لا تبطل الصلاة في اثنائهما ^(٤) .

(١) أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟

فيه وجهان الوجه الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث وه قال جماهير العلماء ، والثانى وهو قول أبى العباس ابن سريج انظر فى المسألة قول ابن سريج مع جمهور الأصحاب ولا دلة مع ما قال امام الحرمين بضعف ما هو منقول عن ابن سريج وما هو المذهب المجموع مع المذهب ٢٢٠/٢ فتح العزيز بها من المجموع ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ انحوى ١٢٤/١ صور فى مكتبة المركز برقم ٨٢ فقه شافعي بدار الكتب المصرية .

(٢) سبق ترجمته ص ١٥

(٣) ساقطة من ت

(٤) قال النووي فى المجموع ٣١١/٢ « ومن فى المستحاضة اذا انقطع دمها فى اثناء الصلاة أنها تبطل فجعلها ابن سريج على قولين أحدهما : يبطل لزوال الضرورة والثانى لا يبطلان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير النصين ، والفرق أن حدثهما متجدد بعد الطهارة ولأنها مستحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما والتفرع بعد هذا علس المذهب وهو أنه لا تبطل صلاة التيمم برؤية الماء فى اثنائها ثم الأصحاب أطلقوا فسي طريقتى العراق وخراسان أن رؤية الماء فى اثنائها لا يبطلها » وأيضاً راجع فسي تفصيل المسألة وشرحه فتح العزيز بها من المجموع ٣٣٧/٢ .

قال ابن الرفعة وهذا منه تفريع^(١) على مذهبه ، حيث نص على الحكيمين
فيهما ، ولا فابن سريج نفسه قائل باختيار النصوية بينهما ، اذا حصل في اثناء
الصلاة^(٢) وجعلهما على قولين .^(٣)

واعلم ان المستحاضة عذرها يدوم غالبا ، واحتمال ظريان حدث غير
الاستحاضة قبل فعل الصلاة^(٤) كثير ، وان لم يكن غالبا ، فتجوز المسح فيه
وفق بها ، وهي محتاجة اليه ، والماء موجود عندها في الحالتين . واما التيمم للاعواز
فان دام على حاله ، فلا يتصور المسح في حقه ، وان (تيمم ثم)^(٥) رأى الماء بطول
تيممه ، كشفاء المستحاضة ، ولا حاجة به الى تجوز المسح ، لأنها حالة نادرة ،
لا تتكرر ، بخلاف المستحاضة قبل الشفاء فانها تتوقع مثل ذلك في وقت كل صلاة^(٦) ،
وقد يفرض وجدان التيمم ما لا يكفي . ويكفى لغسل وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، ومسح
الخف بغير زيادة ، فلا شك أنه يجب تطهير الأعضاء الثلاثة ، وتقدم بها ، لأجل الترتيب
تفرعاً على الأصح ، فيمن قدر على بعض ما يكفيه .

وأما الرجلان فهل نقول يمسح على الخف بذلك القدر الذي بقى ، ولا يكفى
الا المسح ، أو يتيمم عنهما ؟ فيه نظر ، والأقرب لأول ، ففي هذه الصورة يمكن أن يقال
بجواز المسح لكنها صورة نادرة ، لندرتها سكت الأصحاب عنها .

-
- (١) في ق تفريع على المذهب .
(٢) في ق الصلوة .
(٣) انظر في تفصيل المسألة المجموع ٢ / ٣١١ .
(٤) في ق الصلوة .
(٥) ساقطة من م ، ق .
(٦) في ق صلوة .
(٧) في ت س الالمسح

الثالث عشر : اذا ضم الوضوء الى التيمم ، بان كان به جرح أو جبيرة ، فغسل

الصحيح ، وتيمم عن الجرح فقد جعله الأصحاب في جواز المسح على الخف كما لمستحاضة

صوره الإمام فيما : اذا لم يكن برجليه جرح ، وكان يتمكن من غسلهما ، قال فعلسى

الوجه الذى يضرع عليه ، اذا غسل الممكن وتيمم ، فان ^(١) كان يصلى فريضة واحدة .

فلو لبس الخف وأحدث ، فانه يغسل الممكن وتيمم ، ومسح وصلى تلك الفريضة

مع نوافل بلا مزيد ثم ينزع ويعود الى أول أمره ، انتهى كلام الامام .

فلو كان الجرح فى الرجلين أو أحدهما قال ابن الرفعة لا ينبغي أن يشك فى

جريان ما سلف ، الا أن يقال انه يجب وضع اللصوق ، وعند وضعه يجب استيعابه ، فلا

يكفى مسح الخف ، لأنه لا يشترط استيعابه . واذا كان الجرح فى غير الرجل كما صوره

الامام ، قال ابن الرفعة ان الحدث عند الأصحاب يرتفع بغسلهما ، مع تمام الطهارة

بالتيمم ، وفيما قاله : نظر ، لأن الأصح أنه يجب إعادة غسلهما ، فيحتمل أن يقال انه

ارتفع عنهما ، ثم عاد فيما بعد العضو الجريح ، كما يعود اذا ظهرت الرجل من الخف

ويحتمل أن يقال ما ارتفع ويشهد له تشبيه الرافعى ذلك بما اذا أغفل لعة من وجهه

والأول أقوى ، ويكون مراد الرافعى التشبيه فى أصل الاعادة ، وان افترقا فى الأخذ .

الرابع عشر : اذا محض التيمم لسبب غير اعواز الماء قال الرافعى انه كطهارة

المستحاضة ، فى جواز ترتيب المسح عليه ، فانه لا يتأثر بوجودان الماء ، لكنه ضعيف لا يرفع

الحدث كطهارتها ، ^(٢) وتبعه النووى فى الروضة ^(٣) وقال فى شرح المهذب أنه صرح به

جماعة منهم : الرافعى ^(٤) لكنى أنا لم أره بهذا الاطلاق فى غير الرافعى .

٤٩ / أ

(١) فى ت ، ق فان .

(٢) انظر فتح العزيز بها مشر المجموع ٢ / ٣٦٩ .

(٣) انظر متابعة النووى فى الروضة ١ / ١٢٥ .

(٤) انظر شرح المهذب فيما صرح به جماعة ومنهم الرافعى ١ / ٥١٦ .

قال الامام في صدر كلامه : لو تيمم الجريح ولبس الخف ففيه من الخلاف ما ذكرناه في المستحاضة ، فيمكن أن يقول قائل : أن هذا الاطلاق يشمل ما اذا كان جريحاً ففسى جميع أعضاء الوضوء ، ومحضر التيمم عنها ، وينزل كلام الرافعي على ذلك ، أو يكون مثالا له لكن آخر كلام الامام ، يشير الى أنه ، ما أراد الامن كان جريح بعض الأعضاء ، وسواء وجد للرافعي متابع أم لم يوجد ، فكلامه صحيح ، للمعاني التي قدمتها ، لأنه انما امتنع عند التيمم للاعواز ، لأن رؤية الماء تبطله ، واذ لم يوجد الماء فلا مسح ، والتيمم لسبب غير الاعواز لا يبطله ، الا زوال ذلك السبب .

فاذا فرضنا بقاءه ^(١) وأمكن المسح ، فلا مانع منه ، وصار كالاستحاضة . ولنرسم ذلك في مسائل .

منها ما قدمنا أن صدر كلام الامام يشمل : وهو ما اذا كانت الجراحة عامة ، لأعضاء الوضوء الأربعة ، فيتيمم عنها ، ثم لبس الخف ، ثم برأ وجهه ، وهداه ورأسه ولم ييسر رجلاه ، وأحدث قبل أداء تلك الفريضة ، فها هنا ، يغسل وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ومسح على الخف ، ويصلى تلك الفريضة ، وما شاء من النوافل ، ويقول بيرة ^(٢) الأعضاء الثلاثة ^(٣) ، بطل التيمم فيها فقط ، ولا يبطل حكمه في الرجلين ، لبقاء السبب فيهما .

ومنها اذا كان مريضا ، مرها يمنعه من استعمال الماء ، في شيء من بدنه ، فيتيمم ولبس الخف ، ثم قد رعى استعمال الماء فيما سوى الرجلين ، قبل الصلاة وأحدث ، وهي كالسألة المتقدمة .

ومنها : في سألة البرد ، التي تضمنها السؤال ، وكذا المرض ونحوه ، والمعتبر عند الأصحاب في اباحة التيمم الخوف ^{والخوف} قد يكون مع ظن ما يخاف ^(٤) منه ، وقد يكون مع الشك دون الظن ، بل قد يكون مع أن السلامة أغلب .

(١) في س ، ق بقاء وفي ت : بقاءه .

(٢) في ق ، ت : بيرة وفي س : بيرة .

(٣) ساقطة من : س .

(٤) في ت فما .

(١)

ولاشك أنه عند ظن ما يخاف منه ، يحرم استعمال الماء ، أما في الحالتين

الأخريين ، فالذى يظهر أن التيمم جائز ، وأنه لو تكلف وضواً جزئياً ، ومثل ذلك كانت

أشمل ^(٢) - قول منهاج البيضاوي ^(٣) (أو يباح كالوضوء ، والتيمم) بهذا ^(٤) .

فإن صحت هذه الصورة ، فإذا تيمم لبرد أو مرض ونحوه في حال يخاف من استعمال الماء ،

التلف ، ولا يظن ^(٥) ، ثم ليس الخف ثم أحدث قبل الصلاة ^(٦) ، والبرد والمرض باقيا ،

وخوف التلف مستمر ، ولكن لا يظن التلف بل يشك أو يغلب السلامة ، فأراد أن يتكلف ويستعمل

الماء في الأعضاء الثلاثة ، ويصح على الخف ، ينبغي أن يجوز كما قاله الرافعي .

(١) في ت فم وفي ق : مط .

(٢) ساقطة من ت وفي س أمل .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو الخير القاضي البيضاوي الشيرازي

قال الداودي : (كان اماً ما علامة ، عارفاً بالفقهاء والتفسير والعربية والمنطق

والأصليين صالحاً نظاراً)

ومن تصنيفاته المعروفة (الايضاح) في أصول الدين و (مختصر الكشاف)

و (المنهاج) وشرحه في أصول الفقه ومختصر الوسيط في الفقه توفي سنة ٦٨٥ هـ

وقال الاسنوي توفي سنة ٦٩١ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السيكسي

١٥٢/٨ طبقات الشافعية للاسنوي ٢٨٣/١ شذرات الذهب ٣٩٢/٥ طبقات

المفسرين للداودي ٢٤٢/١ .

(٤) بهذا متعلق بأشمل والحالتان المذكورتان ينطبق عليهما قول البيضاوي أو يباح

كالوضوء والتيمم .

(٥) في ت م .

(٦) في ق الصلوة .

ولكن لا نقل عندي في الصورة المذكورة ، وفي ظني ^(١) أنه مرى في بعض كلام
الأصحاب ما يحدسها . ^(٢)

ومنها : إذا كان معه ماء قليل يحتاج إليه للعطش فقيم ولبس الخف ، ثم أحدث
قبل الصلاة ، وأراد أن يستعمل ذلك الماء ، بثل ^(٣) ما فرضناه ، ينبغي أن يجوز
وإن كان في حالة يظن الهلاك بحيث يحرم عليه استعمال الماء ، فعصى وفضل به وجهه ،
ويديه ، ومسح رأسه ، ومسح على الخف ، كان عاصيا بذلك ، ويصح المسح لأن المعصية
خارجة عنه ، وإنما يبطل حكم التيمم للبرد بالقدر على الماء المسخن ، أو تدفئة الأعضاء
ونحو ذلك ، مما فقد ^(٤) شرط في إباحة التيمم ، متى دام الحال كذلك ^(٥) ، ولم يكن
استعمال الماء ^(٦) تعذرا للمسح ^(٧) لامن جهة الشرع ، بل من جهة الامكان ، هذا ما ظهر
لي في ذلك . والله أعلم .

-
- (١) في ق : ذهني .
(٢) في س ، ق يحدسها .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) في : أتقده .
(٥) ساقطة من س .
(٦) في ت ، س لذلك .
(٧) في : من الاستعمال .
(٨) ساقطة من س .

السؤال الخامسة والثلاثون (١)

نقل الشيخ أبو زكريا رحمه الله في كتابه " التبيان " (٢) عن الاصحاب /
ان قراءة القرآن لا تكره في الحمام (٣) ، وعزاه في شرح المذهب الى نقل
صاحبي العدة والبيان ، وغيرهما (٤) . وكان الملوک يتوقف (٥) في عدم
الكراهة لان الحمام محل إزالة الاقذار والاساخ (٦) .

أ/٥٠

- (١) ساقطة من ت وفي س ، ق المسألة الرابعة والثلاثون وهو خطأ .
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن هو كتاب قيم مطبوع ، من تأليف
أبي زكريا شرف الدين النووي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
(٣) اختلف العلماء في كراهة قراءة القرآن في الحمام :-
فذهب اصحاب الشافعي الى عدم الكراهة ، ونقله أبو بكر بن المنذر
في الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك .
وهو قول عطاء ، وذهب جماعة من الصحابة الى كراهة قراءة القرآن
في الحمام منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه عنه ابن
أبي داود ، وكذا من التابعين مكحول والشعبي والحسن البصري
وقبيصة بن ذؤيب وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وأيضا ابراهيم النخعي ،
ونقل اصحابه حكاية عن أبي حنيفة عن كراهيته قال الشعبي : تكره
القراءة في ثلاثة مواضع : في الحمامات والحشوش ، وبيوت الرحسى
وهي تدور .

انظر التبيان للنووي ص ٤٢ الروضة ٨٦/١ مغني المحتاج ٣٨/١
فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/١ .

(٤) انظر شرح المذهب وماعزاه الى صاحب العدة الطبري وصاحب البيان
وغيرهما ١٦٣/٢ .

(٥) في س . وقف .

(٦) وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن في الحمام
لأنه موطن النجاسات . انظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٢٣ .

ثم رأى الخادم ، في شرح " الكفاية " لأبي القاسم الصيمري (١)
 ولا ينبغي لأحد اذا كان على غائط أو يبول أو في حمام أن يقرأ (٢) .
 وقال الامام الحلبي في " منهاجه " (٣) ولا يقرأ القرآن في الحمام ،
 ولا في المواضع القذرة ، ولا في حال قضاء الحاجتين (٤) .
 فهل الراجح الكراهة أو (٥) عدمها ؟ وهل كلام الصيمري والحلي
 ظاهر في الكراهة ؟ .
 والمسئول بيان القول (٦) الأحق في ذلك .

(١) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري
 وكان أحد أئمة المذهب نزيل البصرة يرتحل الناس اليه من
 البلاد وكان حافظا للمذهب وحسن التصانيف وكان من كبار
 أصحاب الوجوه بصرى وله تصانيف كثيرة منها الايضاح في المذهب ،
 والكفاية وشرحها وكتاب في القياس والعلل ، وكتاب في الشروط
 وغيرها توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ .

انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٣٩ طبقات
 الشافعية للشيرازي ص ١٢٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله
 ص ١٢٩

تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٦٥ .

(٢) انظر فتح الباري شرح البخارى ١/٢٤٩ .

(٣) المنهاج في شعب الایمان وهو كتاب مطبوع من
 تأليف أبي عبد الله الحسين بن الحسن المتوفى
 سنة ٤٠٣ هـ .

(٤) انظر المنهاج للحلي ٢/٢١٢ .

(٥) في من أم .

(٦) سا قطة من ت ، س .

(الجواب الحمد لله (١))

لا شك أن من تعظيم القرآن أن يكون القارىء والمكان الذى هو فيه على اكمل (٢) الأحوال ، أدبا مع القرآن ، واجلالا للكلام (٣) السرب سبحانه وتعالى ، واكراما للملائكة ، فانهم يستمعونه ، كما جاء (٤) في الحديث (٥) لما قرأ أسيد بن حضير (٦) ورأى مثل الظلة وأخسبهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "تلك (٧) السكينة تنزلت للقرآن" (٨) والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم من التجاسات

(١) ساقطة من ت .

(٢) في سرحل .

(٣) انظر التبيان للنووى ص ٢٨ المجموع ٢ / ١٦٨ .

(٤) في جميع النسخ جا .

(٥) في س : في حديث .

(٦) هو أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك الانصارى ويكنى أبا يحيى وقيل أبا عيسى كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أبو عتيك وقيل أبو حضير وقيل غير ذلك وكان أبو حضير صحابياً جليلاً يكرمه أبو بكر الصديق ولا يقدم عليه أحداً وكان رئيس الأوس يوم بعثت فارس الأوس في مخرجهم مع الخزرج ، وأسلم أسيد بن حضير قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة وكان إسلامه بعد العقبة الأولى وقيل الثانية وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين .

انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٧٨ / ١ تاريخ الكبير ٤٧ / ٢ اسد

الغابة ١١٢ / ١ في ت ، ق الحضير، وفي ث الحديث وس (حضير)

وهو المعروف به في نسبه . (٧) ساقطة من س .

(٨) هذا الحديث رواه البخارى ١٩١٤ / ٤ في فضائل القرآن عن السهر =

والأقذار والروائح الكريهة . فمن هذا تكرر القراءة لمن أكل ثوما ، أو بصلا ،
حتى يزيل رائحته ، ولمن هر على قضاء الحاجة ، لما فيه من الفحش ، وفي المكان^(١)
المتخذ لذلك ، لأنه معد له ، والكراهة في هذه الأحوال ، لاشك فيها ومن جملة
تعظيم القرآن ، أن يكون القارى على طهارة فالجنب تحرم عليه القراءة .^(٢)

= باب فضل سورة الكهف ورواه مسلم ٥٤٧/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها
باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

راجع في تفصيل وشرح هذا الحديث فتح البارى ٤٣٩/١٠ .

(١) انظر في كراهة قراءة القرآن على قضاء الحاجة الصدر السابق ٢١٢ / ٢ .

(٢) اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب فذهب الشافعية الى تحريمه

قراءة القرآن من غير فرق بين الآية وما دونها . وذهب الحنفية الى تحريمه

أيضا ولكن بعض مشايخ الحنفية فرقوا بين الآية وما دونها فقال انه يجوز

قراءته للجنب اذا كان ما دون الآية وهو رواية عن أبي حنيفة . وذهب الحنابلة

الى تحريم آية فأما بعض آية فقالوا فان كان ما لا يتميز به القرآن عن غيره كالسمية

وغيره فان لم يقصد به القرآن فلا بأس وان قصد به القراءة أو كان ما قرئ

شيئا يتميز به القرآن عن غيره ففيه روايتان : احدهما لا يجوز لما روى عن

على رضى الله عنه انه سئل عن الجنب يقرأ القرآن فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب

الشافعية لعموم الخبر ولانه قران فضع من قراءته كالاية ، والثانى لا يمنع

منه وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الاعجاز وذهب طائفة من المالكية

الى اباحة قراءة القران وذهب الجمهور الى منعه . وذهب الظاهرية وداود

الى جواز قراءة القران للجنب .

انظر الخلاف وأدلة المذاهب وزيادة التفصيل في السألة المجموع ١٥٨/٢

الروضة ١ / ٨٥ الوسيط للغزالي ٤٢٠/١ مغنى المحتاج ٧٢/١ الهداية

مع الفتح القدير ١٦٧/١ ، ١٦٨ المغنى لابن قدامة ١٣٤/١ بدايعة

المجتهد ٧٢/١ المحلى لابن حزم ٧٨/١ .

ومن في فيه نجاسة اختلف أصحابنا فيه والصحيح أنها لا تحرم. ^(١)

والمحدث أجمع العلماء على جواز قراءته ، وان كان الأولى له أن يكون على وضوء /
 لكننا لا نقول ان قراءته على الحدث مكروهة ^(٢) ، لأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها
 مطلوب ، والحدث يكثر فلو كرهنا للمحدث القراءة لغناه خير كثير ، ^(٣) وقد بوب البخارى ^(٤)
 باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ^(٥) وذكر فيه حديث ابن عباس ^(٦) أنه بات عند
 سيمونة ^(٨) وهي خالته فاضطجع في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
 الليل أو قبله أو بعده يقلب عليه ،

(١) اذا كان فيه نجسا بدم أو نجسا بأشياء أخرى فان قراءة القرآن قبل غسله
 تكره له .

وأما في تحريمه قال الرويانى من أصحاب الشافعى عن والده فيه وجهان
 أحدهما يحرم عليه كسر المصحف بيده النجسة ، والثانى : أنه لا يحرم عليه
 قراءة المحدث .

والصحيح عند الجمهور أنه لا يحرم عليه قراءة القرآن . انظر : المجموع ١٦٣/٢
 والتبيان للنووى ص ٣٩ ، الروضة للنووى ١/٨٦ وفى (س) لا يحرم .

(٢) المجموع ١٦٣/٢ ، والتبيان ص ٣٩ .

(٣) قال فى فتح البارى ١/٢٥٠ ان السيكي رجح عدم الكراهة .

(٤) فى كتابه المعروف بصحيح البخارى وهو أصح كتب الحديث وأعلىها درجة على
 الاطلاق .

(٥) انظر البخارى ١/٧٨ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

(٦) فى (ت) حدث .

(٧) سبقت ترجمته ص (٢٥) .

(٨) تقدمت ترجمتها ص ١٣٧ .

استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ^(١) بصبح النوم عن وجهه بيده
ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة ، فتوضأ منها
فأحسن وضوءه ثم قام يصلى ، قال ابن عباس ففقت فصنعت مثل ما صنع وذكر الحديث ^(٢)
وأعرض الاسماعيلي ^(٣) على البخارى ، بأنه اذا فرق بين نوم النبي صلى
الله عليه وسلم ، ونوم غيره ^(٤) ، لم يقع هذا الحديث فى هذا الباب ^(٥)

- (١) فى : ت ، ق وجعل .
- (٢) هذا الحديث رواه البخارى ٧٨ / ١ فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد
الحدث وسلم ٥٢٦ / ١ نحوه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : الدعاء
فى صلاة الليل وقيامه .
- (٣) هو أحمد بن اسماعيل بن العباس أبو بكر الاسماعيلي امام أهل جرجان كان
اماماً حافظاً ثبتاً اليه يرجع الناس فى الفقه والحديث كان واحد زمانه وشيخ
المحدثين والفقهاء واجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء وله تصانيف كثيرة
منها المستخرج على الصحيح والمعجم ومسنده كبير فى نحو مائة مجلد تسوفى
سنة ٣٧١ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكي ٧ / ٣ طبقات
الشافعية للشيرازي ص ٩٥ طبقات الشافعية للعبادى ص ٨٦ تذكرة الحفاظ
٩٤٧ / ٣ طبقات الحفاظ ص ٣٨١ فى ت ق الاسماعيل .
- (٤) وذكر العينى الاعتراض أيضاً فقال قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض الوضوء؟
أقول يشتر بهذا أن نوم النبي صلى الله عليه وسلم ليس كنوم غيره فان نوم النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء أما نوم غيره فينقضه الوضوء .
وانظر عمدة القارى ٦٤ / ٣ .
- (٥) وهو باب قراءة القرآن بعد الحدث .

قلت ولعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
أو نقول ان هنا زيادة على النوم ، وهو اضطجاعه مع أهله ، صلى الله عليه وسلم ، واللمس
(١)
ينقض الوضوء .

(١) وقد جاء في فتح البارى ١ / ٢٥٠ قال ابن بطال ومن تبعه ، فيه دليل على
رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه (ص) قرأ هذه الايات بعد قيامه
من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن الضير وغيره بأن ذلك مفرج على ان النوم
فى حقه ينقض وليس كذلك لانه قال (تنام عيناي ولا ينام قلبى) وأما كونسه
توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ (قلت) وهو
تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال ^{بصحة} قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث
فى النوم لكن عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه أحدث ، ولا يلزم من كون
نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته أنه ان وقع شعير
به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه .
وقد سبق الاسماعيلى الى معنى ما ذكره ابن الضير والاظهر أن مناسبة الحديث
للتريجة من جهة أن مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة ، ويمكن
أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) ولم يرد المصنف
أن مجرد نومه (ص) ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى
الوضوء .

(ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رأيت فى الحلبيات ، للسبكي الكبير
بعد أن ذكر اعتراض الاسماعيلى لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم أو اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله واللمس
ينقض الوضوء) (قلت) ويؤخذ من هذا الحديث توحيه ما قيدت الحديث به فى
ترجمة الباب وأن المراد به الاصغر إذا لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم
صلى بل يغتسل (قلت) ففقت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة فى باب تخفيف
الوضوء الى هذا الموضع فليراجع .

والمقصود هنا أن الحدث لم يقل أحد أنه تسكره القراءة له ، وسببه ما أشرنا إليه من التوسعة في قراءة القرآن ، للاستكثار منه في كل حال ، وهكذا نقول ينبغي تنزيه القرآن عن مكان فيه كلب أو نجاسة يسيرة ^(٢) في جانبه وإن اتسع ^(٣) ، أو صورة أو تماثيل أو ورقة ^(٤) فيها جرس ، ولكننا لا نستطيع إطلاق الكراهة في ذلك ، لأن هذه الأشياء / تكرر فيغوت بترك القرآن شتمها خير كثير ، بخلاف مكان قضاء الحاجة ونحوه فهي أحوال قليلة ، وأما الحمام فقد نهى عن الصلاة فيه ، واختلف في العلة ، فقيل : لأنه تكسر فيه النجاسة والوسخ ، وقيل لأنه مأوى الشياطين ، فعلى العلة الأولى لا تترك الصلاة في المخلع ^(٥) ، ولا في مكان منه نظيف ، وعلى العلة الثانية تتركه ، وهو لأصح ، أما لأن العلة الثانية هي الصحيحة ، وأما لإطلاق النهي ، وأنه لا يجوز أن يستبطن من النص معنى يخصه ، هذا في الصلاة ^(٦)

أ/٥١

(١) في س جال •

(٢) ساقطة من ت •

(٣) في ت ، س اسع والمعنى : وإن اتسع المكان

(٤) في س : ورقة •

(٥) المكان المخصص في الحمام لخلع الملايس •

(٦) ولا يصلى في الحمام لما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا القبرة والحمام •

واختلف العلماء في عدم جواز الصلاة في الحمام فضهم من قال لا تجوز الصلاة

فيه لأن الحمام يغسل الناس فيه النجاسات بناء على هذا لوصلى في مكان

يتحقق طهارته تصح صلاته ، وإن صلى في مكان يتحقق نجاسته لم تصح ومنهم

من قال لا تجوز الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين ولأن الحمام يكشف

الناس فيه عوراتهم فلهذا تترك الصلاة فيه وكذا تترك الصلاة في مأوى الشياطين أيضا

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا من هذا الوادي فإن فيسه

شيطاننا ولم يصل فيه • انظر المهذب ٦٣/١

أما القراءة فلم يرد فيها نهى ، ^(١) والقياس شرطه وجود العلة ، ^(٢) والعلة

قد بينا الخلاف فيها .

فإن قلنا بأنه مأوى الشياطين ، فالقراءة لاتساوى الصلاة ^(٣) في ذلك ، لأن

الصلاة ^(٤) يطلب فيها الخشوع ، ويخشى من افساد الشيطان فيها ، فإن للشيطان تسلطا

فيها ، كما جاء في الحديث ^(٥) أنه إذا ثوب بها أقبل حتى يخطر بين المرء ^(٦) وقلبه يقول اذكر

كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ^(٧) أن يدري ^(٨) كم صلى ؟

والقراءة لا يحذر فيها ذلك ، وقد يكون سببا في طرد الشيطان كما (أنه إذا قرأ

آية الكرسي إذا أخذ مضجعه لا يقربه شيطان حتى يصبح) ^(٩)

وإن قلنا بأن الحمام تكثر فيه النجاسة (فاذا لم توجد هذه العلة لم يكن

للكراهة وجه ، ومتى وجدت هذه العلة؟ وهي كثرة النجاسة) ^(١٠) كرهت القراءة في الحمام

(١) انظر اختلاف العلماء في القراءة في الحمام التبيان للنووي ص ٤٢ .

(٢) في ت ، ق الصلاة .

(٣) في ت ، ق الصلاة .

(٤) في س ، ق المرء .

(٥) في ت ، ق يظل .

(٦) في س المرء .

(٧) في س لا يدري وكلاهما وارد في الحديث وهما بمعنى واحد لأن ان هنا نافية بمعنى ما .

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مع زيادة انظر البخاري ٤١٣/١ كتاب

ابواب المسهوب باب اذا لم يدركم صلى ثلاثا أو اربعا سجد سجدتين وهو جالس .

ومسلم ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان هرب الشيطان عند سماعه .

(٩) في ت ، ق لا يحصر .

(١٠) الحديث رواه البخاري بمعناه بلفظ اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي ،

لن يزال معك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح) .

انظر صحيح البخاري ١٩١٤/٤ كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة .

(١١) ساقطة من س .

وفي غيره فلذلك الرجح / (١) والقول الآخر عندنا عدم الكراهة وقول الصيمري

والحليمي لا ينبغي ليس صريحا في الكراهة ، بل يحتمل أنه خلاف الأولى .

وقد رأيت كلام الحليمي صدره جعله من تعظيم القرآن ولا يشك فيه وآخره

يقتضى الكراهة ، ولكن (٢) الحق خلافه ، وإذا سئلنا (٣) عن القراءة في الحمام قلنا

ان كان في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا فيكره . (٤) (٥)

وفي البخاري في الباب المذكور قال منصور عن ابراهيم لاباس بالقراءة . ٥١/ب

(١) في ق للراجح .

(٢) في : ت والحق .

(٣) في ت ، ق وإذا سئلنا وفي س وإذا سئلنا .

(٤) هو منصور بن المعتمر السلمي الكوفي أبو عتاب أحد الأعلام روى عن مجاهد

والزهري ، والشعبي وغيرهم وروى عنه أبو حنيفة وأيوب وغيره . روى الحديث

اقل من الفين وكان فيه تشيع قليل .

قال العجلي (كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه

العدل لا يختلف فيه واحد متعبد رجل صالح أكره على قضاء الكوفة ففضى عليها

شهرين) توفي سنة ١٣٢ هـ انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦ تذكرة

الحفاظ ١٤٢/١ طبقات الحفاظ ص ٥٩ تهذيب التهذيب ٣١٢/١ تاريخ

الثقات ص ٤٤٠ .

(٥) هو ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران فقيه أهل الكوفة

ومفتيها هو والشعبي في زمانهما ، قال العجلي (كوفي ثقة وكان مفتى الكوفة

هو والشعبي في زمانهما وكان رجلا صالحا وفقها متوقفا قليل التكليف)

توفي سنة ٩٦ هـ انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ ٧٣/١ طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦

طبقات الحفاظ ص ٢٩ تهذيب التهذيب ١٧٧/١ طبقات الشافعية للشيرازي

ص ٨٢ تاريخ الثقات ص ٥٩ .

في الحمام يكتب (١) الرسالة علو غير ضوء . (٢) وقال حماد (٣) عن ابراهيم
ان كان عليهم ازار فسلم ، (٤) والا فلا تسلم . (٥)
ووافقنا مالك (٦) على عدم الكراهة وهو قول عطاء وخالفت طائفة فقالت بالكراهة وهو مذهب
أبي حنيفة .

- (١) وفي جميع النسخ يكتب الرسالة وهذا يوافق رواية الأكثر بلفظ الضارة وفي رواية
كريمة يكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة .
انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٠/١ .
- (٢) انظر موسوعة ابراهيم النخعي ٢٢٣/٢ .
- (٣) هو حماد بن أبي سليمان فقيه الكوفة وشيخ أبي حنيفة أبو اسماعيل روى عن أنس
والنخعي وابن السيب وغيرهم ومنه الثوري وغيره وقال الشيباني ما رأيت أفقه من
حماد ، قيل ولا الشعبي قال ولا الشعبي . قال العجلي (حماد بن أبي سليمان
مولى الاشعرين كوفي ثقة كان أفقه أصحاب ابراهيم) توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل ١١٩ هـ
انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ تهذيب التهذيب ١٦/٣ طبقات الحفاظ
ص ٤٨ طبقات الشافعية للشيرازي ص ٨٣ تاريخ الثقات ص ١٣١ .
- (٤) في سرق فسلم عليهم .
- (٥) انظر صحيح البخاري ٧٨/١ كتاب الرضوء باب قراءة القرآن بعد الحسنة
وغيره في ت هـ ق يسلم .
- (٦) ذهب مالك ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الى عدم الكراهية لانه لير فيه
دليل خاضع منه صح صاحب العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن
الأصحاب عدم الكراهية .
وروى سعد بن منصور عن محمد بن ابان عن حماد بن أبي سليمان قال سألت ابراهيم
عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك وهو مذهب أبي حنيفة أيضا انظر فتح الباري
٢٤٩/١

وحكوا عن علي ^(١) رضي الله عنه أنه قال شر البيت ^(٢) الحمام لا يقرأ فيه القرآن ^(٣)
 به ^(٤) وهذا محتمل لأن يراد أنه إذا كان لا يقرأ فيه القرآن (كما هو الغالب فيه) ^(٥) .

- (١) هو الامام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن المدني
- ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبو تراب وأحد السابقين الى الاسلام واقد مهم اجابة وايماناً وأعظمهم حلماً وأفرهم علماً وأحد من جمع القرآن وعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعى في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم اللوا في معظم الغزوات وشهد جميع المشاهد الا تبوك وكان عالماً بالقرآن ، والقضاء ، والأحكام والفرائض والشعر واللغة وكان من أهل الشورى فلما قتل عثمان بايعه الناس واستشهد سنة ٤٠ هـ مناقبه كثيرة انظر في ترجمته تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ اسد الغابة ٩١/٤ الاستيعاب ٣ / ٩ / ١٠٨ الاصابة ٥٠٧/٢ صفة الصفوة ٣٠٨/١ حلية الأولياء ٦١/١ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٤ .
- (٢) في ق : للبيت .
- (٣) بعد البحث والتحقيق لم اقف على حكاية علي رضي الله عنه بهذا اللفظ ولكن روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بشر البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله انظر فتح الباري شرح البخارى ١ / ٢٤٩ وعسن علي وابن عمر رضي الله عنهم بشر البيت الحمام بيدي العمرة ويذهب الحياء .
- انظر المجموع ٢ / ٢٠٥ .
- (٤) ساقطة من ق .
- (٥) ساقطة من (ت) .

المسألة السادسة والثلاثون (١)

=====

قال الشيخ أبو زكريا : ان المذهب أن الجماعة فرض كفاية (٢) . وقال ان

المذهب الصحيح أن الأذان أفضل من الامامة . (٣)

وقد أشكل هذا على الخادم ، ان فيه تفضيل الثقل على الفرض ، وهو خلاف

القاعدة الاما شذ عنها ، ولا يلزم من ترجيح العراقيين أن الأذان أفضل من الامامة ،

لأنهم يرون الجماعة سنة أن يقال انه أفضل منها ، وان قلنا انها فرض كفاية لأنهم

فضلوا سنة على سنة ، لاسنة على فرض .

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق المسألة الخامسة والثلاثون وهو خطأ

(٢) راجع ص ٢٦٢

(٣) فضيلة كل من الامامة والأذان ثابتة وأما فضيلة أحدهما على الآخر : ففيها

أربعة أوجه : قال العراقيون واليهوى الأذان أفضل من الامامة هذا هو الأصح

عندهم ونصه في الأم أيضا وبذلك قال أكثر الأصحاب وقال المحاملي هو مذهب

الشافعي وعامة أصحابه . والوجه الثاني أن الامامة أفضل هذا هو الاصح عند

الخراسانيين ونقلوه عن نصر الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب وقطعه الدرامي .

والوجه الثالث هو التسوية بينهما وهو حكاية عن صاحب البيان والرافعي وغيرهما .

والرابع ان كان يعلم من نفسه بأنه يقوم على أداء جميع حقوق الامامة فالامامة

أفضل وان لم يكن كذلك فالأذان أفضل وهذا حكاية صاحب البيان والشيخ

أبو حامد وغيرهما وكذلك نقله الرافعي عن ابن أبي عمير والطبري والقاضي حسين

والقاضي ابن كجب ، والمذهب ترجيح الاذان وقد نثر في الأم على كراهية الامامة

فقال ((أحب الأذان ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " اغفر للمؤذنين ")) .

انظر هذا التفصيل وأدلة الترجيح فتح العزيز بهامش المجموع

١٩٣/٣ - ١٩٥ للرافعي والروضة للنووي ٢٠٤/١ والنجم

٢٨/٣ - ٧٩ حلية العلماء للفقال ٣١/٢ الوسيط في المذهب للفرزالي

٥٧٤/٢ المهدب ٥٤/١ الاشباه والنظائر ص ١٤٦

الجواب الحمد لله (١)

اختيارى أن الأذان / (٢) فرض كفاية (٣) ، فان كان الشيخ محي الدين يقول بذلك زال السؤال عنه ، وإن قال إنه سنة ، مع قوله : ان الجماعة فرض كفاية (٤) فطريق الجواب عنه (٥) من وجوه :-

أحدها : أنه لا يلزم من كون الجماعة فرضاً كون الإمامة فرضاً ، لأن الجماعة

تتحقق بنيه المأموم الاثتمام دون نية الامام (٦) ، ولو نوى الامام فنيته محصلة لجزءه ٥٢ / أ

(١) ساقطة من ت

(٢) الأذان في اللغة مطلق الاعلام .

وفي الشرع : الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة انظر التعريفات للسيد الجرجاني ص ١٥

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الأذان :-

مذهب الشافعي أن الأذان سنة للصلوات المفروضة على المنفرد والجماعة هذا هو المشهور ، وهو مذهب الحنفية أيضا ، وقال بعض مشايخ الحنفية ان الأذان واجب وقال ابن المنذر من الشافعية أنه فرض كفاية في حق الجماعة . ومذهب الحنابلة أنه سنة مؤكدة وقال أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة أنه فرض كفاية وهو قول اكثر أصحابه الحنابلة . ومذهب مالك أن الأذان فرض على مسجد الجماعة وروى عنه أنه سنة . ومذهب الظاهرية أنه واجب انظر أدلة الخلاف بالتفصيل المجموع للنووي ٣ / ٨٢ فتح القدير مع شرح العناية ١ / ٢٤٠ المغني لابن قدامه

١ / ٢٧٤ بداية المجتهد ١ / ٨٣ المحلى لابن حزم ٣ / ١٤٠

(٤) راجع وانظر حكم الجماعة البوسيط في المذهب ٢ / ٦٩٥ .

(٥) ساقطة من ت

(٦) قال النووي في المجموع ٤ / ١٠٠ لا اتفاق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة

الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والاثتمام ، وقالوا وتكون هذه النية مقرونة

بتكبيره الاحرام ، كسائر ما ينويه فان لم ينو في الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء

في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا ولا يجب على المأموم تعيين الامام =

الجماعة ، والجزء هنا ليس ما يتوقف عليه الكل لما بيناه ، فلم يلزم وجوبه وانما لم يلزم ذلك القول بأن الامامة فرض كفاية ، فلم يحصل تفضيل تغل على فرض وانما نية الامام شرط فسي حصول الثواب له (١) ، ولا يشترط فيها مقارنتها للتكبير بل يصح بعده صرح به بعض أصحابنا (٢) ، وليس ذلك من عرضنا هنا لكن ذكرناه ليستفاد .

الثاني : أن الجماعة صفة للصلاة (٣) المفروضة . والأذان عبادة مستقلة ، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل (هي في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين أما في عبادة وصفة فقد يختلف (٤)) .

الثالث : أن الأذان والجماعة جنسان ، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل

= في نيته بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر .

وقال في معنى المحتاج ٢٥٢/١ فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الامام ، فان لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا الا في الجمعة فلا تتعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها ، والثاني لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح الاجماعية ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة .

(٢) انظر الاشباه والنظائر ص ١٤٦

(٢) أما نية الامام للجماعة اختلف العلماء في نية الامام للجماعة فذهب الجمهور الى أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينو الامام نية الامامة سواء كان اقتدى به الرجال أو النساء هذا هو الصحيح وهو المعروف .

وذهب القفال وأبو حفص الباب شامى الى أنه يشترط لصحة الاقتداء أن ينو الامام الامامة وهذا حكاة أبو الحسن العبادى عنهما وهو شان منكر .

وانما لم ينوها هل تكون صلاته صلاة الجماعة ينال بها ثواب الجماعة فيصـه وجهان : أحدهما لا ينال فضيلة الجماعة لانه لم ينوها انظر الروضـة

١٦٧/١

(٣) في : ت ق للصلوة

(٤) انظر الوجه الثاني في الاشباه والنظائر ص ١٤٦ ساقطة من س

من الثقل ، في الجنس الواحد أما في الجنسين فقد يختلف ، فان الصنایع والحرف فروض كفايات ، ويبعد أن يقال أن واحدة من رذائلها أفضل من تطوع الصلاة ، وان سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجاً عن الاسم ، ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك أو يزيد عليه ، وجنس الفرض أفضل من جنس الثقل (١) وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو (٢) على بعض أفراد الجنس/الفاضل ، كفضل بعض النساء على بعض الرجال ، وإذا تؤمل ما جمعه الأذان من الكلمات العظيمة ومعانيها ، ودعوتها ظهر تفضيله وأنسى تدانيه صناعة قيل انها فرض كفاية (٣) وقد تكلم الامام (٤) في تفضيل القائم بقرقر الكفاية وهو بالنسبة الي كونه يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ، فيفضل (٥) من هذه الجهة ، على من يسقط الفرض عن نفسه فقط ، ولا يلزم من ذلك تفضيل ذات فرض الكفاية ، على فرض العين ، حتى نقول ، صلاة الجنائزة ، أفضل من صلاة الظهر . ففرق بين تفضيل الفعل على الفعل ، وتفضيل الشخص على الشخص ، ثم مراعاة الجنسية لا بد منه ، لأن له أشرافى الفضائل كما أشرنا اليه .

٥٢/ب

(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي ما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته : كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وان سألني لأعطينه ، ولئن استعانني لأعيزنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته . انظر البخارى ٢٣٨٥/٥ كتاب الرقاق باب التواضع .

وراجع المصدر السابق وانظر تفصيل الوجه الثالث ص ١٤٦ وانظر القاعدة الحادية والعشرين ((الفرض أفضل من الثقل)) الاشياء والنظائر ص ١٤٥

(٢) في ت ، ق يربوا

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧

(٤) المراد به أمام الحرمين

(٥) في جميع النسخ فتفضل .

المسألة السابعة والثلاثون (١)

=====

إذا صلى على جماعة من الأموات صلاة (٢) فردة ، هل يتعدد له القيراط من الأجر ، لمن صلى على جنازة ، نظرا إلى تعدد المصلى عليهم أم لا ؟ نظرا إلى اتحاد الصلاة (٣) ، فقد وقع في ذلك نزاع والمسئول أيضا ذلك أحسن الله اليكم .

الجواب الحمد لله (٤)

القيراط من الأجر ليس على الصلاة (٥) فقط ، حتى يقال : أنه قد يتعدد بتعدد الأموات المصلى عليهم ، بل هو مشروط بشهودها من أهلها ، حتى يصلى عليها ، كما جاء في الحديث (٦) وحينئذ إنما يتحقق السؤال فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة ، ولا شك أنه ان تعدد مكانهما ، حصل له بكل واحدة قيراط ، أما إذا اتحد مكانهما ، كانا في موضع واحد ، وشئ معهما حتى يصلى عليهما صلاة واحدة ، فهذا موضع السؤال ، وحينئذ الذي يظهر أنه يحصل له قيراط بكل ميت ، نظرا إلى تعدد الجنازة ، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة ، لأن الشارع ربط القيراط بوصف ، وهو حاصل في كل ميت ، فلا فرق بين أن يحصل دفعة واحدة أو دفعات . والله أعلم .

أ/٥٣

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق المسألة السادسة والثلاثون وهو خطأ

(٢) في ت ، ق صلوة

(٣) في ت ، ق الصلوة

(٤) ساقطة من ت

(٥) في ت ، ق الصلوة

(٦) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من

شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان)) قيل:

وما القيراطان ؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين) انظر صحيح البخارى ٤٤٥/١

كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز وراجع أيضا صحيح مسلم ٦٥٢/٢ كتاب الجنائز

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها . أبو داود ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز باب

فضل الصلاة على الجنائز الترمذى ٢٦١/٤ أبواب الجنائز باب ما جاء في فضل

الصلاة على الجنازة ، النسائى ٧٦/٤ كتاب الجنائز باب من صلى على جنازة .

(١)
السؤال الثالثة والثلاثون

قد ثبت في الصحيح ، من اقتنى كلبا الا كلب صيد ، او ماشية ^(٢) الحديث هل يتعدد النقص ، لو تعددت الكلاب التي لا منفعة فيها أم لا ؟

الجواب الحمد لله

الذي يظهر عدم التعدد ، أعني تعدد نقص قيراط بكل كلب ، لكن يتعدد الاشم ، فان اقتناء كل واحد منهي عنه ، فلا شك يأثم بالواحد اثما ، والاثنين اثمين ، وما الثلاثة ^(٣) ثلاثة وهم جبار .

ولكن لا يمكننا أن نقول ينقص من أجره بالاثنين قيراطان ، وما لثلاثة ثلاثة ، لأن ذلك أمر تعبدى لا يعلم الا من الشارع ، ولادلالة لكلام الشارع على التعدد في ذلك ، فان صيغة الحديث (من : اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ، ينقص من أجره كل يوم قيراط) وهذه الصيغة بلفظها لاتدل على التعدد ومعناها لاتدل أيضا ، لأنه لا مجال للقياس فيه ^(٤)

- (١) ساقطة من ت وفي س ، ق السؤال السابعة والثلاثون وهو خطأ .
 (٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله ، كل يوم قيراط) وفي رواية قتادة عن ابن عمر قال (من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ، ينقص من أجره ، كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة (من اتخذ كلبا ، الا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم ، قيراط) وفي رواية أخرى عنه (من أسك كلبا فانه ينقص من عمله ، كل يوم ، قيراط الا كلب حرت أو ماشية) انظر صحيح مسلم ١٢٠٢/٣ ، ١٢٠٣ كتاب المساقات باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ، الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .
 (٣) ساقطة من س .

(٤) لأنه كما سبق أن بين الشيخ أمر تعبدى والأمور التعبدية لا مجال للقياس فيها .

وإذا أردت أن تعلم أن لفظها لا يدل على ذلك فاعلم أمورا : أحدها : تأمل معنى الحديث تجد قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتنى) صيغة عموم في الفاعل فكل مقتن داخل في ذلك . وقوله : كلبا مطلق لأنه نكرة في الاثبات ، والنكرة قد يراد بها الواحد بقيد الوحدة وقد يراد بها الجنس ويظهر ذلك بسياق الكلام وإذا نظرت نصيب الكلام ومقصوده وجدته سيق لبيان حكم الفاعل المقتنى لهذا الجنس لا للواحد منه ^(١) .
والجنس لا فرق بين القليل والكثير ، وأكد ارادة الجنس الاستثناء ^(٢) منه ، والواحد لا يستثنى منه .

وقوله : نقص من عمله ، حكم ^(٣) على الفاعل المقتنى . وقوله : كل يوم قيراط بيان للنقص ورجته ، وهو أضي ، قوله : كل يوم ظرفا للنقص ، وأما للعمل وأما لهما وهو المراد ان شاء الله .

ولم يذكر وقت الاقتناء فلولا المعنى لكان اللفظ يقتضى أن من اقتنى كلبا ، في أى وقت كان نقص من عمله دائما كل يوم قيراط سواء خرج ^(٤) عن اقتنائه أم لا ؟

هذا وضع اللفظ إلا أن ^(٥) المعنى اقتضى التخصيص والمعنى استفدناه مسن ترتيب الحكم ^(٦) وهو النقص على الوصف وهو الاقتناء ، وترتيب الحكم ^(٧) على الوصف يشعر

بالعلية والحكم يدور مع علته وجورا وعندما ، فمن اقتنى نقص من عمله مادام مقتنيا ، كل يوم قيراط ، عملا باللفظ والعلة فإذا زال الاقتناء زال النقص ، لأن العلة يقتضى زوال المعلول ، ، ٥٣ / ب

(١) في : ت هذا .

(٢) في جميع النسخ الاستثناء .

(٣) في سرحلم .

(٤) في : ت جرح .

(٥) في : س ولكن .

(٦) في : س الحلم .

(٧) في س الحلم .

والحديث (١) اقتضى العلية (٢) كما بيناهُ فهو يقتضى الزوال عند الزوال بواسطة (٣) ،
 فاذا عاد اقتنائه لذلك الكلب أو لغيره ما نهى عنه عاد النقر عملاً بالحديث (٤) والعللة ،
 ومن اقتنى كلبين أتم اثنين ومعاقب في الآخرة عقابين ، وينقص من عمله كل يوم من أيام
 الاقتناء قيراط ، ولا يمكننا أن نحكم (٥) بزيادة في النقر على ذلك لأنه لم يرد به تقييد
 وهذا لاقياس فيه بخلاف ما تقدم من العلة (٦) الاستفادة من ترتيب الشارع الحكم (٧) على
 الوصف الثاني في الحديث (من غسل ميتاً فليغتسل ومن سهه فليتوضأ) (٨) ولم يقل أحد انه
 اذا غسل ميتين يغسل غسلين فعلنا أن الصيغة لا دلالة لها على ذلك .

أ/١٥٤

- (١) في ت والحديث ، (٢) في ت ، في العلة .
 (٣) في ت ، في بواسطة . (٤) في ت بالحديث . (٥) في سر نحلم .
 (٦) في ت ، في من العلية . (٧) في سر في الحلم .
 (٨) هذا الحديث رواه أبو داود وفي سننه إلا أن أبا داود ذكره بدل لفظ (سهه) حمله
 ورواه ابن ماجه في سننه ولم يذكر (ومن سهه فليتوضأ) انظر أبو داود ٢٠١/٣
 كتاب الجنائز باب ما جاء في الغسل عن غسل الميت وسنن الترمذى
 ٣٠٩/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٠/١ كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت .
 قال النووي في المجموع ١٨٥/٥ قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقتان :
 المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة .
 والثاني : فيه قولان : الجديد أنه سنة والقديم أنه واجب ان صح الحديث ولا فتنه
 قال الخطابي لا أعلم احداً أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه أن يكون الحديث
 للاستحباب .
 قال ابن المنذر في الاشراف قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والشافعى وأحمد
 واسحاق وأبو ثور وأصحاب الراى لا غسل عليه ، وعن على وأبي هريرة وابن المسيب
 يغتسل من النخعي وأحمد واسحاق يتوضأ قال ابن المنذر لا شيء عليه لير فيه
 حديث يثبت .
 وأيضاً راجع حلية العلماء ٢٨٥/٢ والمهذب ١٢٩/١ وقال ابن العربي قال مالك
 استحباب الغسل من غسل الميت ولا أرى في ذلك واجباً سنن الترمذى ٢١٤/٤

(١) الثالث : أنه إذا زنا ثم زنا قبل أن يحد عن الأول لم يحد الا حدا واحدا

والاشم متعدد .

الرابع : اذا لبس الحرمة ثم لبس قبل أن يكفر عن الأول كفاها عنهما

كفارة واحدة في القديم ، والصحيح الجديد كفارتان (٢) وهذا لا يرد علينا ،

لأنه خاتمة على الحج ، فلذلك تعدد كالجماع والصيد . (٣)

(١) انظر المبدئ للشيرازي ٢١٥/١ . ثم ليس

(٢) قال النووي في المجموع ٢٧٨/٧ اذا لبس فان كان في مجلس واحد ولم

يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم لبس سراويل او كرر واحدا منها

في المجالس مرات او كرر احداها في المجلس مرات هذا كله فسي

مجلس قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه في معالجته

لبس القميص أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل

متابعا لأنه كالفعل الواحد .

وان فعل ذلك في مجالس او مجلسين وتخلل زمان طويل من غير

توالي الأفعال نظرت فان فعل الثاني بعد التكفير عن الأول لزمه

لثاني كفارة أخرى بلا خلاف لأن الأول أستقر حكمه بالتكفير ، وان فعل

الثاني قبل التكفير عن الأول فان كان السبب واحدا بأن لبس في المراتين

أو المرات للبرد أو للحر فقولان مشهوران الأصح الجديد لا تداخل فيجب

لكل مرة فدية والتقديم تتداخل وكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة

مرة

(٣) إذا أفسد المحرم حجه بالجماع ثم جامع مرة ثانية ففيه خمسة أقوال

أصحها تجب بالأول بدنة والثاني شاة والثاني : يجب لكل واحد

بدنة ، والثالث يكفي بدنة عنهما

والرابع : ان كفر عن الأول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني

في الأصح وهي شاة وبدنة في الأول ، وان لم يكفر عن الأول تكفى

بدنة عنهما والخامس ان طال الزمان بين الجماعين أو اختلف

المجلس وجبت كفارة أخرى . للثاني وفيها القولان ، ولا تكفارة

واحدة . ولو تعدد الوطء أكثر من مرتين ففيه هذه الأقوال .

الأظهر يجب للأول بدنة ولكل مرة بعده شاة ، والثاني يجب لكل مرة

بدنة وافي الأقوال ظاهرة (٠٠٠)

انظر هذه الأقوال في المجموع ٤٠٦/٧ .

الخامس : من قتل قتيلا فله سلبه (١) فلا (٢) شك أن من قتل قتيلين له سلبهما فان الضمير في له سلبه يقتضى تعميم القتل ، ولأن المعنى أن ذلك جزء القتل ، فيتعدد بتعدد سببه ، وهو ما يدرك بالقياس ، بخلاف نقص الأجر الذى لا يدرك الا بالتعدد ، لاسيما في القدر المخصوص . (٣)

السادس (من عزى (٤) صابا فله مثل أجره) (٥)

- (١) هذا جزء من حديث طويل رواه البخارى ومسلم عن أبي قتادة بلفظ (من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه) انظر البخارى ١١٤٥ / ٣ كتاب الجهاد والسير باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فيه .
- ومسلم ١٣٧١ / ٣ كتاب الجهاد والسير باب استحقات القاتل سلب القتييل والسلب همسوا على القتييل وما معه من اثبات سلاح وبرك وبجيب يقاد بين يديه .
- (٢) في : فلان .
- (٣) وهو القادير كالحديث الذى معنا والذى يحدد القدر للنقص بالقياس .
- (٤) في جميع النسخ (عزا) والموافق للرسم الاملائي ما اشبهه .
- (٥) الحديث رواه الترمذى في سننه ورواه البيهقى نحوه قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد ابن معرفة بهذا الاسناد مثله موقوفا ، ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه . وأيضا رواه ابن ماجه في سننه ينحوها وقال البيهقى تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روى أيضا عن غيره .

ولاشك أن من عزى (١) مصابين فله (٢) مثل أجرهما ، للأمرين المتقدمين (٣)
 من اللفظ والمعنى أما اللفظ فلأن الضمير في أجر للمصاب فيعم للاضافة ، وأما لمعنى
 فلأنه جزاء على احسانه اليه ، وجبره لقلبه عند انصداعه .

- = قال في الجوهر النقي على البيهقي/ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا)
 الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه وقد روى أيضا
 عن غيره ، قلت - آخر هذا الكلام يناقض أوله فإنه اذا روى عن غيره أيضا فلم
 يتفرد به وفي الكلام لعبد الغنى قيل لو كيع غلط على بن عاصم في حديث ابن
 مسعود فقال وكيع أنا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأَسود
 عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عزى مصابا فله مثل أجره)
 وذكر المزي في اطرافه أن الثوري روى عن ابن سوقة مثله فهذان اثنان تابعما
 ابن عاصم فرواه عن ابن سوقة كذلك . انظر سنن الترمذي ٢٩٤/٤
 أبواب الجنائز باب ما جاء في أجر من عزى مصابا .
 وسنن البيهقي مع الجوهر النقي ٥٩/٤ كتاب الجنائز باب ما يستحب من
 تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ابن ماجه ٥١١/١ كتاب الجنائز
 باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا .
 (١) في جميع النسخ له وقواعد العربية توجب اثبات الفاء .
 (٢) في : من المتقدمين .

السؤال التاسعة والثلاثون (١)

صح عن ابن عمر (١) رضى الله عنهما أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " يتنفل على راحلته حيث توجهت به " (٢) . و صح عنه في مسلم (٤) وغيره ، أنه أنكر على
 من رآه يتنفل في السفر ، وقال : انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم
 يرههم يزيدون على المكتوبة وقال : لو كنت سبحا لأتمت صلاتي (٥) هذا معنى ما ثبت عنه
 فما وجه الجمع بين هذين الحديثين ؟ أثابكم الله الجنة .

الجواب الحمد لله

صح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه كان يصلى على راحلته " و صح عن
 ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا
 قياما فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قيل يسبحون (٦) قال لو كنت سبحا لأتمت صلاتسى ،
 يا ابن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله ، و صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى

(١) ساقطة من (ت) وفى (ق) المسألة الثامنة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) سبقت ترجمته ٥٨ .

(٣) الحديث رواه البخارى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم " يصلى على راحلته حيث توجهت به " وفى رواية جابر " كان يصلى التطسوع
 وهو راكب فى غير القبلة " وفى رواية ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح
 على الراحلة قبل أن وجه توجهه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة " .
 رواه مسلم عن ابن عمر : كان يصلى على راحلته حيث توجهت به " وفى رواية عنه
 كان يصلى سبحة حيث توجهت به نأقته ، انظر البخارى ١ / ٣٧٠ ، كتاب تقصير
 الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، وسلم ١ / ٤٨٦ كتاب
 صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث
 توجهت به .

(٤) اى فى كتاب مسلم المعروف بصحيح مسلم وهو أصح كتب الحديث بعد كتاب
 البخارى ، صنفه ابوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة
 ٢٦١ هـ .

(٥) انظر مسلم ١ / ٤٧٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها

(٦) الحديث بتامه فى صحيح مسلم بهذا اللفظ لا يختلف الا فى مكان واحد وهو

هذا فى مسلم : قلت يسبحون " والقائل هو الراوى عن ابن عمر وهى الصلاة النافلة .

قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ^(١) ولاتنا فى بين هذين الحديثين فالأول ، فى النفل المطلق ^(٢) ، والثانى فى السنن الراتبة مع الفرائض اختلف العلماء هل تصلى فى السفر؟ فذهب الشافعى أنها تصلى ، ورأى ابن عمر فى طائفة أنها لا تصلى ^(٤) لأن الفريضة قد قصرت وتلك السنن انما جعلت لتكمل ^(٥) فيها ما عساه يكون فى الفرائض من نقص ^(٦) فاذا ترك بعض المتبوع فلا يشرك بعض التابع أولى وهذا قوى على رأى من يرى أن القصر ^(٧)

(١) سورة الأ حزاب الآية ٢١

(٢) النفل المطلق: وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته
انظر مغنى المحتاج ٢٢٧/١

(٣) السنن الراتبة: هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم انظر المصدر نفسه ٣١٩/١

(٤) يستحب فى السفر صلاة النوافل سواء كان النفل راتبا مع الفرائض أو غيره، وهذا مذهب الشافعى وهذا قال القاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومالك وجمهير العلماء وأحمد وإسحاق وه قالوا طائفة من الصحابة وأكثر أهل العلم
وذهبت طائفة الى أنه لا يصلى الرواتب فى السفر واليه ذهب ابن عمر واختلف الحنفية فى صلاة السنن فى السفر منهم من قال أن الافضل هو الترك فى السفر ترخيضا ومنهم من قال الافضل فعله تقريبا ، وقال الهند وبنى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل يصلى سنة المغرب أيضا ، وان كان حال أمن وقرار يصلى لأنها شرعت مكملات للفرض بخلاف حال الخوف

انظر الخلاف وأدلتهم المجموع ٤٠٠/٤ المغنى لابن قدامة ١٤١/١ الخرشى على مختصر

الخليل ٣/٢ البحر الرائق شرح كنز الدائق ١٤١/٢ وعدة القارى ١٤٤/٢

وأىضا راجع فى المسألة وانظر اختلاف العلماء فيها فى فتح البارى ٤٧٦/٢ شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٨/٥

(٥) فى ت يكمل

(٦) انظر مغنى المحتاج ٢٢٠/١

(٧) اختلف العلماء فى صلاة القصر هل هى رخصة أو عزيمة؟

ذهب الشافعى الى أن القصر رخصة ولو أراد الاتمام جاز ، وذهب أبو حنيفة الى أن القصر

(١) ولا يقوى على رأى من رآه رخصة (٢) ولم يرا ابن عمر ترك التوافل المطلقه (٣) عزيمة

فاعلم ذلك فانه وجه الجمع بين الحديثين والوتر ليس داخلا فى هذا الخلاف ، فان ابن عمر وغيره متفقون على أنه يصلى فى السفر (٤) ولعل ذلك لأنه صلاة مستقلة ، فهذا / وجه الجمع بين الحديثين فيما ظهر لنا .

ورأيت فى الأم فى الجزء التاسع فى (٥) باب النافلة فى السفر أخبرنا مالك عن نافع (٦) (٧)

عن ابن عمر " أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ، ولا شيئا بعدها ، الا من جوف الليل (٨)

أ/٥٥

= عزيمة ولا يجوز اتمامه ولو أتم اربعاً فى الصلاة الرباعية وقعد فى الثانية مقدار التشهد جازت الركعتان عن فرضه والركعتان الاخران له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته .

والشهور عن أحمد أن المسافر له أن يصلى وان شاء أتم وأيضاً روى عنه التوقف .
 وذهب مالك فى أشهر رواياته الى أنه سنة وذهب أهل الظاهر أن القصر فى السفر عزيمة .
 انظر ادلة كل فريق والخلاف فتح العزيز بهامش المجموع ٤ / ٣٢٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤١ / ٢ المغنى لابن قدامة ٢ / ١٠٨ بداية المجتهد ١ / ١٣٠ الخرشى على مختصر الخليل ٥٧ / ٢ المحلى لابن حزم ٤ / ٢٦٤ .

(١) العزيمة: الحكم الذى يثبت لاعلى خلاف الدليل أو على خلاف الدليل ، لكن ليس لعذر

على وجه التسيير فعزيمة . سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أم مكرها أم حراما .

(٢) واما الرخصة الحكم الذى يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل الميتة للضطر والقصر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا انظر الابهاج فى شرح الفهاج للسبكي ١ / ٨١ نهاية السؤل ١ / ١٢٠ .

(٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ١٩٨ فتح البارى ٢ / ٤٧٦

(٤) اختلف العلماء فى الوتر على الراحلة فى السفر :

مذهب الشافعى أن الوتر جائز على الراحلة فى السفر وهذا قال جمهور من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعطاء والثوري وعلى بن أبى طالب وهو مذهب الحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية ، وذهب أبو حنيفة وصاحبا الى عدم جوازه على الراحلة فى السفر انظر المذاهب وادلتهم المجموع ٤ / ٢١ المغنى لابن قدامة ١ / ٧٩٢ بداية المجتهد ١ / ٢٦١ المحلى لابن حزم ٣ / ٥١ البحر الرائق ٢ / ٤١ .

(٥) فى : ت من .

(٦) تقدمت ترجمته ٥٨

(٧) سبقت ترجمته ٥٨ (٨) انظر الام ٧ / ٢٤٨ ، الموطأ ١ / ١٢٦

قال الشافعي ومعرفة عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر
قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهاراً (١) انتهى فان كان هذا على اطلاقه فيخرج جواب آخر
غير ما ذكرناه والجمع (٢) بين الحديثين بأن أحدهما محمول على النهار والآخر على الليل، والأولى
عندى ما قدمته . وأن المترقيام الليل كالصلوات المستقلة ، والرواتب غيرها هي محل (٣) الخلاف
بين ابن عمر وغيره ، ولا أدري هل يطرد ذلك ، في ركعتي الفجر سنة المغرب أولاً ؟ فان متبوعهما
لا يقصران ، وما عدا ذلك من النوافل المطلقة ، الذي يظهر أن الفرق بين الليل والنهار وأنه يصلح
عند الجميع . وفي موطناً معن (٤) عن مالك (٥) أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يرى عبيد الله ابن
عبد الله بن عمر (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) (٨) (وأنه بلغه أن القاسم بن محمد ، وعسروة
ابن الزبير ، وأبا بكر بن عبد الرحمن يتنفلون في السفر) . (٩)

- (١) انظر الأم ٢٤٨/٧ وأنظر أيضاً قول مالك في المرجع السابق ١٢٦/١ .
- (٢) ساقطة من س .
- (٣) ساقطة من س .
- (٤) سبقت ترجمته ص ٢٢٤
- (٥) في ت ملك .
- (٦) تقدمت ترجمته ص ٥٨
- (٧) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، أبو بكر كان شقيقاً
سالم روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه ابنه القاسم وابن ابنه خالد بن أبي بكر بن
عبيد الله وغيره وكان ثقة قليل الحديث قال الينمائي وغيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
قال العجلي " تابعي ثقة " توفي سنة ١٠٦ هـ انظر في ترجمته تقريب التهذيب ١/٣٥٥
تاريخ الثقات للعجلي ص ٣١٧ تهذيب التهذيب ٧/٢٥٠ .
- (٨) عن مالك قال : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر
ينكر عليه . ولم يذكر الموطأ في هذه الرواية (معن) لأن من رواة مالك لا من شيوخه فسي
الرواية انظر الموطأ ١/١٢٦ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة
- (٩) تقدمت ترجمته ص ٢٠٧
- (١٠) تقدمت ترجمته ص ١٠٦
- (١١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد ،
وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، فقيه ثقة عابد هو أعلم أهل مكة
توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ٢/٣٨٥ تقريب
التهذيب ٢/٣٩٨ .
- (١٢) انظر الموطأ ١/٢٢٦ .

وعن مالك عن نافع^(١) عن عبد الله بن عمر (لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وعلى بغيره أو راحلته حيثما توجهت)^(٢)
 (وفي الصحيح عن عامر بن ربيعة)^(٣) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت)^(٤) وهذا يوافق ما أشار إليه الشافعي من الفرق بين الليل والنهار^(٥) والله أعلم^(٦).

- (١) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .
- (٢) انظر الصدر نفسه ١٢٦/١ وقال مالك في الموطأ بعد قوله : من جوف الليل : (فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت .
 وشرح الموطأ للزرقاني ٢ / ٢٠ .
- (٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك صحابي مشهور له صحبة وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المشاهد كلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اسلم قسدا قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر الهجرتين ولم يتقصد مد أحد الى المدينة للهجرة غير أبي سلمة توفي سنة ٢٢ حين تشاجر الناس في أمر عثمان وقبل توفي بعد قتل عثمان بايام .
 انظر في ترجمته .
- (٤) تقريب التهذيب ١/٣٨٧ التاريخ الكبير ٦ / ٤٤٥ اسد الغابة ٣/١٢٣ صفة الصفوة ١/٩٤٤ .
 هذا الحديث رواه البخاري ١/٣٧٢ في كتاب تقصير الصلاة ٦ باب من تطوع في السفر فسي غير دبر الصلوات وقبلها .
 وسلم ١/٤٨٨ نحوه في كتاب صلاة المسافرين وفضلها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .
- (٥) انظر ما تقدم ص ٣٢٨ ، وانظر الام ٧/٢٤٨ وحديث ابن عمر فيها ساقط من ق .
 يوجد هذا اللفظ في نسخة (ق) ونصه :
 قلت : ويجوز أن يجمع بين الحديثين بأنه إنما أنكر فعل الراتبة على الأرض على عادة المقيمين ، لافعلها مطلقا وان كان على الراحلة ، ويعد ترك الراتبة مع تأكد هـا وفعل النقل المطلق والذي رواه ابن عمر عن فعله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الراحلة إنما هو المكتوبة* ولعلمهم أنها كانوا يتركون فعل الراتبة على الأرض دفعا للمشقة عن رواحتهم المحملة ولثلا يتأخروا عن صالح أنفسهم ودوابهم آخر النهار او للمسارعة الى الجهاد والعبادة التي بين أيديهم فان معظم اسفارهم كان لذلك فيفعلونها على الرواحل لذلك ولا يفعلونها على الأرض لما ذكرنا والله أعلم .
 احمد الأذري غفر الله له ورحمه .

(١)
السؤال الرابعون

نقل أبو زكريا عن الشيخ أبي عمرو ^(٢) الصلاح رحمهما الله ما لفظه : والأوجه لأصحاب الشافعي/المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعدهم ، ويجتهدون في بعضها ، وان لم يأخذوها من أصله ^(٣) .

اشكل هذا الكلام على الخادم في عدد مثل هذا وجهها في المذهب وأى فرق بين هذا وبين مفردات ^(٤) المزي .

والشهر رأيتها لا تعد من المذهب ، مع أنه كيف يسبح لمن سئل عن حكم مسألة في مذهب الشافعي من فتى العصر أن يجوب فيها صرحا بإضافة ذلك السبي مذهب الشافعي ، اذا لم يعلم أن ذلك من منجزاته أو مخرجاتها .
والسؤال كشف الغطا في ذلك حرس مجدكم وكنت ضدكم .

٥٥ / ب

(١) في جميع النسخ المسألة التاسعة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٧ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٦٥ / ١ مغنى المحتاج للشرييني ١٢ / ١

وقد سبق الكلام عن الوجه والقول وغيرهما ص ٤١ - ٤٢ .

(٤) مفردات المزي هي ما انفرد به المزي عن الشافعي وقد أوردتها ضمن مختصر المزي مثل قوله :

قال الشافعي : ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة . قال المزي : لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير يصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يتدبى العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يتدبى صومه من أوله فيعيد الصلاة لا مكان القدرة ولا يعيد الصوم لا ارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز انظر مختصر المزي ص ١٤ .

ومثال آخر

الجواب الحمد لله

قد يؤخذ من نص معين ، في مسألة معينة ، فيخرج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرق ، ولا نص يعارضه ، وهذا أقوى ما يكون من التخريج ، وتارة يكون من نص معين ، في مسألة معينة ، وله في نظيرها نص يخالفه ، فيتحزب^(٢) الأصحاب ، منهم من يتكلف فرقا^(٣) ، ومنهم من يقول قولان بالنقل والتخريج وهذه رتبة ثانية في التخريج .

فإن الشافعي : (والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقسموها بعد ما حل ببيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أو سق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء وإن اقتصموا قبل أن يحل ببيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أو سق . قال المرتبي : هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع . أنظر المرجع نفسه ص ٤٦)

(١) قال النووي في مقدمة المجموع (١/٣) ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لإجده ، فيخرج على أصوله ، بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجا وشرط هذا التخرج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فإن وجد وجب تقريرهما على ظاهرهما : ويختلفون كثيرا في القول بالتخرج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق . قلت ، وأثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكره

(٢) يتحزب الأصحاب أي يختلفون في المسألة على مذهبين أو حزبين .

(٣) وإذا وجد الفرق وجب تقرير النصين على ظاهرهما انظر المجموع (١/٤٣) .

وتارة لا يكون له نص معين في مسألة معينة ، ولكن يكون له قواعد مذهبية ، ينصوص
مختلفة ، في مسائل يؤخذ منها قاعدة كلية ، تدل ^(١) على حكم في مسألة لم يوجد
فيها له نص ، وهذه رتبة ثالثة ، وقد تكون ^(٢) أقوى من الثانية ، اذا ظهر الفسوق
في الثانية ولم يظهر في هذه وهو يزاحم الأولى ^(٣) ، وقد يرو عليها ، لأن الأولى من
مسألة واحدة ، وهذه من مسائل شتى .

فقد يكون باجتماعها يقوى على ما يؤخذ من تلك الواحدة ^(٤) ، وقد لا يجد المخرج شيئا
من هذه الانواع الثلاثة ، ولكن يجد دليلا شرعيا جاريا على أصل من أصول الشافعى
اندى قرره في أصول الفقه ، وهذه رتبة رابعة .

وقد لا يجد نوعا من هذه الاربعة ولكن يجد دليلا شرعيا جاريا على أصل من جنس ما
يقول به / لشافعى ، وان لم يكن له نص في ذلك الأصل ، وهذه رتبة خاصة ، وقد لا يجد
شيئا من الخصم ، ولكنه رجل قد تكيف بمذهب الشافعى ، ومتصرفاته الفقهية والأصولية ،
حتى صارت له مزاجا ، ومن يكون كذلك تجده يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به ، ثم
تجد مع ذلك دليلا شرعيا ، فيقول به فيما لم يجد فيه نصا للشافعى ، وهذه رتبة
سادسة ، وفي جميعها تقيد بالمذهب ، وتارة لا يكون شيء من ذلك ،

(١) فى : ت يدل .

(٢) فى : ت ، س يكون .

(٣) فى س الأول .

(٤) فى ت المواخذة .

ولا يكون الشخص مقلدا لآراءه في المذهب ، ولا في الدليل ، وإنما ينسب إليه ، لكونه
 سلك طريقه في الاجتهاد ^(١) ودعا الى سبيله ، فيقول قولاً فهو فيه كالمجتهد المطلق ،
 ولكن لا تنسبه الى الشافعي وقدوته بقوله يعد قوله وجهاً ، وليس فوق هذه السبعة رتبة
 الا الاجتهاد المطلق الذي لا يسلك فيه طريقة غيره ، ولا ينسب اليه وهي التي اختلفت
 في اثباتها للمزني ، حتى ان تفرد ^(٢) لاتعد من المذهب ، وله مع ذلك ما يشارك فيه
 السبعة المتقدمه فيعد ما قاله على ذلك من المذهب والقسم الذي قاله ابن الصلاح وأشكك
 عليكم جد يربأن يكون هو السادس ، وأما من يسأل عن مذهب الشافعي وجيبه صرحاً ^(٣)

(١) انظر مقدمة المجموع ١ / ٤٣ .

(٢) ومثال ذلك : قال الشافعي : وأحب الي أن تكون العربية أقل من خمسة أو سق
 ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر .

قال المزني : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أو سق لأنه شك وأصل بيع
 التمر في رؤس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه الا ما أرخص فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أو سق يقين على ما جاء به الخبر ولم يست
 الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك .

انظر مختصر المزني ص ٨١ .

ومثال آخر قال الشافعي : ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال
 لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر ما في يديه لنفسه . قال المزني رحمه الله
 انما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبداً
 لا يملك منه شيئاً فأحق بقوله أنه كرجل مؤسر بنصف الكفارة فليس عليه الا الصوم
 وبالله التوفيق . أنظر المصدر نفسه ص ٢٩٣ .

(٣) في ت ، ه ، س سبيل .

بإضافته الى مذهب الشافعى ، ولم يعلم ذلك منصوفا للشافعى ، ولا مخرجا من منصوصاته ، فلا يجوز ذلك لأحد ، بل اختلفوا فيما هم مخرج ، هل يجوز نسبه الى الشافعى أولا ؟ واختيار الشيخ أبي اسحاق أنه لا ينسب^(٢) فهذا فى القول المخرج ، وأما الوجه فلا تجوز نسبه بلا خلاف . نعم انه يقتضى قول الشافعى أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبهم ، والمعنى يقتضى به اذا ترجع عنده ، لأنه من قواعد الشافعى ، ولا ينبغى أن يقال يقال الشافعى الا لما وجد منصوفا له ، ولا مذهب الشافعى الا لما جمع أمرين أحدهما : أن يكون منصوفا له .

والثانى أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم . أما ما كان منصوفا وقد خرج عنه الأصحاب اما بتأويل واما بغيره ، فلا ينبغى أن يقال انه مذهب الشافعى ، لأن تجنّب الأصحاب له يسد على رتبة فى نسبه اليه .

وما اتفق عليه الأصحاب ، وقالوا انه ليس بمنصوص ، فيسوغ تقليدهم فيه ، ولكن لا يطلق انه مذهب الشافعى ، بل مذهب الشافعية .

وما اتفقوا عليه ولم يعلم هو منصوص له أولا يسوغ اتباعهم فيه ، وسهل نسبه اليه ، لأن

الظاهر من اتفاقهم أنه قال به .

ب / ٥٦

(١) قال فى معنى المحتاج ١٢ / ١ والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنه رسميا لوروجع فيه فارقا ٢٢

وراجع أيضا المجموع للنووى ١ / ٦٦ .

(٢) قال النووى فى مقدمة المجموع (١ / ٤٣) «وله ان يقتضى فيما لانص فيه لامامه ، بما يخرج على

أصوله ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل ، واليه مفرغ مفتين من مدد طويلة ، ثم اذا اقتضى بتخرجه فالمستفتى مقلد لا مامه لا له ، هكذا قطع به امام الحرمين فى كتابه الغياشى وما اكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو وينبغى أن يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو اسحاق الشيرازى وغيره^١ أما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبه الى الشافعى ؟ والأصح أنه لا ينسب اليه .

(٣) قال الغزالي فى الوسيط ٢٣٨ / ١ قال النووى (الأصح أنه لا ينسب اليه لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه ، وقد أدى الى تخرجه واطهاره اجتهاده) غير أنه لا يخرج عن دائرة المذهب لأنه اهتدى اليه على ضوء قواعد .

وكلام النووى مشعر بأن المسألة خلافية فى الوجه ولكنى لم أجد فيما بين يدي من المراجع خلاف ما حكاة السبكي هنا .

(١)
السؤال الحادية والأربعون

رأى المملوك بخط بعض الفضلاء ، قال : قال القفال في (شرح التلخيص)
إذا عصر غبياً للخل ولم يخرج العصير ، حتى استحال خمراً ، هل يحكم بأنه نجس أم لا ؟
فعلى وجهين أحدهما : نعم ، والثاني أنا لا نحكم بالظهارة ولا بالنجاسة ، كما قلنا
في البيضر . ما معنى هذا الكلام وسطه ؟ أعتى قوله : في الوجه الثاني ، أنا لا نحكم
بظهارته ولا نجاسته ، فقد عسر معرفة ذلك مع أنه نقل موثوق .

الجواب : الحمد لله

معناه أنه هل (٢) يحكم (٣) بأنه نجس ؟ وهو في باطن الحيات ، (٥)

قبل خروجه ، بعد استحالته خمراً في الباطن ، وقد دل على ذلك بقوله : ولم يخرج
العصير حتى استحال خمراً ولا ينافيه قوله : إذا عصر لأن مع العسر قد تبقى بعض الحيات (٧)
صحيحة ، وقد ذكر الأصحاب هذه المسألة ، فقال الرافعي : في كتاب الظهارة : انهم
ذكروا وجهاً في أن بواطن حيات العنقود مع استحالتها (٨) خمراً ، لا يحكم بنجاستها ،
تشبيهاً بما في باطن الحيوان (٩)

(١) في جميع النسخ المسألة الأربعون وهو سهو .

(٢) في س أنا .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س نحكم .

(٥) في ق الجبان وفي ت : الحيات .

(٦) في س بعد .

(٧) في : ت الحيات .

(٨) في ت استحالتها .

(٩) انظر فتح العزيز بها مر المجمع فيما قاله الرافعي وزاد هناك وقال وكل ذلك

- (١) قال في كتاب الصلاة ، ولو حمل بيضة صار حشوها دما ، وظاهرها ظاهر
 ففي صلاته/وجهان : أحدهما تصح ^(٢) صلاته ، كما لو حمل حيوانا ظاهرا الظاهر ،
 لأن النجاسة في الصورتين مستترة خلقة ، وأظهرها أنها لا تصح ^(٣) كالنجاسة الظاهرة
 إذا حملها ، بخلاف باطن الحيوان ، لأن للحياة أثرا ظاهرا ^(٤) في درة النجاسات ،
 ألا ترى ، أنها إذا زالت نجس ^(٥) جميع الأجزاء ، وأما البيضة فهي جماد . ٥٧/أ

= ينافي اطلاق القول بالنجاسة ١٥٩/١ وأما رأى الرافعي في ما في باطن

الحيوان فانه قال لو حمل انسان حيوانا ولم يكن عليه نجاسة تصح صلاته

ولا ينظر اليه ما نسي باطنه من النجاسة ، لأنها توجد في معدته خلقة

فلم يعط لها حكم النجاسة كما في جوف الصلي .

انظر فتح العزيز بها مش المجموع ٤٠/٤ وقال النووي في المجموع ٥٧٤/٢

«النجاسة المستترة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها من الظاهر مع بقاء

حكم الظاهر عليه كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه

خارج في الفم فوجهان أصحهما : وه قطع الأكترون يثبت لها حكم النجاسة

فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال ، لأنه مستصحب بعقل بالنجاسة

والثاني لا يثبت حكم النجاسة .

وظهر والله أعلم أن النووي يقول بأنه لا يحكم بنجاستها ولا بظهورتها

ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه فان اتصل بها نجس

حكم بنجاستها أو اتصل بها ظاهر حكم بظهورتها .

وقال النووي في المجموع ٥٦٤/٢ لو استحال باطن حبات العنب خمرًا فإنه

نجس ، وحكى في ٥٧٢/٢ وجهًا ثانًا : أن باطن العنقود اذا استحال

خمرًا ظاهر .

(١) في من ظاهر الظاهر .

(٢) في تصح .

(٣) في لا يصح .

(٤) في ظاهر .

(٥) في نجس .

قال ويجرى هذا الخلاف فيما اذا حمل عنقودا استحلال باطن حياته خمرًا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استتار خلقي انتهى كلام الرافعي (١) .

وقطع القاضي حسين ، والغزالي ، بالنجاسة ، وحكى الخلاف في البيوع

وهو مشكل ، لأن تجويز البيوع مع النجاسة يخالف ما قالوه ، في اشتراط طهارة المبيع ، إلا أن يعتذر بطهارة الظاهر ، وعدم الالتفات ، إلى ما في الباطن ، والغرض أن الوجه القائل ، بأن ما في باطن حبات العنقود ليس بنجس ، مشهور معسروف ، وإن كان الأصح خلافه . (٢)

فإن قلت صحيح معرفة الوجه ، بأنه ليس بنجس ولكن الذي عسر معرفته كونه

ليس بنجس ولا ظاهر .

قلت ، النجاسة حدها معروف ، وهي : كل عين حرم تناولها ، على الاطلاق

في حالة الاختيار ، مع الامكان ، لا لحرصها ، ولا لضرر فيها ، ولا لأستقذارها (٣) .

والظاهر يحتمل أن يقال أنه ما ليس كذلك ، فكل ما ليس بنجس ظاهر ، وعلى هذا يلزم

إذا قلنا ما في باطن العنقود ليس بنجس أن يكون ظاهرا ، ويوافق قول الشيخ أبي إسحاق على (٤) .

(١) انظر كلام الرافعي في فتح العزيز بها مشرا المجموع ٤ / ٤١ .

(٢) قال النووي في المجموع ٤ / ٢٤٦ روى عن حكي امام الحرمين والغزالي وغيرهما

وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة ظاهرة ووجها أن باطن حبات العنقود المستحيل ظاهر وهما شاذان والصواب النجاسة .

(٣) انظر في تعريف النجاسة معنى المحتاج ١ / ٧٧ للشريفي والمجموع شرح

المهذب للنووي ٢ / ٤٦٥ .

(٤) هو الحسين بن شعيب الشيخ أبو علي المرزوي السنجحي هو الامام الجليل

وأحد الأئمة المتقدمين وفقه عصره وعالم خراسان هو أول من جمع في تصانيفه

بين طريقتي العراق و خراسان ودرس الفقه بخراسان وشرح المختصر شرحا

مطولا وشرح (التخليص) وأيضا شرح (الفروع) لابن الحداد شرحا

أن الخمر^(١) المحترمة ظاهرة^(٢) ، وسببه ، أنها ليست معدة للشرب المحرم

الذى هو سبب التجسس ، ولا شك ، أن الذى فى باطن العقائد أبعد عن الاستعداد ،

وعلى هذا لا يكون لنا فى باطن العقود الا وجهان : أصحاب النجاسة ، والثانى الطهارة^(٣) /

ويحتمل أن يقال الظاهر : كل عين أذن الشرع فى تناولها ، على مقابل ما حددنا بسببه

النجاسة ، أو يقال : الظاهر ما جاز استحبابه فى الصلاة والتجسس ما وجب اجتنابه فى الصلاة

ولنا قاعدة فى الأصول ، وهى^(٤) أن الاذن أعم .

من عدم المنع^(٥) ، فالاذن والمنع بينهما واسطة ، فالنجس ممنوع منه ، والظاهر

مأذون فيه ، وما ليس ممنوعاً منه ولا مأذوناً فيه ، لانهجس ولا ظاهر ، وذلك هو الأشياء^(٦) التى

لم^(٧) يحكم فيها ، وهو ما فى باطن الحيوان ، فان الصلى فى باطنه البول والغائط ،

ويحمل الصغير الذى فى باطنه ذلك ، لأنه لا حكم لتلك النجاسة ، المستترة بحملها . ٥٧ / ب

= لم يقاربه فيه أحد قيل توفى سنة ٤٢٧ هـ وقيل توفى سنة ٤٢٧ هـ وقيل نيف وثلاثين

وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٤٤/٤ طبقات

الشافعية للسنوى ٢٨/٢ وفيما ت الأعيان ٤٠١/١ البداية والنهاية ٥٧/١٢

(١) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هى التى اتخذ مسلم عصيرها ليصير خلا .

وغيرها ما اتخذ مسلم عصيرها للخمرية انظر المجموع للنووى ٥٧٦/٢ .

(٢) وحكى الشيخ أبو على وجهها فى طهارة الخمر المحترمة .

انظر فتح العزيز بها مشر المجموع ١٥٩/١ .

(٣) انظر المرجع السابق ٥٦٤/٢ .

(٤) فى : ت هو .

(٥) فى : ق النفع .

(٦) فى : س من .

(٧) فى : س لا .

فقد صرح الأصحاب بأنه لا حكم لها ، ويبعد اطلاق الطهارة ^(١) عليها ،
 فيخرج من ذلك أنها في محلها لا نجسة ^(٢) ، ولا طاهرة ، لأنه لم يتعلق بها حكم
 ويلتحق به ما في باطن العنقود ، وما في باطن البيضة من الدم على أحد الوجهين ،
 فتجتمع ^(٣) ثلاثة أوجه : النجاسة ، والطهارة ، وعدم الحكم رأسا ، لانجاسة ولا طهارة
 واستشكل امام الحرمين القول بنفي النجاسة ، وقال : انه لا يليق بقاعدتنا ،
 أن ننفي حكم النجاسة عما في باطن حبات العنقود ، ^(٤) ثم يقول ^(٥) لو اعتصرت صارت
 نجسة ، والا تفصال لا يثبت النجاسة ، قال : وهذا يوافق قول أبي حنيفة : أن الدم في
 العروق في خلل اللحم ليس نجسا ، فاذا سفح اكتسب النجاسة .
 وهذا الذي عزا الامام ، الى أبي حنيفة ، نقله الشيخ محيي الدين النووي
 عن الثعلبي ^(٦) المفسر من أصحابنا ،

(١) هكذا في جميع النسخ ويظهر أن اللفظ الذي يصح به المعنى هو النجاسة
 فتكون العبارة : ويبعد اطلاق النجاسة عليها فقد ذكر الرافعي في فتح
 العزيز ١٥٩/١ المسألة وزاد عليها قوله : وكل ذلك يتنافى اطلاق القول
 بالنجاسة . والله أعلم .

(٢) في ت نجسن .

(٣) في ت ، س فيجتمع .

(٤) انظر حكاية وجه امام الحرمين في باطن حبات العنب المستحيل المجموع للنووي
 . ٥٦٤/٢

(٥) في ق تقول .

(٦) هو أحمد بن محمد بن ابراهيم أبو اسحاق النيسابوري ويلقب بالثعلبي هو
 المفسر المشهور كان أوجده زمانه في علم التفسير وكان حافظا واعظا رأسا
 في التفسير والعريضة ، ومن تصانيفه الكشف والبيان عن تفسير القرآن العرائس
 في قصص القرآن والتفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير توفي سنة ٤٢٧ هـ
 وقيل توفي سنة ٤٣٧ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦١/١ طبقات الشافعية
 للسنوي ٣٢٩/١ البداية والنهاية ٤٠/١٢ شذرات الذهب ٢٣٠/٣ .

ووافقه في الدم الباقي على اللحم وعظامه ، لمشقة الاحتراز عنه ، ولأنه ليس
بسفوح ^(١) ، والذي يظهر أن ما في باطن الحيوان نجس ، ولكن يعفى عنه ،
ويحتمل القول بأنه لا يحكم بنجاسته ، ولا بطهارته ، لأنه كالمعدوم ، الذي لا حكم
له ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، ويحتمل القول بطهارته ، وهو ضعيف جدا ^(٢) .
وقد ذكرنا حكم الخيط ، الذي يتصل طرفه بما في الباطن ، ومعه خارج ،
وأنه يضح الصلاة ، وذلك يشهد للقول بالنجاسة ، إلا أن ظهور طرف الخيط بصيرها في
حكم الخارج ^(٣) ، وذكروا أنه يجوز ابتلاع السمكة حية ^(٤) ، واستدل بذلك من قال
بطهاره خرثها ^(٥) ، وذلك يقتضى أنه لا فرق عندنا بين حالة الباطن ، والخارج ^(٦) ، ٥٨/أ

(١) قال النووي في المجموع ٥٥٧/٢ لما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم
وعظامه ، نقل من تعرض له أصحابنا فسقد ذكره أبو اسحاق الشعلبي المفسر
من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ، ودليله المشقة
في الاحتراز منه ، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما بقي من الدم في اللحم
مغفوعه ، ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه ، حكوه عن عائشة
وعكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد واسحاق وغيرهم ودليلهم قوله
تعالى : - إلا أن يكون ميتة أود ما مسفوحا قالوا فلم ينه عن كل دم وحكاه
بل عن السفوح خاصة وهو السائل وحكاه المرغيناني والكمال عن الحنفية راجع
فتح القدير لابن الهمام ٢٠٣/١ الأشبا والنظائر ص (٤٣١) .
(٢) في س ق بعيدا .

(٣) قال النووي في المجموع ١١/٢ لمساو ابتلع خيطا في ليلة رمضان فأصبح صائما
ومع الخيط خارج من فمه ومعه داخل في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه
أو مكرها له لم يبطل صومه وضح صلاته ، وان بقى الخيط لم تصح صلاته لاتصاله
بالنجاسة ويصح صومه ، : وان نزع أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل
فمه ان نزعته : وإيهما أولى بالمحافظة عليه فيه وجهان (٠٠٠)

(٤) انظر فتح العزيز بها مشر المجموع للرافعي ١٨٤/١ .

(٥) في ت خررها وفي س خررها وفي ق : خررها وقواعد الاملاء تقضى ما اثبتناه .

(٦) المعنى والله أعلم : أن الشعلبي يحكم بأن الدم في خلل اللحم ليس نجسا =

والعمدة في القول بنجاسة ما في الباطن ، أن علة^(١) النجاسة امتحاله الى
نتن ، وهو موجود في الباطن ، لكن لا يحكم عليه بذلك ، لتعذر اجتنابه ، واطن حبات
العنقود ، واطن البيضة يبعد فيهما القول بالطهارة ، والقول بأنه لاحكم له ، ويتجه
القطع بالنجاسة^(٢) ، ولكن أصل الخلاف لا ينكر ، وأبعد منهما القارورة المصمة الرأس^(٣)
لأنه قد ثبت لها حكم الانفصال في وقت ، وقد شبهوا الدم الذي في باطن البيضة بالعلقة ،
لأن كلاهما من حيوان ، ويصير حيوانا ، وهذا لشبه حاصل لهما ، قبل الانفصال ، أما
بعد الانفصال فالوجه القطع ، فيما خرج من البيضة بالنجاسة ، لأنه دم لا يصير حيوانا
ولا كان متعينا لذلك ، بخلاف العلقه فانها تكونت ليصير منها حيوانا .

= ويجوز ابتلاع السمكة حية . والدم خارج وما في بطن السمكة باطن فلا فرق عنده
في الحكم بالطهارة بين الخارج والباطن .

(١) في : ت عليه .

(٢) بمعنى أنه لا يصح أن يقاس البيثر وحبات عنقود العنب على ما في باطن الحيوان
للفرق المذكور .

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز بها مشر المجموع ٤/٢٢ (وفي الحاق البيضة المذرة

بالحيوان تردد ، لأن النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصمة الرأس ليست

كالبيضة وراجع أيضا في حكم القارورة المصمة الرأس المجموع للنووي ٥٩٧/٢ وهي

كالمعلبات في زماننا قال الرافعي في فتح العزيز ٤/٤١ ولو حمل قارورة مصمة

الرأس بصفر ونحوها وفيها بنجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أن صلته

تبطل ، لأن الاستتار عنها ليس بخلقى بخلاف البيضة والحيوان ، وعن أبي عيسى

بن أبي هريرة أنها تصح لأن النجاسة باطنة لا يخرج منها شيء فأشبهت ما فسى

البيضة واطن الحيوان (٤)

فان قلت هل يفترق الحال في ذلك بين ما عصر للخلية ، أو الخمرية ؟

قلت قال الامام اذا صححنا بيع العنقود ، فلا فرق بين أن يكون طارحة في الدن ، قصد بذلك الخلية ، أو الخمرية ، لأن العادة أن من يقصد الخمر يعترضه ، ولا يصب في الدنان الا العصير ، فان غفوة العنقود تفسد^(١) شدة الخمر ، فاذا وجدنا العناقيد ، لم نعول على قصد المتخذ ، اذا كان ما وجدنا ، ما يلا عن عادة مقتضى الخمر . انتهى كلام الامام .
فقول القفال الذي حكيموه ، اذا عصر عنباً للخل ، تصوير بط هو الغالب ، في أن عادة من يعترض العنب للخل ، يخلو بعض العناقيد فيه وليس قوله : للخل قيماً لنفي الحكم المذكور عن غيره ، فانه لا فرق .

وقوله : ولم يخرج العصير ، سماه عصيراً ، وان لم يخرج باعتبار ما قصد به وما يصير إليه . وقوله : حتى استحال خمر ، ليس مراده بهذه الغاية أنه خرج ، حتى يكون الخلاف بعد الخروج ، بل مراده تحقيق صيرورته^(٢) خمر ، ليجرى الخلاف فيه ، ولولا ذلك لكان ظاهراً^(٣) قطعاً^(٤) . والله أعلم .

ب/٥٨

-
- (١) في ت يفسد .
(٢) في : ت ضرورته .
(٣) في : م ظاهر .
(٤) لانه قبل استحاله خمر ظاهر قطعاً سواء عَصِرَ أولم يعصر خرج أولم يخرج .

السؤال الثانية والأربعون

المذهب الصحيح ، أن الواجب في التكفين ، ثوب واحد ، وقد أشكل على المطوك ، أن بعض الورثة ، أو كلهم - على ما ارتضاه الشيخ أبو فكريا - إذا امتنعوا من الثلاثة ، أجبوا^(٣) عليها ، وكيف يجبر الشخص على المدوب ، وهذا رجوع الى الوجه الشاذ أن الواجب ثلاثة أثواب^(٣)

(١) تكفين الميت فيه وجهان مشهوران أحدهما : أن أقله ما يستر العورة ، والثاني أن أقله ثوب ، يستر جميع البدن وما دون ذلك ، لا يسمى كفننا ، وأصح الوجهين هو الأول . اختلف العلماء في أصح الوجهين صحح صاحب المذهب والمطاملي صاحب البيهقي والمستظهر وآخرون من العلماء العراقيين الوجه الأول ، وهو ما يستر العورة ، واليه ذهب أكثر العلماء من العراقيين ، والخراسانيين ، منهم القاضي أبو الطيب صاحب الشامل ، وسليم الرازي ، والماوردي والمتولي ، وغيرهم ، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم قال رحمه الله (وما كفن فيه الميت أجزاءه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة) فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا ينبغي أن تقصر عنه وعلى أنه يجزى ، ما وارى العورة . هذا لفظ نصه وذهب جمهور العلماء من الخراسانيين كالقاضي حسين ، والبخوي ، وإمام الحرمين ، والغزالي وغيرهم ، الى أنه يجب فسي تكفين الميت ثوبا تستر لجميع البدن .

وحكى البندبجي ثلاثة أوجه في المسألة : الوجهان المذكوران ، وأما الوجه الثالث فقال تجب فيه أثواب ثلاثة وهذا الرأي شاذ ومردود ، أما الأصح ما ذهب اليه الأكثر وفهم أيضا من ظاهر نص ، وهو حديث صعيب بن عمير الذي استدل به الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه ومدت رجلاه فامرهم أن يجعلوا على رجله الاذخر انظر المجموع مع المذهب ١٩١/٥ ، ١٩٢ ، والأم ٢٦٦/١ وراجع في شرح حديث صعيب فتح الباري ٣ / ٣٨٤ .

(٢) قال النووي في الروضة ١١٢ / ٢ قلت : قال امام الحرمين : قال الشيخ أبو علي : وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل ، حتى نقول : يجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة . قال الامام : وهذا متفق عليه . وراجع أيضا المجموع ٢٠٥ / ٥

(٣) وأما ايجاب ثلاثة أثواب فليس وجها صححا ، بل هو هذا الرأي الشاذ المرذود ، كما أوضحنا قبل . انظر المجموع ١٩٣ / ٥

- (١) (وما الحكم فيما لو مات ولم يخلف الاصحارا ، فهل يقتصر الولى على ثوب ، أم)
 يكفنه بثلاثة ؟ والظاهر - من قولنا أن الورثة اذا ضموا بأجمعهم كفن بثلاثة - أنه يكفون
 (٢) هنا بثلاثة ، وهو مشكل على المملوك ، ان مال الطفل لا يتسع للثدييات ، وما الدليل بأن
 الميت يقدم بالمندوبات على حق الورثة ؟

الجواب الحمد لله

- (٣) الثوب الواحد واجب لحق الله تعالى ، والثلاثة واجبة لحق الميت ، لأنها لجمالها ،
 كما يترك للفلس (٤) دست ثوب يليق به ، فهما حقان مختلفان ، فلا تناقض ، ولا نقول ان الثلاثة
 مندوبة ، بل واجبة ، الا أن يسقطها الميت بوصية ، وما أجبرنا الورثة على مندوب ، انما
 أجبرناهم على واجب عليهم لمورثهم .

- (١) ساقطة من من وفى ق لم .
 (٢) فى ت ، س : أن .
 (٣) قال الرافعى فى فتح العزيز بها مشر المجمع ٣٣/٥ أن الثوب الواحد حق الله تعالى
 على ما وصفناه لا تنفذ وصيته فى اسقاطه والثانى والثالث حق للميت وهى بشايسة
 ثياب التجمل للحى فلو أوصى بإسقاطها نفذ . كما أوصى أبو بكر رضى الله عنه بأن
 يكفن فى ثوبه الخلق فنفذت وصيته . وأيضاً راجع المجمع ١٩٥/٥ والوسيط ٨٠٨ / ٢
 وقال النووى فى المجمع ١٩٥/٥ قال امام الحرمين قال صاحب التقریب لو أوصى الميت
 بأن يكفن فى ثوب لا غير كفى ثوب سابق للبدن ، لأن الكفن حقه وقد رضى بإسقاط حقه
 من الزيادة قال : ولو قال رضيت بما تزل للعورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه فى ساتر
 لجميع بدنه ، قال الامام هذا الذى ذكره فى نهاية الحسن .
 (٤) الدست : اللباس انظر المعجم الوسيط ٢٨٢/١ فصل الدال .
 (٥) وقال النووى فى المجمع ٢٠٥/٥ "اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب
 تكفين المرأة فى خمسة أثواب وأن الرجل يكفن فى ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز
 الى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة فى الرجل والمرأة" وأيضاً راجع فى المسألة
 فتح العزيز بها مشر المجمع ١٣٥ / ٥ واما ما قاله الشيخ السبكي ان الثلاثة واجبة
 وليس يندوب فقد بين جهة وجوبها وهى أنها حق للميت والثوب الواجب
 حق لله تعالى .

وكيف يليق أنهم يشاحون /^(١) أباهم ، في ثيابه التي كان يقدم بها ، في حال ٥٨ ب / الحياة^(٢) ، وهم انما يأخذون ميراثه فضلة عنه ، وليس هذا رجوعا الى الوجه الشاذ^(٣) ، ان الواجب ثلاثة أثواب^(٤) ، لأن ذلك الوجه يجعلها حقا لله تعالى .
 ولو مات^(٥) وخلف ورثة أطفالا ، فالحكم كذلك^(٦) ، ليس للولي^(٧) أن يقتصر على ثوب واحد ، اذا لم يوصى الميت به ، بل يكفنه في ثلاثة ويكفل الأطفال الى الله ، وهذا المعنى ، أغنى عن الجواب ، عن كون^(٩) مال الطفل يتسع للضدوات ، فلا هذه ضد وبنات ولا هذا مال طفل ، سالما عن التعليق به .
 ومن الدليل على ذلك ، أن مصعب بن عمير^(١٠) مات ولم يخلف الا نعمة ، اذا غطوا ٥٩ أ /

(١) في جميع النسخ يشاحون ولعل الصواب ما اثبتناه .

(٢) في ق الحياة .

(٣) ليس هذا تناقضا في كلام الشيخ لأنه عبر بالشاذ تبعا لتعبير المسائل .

(٤) انظر المجموع ٥ / ١٩٢ .

(٥) في ق ولو مات .

(٦) في س فالعلم .

(٧) في س لذلك .

(٨) في س الأولى .

(٩) في س لون .

(١٠) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين الى الاسلام ، ومن كبار الصحابة ، وفضلائهم ، ويكنى أبا عبد الله ، أسلم قديما ، والنبي صلى الله

في دار الأرقم ، وكنم اسلامه ، خوفا من أمه ، وقومه ، وهاجر الى أرض الحبشة ،

ثم رجع الى مكة ، ثم هاجر الى المدينة ، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، مصعب

ابن عمير مع الاثنى عشر ، الذين يابعوه في العقبة الاولى ، ليقرئهم القرآن ، ويفقههم

في الدين ، وأسلم على يده معاذ بن جبل ، وأسيد بن حضير ، وشهد مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدارا ، وأحدا ومعه لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وقتل بأحد شهيدا أنظر في ترجمته الإصابة ٣ / ٤٢١ الا ستيعاب ٤ / ١٤٧٣ أسد

الغاية ٥ / ١٨١ .

بها رأسه بدت رجلاه ، و اذا غطوا رجليه بدا رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١)

(غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الاذخر)

فانظر كيف كفته النبي صلى الله عليه وسلم في النمرة ، وهي زائدة على ما يستر العمورة ؟

ولا مال له غيرها ، ولم يقدم ورثته بالزائد على ساتر العمورة ، ولو جازت المضايقة في الزائد على الثوب

(٢)

الواحد ، لجازت المضايقة في الزائد على ما يستر العمورة .

(٣)

وقوله : صلى الله عليه وسلم (في المحرم كفته في ثوبيه)

فقدمه على الورثة ، ومن الدليل على ذلك ، قوله : صلى الله عليه وسلم

(١) الحديث رواه البخارى ٤٢٩ / ١ عن خباب بن الأرت في كتاب الجنائز باب اذا لم يجسد

كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه وذكر البخارى بدل نمرة (بردة) وسلم نحوه

٦٤٩ / ٢ بالفاظ متقاربه في كتاب الجنائز باب في كفن الميت .

(٢) يعنى : ولم تجز المضايقة في الزائد على ساتر العمورة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم

لم يقدم الورثة بالزائد ولكنه كفته بها كان له ، و اذا كان كذلك فلا تجوز المضايقة بالزائد

على ثوب واحد يعنى انه يلزم تكفينه في ثلاثة أثواب وهى واجبة لحق الميت الا أن يوصى

باسقاطها .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عباس بروايات عديدة مع اختلاف في بعض

الفاظه ففي رواية فقال (اغسلوه بماء وسدر وكفته في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) وفي رواية قال (أغسلوه بماء وسدر - وكفته في ثوبيه ولا تمسوه

بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) وفي رواية ذكر مكان ثوبيه : ثوبيين

وفي بعض رواياته لم يذكر ثوبيين ولا ثوبيه . انظر مسلم ٨٦٥ / ٢ كتاب الحج باب ما يفعل

بالمحرم اذا مات ورواه البخارى أيضا عن ابن عباس بروايات عديدة الا ان البخارى ذكر فى

جميع رواياته ثوبيين . انظر البخارى ٤٢٦ / ١ كتاب الجنائز . باب الحنوط للميت وسلم

٨٦٥ / ٢ كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا مات .

اختلف الفقهاء في غسل المحرم وتكفينه الى اراء : ذهب الشافعى الى تحريم لبس المخيط

وتطيبه وتغطية الرأس ويغسل المحرم بماء سدر وموته لا يبطل حكم احرامه وروى ذلك أيضا

عن عثمان بن عفان وابن عباس وأحمد وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وابن عمر وطائفة غيرهم

اذا مات المحرم يبطل احرامه ويصنع به كما يصنع بالحلال .

انظر فى المسألة خلاف الفقهاء وأدلتهم وسبب اختلافهم المجموع ٢١٠ / ٥ شرح العناية

على الهداية ٤٤١ / ٢ شرح الكبير مع المغنى ٢ / ٣٣٢ .

(٢) (١) (ما تركناه صدقة) وقد كفن في ثلاثة أثواب ، باجماع الصحابة .

- وقد ظهر بما ذكرناه أن قول السائل ما الدليل على أن الميت يقدم بالندوات ؟ ليس
- (٣) لما بيناه أنها ليست مندوبات ، بل واجبات لحقه ، وإذا كان يقدم بها/ في حال الحياة
- (٤) غرماً فتقدّم به بعد الموت على ورثته الذين هم فضلة عنه أولى .
- والمختار أن الورثة كلهم ، إذا أجمعوا على منعه من التكفين في الثلاثة لا يسمع منهم
- (٥) (٦) فن فيها كما مال إليه النووي ، وحجته ما قلناه ، ولا يرد على هذا قولنا : إن للغرماً
- معها ، لأن حق الغرماً أكد ، وهو نظر لحق الميت ، لبراءة ذمته ، وقد زال التجمل ،
- (٧) وخيرت الذمة ، فلا يتوقع الوفاء ، بخلاف حال الحياة . والله أعلم .

ب / ٥٩

= فتح الباري ٣ / ٣٧٨ بداية المجتهد ١ / ١٨٥ .

- (١) الحديث رواه البخاري بلفظ (لا نورث ما تركناه صدقة) ورواه مسلم نحوه إلا أنه زاد انصافاً يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال انظر البخاري ١ / ١١٢٦ كتاب أبواب
- الخص باب فرض الخمس وسلم ٣ / ١٣٨٠ في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) .
- (٢) انظر في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم المجموع ٥ / ١٩٣ ولم يصرح هناك باجماع الصحابة
- (٣) في ق الحيوة .
- (٤) في جميع النسخ الغرماً .
- (٥) قال الغزالي في الوسيط ٢ / ٨٠٩ (ما لصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث وهل للغرماً المنازعة فيهما فيه وجهان : -
- أحدهما : نعم لأن إبراء ذمته أولى من الزيادة على واحد .
- والثاني لا . لأن ذلك من تجمله بعد الموت فهو كعاقبته ، ودرعه في حال حياته .
- (٦) انظر المجموع ٥ / ١٩٣ فقد نقل عن الشيخ أبي علي
- قوله : وليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة في حق الرجل حتى نقول : يجبر
- الورثة عليها)
- (٧) في ق الحيوة .

السؤال الثالثة والأربعون (١)

لو وجد الكفن عند أجنبي ، ولم يكن ثم غيره وامتنع من بدله ، نقل الروياني فسي (البحر)^(٢) أنه يلزمه بدله بالقيمة قهرا ، كطعام المضطر^(٣) ، كذا حكاه عنه ابن الاستاذ^(٤) قاضي حلب رحمه الله وهو مشكل ان غايته أن يكون كستره الحي ، ولا يجوز العقالة لأجلها ، ولما في العقالة على ذلك من الخطر ، وهو بخلاف الطعام ، ان فيه حفظ المهجة .

والسئول بيان ذلك ، أدام الله نعمه عليكم :

- (١) في جميع النسخ المسألة الثانية والاربعون وهو خطأ .
- (٢) بحر الذهب في الفروع في الفقه الشافعي ألفه الامام أبوالمحسن عبدالواحد ابن اسماعيل الروياني الشافعي المتوفى ٥٠٢ هـ وهو بحر كاسم . انظر: كشف الظنون ١ / ٢٢٠ .
- يوجد من هذا الكتاب جزء واحد في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صور من نسخة بدار الكتب المصرية برقم ١٥٤٠ / ٢٢ فقه شافعي ولم أجد به هذه المسألة لاحتوائه على سائل خاصة بالصلاة والاذان .
- (٣) قال النووي في المجموع ٥ / ٩١ " قال البندنجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بدله بقيته كالطعام للمضطر ."
- (٤) هو أحمد بن القاضي زين الدين عبدالله بن عبدالرحمن ، الاسدي ، الحلبي المعروف بابن الاستاذ ، قال الاستوى (كان عالما ، فقيها محدثا ، متواضعا جوادا أصيلا في العلم والقضاء والوجاهة والرئاسة) وكان أحد المشايخ الاجلاء المشهورين بالفضل والدين وتولى القضاء بحلب في الدولتين الناصرية والظاهرية وله مكانة عظيمة عند الملك الناصر وسائر ارباب الدولة ، وكان عالما فاضلا معروفا بالعلم والدين ومن تصانيفه "شرح الوسيط" وله "حواشي" على فتاوى ابن الصلاح توفي سنة ٦٦٢ هـ .
- انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للاستوى ١ / ١٤٤ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠٨ ، ذيل مرآة الزمان ٢ / ٢٣٢ لقطب الدين اليونسي ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢١٤

الجواب الحمد لله

سترة الحى حق للحى ، وهو قادر على تحصيلها ، أو تحصيل شلها ، وعند داعية اليها ، والكفن حق لله تعالى ، والقيام به فرض كفاية ، والامتناع منه بعد بذل القيمة ، امتناع من واجب ، وكل من امتنع من واجب ، وجب قهرا عليه ، واذا لم يمكن الا بالقتال قوتل ، مالم يخشفتنة .

وقد قال الأصحاب ، ان من مات ولا مال له ، وجب^(١) تكفينه من بيت المال ، فان لم يكن فى بيت المال شىء فعلى سائر المسلمين^(٢) ، ولم يقولوا فى الحى الفاقد للمسترة كذلك ، فأين المسترة من الكفن ، فكلام الأصحاب يقتضى أن الكفن بعد الموت مثل الطعام فى حال الحياة ولا تردد فى ذلك والله أعلم .

(١) فى ت ، ق : تجب .

(٢) قال النووى فى الروضة ١١ / ٢ «أما اذا لم يترك الميت مالا ، ولا كان له من تلزمه نفقته ، فيجب كفته وموئنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته ، واذا لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن وموئنة تجهيزه»

(١)
السؤال الرابعة والأربعون

(٢)

لومات / المطلقة ثلاثا ، وهي حامل ، فهل على الزوج تكفيها ؟

إذا قلنا بوجوب نفقة ^(٣) عليهفهل يجب عليه تكفيها ^(٤) لومات ناشئة ؟ وكذا لومات صغيرة قلنا لا يجب نفقتها ، حصل ^(٥)

يجب عليه تكفيها أم يستثنى هذه المسائل الثلاث ؟

الجواب الحمد لله

الذي يظهر ، أنه لا يجب تكفين واحدة من هذه الثلاث ، لأن تكفين الزوجة على خلاف

فيه ، لما بينهما من الرصلة المقرنة بوجوب النفقة ، ووجوب النفقة مفقود في الناشئة ، ^(٦) ^(٧) والصغيرة ،

والرصلة مفقودة في البائن ، وانما وجبت نفقتها لأجل الحمل ، ومعنى هذه العلة زال بالموت ، وإذا

علم ذلك ، فالزوجة الناشئة ، والصغيرة مستثنان . ^(٨)

١/٦٠

(١) في جميع النسخ المسألة الثالثة والأربعون وهو سهو .

(٢) في : ت يكفيها .

(٣) يعني على الوجه القائل بوجوب الكفن على الزوج لأن في وجوب الكفن على الزوج وجهين -

رجح الشيرازي منهما القول بوجوبه على الزوج لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفيها بعد

الوفاة . . . انظر حلية العلماء ٢٨٦/٢ والمهذب ١٢٩/١ فتح العزيز ١٣١/٥ وراجع المجموع
وانظر خلاف الوجهين بالتفصيل ١٨٩/٥ .

(٤) في : ت يكفيها . (٥) في : ت نفقتها .

(٦) إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها الى بيت غيره بدون إذن الزوج وكذلك انتقلت من البلد

بغير إذنه فهي ناشئة وسقطت بهذا العمل نفقتها وم قال أهل العلم كافة الا الحكم بين

عمينة فانه قال لا تسقط نفقتها كما لو تسلم نفسها . انظر المجموع ٢٤٢/١٨ المهذب ١٦٠/٢

(٧) ان سلمت الى الزوج وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما : تجب نفقتها لأنها

سلمت نفسها عن غير منع والثاني لا يجب نفقتها لان الزوج لم يوجد التمكين التام ممن

الاستمتاع وهذا هو الصحيح . انظر المهذب ١٥٩/٢ .

(٨) في س ، ق مستثناه .

من اطلاق تكفين الزوجة ، والبائن الحامل مستثناة (١) من تكفين من تجب نفقته .
والله أعلم .

(١) قال الشيرازي في المهدب ٢ / ١٦٤: فإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكنى في العدة حائلاً كانت أو حاملاً لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ((وأما النفقة فإنها ان كانت حائلاً لم تجب ، وان كانت حاملاً وجبت لقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فأوجب النفقة مع الحمل ، فسدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل)).

(١)
السؤال الخامسة والأربعون

- (٢) أطلق الأصحاب أن الشهيد (٢) في حرب الكفار لا يغسل ، ولا يصلى عليه . (٣)
 قال ابن الاستاذ رحمه الله تفقها ، نعم لو كان عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى ، قال (٤)
 والظاهر أنه شهيد ، أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار (٥) فالظاهر أنه ليس بشهيد ،
 فانه من الكبائر ، فلا يليق أن يكون القتل فيه شهيدا انتهى .

- (١) في جميع النسخ المسألة الرابعة والأربعون وهو خطأ .
 (٢) قال النووي " الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه ، هو من مات بسبب قتال الكفار ، حال قيام القتال ، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه ، أو رمته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين ، أو غيرهم ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، أو وجد قتيلا ، عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم ، أم لا ؟
 وسواء مات فى الحال ، أم بقى زنا ، ثم مات بذلك السبب ، قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى ، أم لم يفعل شيئا من ذلك ، وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعى والأصحاب ولا خلاف فيه الا وجهها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفرق أن من رجع اليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى فى بحر حال القتال ونحوه ليس شهيدا بل يغسل ويصلى عليه والصواب هو الأول " انظر المجموع ٢٦١/٥ .
 (٣) اختلف العلماء فى غسل الشهيد والصلاة عليه . ذهب الشافعى وجمهور العلماء الى أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه واليه ذهب جمهور المالكية وأحمد فى أصح الروايتين وخالف أبو حنيفة ومن معه فقال يصلى عليه ولا يغسل وهو الرواية الثانية عن أحمد وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يصلى عليه ويغسل .
 انظر خلاف العلماء فى المسألة وأدلتهم بالتفصيل المجموع ٣٩٠/٥ معنى المحتاج ٣٤/١ والشرح الكبير مع المعنى لابن قدامة ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ بداية المجتهد لابن رشد ١٦٤/١ ، ١٦٥ والهداية مع فتح القدير لابن الهمام ١٤٢/٢ .
 (٤) تقدم ترجمته عن ٣٤٩ .
 (٥) لو كان عدد العدو شلين أو أقل من شلين ففي هذه الحالة يحرم الفرار انظر معنى المحتاج ٢٢٤/٤ والمجموع ٢٩٠/١٩ .

فهل ما ذكره صحيح ، جار على قياس المذهب أم لا ؟ وقد يكون الخروج كبيرة

أيضا ، بأن يتضمن عقوب الوالدين ، وإذا كان كذلك فلا وجه للتفصيل .

الجواب الحمد لله

أما الفارق فليس بشهيد في أحكام الآخرة ولكنه شهيد في أحكام الدنيا - وقد

ذكرته في (شرح الشهاج) وليس ذلك كما قاله ^(٢) ابن الاستاذ من كون الفرار كبيرة فقط -

لأنه ^(٣) أتى بـضد المطلوب من الجهاد ، فإن الثواب انما يحصل بسبب الاقدام على

العدو ، والنكاية فيهم لاعلاء كلمة الله تعالى والفارق قد أعرض عن ذلك . ٦٠/ب

(١) الشهداء على ثلاثة أقسام أحدها : شهيد في الدنيا والآخرة يعني لا يفصل

ولا يصلى عليه ، وله ثواب خاص في الآخرة وهو الذي مات بسبب من أسباب قتال

الكفار قبل انتهاء الحرب . والثاني : شهيد في الآخرة دون الدنيا كما لمطمعن

والغريق ونحوها والثالث شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو الذي مات في حرب

الكفار وقتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة .

انظر المجموع ٥ / ٢٦٤ فتاوى السبكي ٢ / ٣٤٤ معنى المحتاج ١ / ٣٥٠ .

(٢) في ق لسا .

(٣) في ق ، س ولكن لأنه أتى وفي ت ولكن أتى وصحة المعنى تقتضى ما استثناه

ومن الدليل في ذلك ، ما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة ^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والايان بالله ، أفضل الأعمال فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عنسى خطاياى ؟ فقال : له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كيف قلت ؟ " قال أرأيت لو قتلت في سبيل الله أتكفر عنى خطاى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرييل عليه السلام قال لى ذلك " ^(٢) .

فانظر قوله صلى الله عليه وسلم " مقبل غير مدبر " والغار مدبر ، قد

ترك الجهاد وراء ظهره لكنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قنادة أبو الخطاب البصرى كان أحد علماء التابعين والائمة في حروف القرآن . قال أحمد بن حنبل : " كان قتادة أحفظ أهل البصرة عالما بالتفسير واختلاف العلماء اماما في النسب ورأسا في العربية واللغة " علامة في الحفظ أجمعوا على جلالته وتوثيقه وفضله . قال سعيد بن المسيب ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة توفي سنة ١١٧ هـ .

انظر في ترجمته وفيات الاعيان ٣ / ٢٤٨ ، طبقات القراء ٢ / ٢٥ ، طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٤٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧ ، حلية الاولياء ٢ / ٣٣٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٣ .

(٢) ما أثبتته بين القوسين في آخر الفقرة ساقط من ق وهو موافق لرواية لفظ سلم . هذا الحديث رواه سلم ٣ / ١٥٠١ في كتاب الامارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها الا الدين .

لأنه مات بسبب من أسباب القتال قبل انقضائه ، ولا تتحقق منه تلك الحالة فسي
الظاهر (١) لانا قد نراه مديرا ، ويكون قصده الجولان في الكفار والانعطاف عليهم
فأجرنا عليه حكم الظاهر في الدنيا ، وربطناه بمظنه ، وهي الموت بسبب من أسباب القتال
قبل انقضائه . واذا حققت ما قلناه لم تعبأ بالتعليل يكون الفرار كبيرة ، بل أقول : قد
يكون الفرار جائزا اذا كان من أكثر من اثنين (٢) ، فاذا حصل ذلك ، وقتل وهو مدير
ففراره ليس كبيرة ، ولا صغيرة ، ومع ذلك ينبغي أن لا يجرى عليه حكم الشهادة في الآخرة
لاطلاق الحديث ، ولأنه لم تحصل به النكايه ، وان عذرنا في فراره نعم ان كان متحيزا
الى فئة ، فيظهر أنه شهيد ، لأنه لم يعرض عن الجهاد .

أ/٦١

- (١) يعنى أنا لانستطيع أن نتحقق من فراره في الظاهر لأن ظاهره الجهاد .
(٢) يحبب الثبات عند لقاء العدو ، وحرمة الفرار ، الا في احدى حالتين : أن ينحرف
للقتال ، أو أن يتحيز الى فئة .

وأما الفرار في أثناء الحرب اذا كان العدو ويزيد على المسلمين فهل يجوز الفرار
أم لا ؟ لو كان عدد العدو ومثلين أو أقل من مثلين ففي هذه الحالة يحرم
الفرار تسكا بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع
الصابرين) وان زاد عدد العدو وعلى مثلى عدد المسلمين جاز الفرار وان غلب
على ظنهم أنهم لا يهلكون فالثبات هو الافضل

وان ظنوا الهلاك ففيه وجهان : الأول يجب الانصراف لظاهر الآية .
والثاني : فيستحب ولا يجب لأنهم ان قتلوا نالوا درجة الشهادة ، وان لم يسزد
عدد العدو وعلى مثلى عدد المسلمين فان لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار وان ظنوا
الهلاك ففي الحالة هذه وجهان : يجوز لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة) والثاني لا يجوز لظاهر الآية . انظر الادلة وتفصيل السألة المجموع

٢٩٠/١٩ مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ المذهب ٢٣٢/٢ .

(١) وأما من خرج إلى الجهاد ، وكان عاصيا بخروجه وذلك إما بحقوق الوالدين أو بدين^(٢) أو نحوهما فهو كالصلى في الدار المغصومة^(٣) والعاصى بالسفر ونحوهما^(٤) يحسن أن يتردد الفقهاء فيه ، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أولا ؟ وإلا قرب أنه من شهداء الآخرة لقصد اعلاء كلمة الله ، وفتاله ،

(١) انظر المهذب ٢٢٩/٢ ساقطة من م ، ق .

(٢) انظر المرجع نفسه ٢٢٨/٢ .

(٣) قال النووي في المجموع ١٦٤/٣ "الصلاة في الأرض المغصومة حرام بالاجتماع وسحيفة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول" وقال أحمد بن حنبل والجياشي وغيره من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الأصوليون باجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى هذه السألة قطعية ليست اجتهادية والصيب فيها واحد لان من صح الصلاة أخذه من الاجماع وهو قطعى ومن أبطلها أخذه من التضاد الذى بين القرية والمعصية ويدعى كون ذلك محالا بالمعقل فالسألة قطعية ومن صحها يقول عاصبه وقال القاضى أبو بكر الباقلانى يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الاجماع على سقوط الفرض اذا صلى واختلف أصحابنا هل فى هذه الصلاة ثواب أم لا ؟ ففى الفتاوى التى نقلها القاضى أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبى نصر بن الصباغ صاحب الشامل قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصومة صحيحة يسقط به الفرض ولا ثواب فيها قال القاضى أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر ابن الصباغ فى كتابه الكامل أننا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغى ان يحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال القاضى وهذا القياس اذا صحهاها .

وقد رد ابن قدامة دعوى الاجماع لخلاف الامام أحمد فيها فلا تصح اقول ويضاف الى ذلك خلاف بعض الشافعية كما ذكره ابن الصباغ فالسألة خلا فيسة

انظر روضة الناظر ١٨٥/١ .

(٤) اما العاصى فى سفره بالشرب وغيره فله الترخص : وهناك فرق بين من يعصى فس =

ولكنه قارنته معصيته من وجه آخر فلعله وجهان : وجه طاعة ، ووجه معصية .
 وقد يكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة وقد يبرئ وجه الطاعة ، على وجه المعصية ، أما
 كونه من شهداء الدنيا ، بالنسبة إلى الغسل والصلاة ، فلا ينبغي أن يتردد فيه ، بل
 يكون شهيدا قطعاً . والله اعلم .

= سفره ومن يعصى بسفره فالأول كان عرضه صحيحا وسفره مباحا كالتجارة وغيرها
 ولكن يرتكب بعض المعاصي في طريقه كالزنى وغيره من المعاصي وهذا له أن
 يتتبع باحكام السفر .

وأما الثاني : ففرضه غير صحيح بل عزم على سفر غير مباح كقطع
 الطريق أو شرب الخمر وغير ذلك فهذا لا يجوز له أن يتتبع باحكام الرخص
 انظر فتح العزيز بها مشر المجموع ٤/٤٥٦ وايضا راجع في تفصيل المسألة
 الوسيط في المذهب ٢/٢٢٢ .

(١)
السؤال السادسة والاربعون

- (٢) اذا حضرت الجنائز دفعة ، واستووا في الخصال ، المقضية للقرب من الامام ، فتنازع الأولياء ، أقرع ، ^(٣) فان تراضوا فعلى ما يتراضون به ، قال ابن الأستاذ وفيه نظر ، فان القرب حق الميت ، فلا يجوز تركه برضى الورثة .
- والمسئول ايضاح ذلك ، وهل هذا التشكيك ^(٤) صحيح أم لا ؟

الجواب الحمد لله

هذا الحكم من الاقراع عند التنازع ، والحمل على ما يتراضون به عند التراضي ، هو المذكور في الرافعي ^(٥) والروضة ^(٦) وغيرها .

ومحلّه عند التساوي في جميع الخصال ، فلا وجه للنظر المذكور ، فان القرب الذي هو حق الميت ، ولا يتركه برضى الورثة ، انما يكون اذا ترجح الميت ، والفرض أنه ساو لغيره ، فلم يبق الا التراضي والقرعة .

- (١) في جميع النسخ المسألة الخاصة والاربعون وهو خطأ .
- (٢) في : ت ، ق وتنازع .
- (٣) قال النووي في المجموع ٢٧/٥ فان استووا في كل الخصال ، ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم ، وان تنازعوا أقرع بينهم ، صرح به الأصحاب وامام الحرمين ، وهذا كله اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة ، فان جاءت متعاقبة ، قدم إلى الامام أسبقهم وان كان مفضولا ، هذا ، ان اتحد النوع ، أما اذا اختلف فيقدم بالذكور .
- (٤) في س ، ق التشكيل .
- (٥) انظر فتح العزيز بها مشرالمجموع ١٦٤ / ٥ .
- (٦) انظر الروضة للنووي ١٢٣ / ٢ .

(١) السألة السابعة والأربعون

قال ابن الاستاذ ، لوتنازع الورثة في مقبرتين مسبلتين ، أو مملوكين ، ولم يكن الميت
أوصى بشئ فينبغي أن يجلب من يقدم في الصلاة والغسل ، فان كانا في درجة أقرع ، فان
كانت امرأة وتنازع الزوج والقريبان يقدم القريب هنا كالصلاة ^(٢) بخلاف الغسل والدفن ، قال هذا
ما ظهر لي ، من غير نقل فليتأمل . انتهى .
وقد تخيل السلوك أن النظر إلى مراعاة مصلحة الميت أول ^(٣)
، وذلك بأن يكون احدهما أقرب ، أو صلبة ، أو مجاورة لأخياره ^(٤) ، والأخرى لفجار
فانه لا حظ للولي في ذلك .

- ويجوز أن يكون كلامه مفرضا ، عند التساوي ، حيث لا مرجح .
- والمسئول بيان الحكم في ذلك ، أثابكم الله الجنة بكرمه .

الجواب : الحمد لله

يتعين أن يكون ما قاله ابن الأستاذ مفرضا ، عند التساوي ، أما متى ظهرت مصلحة
الميت في احدهما ^(٦) تعين تقديمها .

ب/٦١

- (١) في جميع النسخ السألة السادسة والأربعون وهو سهو .
- (٢) في س ، ق تقديم .
- (٣) قال في نهاية المحتاج ٢٨ / ٣ قال ابن الاستاذ فلوتنازعوا في مقبرتين ولم يوصى الميت
بشئ ، أوجب التقدم في الغسل والصلاة ، ان كان الميت رجلا ، قاله ابن الاستاذ فان
استوا أقرع ، فان كانت امرأة أوجب القريب دون الزوج ، وراجع أيضا معنى المحتاج ٣٦٢ / ١ .
- (٤) في س ، ت الأخيار .
- (٥) قال في نهاية المحتاج ٢٩ / ٣ ، قال ابن الاستاذ والظاهر كما قاله الأذرى أن محله عند
التساوي ، والا فيجب أن ينظر إلى الأصل للميت فيجاب طلبه ، كما لو كانت أحدهما أقرب
أو أصلح أو مجاورة لأخياره والأخرى بالضد بل لو اتفقا على خلاف الأصل فالأوجه أن للحاكم
اعتراضهم فيه نظرا للميت وذلك صرح السبكي .
وأيضا راجع معنى المحتاج ٣٦٢ / ١ .
- (٦) في ت احديهما وفي س أحدهما .

السؤال الثامنة والأربعون (١)

في التتمة : أنه يكره رش القبر بما ورد ، وأن يطلى بالخلوق . (٢)
 قال : ابن الأستاذ (٤) لأنه اسراف وإضاعة مال . انتهى . (٣)

وهذا التعليل يقتضى التحريم ، فهل هذا الفعل حرام أم لا ؟ وما القول الآخر في إضاعة المال ؟ والضابط المرجوع إليه فيه ، فقد تكرر في كلام الأصحاب ، تارة يحرمونه ، تارة يقتصرون على الكراهة

والسؤال أيضاً ذلك ، فالضرورة داعية إلى معرفته .

الجواب : الحمد لله

كراهية (٥) رش القبر بما ورد ، وأن يطلى بالخلوق ، لا ينتهي إلى التحريم ، بل غايتها كراهة تنزيه ، ولا بد من تفصيل ، قد ينحط (٦) به ذلك عن درجة الكراهة ، وقد يترقى إلى درجة التحريم ، وهذا التفصيل يتبين مما سأذكره إن شاء الله تعالى . (٧)

- (١) في جميع النسخ المسألة السابعة والأربعون وهو خطأ .
- (٢) الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي من التتمة الأجزاء الآتية ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، من مكبات العالم كأحمد الثالث بتركيا ودار الكتب المصرية ، ومكتبة الأزهرية ^{بجدة} عن هذه المسألة فلم أجدها . وأما ما قال في معنى المحتاج ١ / ٣٦٤ فالرش بما ورد مكره كما في زيادة الرضا لأنه إضاعة مال .
- وقال الاستوى ولو قيل بتحريمه لم يبعد .
- وايضاً راجع في المسألة نهاية المحتاج ٣ / ٣٥ .
- (٣) انظر معنى المحتاج ١ / ٣٦٤ ونهاية المحتاج ٣ / ٣٥ والخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، لأنه من طيب النساء ، وهن أكثر استعمالاً له انظر لسان العرب ١٠ / ٩ فصل الخاء مادة خلق .
- (٤) سبق ترجمته ص ٣٤٩ من هذا البحث .
- (٥) في كراهة .
- (٦) في ق : ينخطبه .
- (٧) ساقطة من ق .

والتعليل بالاسراف ، والاضاعة في التتمة ، وانما ابن الأستاد ناقل .

- والضابط في اضاعة المال ، أن يكون لا^(١) لغرض ديني ، ولا دنيوي ، فمضى انتفى هذان
الغرضان من جميع وجوههما ،^(٢) حرم قطعا ، قليلا كان المال ، أو كثيرا ، ومضى وجد واحد ممن
الغرضين وجودا له يال ، وكان الاتفاق/ لا نفا بالحال ، ولا معصية فيه جاز قطعا ، وبين المرتبتين
وسائط كثيرة جدا ، لا يمكن أن تدخل تحت ضبط لكن الفقيه يرى فيها رأيه ، فيما انتشر ، ومنها :
أمر لم تنتشره^(٣) تعرض لها الفقهاء في كتبهم ، فمن ذلك الانفاق في الحرام^(٤) وهو اضاعة الاموال^(٥)
كلها ، لأن الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد ، وامر بحفظها ، وانفاقها فيما أذن فيه ،
فجعلها في غير ذلك تضييع^(٦) لها ، محرم بالنهي عن اضاعة المال ، ومقوله صلى الله عليه وسلم
(أسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها)^(٧) مضافا الى التحريم الحاصل من المعصية التي أنفنى
فيها ، فصار التحريم في ذلك من ثلاث جهات ، اخراج المال المنهي عنه نهى التزام^(٨) بقوله
(أسكوا) ، و اضاعة المنهي عنه^(٩) نهى مطابقة ، بنهيه صلى الله عليه وسلم (عن اضاعة المال)^(١٠) ٦٣/أ

-
- (١) في : ان لا يكون .
(٢) في : ت : هما .
(٣) في س : ق : لم ينتشر .
(٤) في س في المحرم .
(٥) ساقطة من ت س .
(٦) في ت : تضييعا .
(٧) هذا الحديث رواه مسلم ١٢٤٦/٣ في كتاب الهبات باب العمري ورواه البخاري بلفظ :
(اسك عليك بعض مالك فهو خير لك) انظر صحيح البخاري ١٨/٢ كتاب الزكاة باب لاصدقة
الا عن ظهر غنى .
(٨) أى مدلول عليه باللفظ دلالة التزامية لأن الاساك يلزم من عدم الاخراج والنهي عنه .
(٩) في س : عنها .
(١٠) هذا الحديث رواه البخاري ١٨/٢ في كتاب الزكاة باب لاصدقة الا عن ظهر غنى وسلم
١٣٤١ / ٣ في كتاب الاضيعة باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

ورضاعته وضعه فر غير موضعه ، وهو معنى زائد على عدم الإمساك ، والمعصية
 التي وضعه فيها حتى اذا كانت صغيرة ، تصير باجتماع هذين الأمرين
 كبيرة ، ولا نظرم مع ذلك الى ما يحصل معه ، من غرض دينوى ، من لذة
 جسم ، أو قضاء شهوة ، لأن تلك أغراض شيطانية ، أبطل الشرع حكمها
 فصار وجود هذا الغرض الدينوى كعدمه ، فدخل تحت قولنا : أنسه
 لا لغرض دينى ، ولا دينوى ، فيحرم قطعاً ، قليلاً كان المال ، أو كثيراً .

والشافعي رضى الله عنه يسميه ^(١) اسرافا ، لأن الاسراف ^(٢) مجاوزة الحد ، وهذا

قد جاوز الحد ، فانه بالانفاق فى المعصية تعدى حدود الله تعالى ، لأن العاصى خارج

بفعله من الشريعة ، وكل من خرج من الشريعة ، فقد تعدى حدودها ، ومن يتعد حدود الله

فقد ظلم نفسه ، ولك أن تجعل هذه جهة رابعة للمعصية ، فان الخروج عن الحد إلى المعصية

غير المعصية التى خرج إليها ، فالخروج منهى عنه ، بقوله (ولا تسرفوا) ^(٣) والمعصية منهى ^{عنها} بالنهى

الخاص فيها ، فصارت المعاصى أربعة: عدم الاساك ، والاضاعة والاسراف ، والفعل المحرم بخصوصه .

ومن ذلك ^(٤) من تصدق بماله كله فليس بحرام ، لأنه لا سرف فى الخير ، والصدقة خير

وقصدها غرض آخرى ، وهذا لا شك فيه ، فومن يصير كأبى بكر ^(٥) الصديق رضى الله عنه أما من لا يصير

على الاضاعة ، فقد ذكر الفقهاء حكمه ، وهو ، منقسم الى مكروه ، وحرام ^(٦) .

ب / ٦٢

(١) ، يسمى اضاغة المال فى المعصية .

(٢) - انظر معنى الاسراف فى تفسير القرطبي ١٩١ / ٧ تفسير روح المعانى ١٩ / ٤٦ ، ١١٠ / ٨

احكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٤٣٠ .

(٣) (الاية ٣١ من سورة الاعراف) .

(٤) أى من الامور التى لم تنتشر وتعرض لها الفقهاء فى كتبهم .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٦٤ .

(٦) اختلف الفقهاء فى حكم صدقات التطوع اذا كان الانسان محتاجا الى نفقة نفسه أو عياله ففسى

صدقته : ثلاثة أوجه : أحدهما لا يستحب له أن يتصدق ولا يكون مكروها ، واليه ذهب الطاوردى

والغزالي وجماعة من علماء الخراسانيين والثانى : يكره أن يتصدق بما يحتاج اليه وذلك قال

التولى وأما الوجه الثالث : لا يجوز له أن يتصدق بما له ، وه قال صاحب المذهب وأبو الطيب

وابن الصباغ والبنغوى والدارمى . صاحب البيان وهذا هو الأصح .

وأما من كان ممن يصبر على الاضاعة ولم يشق عليه الصبر فيستحب له ان تصدق بجميع ماله

كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأما من لا يصبر على الاضاعة فيكره له التصديق .

انظر حكم صدقات التطوع من يتصدق بجميع ماله كفعل أبى بكر أو ببعض ماله كبقية الناس

مع تقسيم الفقهاء ، وحكم كل واحد الى واجب وحرام ومكروه ، مغنى المحتاج للشربنى

١٢٢ / ٣ المجموع للنووى ٦ / ٢٣٤ وما بعدها نهاية المحتاج ٦ / ١٧٥ والمهذب

١ / ١٧٥ ، ١٧٦ وراجع أيضا الأحاديث التى وردت فى الباب فى البخارى ٢ / ١٨٥

وفتح البارى ٤ / ٣٦ ، ٣٧ .

- (١) فانظر كيف وجد الغرض الأخرى ، وانقسم الى جائز ، ومكروه وحرام . ومن ذلك (١) من أنفق ماله في ملاذ المباحة ، ولكنه زائد على ما يليق بحاله : اختلف الفقهاء هل يسمى اسرافا أولا ؟ والشافعي رضى الله عنه لا يسميه اسرافا ، ويجعل الاسراف الانفاق فى الحرام ، ولودرها ، عليه يحمل قوله تعالى : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) (٢) وهذا الحمل قد يظهر فى هذه الآية .
 (٣) وأما قوله تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما) فالظاهر منه أن الزيادة على اللائق بالحال اسراف ، فينبغى أن يقال : الاسراف لفظ مشترك ، بين المعصية ، وزيادة النفقة ، والمشهور من المذهب (٤) ومذهب العلماء بخلافه (٦) ، فعلى المشهور حصلت الاباحة مع تجرد الغرض الدينوى ، بل بعض الأغراض الدينية ، دون بعض .

- (١) أى من المسائل التى لم تنتشر أيضا .
 (٢) سبق تخريجه ص ٣٦٤
 (٣) (الآية ٦٧ من سورة الفرقان) .
 (٤) ساقطة من س .
 (٥) فى س من مذاهب .
 (٦) قال فى تفسير روح المعانى ٦ / ١٩ فى تفسير قوله تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا) أى لم يتجاوز واحد الكرم و (لم يقتروا) أى ولم يضيقوا تضيق الشحج وقال أبو عبد الرحمن الحنبلى : الاسراف هو الانفاق فى المعاصى والقتل الاساك عن طاعة وروى نحو ذلك عن ابن عدس ومجاهد وابن زيد وقال عون بن عبد الله بن عتبة : الاسراف أن تنفق مال غيرك .
 قال ابن العربي فى احكام القرآن ٣ / ١٤٣٠ فى تفسير قوله تعالى : -
 والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما السائلة الأولى فى تفسير قوله (ولم يسرفوا) فيه ثلاثة أقوال :
 الاول : لم ينفقوا فى معصية قال ابن عباس
 الثانى : لم ينفقوا كثيرا قاله ابراهيم
 الثالث : لم يتعمروا للتعميم اذا أكلوا للقوة على الطاعة ولبسوا للمسترة فى الواجبة وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزيد بن أبى حبيب وهذه الأقوال الثلاثة صحاح فالنفقة فى المعصية حرام ، فالأكل واللبس للذة جائز وللتقوى والمسترة أفضل فمدح الله من أتى الأفضل ، وان كان ما تحته مباح وإذا أكثر ربما افتقر فالتمسك ببعض المال أولى

ومن ذلك أمور قد يضعف/فيها الغرض ، فلا يكون قويا ، وتتفاوت ^(١) مراتب القوة ، والضعف فيه ، تفاوتا كبيرا ، ومع ذلك يتفاوت المال البذول فيها ، تفاوتا كثيرا بالقلة والكثرة ، فمن بذل مالا كثيرا ، في غرض يسير تافه ، عده العقلاء مضيعا ، ومن بذل مالا كثيرا ^(٢) تافها في غرض صحيح ^(٣) ، وان كان يسيرا لم يعد مضيعا ، وكذلك القصد/الأخرى يختلف بالنسبة الى قيام الدليل عليه ، والاخلاص فيه ، فقد يقصد الشخص خيرا ولا يكون في الشرع دليل على استحبابه ، بل يكون تركه أولى ، فعلى من يقصد الفتوى في ذلك التحرى والاحاطة بمدارك الشرع ، ومقاصد العقلاء ، ورش القرباء ^(٤) الورد ، ان كان يسيرا ، وقصد به حضور الملائكة ، وأنها تحب الطيب لا بأس به ، ولا يكره في هذا الحال ، والاكتار منه لذلك مكروه ، والاكتار منه لا لقصد الملائكة ، بل للتفاخر والزينة حرام ، فهذه أمثلة ليتنبه بها لغيرها ، ويقاس عليها ، والله يرزقنا فهما علما ، ويجعل لنا من كل حظ من الخير قسماً .

أ/٦٣

- = كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا يبى لبابة ولكعب فيما تقدم المسألة الثانية قوله تعالى
- ولم يقتروا فيه قولان :
- الاول : لم يمنعوا واجبا .
- الثانى : لم يمنعوا عن طاعة .
- (١) فى س ء ت : يتفاوت .
- (٢) ساقطة من ت .
- (٣) فى س ق مالا تافها .
- (٤) فى ق بالماورد .

(١)
السؤال التاسعة والأربعون

قال في (التتمة) ان المستحب لزائر القبور ، ان يقول وعليكم السلام ،
ديار قوم مؤمنين ، ولا يقل السلام عليكم ، لانهم ليسوا أهلاً للخطاب ، قال ابن
الأستاذ وهذا (٣) مخالف للخبر الصحيح (٤) . انتهى .

- (١) في س ، ق السؤال الثامنة والأربعون وهو خطأ .
- (٢) قال في معنى المحتاج ٣٦٥ / ١ والمشهور انه يقول : السلام عليكم ، وقال
القاضي حسين والمتولى : لا يقول السلام عليكم ، لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب
بل يقول : وعليكم السلام ، فقد ورد ان شخصاً قال : عليك السلام يا رسول
الله فقال (لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى) وأجاب الاول
بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم ﷺ
والمستحب لزائر القبور ان يقول : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين وأنا ان شاء
الله بكم لا حقون لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى البيعة فيقول : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين وأنا ان شاء
الله بكم لا حقون اللهم اغفر لاهل الغرق . انظر المهدب للشيرازي ١ / ١٣٩
- (٣) في : س وهو : ق هو .
- (٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت (كيف أقول يا رسول الله يعني اذا زرت
القبور - قال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم
الله المستقدمين والمستأخرين وأنا ان شاء الله بكم لا حقون) .
انظر المجموع ٥ / ٣١١ نهاية المحتاج ٣ / ٣٦ • ٣٧ والسنة للزائر
أن يقول : سلام عليكم ديار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله عن قريب بكم
لا حقون أنظر الروضة ٢ / ١٣٩ .

وكان صاحب التتمة : اخذ بالحديث المشهور ، في الرجل الذي سلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لا تقل عليك السلام فانها تحية الموتى)^(١)
 هل الأفضل ما ذكره صاحب التتمة ، أو المشهور؟^(٢) لأنه ورد في
 معرض التعليم ، وحديثه أصح . والمسئول بيان ذلك ، أحسن الله اليكم .^(٣)

الجواب : الحمد لله

هذا الذي قاله صاحب التتمة ، سبقه إليه شيخه القاضي حسين ، وذكر
 التولى هذه المسألة في باب الجمعة ، واستدل بانهم ليسوا أهلاً للتحيات ، ولم
 يذكر الحديث .

وما قاله التولى وشيخه ، ليس بصحيح ، ففي الصحيح عن عائشة رضي
 الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما كان ليبتها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، يخرج من آخر الليل الى البقيع ، فيقول : السلام عليكم
 دار قوم مؤمنين)^(٤) رواه مسلم .

٦٣ / ب

- (١) الحديث هذا رواه الترمذى وأبو داود عن أبي جري يعنى جابر بن سليم
 وقال المؤلف رواه النسائى أيضا فى سننه ولكن لم اجده انظر سنن الترمذى
 ١٨٩ / ١٠ أبواب الاستئذان باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام
 مبتدئا . وأبو داود ٤ / ٢٥٣ فى كتاب الأدب باب كراهية أن يقول عليك
 السلام .
- (٢) فى سن المشهور والمراد بالمشهور ما روت عائشة رضى الله عنها .
- (٣) فى سن التعليل .
- (٤) انظر صحيح مسلم ٢ / ٦٦٩ كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور
 والدعاء لأهلها .

وعنها قالت : قلت كيف أقول يا رسول الله ؟ قال (قولى السلام على أهل
الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منا ، والمستأخرين) وأنا ان
شاء الله بكم للآحقون ^(١) . رواه مسلم وعن بريدة بن الحصيب ^(٢) قال (كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ، اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول : فى
رواية أبى بكر بن أبى شيبة ^(٣) ، السلام على أهل الديار .
وفى رواية زهير : ^(٤) السلام عليكم أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين
وأنا ، ان شاء الله للآحقون أسأل الله لنا ولكم العافية / رواه مسلم ^(٥)

- (١) انظر صحيح مسلم ٦٧١/٢ كتاب الجنائز باب ما يقول عند دخول القبور
والدعاء لأهلها .
- (٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله وقيل اسم بريدة عامر ، وبريدة لقبه ،
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وشهد خيبر وفتح مكة ،
واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وسكن المدينة ثم
انتقل الى البصرة ، ثم الى مرو ، قبل أسلم بعد انصراف النبي صلى الله
عليه وسلم من بدر واخباره كثيرة وله مناقب مشهورة توفى سنة ٦٣ هـ انظر
ترجمته فى اسد الغابة ٢٠٩/١ الاصابة ١٤٦/١ تقريب التهذيب ٩٦ / ١
تاريخ الثقات للعجلي ص ٧٩ تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ الاستيعاب
١٨٥/١
- (٣) تقدمت ترجمته ص ٢٥٢
- (٤) هو زهير بن حرب بن شداد الامام أبو خيثمة كان حافظا كبيرا محدثا ثقة ،
سكن بغداد وكان من العاشرة روى عنه مسلم اكثر من ألف حديث . قال
الخطيب (كان ثقة ثباتا حافظا متقنا) توفى سنة ٢٣٤ هـ
انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٢٦٤/١ تذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢ طبقات
الحفاظ ص ١٩١ تاريخ بغداد ٤٨٢/٨ العبر للذهبي ٤١٦/١ شذرات
الذهب ٨٠/٢ ، وفى ت فى رواية زهير للآحقون أسأل الله لنا ولكم
العافية رواه مسلم .
- (٥) رواه مسلم فى صحيحه ٦٧١/٢ كتاب الجنائز باب ما يقول عند دخول القبور
والدعاء لأهلها .

(١)
 وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة ، فأقبل
 عليهم بوجهه (فقال السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن
 بالأثر) رواه الترمذى وقال حسن غريب . (٢)
 فهذه أحاديث متظاهرة متضادة ، قولاً وفعلاً ، تقتضى أن السنة أن يقول
 السلام عليكم كما فى الحياة . (٣) وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة السلام على أهل الديار ،
 وهو موافق على تقديم لفظ السلام ، ولكنه لم يجىء بالخطاب وإنما جاء بالغيبة ، ومثله
 فى حال الحياة (٤) لا يستحق الجواب ، (على ما قاله : القاضى حسين ، (٥)
 قال : ليقال سلام الله تعالى على الشيخ ، لا يستحق الجواب) (٦) لأنه لم يخاطبه
 بالسلام إذ فى الشيوخ كثرة ، وهكذا لو قال فى الرد ، وعلى الشيخ السلام لا يسقط عنه
 (٧)
 فرض الرد لما بيناه .

(١) وفى : ت قال عن بريدة بن الخصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة السلام على أهل الديار وفى رواية زهير بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذى وقال حسن غريب .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه ٢٧٣ / ٤ أبواب الجنائز باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر .

(٣) فى ق الحياة .

(٤) فى ق الحياة .

(٥) فى ت الحسين .

(٦) ساقطة من س .

(٧) فى س ، ق بيناه .

(١) وفي التعليل (٢) بأن في الشيوخ (٣) كثرة ، يقتضى أنه لو أراد
المعهود استحق ، والتعليل بعدم الخطاب (٤) ينفيه ، وإضافة السلام إلى الله لا يضعه ،
فانه قال قبل ذلك ، لو قال سلام الله عليك يستحق الجواب ، فلعل اللفظ الوارد فى
رواية ابن أبي شيبة اختير ، لأن (٥) الأموات لا يجيئون ، و . أما حديث لا تقل عليك
السلام ، فرواه أبو تميم الهجيمي (٦) واسمه طريف بن مجالد (٧) عن رجل من قومه ،
قال طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه ، فجلست فإذا نغره هو فيهم ولا أعرفه
وهو يصلح بينهم فلما فرغ ، قام معه بعضهم ، فقالوا يا رسول الله فلما رأيت ذلك ، قلت
عليك السلام يا رسول الله عليك السلام قال (ان عليك السلام تحية الميت) ثم أقبل (٨)
على فقال : (اذا لقي الرجل أخاه المسلم ، فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) (٩)

أ/٦٤

-
- (١) فى س ر ل ت .
(٢) فى س والتعليل .
(٣) فى س فى بأن الشيوخ .
(٤) فى س ، ق المخاطبة .
(٥) فى ت لكون .
(٦) هو طريف بن مجالد الهجيمي ابوتيمية البصرى ثقة من الثالثة روى عن أبي موسى الأشعري وغيره .
قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ٩٧ هـ وقيل سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى ٤ / ٣٥٥ تهذيب التهذيب ٥ / ١٣ .
تقريب التهذيب ١ / ٣٧٨ .
(٧) فى ت مخالداً .
(٨) فى ق برسول الله .
(٩) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه ١٠ / ١٨٨ فى ابواب الاستئذان باب ما جاء فى كراهية ان يقول عليك السلام مبتدئاً ، ليست فى س ق وبركاته .

ورواه أبو تيمية الهجيمي أيضا عن أبي جري^(١) جابر بن سليم ويقال سليم بن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت عليك السلام ، قال : (لا تقل عليك السلام ، ولكن قل السلام عليك) ، وذكر قصة طويلة رواها الترمذي وقال في الثاني وهذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائي ولنا في الجواب عنه ثلاث^(٢) طرق ، أحدها : أنه وإن كان حديثا جيدا ، فإن^(٣) الأحاديث المتقدمة أصح منه وأكثر^(٤) فخرج عليه . الثاني :^(٥) أنه يجوز في السلام على الميت الأمران تقديم السلام ، وتأخيرها ، لأنهم لا يردون ، والحي ليس فيه إلا تقديم السلام ، فلذلك نهى عن تأخيرها ، ثم الأفضل فليس حق السلم على الميت أيضا التقديم ، عملا بالأحاديث المتقدمة ، فالميت شارك الحي فيما هو الأفضل في حقه ، واختص عنهم بالتأخير .

-
- (١) هو جابر بن سليم وقيل فيه سليم بن جابر أبو جري التميمي وأصح هو الأول وقال البخاري أصح شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم الهجيمي سكن البصرة حديثه في البصريين له صحبة وهو من بني غار بن الهجيم بن عمرو بن تميم ولم تذكر كتب التراجم التي اطلعت^{عليها} سنة وفاته .
- انظر في ترجمته : تقريب التهذيب (١ / ١٢٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٢٠٥
- تهذيب التهذيب ١٢ / ٥٤ اسد الغابة لابن الاثير ١ / ٣٠٣ .
- (٢) سبق تخريجها ص ٣٦٨
- (٣) في سر ثلاثة وفي ق ثلاث .
- (٤) في ت ، سر فالأحاديث .
- (٥) في س وأصح .
- (٦) في ت ، سر والثاني .

الثالث أن يكون المراد من قوله تحية الميت إضافة الصدر إلى الفاعل لا إلى

المفعول ، معناه إن عليك السلام ، (هي التحية التي يرد بها الميت على الحي ،
ولا يتأتى في حقه غيرها ، لأنه لا يبتدىء بالسلام)^(١) وأما الحي فإنه تارة^(٢) يبتدىء
تارة يرد^(٣) ، فإنما ابتداء^(٤) ، ينبغي أن يقدم السلام ، ليحصل الأمان منه بأول لفظة
والله أعلم .

٦٤ / ب

-
- (١) ساقطة من ت .
(٢) ساقطة من س .
(٣) وفي س يبتدىء تارة وتارة يرد .
(٤) في ت ابتدىء .

(١)
السؤال الخمسون

ما الذي يترجم عند مولانا سيدنا قاضي القضاة أعز الله الاسلام ببقائه ، فسي
قراءة القرآن ما هداه ^(٢) الثواب للميت؟ ^(٣) وقد نقل الحناطى عن بعض أصحابنا ^(٤)
ان القارئ ان نسوى ^(٥) ذلك قيل قراءته ، لم يقع ، ومعه يقع ، هكذا ^(٦) قال
فهل لهذا التفصيل وجه مرجح ، أم لا فرق ؟

- (١) فى جميع النسخ المسألة التاسعة والأربعون وهو خطأ .
(٢) فى ق واهذا الثواب وفى س ، ت اهذا الثواب .
(٣) أجمع العلماء على أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها الى الميت وكذلك أجمعوا
على وصول ثواب الدعاء ونفعه للميت وذلك بالنصوص الواردة فى الجميع وهو يخص
عموم الايات القرآنية .
وذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء الى ان الصلاة والصوم وغيرها من العبادات
البدنية لا يصل الى الميت ثوابها الا اذا كان صوما واجبا على الميت ف قضاء عنه وليه
ومن أذن له وليه فان فيه قولين للشافعى فى قول لا يصح وهذا هو المشهور وأصحابها
عند علماء المتأخرين من الشافعية أنه يصح .
أما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل الى
الميت ثواب قراءة القرآن .
وذهب أحمد بن حنبل والحنيفة الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
سواء كان صلاة وصوما او تلاوة وغير ذلك من انواع البر وإلى ذلك ذهب جماعة
من علماء المتأخرين من الشافعية وخالف المعتزلة فى جميع ذلك .
انظر خلاف العلماء وأدلّتهم وسط ^{البحث} فى المسألة المجموع ٥٢١/١٥ ، ٥٢٢ ،
مغنى المحتاج ٦٩/٣ نهاية المحتاج ٩٢/٦ المهدب ٤٦٤/١ .
شرح النووى على صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٧٩٠/١١٩٠ ، ٨٤/١١٩٠ سبل السلام ١١٨/٢
نيل الأوطار للشوكانى ١٠٥/٤ المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤٢٤/٢ ، ٤٢٧
بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢٦٤/١ الهداية مع شرح فتح
القدير ١٤٢/٢ ، ١٤٣ .
(٤) فى ت الحياطى .
(٥) فى ت ان يوى .
(٦) فى ت كذا وفى س لذا .

الجواب الحمد لله

(١) قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يقرأ ما تيسر من القرآن ، ويدعو للميت غيبها ، وفيه فائدتان : احدهما (٢) أن الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الاجابة والثاني (٣) ينال الميت بركة القراءة ، كالحاضر السحي ولا أقول انه يحصل له ثواب سميع ، لأن الاستماع عمل ، والعمل منقطع بالموت .

وفائدة ثالثة ، ذكرها الرافعي عن عبد الكريم (٥) الشالوسي ، أنه ان نوى القارى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ، ولكن لو قرأ ، ثم جعل ما حصل من (٦) الأجر له ، فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت ، فينفع الميت واخترت : في شرح المنهاج (٧)

(١) انظر المجموع ٥ / ٣١١ .

(٢) في سر أحدهما .

(٣) في الثانية .

(٤) قال في معنى المحتاج ١ / ٣٦٥ ويقرأ عنده من القرآن . ما تيسر ، وهو سنة في التقابر ، فان الثواب للحاضرين ، والميت كحاضر ، يرجى له الرحمة ، ويدعوه عقب القراءة ، رجاء الاجابة ، لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة ، وأيضا راجع في المسألة فتح العزيز بها مشر المجموع ٥ / ٢٤٩ .

(٥) هو عبد الكريم بن أحمد بن الحسين الضبى الشالوسي ، قال ابن السمعاني : (كان فقيه عصره بآمل ، ومدرسها ، ومفتيها ، وكان واعظا زاهدا وميتة بيت الزهد والعلم) والشالوسي نسبته إلى شالور ، قرية بناوحي آمل طبرستان توفى سنة ٤٦٥ هـ وقيل توفى سنة ٤٦٩ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ١٥٠ طبقات الشافعية للاستوى ٢ / ١٨ الباب ٢ / ١٧٧ الأنساب ٧ / ٢٦٠ تهذيب الأسماء ٢ / ١٩٣ في ق ، س الشالوسي .

(٦) في ت ، ق ما حصل له من الأجر له .

(٧) انظر ما قاله عبد الكريم الشالوسي في شرح المنهاج ٤ / ٣٦ والروضة ٥ / ١٩١ .

وقلت انه ^(١) لا دليل على منعه ، وحاصل ما أقوله : أنهما مسألتان ^(٢) أحدهما ^(٣)
 القراءة عن الميت ، وذلك بأن ينوى بقراءته أن يكون للميت ، كما يقصد ذلك بحجه عنه ، ومصومه
 عنه ، اذا جوزناه ، والذي يقوى في هذه أنه لا يصل الى الميت ، لأنها عبادة بدنية ، لا تقبل
 النيابة ، وليست كالصدقة ، ولا كالحج ، ولا كالصوم الواجب على الميت ، والفرق الحاجة الى
 براءة ذمته ، نعم لو كان نذر قراءة ، ومات وهي عليه يحتمل أن يقال : يجوز أن تقرأ عنه ^(٤)
 فان لنا ^(٥) في الصلاة وجهها غريباً أنه يصلى عنه ، فهذه مسألة ^(٦) برأسها في القراءة ولم نر أحداً
 يعلمها . ^(٧)

والسألة الثانية ^(٨) : وهي التي عليها عمل الناس ، أن يقرأ القارئ ، ثم يسأل الله
 تعالى ، أن يجعل ثواب تلك القراءة للميت ، فالثواب قد حصل للقارئ ، وسؤاؤه لله تعالى
 دعاء ترجى ^(٩) أجابته ، وذلك لا يضع منه ^(١٠) .

أ/٦٥

-
- (١) في : ق قال .
 (٢) في جميع النسخ مسلتنا .
 (٣) في ت ، ق أحديهما .
 (٤) في : ت يقرأ .
 (٥) في : ت لها .
 (٦) في جميع النسخ مسله .
 (٧) في ت يعلمها .
 (٨) في جميع النسخ المسئلة .
 (٩) في : ق ترجى .
 (١٠) في س ، ق لاضع .

ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، فقد كان بعض شيوخنا يقول إذا كان له
 أن يسأل الله تعالى أن يعطيه ما ليس له ، فلأن (يكون له أن) يسأله ما هو
 له أولى وأحرى .^(٤) ويظهر من هذا أننا لا نجزم بوصول القراءة بذلك ، بل هو
 إلى الله تعالى ، إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا ، وإن لم يحصل دعاء ولكن
 قال أهديت ثواب قراءتي إلى الميت لم يصح ، لأن ذلك تصرف في الثواب ، من
 غير إذن من الشرع فيه^(٦)

(١) قال في مغنى المحتاج ٧٠/٣ «قال ابن الصلاح ، وينبغي أن يقول اللهم
 أصل ثواب ما قرأنا لفلان فيجعله دعاءه ، ولا يختلف في ذلك القريب
 والبعيد ، وينبغي الجزم بنفع هذا لأنه إذا نفع الدعاء وجازبما ليس للداعي
 فلأن يجوز بما له أولى ، وهذا لا يختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال ،
 وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم اللهم أصل ثواب ما تلوته
 إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة»

وقال في الرضة ١٣٩/٢ «سئل عن القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في
 المقابر فقال : الثواب للقارئ ، ويكون الميت كالحاضر ، ترحى له الرحمة
 والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى وأيضا فالدعاء
 يترجى عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت»

(٢) في ت : شيوخنا .

(٣) ساقطة من س .

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/٤ «وفي شرح المنهاج لابن النحوي
 لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل
 الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم لأنه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما
 ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى»

وأيضا راجع في تفصيل المسألة نهاية المحتاج مع الحواشي ٩٢/٦ ، ٩٣

وأيضا المجموع فيقاله ابن النحوي ٥٢١/١٥ ، ٥٢٢ .

(٥) في جميع النسخ القراءة .

(٦) قال في مغنى المحتاج ٦٩/٣ وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز

أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع .

وراجع أيضا فتاوى ابن عبد السلام ص ٩٢ .

وإذا أخذ على قياس الأمور الفقهية ^(١) يقال انه لم يتصل بالقبض ، فلا يصح

التصرف فيه ، وقول الناس في كتب الأوقاف وغيرها يهدى ثواب ذلك الى الميت ، مرادهم

به الدعاء ، لانه المعمود في العادة ، والدعاء قد أجمعوا عليه أعنى على حصول المدعوه ،

ان استجاب الله . ^(٢) واما ثواب الدعاء نفسه فللداعر ، والتفرقة بين أن ينوي قبل القراءة ، ^(٣)

او بعدها ، ينبغي أن يحمل على ما قاله : الشالمسي ، فان النية قبل القراءة أو معها ، ^(٤) ^(٥)

تحقق النيابة عن الميت ، وقد قدمناه . ومجرد النية بعدها ، لا ينقل الثواب ، وقد قلنا ،

أن مجرد الإهداء ^(٦) بغير الدعاء ، لا ينقله ، ^(٧) ^(٨) فانية أولى أن لا تنقله .

وقد رأيت المسألة ^(٩) في فتاوى أبي عبدالله الحناطى ^(١٠) قال : قال الشيخ دوير

السكرخى ، ^(١١) سمعت شيخى عبد الكريم الشالمسي ^(١٢) يقول : ان القارى اذا نوى بقراءته

أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ، ان جعل له قبل حصوله ، وان قرأ ثم جعل ما حصل من

المشقة للميت تبلغه ، ^(١٣) فصارت أربع مسائل .

ب / ٦٥

(١) انظر أقوال من تمسكوا بالقياس على الأمور الفقهية المقصود بالأمور الفقهية المعقولة المعنى ^{شرح الش} ٩٠/١

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٨٤/١١ فتاوى ^{ابن} عبد السلام ص ٩٦ فتاوى النووي ص ٩٢ نيل

الاطار للشركانى ١٠٥/٤ سبل السلام ١١٨ / ٢ .

(٣) فى جميع النسخ القراءة .

(٤) فى جميع النسخ السالمسى .

(٥) فى س ومعهما .

(٦) فى جميع النسخ هدا .

(٧) فى ت ، س الدعاء .

(٨) فى ت لا تنقله فى س ، ق : ينقله

(٩) فى ت ، س المسئلة .

(١٠) فى : ت الخياطى .

(١١) لم أجد له ترجمة فى كتب التراجم .

(١٢) فى س ق السالمسى .

(١٣) انظر ما رآه السبكى فى فتاوى أبي عبد الله الحناطى وما قاله الشيخ دوير الكرخى

عن شيخه عبد الكريم شرح المنهاج ٤ / ٣٦ ، ٣٧ .

أحدها النية قبل القراءة ، أو معها ^(١) ، لا يكفي باتفاق أصحابنا ، الثانية مجرد النية بعدها لا يكفي ، ولم نر من قال : يكفي ، إلا ما تضمنه السؤال ، والظاهر أنه وهم على الشالوسي ، الثالثة ، جعله للميت وهو زائد على النية ، وهو مسألة الشالوسي والظاهر أنه لا يشترط الدعاء ، الرابعة الدعاء ، وهو الذي نقوله نحن ^(٢) ونختاره ، وعليه العمل . ^(٣)

والمشهور عن الإمامين ، مالك ^(٤) ، والشافعي ^(٥) ، عدم وصول القدر أن إلى الميت ، وعن الإمام ^(٦) أبي حنيفة ^(٧) ، وأحمد ^(٨) ، وصوله ^(٩) ، فإن حصل الخلاف ، على المسألة الأولى اتجه ، وكان الثاني جائزا ، مع أن السلف لم يفعلوا ذلك ، وإنما كثروا الأعمار المتأخرة ، وذلك لا يرد ما اقتضاه الدليل ، والتفصيل الذي قدضاه

-
- (١) في ق قبل أو معها أو بعدها ضربه بالخط .
 (٢) ساقطة من س .
 (٣) انظر المسائل الأربعة في شرح المنهاج ٤ / ٣٦ ، ٣٧ .
 (٤) سبقت ترجمته ص ٥٨ .
 (٥) تقدمت ترجمته ص ٥٦ .
 (٦) في س وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد .
 (٧) سبقت ترجمته ص ٢٤١ .
 (٨) تقدمت ترجمته ص ١٠٤ .
 (٩) انظر خلافا الأئمة الأربعة وادلتهم في وصول القرآن وغيرها من العبادات مع البسط في المسألة المجموع ١٥ / ٥٢١ ، ٥٢٢ مغنى المحتاج ٣ / ٦٩ نهاية المحتاج ٦ / ٩٢ المذهب ١ / ٤٦٤ .
 شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٨٩ ، ٧٩٠ / ٨٤ سبل السلام ٢ / ١١٨ ، نيل الاوطار للشوكاني ٤ / ١٠٥ المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ / ٤٢٤ ، ٤٢٧ .
 بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ١ / ٢٦٤ الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

يقوله تعالى (وأن ليس للإنسان الا ما سمى)^(١) عنه أجوبة ، منها : أن
إيمانه الذي اكتسبه مودة القارىء ودعاءه^(٢) من سعيه ، ومنها ، أن هذا ليس له ،
ولكنه شيء ، أهدى إليه .

- (١) الاية ٣٩ من سورة النجم وانظر فى معنى هذه الاية تفسير أضواء البيان فسى
ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى ٧ / ٧٠٨ ، ٧١٠ تيسير الكرم الرحمن
فى تفسير كلام الضان ناصر السعدى ٧ / ٢١٨ .
- (٢) فى جميع النسخ ودعاءه .

(١)
السؤال الحادية والخمسون

هل يصح استئجار الأرض لدفن الموتى أم لا ؟ وهل يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن الميت ، في الأرض المستأجرة ؟ وجوازه بعيد ، وإن ^(٢) فعل المستأجر فهل يجوز نقله عند طلب الموءجر الأجرة لا بقاءه أولاً ؟ وهل يلزم الوارث بذل ^(٣) الأجرة ، والحالة هذه أم ^(٤) يجوز له نقله ، لضرر الأجرة ؟ وإذا جوزنا له نقله فهل له ذلك قبل اعلام صاحب الأرض أم لا ؟ لجواز أن يبقى بلا أجرة ، فيكون في نقله والحالة هذه هتك لحرمة ، بلا فائدة .

الجواب : الحمد لله

يصح استئجار الأرض للدفن ، بشرط تعيين الميت ، أو يقول ليدفن من شاء ، ويشترط تعيين مقدار الحفرة ، أو العلم به بالعادة ، أو بالشرع .
ولا يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن إلا أن يستأجر إن ينتفع كيف شاء لجميع الارتفاعات ، وإذا دفن حيث لا يجوز الدفن فلموءجر نقله ، وإذا طلب الأجرة لابقائه ، لم يلزم الوارث بذلها من عنده ، إلا إذا كان للميت شركة ، وكان نقله يحتاج إلى مؤنة ^(٥) ، لا تنقص عن الأجرة المطلوبة .

٦٦ / أ

- (١) ساقطة من ت في س في المسألة الخمسون وهو خطأ .
- (٢) في س ، ق فلو .
- (٣) في س ، ق بدل .
- (٤) في : ت أو .
- (٥) في ت لضرورة لأجرة
- (٦) في ق مؤنة

- (١) • ونقله قبل اعلام صاحب الارض ، ينبغي على أن نقل الميت هل يجوز ؟ المشهور النزع .
 وقد ملت في (شرح الضهاج) ^(٢) الى جواز النقل ، للمصلحة ، ورايته بعد ذلك في فتاوى
 الحناطى ، منسوما الى اختيار القفال في فتاويه ، فان قلنا بالجواز فلا حرج ، وان قلنا بالنزع
 فينبغى أن لا يقدم عليه ، الا بعد اليأس من ابقائه مجانا • والله أعلم •

-
- (١) نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد آخر فهذا حرام وقال البيهقى يكره الا أن
 يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعى •
 انظر المسألة ودليلها في معنى المحتاج ١ / ٣٦٥ ونهاية المحتاج ٣ / ٣٧٧ • ٣٨
 وايضا راجع في المسألة وانظر أقوال العلماء المجموع ٥ / ٣٠٣١ •
- (٢) بحث في شرح الضهاج الجزء الرابع عن هذه المسألة في مكتبه مركز البحث العلمى
 ولم أجدها •

(١)
السؤال الثانية والخسون

- إذا شهد برؤية الهلال ، فهل يكفي أن يقول أشهد أنى رأيت الهلال (٢) ، أم يكون فيه شهادة على فعل نفسه ، كشهادة المرضعة (٣) ، أو يأتي (٤) بلفظ آخر كقوله : أشهد أن الليلة أول شهر كذا ، أو من شهر كذا؟ والمسئول بيانه ، فقد وقع فيه نزاع طويل .

ب/٦٦

- (١) في جميع النسخ المسألة الحادية والخسون وهو خطأ .
- (٢) صرح الرويانى والرافعى والهروى والقاضى حسين وأمام الحرمين بصحة هذه الشهادة وقبوله ، ويخالف فى ذلك ابن أبى الدم وقال لا يجوز هذه الشهادة لأنها شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بظهور الهلال أو على أن الليلة من رمضان ونحو ذلك وبدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت : أشهد أنى أرضعته على الأصح .
- انظر الخلاف فى المسألة : -
- الأشباه والنظائر ص ٤٩٨ مغنى المحتاج ٤٩٨/١ نهاية المحتاج ١٥٤/٣ .
- (٣) وفى شهادة المرضعة خلاف لوقالت : انى أشهد أنى أرضعته فيه وجهان أصحهما : القبول والثانى لا يقبل لأنها شهادة على فعل النفس فلتقل انه ارتضع منى وهذا قول الفورانى أيضا وقال ابن أبى الدم ولا فرق بين صيغ شهادة المرضعة على المذهب .
- انظر فى هذه المسألة الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٦
- التنبية للشيرازى ص ٢٧١ ، ادب القصاص لابن أبى الدم ٤٥/٢
- (٤) فى ت أم يأتى

الجواب الحمد لله

نعم ، يكفي أن يقول : أشهد أنى رأيت الهلال ^(١) ، ومازلت أسمع
من يتوقف فى ذلك ، ويسأل ^(٢) عنه ، وأما أنا ، فلا ريبه عندى فيه ، وأنه يقبل
وها أنا ، ^(٣) ان شاء الله ، ^(٤) أبين ذلك ، وبإحاطة : فى الدليل عليه ، قال
ابن عمر رضى الله عنهما ^(٥) (ترأيا الناس الهلال ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ^(٦)
(أنى رأيت ، فقام ، وأمر الناس بصيامه) ^(٧) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

- (١) اختلف العلماء فى عدد الشهور التى يثبت بها هلال رمضان على مذاهب
للشافعى فيه قولان ففى قول يثبت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد عدل مع خلاف
فيه والصحيح بثبوته ، وفى قول آخر لا يثبت الا بشهادة عدلين بلا خلاف .
ويشترط فيه لفظ الشهادة . فلا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة .
وقال مالك ان رؤية هلال رمضان لا تثبت الا بشاهدين والمشهور عن الامام أحمد
أنه يقبل قول واحد فى ثبوت هلال رمضان وروى عنه أيضا رواية انه لا بد من اثنتين
وقال أبو حنيفة ان كانت فى السماء غلة يثبت بقول واحد كذهب الشافعى وان لم
تكن غلة فى السماء لا يثبت الا أن يراه جمع غفير من الناس . انظر خلاف العلماء
وأدلتهم بالتفصيل والقول الراجح فى المذهب المجموع مع المذهب ٣٠٣/٦ ،
٣١٢ العلم المنشور فى اثبات الشهور للمؤلف ص ٢١ ، ٢٢ مغنى المحتاج ١/٤٢٠
٤٢١ الأم ٢/٩٤ بداية المجتهد ١/١٩٨ ، ١٩٧ المغنى مع الشرح الكبير لابن
قدامة ٣/٨ ، ٩ فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٩ .
- (٢) فى ت مال .
(٣) فى ق وهانا .
(٤) ساقطة من س .
(٥) فى ق : احداها .
(٦) فى ت عنه .
(٧) فى س رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ق كلاهما .
(٨) هذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر انظر سنن أبو داود

وعن ابن عباس قال : جاء اعرابي ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى رأيت الهلال (قال أتشهد أن لا اله الا الله ؟ أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا ليلال أذن فى الناس ، أن يصوموا غدا)^(١) رواه الترمذى بسند فيه اختلاف .
فكل من هذين قال انى رأيت ، واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم ، به رواية كان^(٢)
أو شهادة ، فمن قال : لا بد من شهادة بغير هذه الصيغة ، فقله مردود بالحديث ، على
أنى لا أعلم أحدا من العلماء قال بذلك ، وانما هو بحث ، يجرى بين الفقهاء سيظهر
فسأده^(٣) ، ان شاء الله .

= ٣٠٢/٢ كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وسنن الدارقطنى
١٥٦/٢ كتاب الصيام وقال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب
وهوثقة . وسنن البيهقى ٢١٢/٤ كتاب الصيام باب الشهادة^{على} رؤية هلال رمضان .
الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى (١)
عن ابن عباس انظر الترمذى مع عارضة الأحنذى ٢٠٦/٣ قال الترمذى حديث ابن
عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد
فى الصيام به يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة قال اسحاق لا
صيام الا بشهادة رجلين سنن أبو داود ٣٠٢/٢ كتاب الصوم باب شهادة الواحد
على رؤية هلال رمضان وسنن النسائى ١٣٢/٤ كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل
الواحد على هلال شهر رمضان وسنن الدارقطنى ١٥٨/٢ كتاب الصيام وسنن ابن
ماجه ٥٢٩/١ كتاب الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال . وسنن البيهقى
٢١١/٤ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(٢) ساقطة من سنن .

(٣) قال السيوطى ص ٤٩٨ «ولا ريب فى ذلك ولا أعلم أحدا من العلماء قال بانه لا يقبل وانما

هو بحث يجرى بين الفقهاء وهو بين الفساد دليلا ونقلًا .

قال : وأيضاً والسبب الذى أوجب لهم ذلك : ظن أنه مثل مسألة المرخصة من جهة أنه أمر

محسوس يترتب عليه حكم //

ولما حولت القبلة ، صلى رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد وجه إلى القبلة ، فانحرفوا وهم ركوع رواه الترمذى ^(١) وهذه وإن كانت رواية فلفظها شهادة على فعل نفسه ، وأخذ بهما الصحابة/واعتمدها .

(٢) وقال تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، أنه لمن الصادقين) ولا فرق بين أن يشهد بصدق نفسه ، أو بروية نفسه ، وخصوصية اللعان كونه يشهد لنفسه ، ولم يكلف أن يقول : أشهد أنها كذا ، فدل على صحة هذه الصيغة ، وحصول المقصود بها ^(٣) البحث الثاني : في نقل ذلك ، قال القاضي حسين في باب العيدين ، إذا شهد شاهدان ، يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال (بأننا رأينا الهلال البارحة ، وصحت عدالتهم قبل الزوال) ^(٤) فالإمام يصلى بهم ، صلاة العيد ^(٥) .

أ/٦٧

- (١) الحديث هذا رواه الترمذى في سننه عن البراء بن عازب رحمه : قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ف صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) وكان يحب ذلك ف صلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في (صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع) قال الترمذى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابن عمر قال كانوا في صلاة الصبح وحديث ابن عمر صحيح ، وروى مسلم هذا الحديث في صحيحه بطرق وألفاظ قريبة منه وما رواه مسلم عن البراء قال البراء قال فيه وهم يصلون ولم يتعرض لأي صلاة كانت وقال في رواية ابن عمر بينما الناس في صلاة الصبح وأما أنس عنه فقال وهم ركوع في صلاة الفجر . انظر سنن الترمذى ١٣٧/٢ مع عارضة الأحمدي وهناك ذكر وجه الجمع بين هذه الرويات أبواب الصلاة باب ما جاء في ابتداء القبلة صحيح مسلم ١/٤٢٧ كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة الآية ٦ من سورة النور (٢) انظر المهذب للثري في خصوصية اللعان بأن الزوج يشهد بصدق نفسه ١٢٥/٢٠ (٣) ساقطة من س (٤) انظر الأمام ١/٢٢٩ كتاب صلاة العيدين وهو قول الشافعي في الأمام (٥)

وقال الامام اذا شهد عدلان قبل زوال الشمس يوم الثلاثاء^(١) أنا رأينا الهلال

البارحة ، فلا شك أنا نصغى الى هذه الشهادة . وقال الرافعى لو شهد شاهدان يوم^(٢)

الثلاثين من رمضان أنا رأينا الهلال البارحة ، وكان ذلك قبل الزوال ، وقد بقى من

الوقت ما يمكن جمع الناس فيه ، واقامة الصلاة ، وأفطروا وصلوا ، وكانت الصلاة أداء^(٣) ،
فهو لا^(٤) ثلاثة^(٥) أئمة ، أطلقوا هذه العبارة وان لم يكن كلامهم فى تحرير لفظ

الشهادة ، بل فى حكمها ، ولكن لا يظن بهم اطلاق ذلك ، من غير تأمل .

وقال أبو سعد الهروى فى (الاشراف) : صفة أداء الشهادة على الهلال

أن يقول : رأيت فى المغرب ، وأطال الكلام فى صفة^(٦) وهو أيضا لم يذكر ذلك فى معرض

أن رأيت هى المشهور بها ، بل فى معرض بيان صفة المرئى^(٧) ، ولكنه ذكر الصيغة المذكورة .

(١) فى ق الثلثين .

(٢) فى ق الثلثين .

(٣) انظر فى أقوال الأئمة المجموع ٣٢/٥ معنى المحتاج ٣١٥/١ الرضة ٢٧/٢

(٤) فى ت س فيها ولا .

(٥) فى ق ، ت ثلثة .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٩

(٧) قال فى معنى المحتاج ٤٢٢/١ عبارة الرويانى فى صفة الشهادة على رؤية الهلال

أن يقول رأيت فى ناحية المغرب ، ويذكر صغره وكبره ، وتدبيره ، وتقديره ،
وأنه بحذاء الشمس أو فى جانب منها ، وأن ظهره الى الجنوب والشمال ،
وأنه كان فى السماء غيم أو لم يكن .

(٨) فى س : بأن .

(وقال ابن سراقه ^(١) العامري ، وهو من مقدم أصحابنا : ان قلنا إن
 رؤية رمضان شهادة أتى بلفظ الشهادة ، فيقول : أشهد أيها القاضي أنني رأيت ،
 وذكر ذلك في أدب الشاهد له ^(٢) ، وليس مقصودنا ، سألتنا ^(٣) ، وإنما مقصودنا التصريح /
 بلفظ الشهادة على هذا القول ، ولكنه يؤخذ منه سألتنا وقال في هذا الكتاب أيضا :
 وأن شهد على الزنا فلا بد من استفسار ^(٤) الزنا الذي أثبتته وصفته فيقول : أشهد أنني
 رأيت فلان بن فلان زنا ^(٥) بفلانة بنت فلان وغيب فرجه في فرجها كغيب العجل فسي
 المكحلة . ^(٦))

ب / ٦٧

- (١) هو محمد بن يحيى بن سراقه ، العامري البصري ، أبو الحسن المعروف بابن
 سراقه فقيه ، محدث ، فرضي ، وله عناية كبيرة بالحديث ويلزم الدارقطني
 وأقام بآمد مدة ، ومن مؤلفاته أدب القضاء والتلقين شرح مختصر المترسي
 وأدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد ، وغيرها قال ابن السبكي حى
 سنة أربع مائة وأراء توفي في حدود سنة ٤١٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية
 لابن السبكي ٢١١ / ٤ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٧ / ٢ طبقات الشافعية لابن
 هداية الله ص ٤٣ . في ت بن .
- (٢) قال ابن السبكي في طبقاته ٢١٢ / ٤ في ترجمة سراقه ابن العامري قال ابن
 الصلاح : وذكر هذا في موضع آخر ووقف من تصانيفه على كتاب أدب الشاهد
 وما يثبت به الحق على الحاجة وقد ذكر في خطبته أنه صنف قبله كتابا في أدب
 القضاة وذكر فيه أن الرفق وغيره لا يجوز الشهادة عليهما بالاستفاضة .
- (٣) في ت ، س ، سألنا .
- (٤) في س استكشاف .
- (٥) في ت ق يترى .
- (٦) انظر معنى المحتاج ٤٤١ / ٤ المهذب ١٣٦ / ٢ الاشباه والنظائر ص ٤٩٧
 والفقهاء لم يذكر واكتفينا بالعجل في المكحلة ، ساقطة من ق .

وقال ابن ابي الدم^(١) في (أدب القضاء)^(٢) اذا انعقد نكاح بحضور شاهدين ،
قال الشاهد مؤديا حضرت العقد ، أو مجلس العقد الجارى^(٣) ، بين الزوج والمزوجة ،
وأشهد به ، ومن الناس من يقول : أشهد أنى حضرت ، واللفظ الأول أصح^(٤) ،
وأصوب ، ولا يبعد تصحيح الثانى ، وهو قريب من الخلاف فى المرضعة ، وذكر المذهب
أنها تقول أرضعته^(٥) .

(١) هو ابراهيم بن عبدالله بن عبد النعم ، أبو اسحاق المعروف بابن الدم القاضى
الشافعى .

كان اماما فى المذهب علما بالتاريخ نشأ فى بغداد وتعلم فيها ، ثم رحل الى
كثير من البلاد الاسلامية ، واشتغل بالعلم والتدريس ، وحدث بالشام وحماء
والقاهرة ، ثم تولى قضاء بلاده ومن مؤلفاته (أدب القضاء) و (التاريخ
الكبير) و (شرح مشكل الوسيط للغزالي) و (الفتاوى) و (تدقيق العناية
فى تحقيق الدراية) و (الفرق الاسلامية) توفى سنة ٦٤٢ هـ انظر ترجمته
فى طبقات الشافعية لابن السبكي ١١٥ / ٨ طبقات الشافعية للاستوى ١ / ٤٦٥
شذرات الذهب ٥ / ٢١٣ .

(٢) أدب القاضى على مذهب الشافعى ألف فيه خلق كثير منهم أبو اسحاق بن ابراهيم
المعروف بابن ابي الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ انظر كشف الظنون ١ / ٤٧٦ وكتابه
مطبوع وفى ت س فى صفة القضاء .

(٣) فى ت الخارى .

(٤) ساقطة من س ، ق . وفى كتاب أدب القضاء لابن ابي الدم لفظ أصوب بدل أصح
٤٤ / ٢ .

(٥) انظر فى شأن صيغة أداء الشهادة على العقد وقول بعض الناس واللفظ الأصح
مع قرب الخلاف فى لفظ شهادة المرضعة وذكر المذهب أنها تقول أرضعته .
أدب القضاء لابن ابي الدم ٤٤ / ٢ ، ٤٥ ، والأشبه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٨ .

وقول الفوراني^(١) ارتضع مني ، ولا تغل أرضعته ، لفساد الصيغة ، قال

ونظيره في النكاح عقد بحضورى ، قال : ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال ، أن

يشهد أن هذه أول ليلة من رمضان ، اكتفى به ، استنادا الى رؤية الهلال ، وان قال

أشهد أنى رأيت^(٢) ، ففيه النظر المتقدم ، وان قال رأيت هلال شهر رمضان هذا من^(٣)

هذه السنة ، في وقت كذا ، وذلك أشهد . قيل^(٤) ، انتهى كلامه .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم أحد أئمة

الشافعية هو الامام الفقيه الكبير الحافظ للمذهب كان بصيرا بالاصول والفروع

والجدل والملل والنحل وله مصنفات كثيرة فى المذهب ومن مصنفاته (الابانة)

و (العمدة) فى الفقه توفى سنة ٤٦١ هـ .

انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٩/٥ طبقات الشافعية

للاسنوى ٢٥٥/٢ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠

البداية والنهاية ٩٨/١٢ وفيات الأعيان ٣١٤/٢ لسان الميزان ٤٣٣/٣

(٢) فى رأيت .

(٣) فى ت فى .

(٤) انظر قول الفورانى وصيغ الشهادة مع عدم الفرق بين الصيغ على المذهب وصيغة

الشهادة على النكاح ورؤية الهلال مع نظيره فى النكاح أدب القضاء لابن أبى

الدم ٤٦/٢ والأشياء والنظائر ص ٤٩٨ .

وقال فى الاشياء والنظائر ص ٤٩٦ ومن الشهادة على فعل نفسه : قول المرضعة :

أشهد أنى أرضعته وفى الاكتفاء بذلك وجهان : أحصهما : القبول والثانى لا ،

لأنها شهادة على فعل النفس ، فلتقل انه ارتضع منى .

وقوله : وذلك ، ان كان اشارة الى مجموع كلامه ، فهو رؤيته ، فأى فرق بينه وبين أشهد أنى رأيت ، الذى قال فيه فيه النظر ، ولعله أراد الاشارة الى المرئى ، وهو الهلال ، فيصح كلامه ، ويخرج منه ، أن فى أشهد أنى رأيت خلافا ، كالمرضعة ، والصحيح القبول ، ولسنا^(٢) نوافق على ذلك ، بل يقبل قطعاً ، وليس كالمرضعة .^(٣)

وقال شيخنا ابن الرفعة رحمه الله فى (الكفاية) فى باب تحمل الشهادة / وأدائها : فى الشاهد ان كان يحمله على الاقرار من غير استرعاء ، ولا حضور^(٤) عنده ، قال فى شهادته أشهد أنى سمعته يقربكذا ، ولا يقول أقر عندى^(٥) ، وهو فى (الحاروى)^(٦) لما وردى هكذا : وقد رأيت فيه ، وقوله : أنى سمعته مثل قوله : أنى رأيت ، ورايت فى كتاب القضاء ، لأبى على الكرابيسى^(٧) صاحب الشافعى ، فى شهود شهدوا لرجل على رجل بحق عند حاكم ، واختلفوا فى اللفظ ، والمعنى واحد ، قال : قائل من أهل العلم والنظر ، اذا شهدوا جميعاً ، أنهم سمعوه ، أقر عندهم مرة واحدة ، ولم^(٨) يقر عندهم ، فى مواطن مختلفة الشهادة باطله^(٩) ، وذلك أنهم اختلفوا فى الشهادة ، فقال بعضهم سمعناه فى تلك المرة الواحدة ، يقول : من ثمن عبادتبعته منه ، وقال بعضهم سمعناه يقول : من ثمن ملوك اشترته منه ، فهذه الفاظ مختلفة ، وان كان المعنى واحداً فاللفظ مختلف ، ولا تجوز شهادة مختلفة

• انتهى

٢/٦٨

- (١) ساقطة من جميع النسخ والمعنى يقتضيها .
- (٢) ساقطة من س .
- (٣) انظر المسألة والخلاف بينهما الاشياء والنظائر ص ٤٩٨ .
- (٤) فى س ، ق حضور .
- (٥) انظر ما قاله ابن الرفعة فى الكفاية / وقد أورد السيوطى^(٦) الاشباه والنظائر ص ٤٩٧ .
- (٦) فى ت فى الحاروى للمسافردي ، وضربه بالخط .
- (٧) وكتب كثير من العلماء كتباً فى أدب القضاء على مذهب الشافعى منهم أبو عيسى الكرابيسى انظر كشف الظنون ٤٧/١ .
- (٨) وقد مرت ترجمته ص ٢٦٠ .
- (٩) قال السيوطى فى الاشياء ص ٤٩٨ قال السبكي : وهو فى الحاروى للماوردى : هكذا قال : ورأيت أيضاً فى ادب القضاء للكرابيسى صاحب الشافعى .
- (١٠) فى ق : فلم .
- (١١) فى ت ، ق باطل .

فانظر كيف ذكر الشهادة بأنهم سمعوا ؟ وإنما ذكر الاختلاف في القبول ، إذا

(١)

• اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى .

وقال الرافعي عند الكلام في التزكية ، في صيغة ^(٢) الجرح ، من ^(٣) أرباب

المسائل ، هل يشترط التعرض لسبب رؤية ^(٤) الجرح ، أو سماعه ؟ قال قائلون نعم ،

فلا بد أن يقول رأيت ، يترى ، وسمعته يقذف ^(٦) وعلى هذا القياس استفاض عندى ، وفى

الشامل ^{انه} لأحاجة إليه ، انتهى .

وهذا يحتمل (أن يكون من نفس الشهادة فيقتضى) ^(٧) الاتفاق على قبول قوله :

أشهد أنى رأيت/، ويحتمل أن يكون بعد ^(٨) الشهادة ، ^(٩) تبيين السبب ، والحمل على

هذا أولى ، لذكره الاستفاضة ، وذكر الاستفاضة ، إنما يحمل ^(١٠) على هذا النوع ، وحينئذ

لا يبدل لما نحن فيه ، وقد يقال انه بدل . لأنه لولا أن ذلك أقوى لما اختلف في اشتراطه .

٦٨ ب

(١) فى ت : إذا اختلف ولا يجوز شهادة مختلفة اللفظ مع اتحاد المعنى .

(٢) فى س : صفة .

(٣) فى س فى .

(٤) فى س قال .

(٥) ساقطة من س .

(٦) انظر مقاله الرافعي فى الاشباه والنظائر ص ٤٩٧ .

(٧) ساقطة من ق .

(٨) فى ت الشهادة عين السبب .

(٩) فى س : أن يكون الشهادة على السبب .

(١٠) فى ت يحتمل .

البحث الثالث: في سبب التباس ذلك على بعض الناس ، وسببه: أن قوله : رأيت
 وحكمت ، وقسمت ، وأرضعت ، وزوجت ، أفاظها كلها أفعال ، مستندة إلى التكلم ، وقد
 اشتهر الكلام في أن الشاهد لا يشهد على فعل نفسه ، وأصله في القاضي إذا عـزل ،
 ثم شهد مع آخر ، على قضاء كان منه ، قال الشافعي ومالك لا يجوز ، وقال الثوري والأوزاعي يجوز
 (١) (٢) (٣)

(١) ساقطة من ت .

(٢) هوسفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين قسي
 الحديث ، وأحد الأئمة المجتهدين وأجمع الناس على دينه وعلمه ، وورعه ، وزهده ،
 عين على قضاء الكوفة فامتنع فاخفى قال ابن حبان (كان من الحفاظ الثقلين والفقهاء
 في الدين ممن لزم الحديث والفقهاء) توفي سنة ١٦١ هـ انظر في ترجمته تاريخ بغداد
 ١٥١/٩ تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ طبقات الحفاظ ص ٨٨ طبقات القراء ٣٠٨/١
 طبقات المفسرين للداودي ١٨٦/١ صفة الصفة ١٤٧/٣ حلية الأولياء ٣٥٦/٦
 تهذيب التهذيب ١١١/٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو كان امام أهل الشام أحد أئمة
 الدنيا فقهها وعلمها وورعها ، وعبادة وحفظها ، وفضلا .
 اماما في الحديث بارعا في الكتابة والترسل كان أهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم
 إلى مذهب الامام مالك ثقة مأمونا صدوقا كبيرا الحديث والفقهاء ومن تبع التابعين توفي
 سنة ١٥٧ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٣١٠/٢ تذكرة الحفاظ ١/١٧٨
 طبقات الحفاظ ص ٧٩ تهذيب الاسماء واللغات ٢٩٨/١ شذرات الذهب ١/٢٤١ .

وهو وجه لأصحابنا ^(١) وكذلك القسام اذا قسموا ثم شهدوا والبعض الشركاء على
بعض أنهم قسموا بينهم ، واستوفوا حقوقهم بالقسمة ^(٢) ، قال الشافعي ومحمد بن الحسن ^(٣) .

- (١) لو شهد القاضى المعزول بعد عزله مع شخص آخر على حكمه فيه وجهان :
والصحيح لا يقبل لانه يشهد على فعل نفسه ، والثانى يقبل ، كشهادة
المرضة اذا قالت أشهد انى أرضعته ، والفرق بينهما واضح أن شهادة
القاضى المعزول على حكمه اثبات لعدالته تركية لنفسه فتوجه اليه تهمة
بخلاف شهادة المرضة ، لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت لنفسها عدالة
ان يصح الرضاع من غير عدل والفعل من فعل الصبي .
وكتب المذهب لم تتعرض الى آراء الثورى والأوزاعى انظر الروضة ١٢٨/١١
مغنى المحتاج ٢٨٣/٤ المهدب ٣٠٥/٢ الخرشى على مختصر خليل مع
حاشية العدوى ١٤٤/٧ .
- (٢) وقال السيوطى فى الاشياء ٤٩٧ والصحيح عدم القبول .
- (٣) هو محمد بن الحسن الشيبانى أبو عبد الله مولى لبنى شيبان قدم أبوه من
الشام الى العراق ، وأقام بواسط فولد له بها محمد ، نشأ بالكوفة ،
فطلب الحديث ، ولقى جماعة من أعلام الأئمة ، حضر مجلس أبى حنيفة
سنتين ثم تفقه على أبى يوسف ، وكتب الكتب الكثيرة النادرة وشرع علم أبى
حنيفة ، قال الشافعى ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر الا تبينست
فى وجهه الكراهة الا محمد بن الحسن .
وقال أيضا حملت من علم محمد وقر بعير .
وكان من أفصح الناس ، وكان اذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته
ومن مؤلفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) وغيرهما توفى سنة
٢٨٧ وذكره ابن خلكان توفى سنة ٢٨٩ هـ .
انظر فى ترجمته طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٣٥ وفيات الأعيان ٣٢٤/٣ .

(١) وابن القاسم على معاني كلام مالك (٢) لا يجوز ، وقال أبو حنيفة يجوز ، وهو وجه لأصحابنا . واختلف قول أبي يوسف (٣)

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد مولى زيد بن الحارث العتقى الامام المشهور يكنى أبا عبد الله روى عن مالك والليث وعبد العزيز الماجشون وغيرهم وروى عنه سخنون وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم قال الدارقطني هو من كبار المصريين وفقائهم رجل صالح متقنا حسن الضبط سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه ، وقال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحان الله ما أحسن حديثه و أصح عنه مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال : ولا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب للفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث حديثه يشهد له قال ابن سخنون توفي سنة ١٩١ هـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٥٣/٦ ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ الديباج المذهب ١/٤٦٥ .

(٢) في ت ملك .

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الامام أبو يوسف ، قاضي القضاة كان فقيها مجتهدا عالما صاحب أبي حنيفة ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملس المسائل ونشرها . وهو أول من دعى بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وتولى القضاة لثلاثة من الخلفاء : الرشيد والهادي والمهدي ومن مؤلفاته (الخراج) و (النوادر) و (الأمل) توفي سنة ١٨٢ هـ انظر في ترجمته : وفيات الاعيان ٤٢١/٥ طبقات الشافعية للشيرازي ص ١٣٤ البداية والنهاية ١٨٠/١٠ تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ولا يوجد من كتبه غير الخراج ونشر المذهب واعتماده على كتب محمد بن الحسن الشيباني .

فكان أولاً يقول لا يجوز ، ثم رجع ، وقال يجوز ، ومحل ذلك ، اذا كان بخير
(١) . أجرة .

ولو شهد الأب وآخر أنه زوج ابنته من رجل (٤) وهي تنكر ، قال محمد بن الحسن (٣)
شهادته باطلة ، وهو قياس قول الشافعي ومالك ، وقياس قول الثوري ،
والأوزاعي (٦) أنها جائزة ، ذكر ذلك محمد بن الحسن التميمي الجوهري .

وأما المرضعة اذا شهدت مع غيرها ، فقال : الشافعي تقبل شهادتها ،
وحجته : قوله صلى الله عليه وسلم (كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما) (٧)

(١) انظر في المسألة أقوال وأراء الفقهاء والمذاهب وأدلتهم مع وجهة النظر
لأصحاب الشافعي وعدم التعرض لأقوال محمد بن الحسن وابن القاسم
كتب المذاهب ١٠ الأ م ١١٣/١ التنبيه ص ٢٧ الروضة ٩/٣٦ ، ٣٧
الخرشي على مختصر خليل ٦/١٨٩ فتح القدير لابن الهمام ٩/٤٤٦ .

(٢) في س ، ق ابن .

(٣) قال السيوطي في الاشياء ص ٤٩٧ قال السبكي قياس المذهب أنها باطل
وفي ق : باطل .

(٤) في ت ملك .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٩٤

(٦) مرت ترجمته ص ٣٩٣ .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري عن عتبة بن الحارث بلفظ : قال : تزوجت
امرأة فجاءت امرأة ، فقالت : اني قد أرضعتكما ، فأثبت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال (وكيف وقد قيل ، دعها عنك) أو نحوه .

انظر البخاري ٢/٩٤٢ كتاب الشهادات باب لشهادة المرضعة .

انظر في المسألة المذهب ٢/٣٣٤ .

/ ومحل قبول شهادتها إذا لم يكن لها غرض من طلب أجره ونحوه ، فان كان لم يقبل بلاخلاف ^(١) ، وأورد المخالفون على الشافعي فرقه بين المرضعة والحاكم ^(٢) وسنذكر الفرق بينهما ، فينتفى الايراد ^(٣) عنه ، وفصل الأصحاب صيغة شهادة المرضعة ، فقالوا : ان قالت أشهد أنه ارتضخ قبل ، وليس ذلك شهادة على فعلل نفسها ، وان قالت : أشهد أنني أرضعته ، فوجهان : أحدهما عند جمهورهم القبول ^(٤) للحديث ^(٥) وخرقا بينها وبين الحاكم ، والقاسم ^(٦) بان فعل المرضعة غير مقصود ، وانما المقصود ^(٧) وصول اللبن الجوف ، وأما الحاكم والقاسم ، ففعلهما مقصود ، وبزكيات أنفسهما ^(٧) لأنه يشترط فيه عدالتها .

وأقول زيادة أخرى في شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصودا أنه انشا

يحدث حكما لم يكن ، لأن حكم الحاكم الزام ، ويرفع الخلاف ، وقسمه القاسم تمييز الحقين ، أو تنقلهما ، وهذه الأحكام حدثت من فعلهما ، من حيث هو فعلهما ^(٨) . ٩/٦٩

(١) شهادة المرهضة تقبل مع غيرها في الرضاع على الأصح ان لم تطالب بأجرة ولم تتعرض لفعلها بأن شهدت بأخوة الرضاع بينهما ، وان شهدت وتعرضت لفعل نفسها بأن قالت أرضعته ففيه وجهان : أحدهما نقيل وإليه ذهب الأكثر والثاني لا تقبل بخلاف ما اذا ادعت أجره فلا تقبل شهادتها وحكاها الماوردي عن أبي اسحاق في وجه تقبل في ثبوت الحرمة ولا تقبل في الأجرة ، وأما الصحيح فلا تقبل فيهما .
انظر هذه المسألة وأدلتها مع التفصيل الروضة ٣٦/٩ ، ٣٧ مغنى المحتاج على المنهاج ٤٢٤/٣ .

(٢) انظر فرق الأصحاب بين المرضعة والحاكم الاشياء ص ٤٩٧ والروضة ٣٦/٩ ، ٣٧

(٣) في من اعدادار .

(٤) انظر الاشياء والنظائر ص ٤٩٦ .

(٥) المراد به ما سبقت الاشياء اليه ٣٩٦ بقوله : كيف وقد زعمت انها ارضعتكما

(٦) انظر المصدر نفسه ص ٤٩٧ .

(٧) انظر الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٤٩٧ .

(٨) انظر زيادة أخرى في شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصودا الصدر نفسه

ص ٤٩٧ .

وأما فعل المرضعة فليس بإنشاء ، بل فعل محسوس ، ولم يترتب عليه حكم الرضاع ،
 من حيث هو فعلها ، بل ولا يترتب عليه أصلا ، بل على ما بعده ، وهو وصول اللبن إلى
 الجوف ، حتى لو وصل بغير ذلك الطريق ، حصل المقصود ، فبان الفرق بين المرضعة
 والحاكم والقاسم ، والذي يشبه فعل الحاكم والقاسم ، تزويج الأب ، فإنه إنشاء لعقد
 النكاح ، يترتب عليه الحل ^(٣) ، فإذا شهد به ، كما قدمناه / كان كشهادة الحاكم ،
 والقاسم سواء ، وكذلك لو أن رجلا وكل وكيلًا في بيع داره وضمت مدة يمكن فيها البيع ، ثم
 عزله ، ثم شهد مع آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل ، ينبغي أن يكون مثل الحاكم ،
 ولم أرها منقولة ، وقد ذكر الأصحاب حكم إقراره ، ولم أرهم ذكروا حكم شهادته .

وأما قول الشاهد : أشهد أني رأيت الهلال ، ففيه شبه بالمرضعة ، ممن
 جهة أنه أمر محسوس ، يترتب عليه حكم ، فمن هنا ظن بعض الناس أنه يجزى فيه الخلاف
 الذي في المرضعة ، ولو صح ذلك ، كان الأصح القبول ، كما في المرضعة ،
 لكن ذلك لا يصح ، بل الصواب القبول قطعاً ،
 وأن الشبه المذكور لا يلحقه بالمرضعة ، وأن من ألحقه بالمرضعة فقد التبس عليه .

٦٩ / ب

(١) في ق يرتب • (٢) في (ت) يعقد (٣) ساقطة من م

(٤) في ت ، س قدمنا •

(٥) انظر فعل المرضعة هل هو إنشاء وكذلك الفرق بين المرضعة والحاكم ،

والقاسم وأيضا لو أن رجلا وكل وكيلًا في بيع داره الأ شباء والنظائر ص ٤٩٧ •

(٦) وقال في الأشباء ص ٤٩٨ وأن قال أشهد أني رأيت الهلال ففيه النظر المتقدم

قال السبكي : ويخرج منه أن في (أشهد أني رأيت الهلال) ذلك ، بل تقبل

قطعاً ، وليس كالمرضعة • قال ومن صرح بقبول (أشهد أني رأيت الهلال) القاضي

حسين ، والامام ، والرافعي ، والمهروزي في الاشراف وابن سراقه من مقدمي

أصحابنا • قال : ولا ريب في ذلك ، ولا علم أحد من العلماء قال بأنه لا يقبل

وانما هو بحث يجري بين الفقهاء وهو بين الفساد دليلاً ونقلًا •

قال : والسبب الذي أوجب لهم ذلك : ظن أنه مثل مسألة المرضعة من جهة أنه

ووجه الالتباس أن فعل المرضعة على الجملة فعل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية
الشاهد فليست فعلا ، وإنما هي ادراك ، والادراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال
وتنصيب الشاهد عليها تحقيق^(١) لتيقنه وعلمه .

وقد ذكر الأصحاب تعرض الشاهد للاستفاضة ، إذا كانت مستندة واختلفوا في

قبوله على تفصيل ليس هذا موضعه ، ولا يتوهم جريان ذلك هنا ، لما في التعرض
للاستفاضة من الأيذان بعدم التحقيق^(٢) ، عكس التعرض للرؤية ، فإنه يؤكد التحقيق^(٣)
فقد زال الالتباس^(٤) بحمد الله تعالى^(٥) .

أمر محسوس يترتب عليه حكم قال وليس كذلك وجه الالتباس : أن فعل المرضعة
على الجملة فعل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد فليست فعلا ، وإنما
هي ادراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال وتنصيب الشاهد عليها تحقيق
لتيقنه وعلمه .

(١) في س يحقق .

(٢) في ت التحقيق .

(٣) في ت ، ق للتحقق .

(٤) في ق : الالتباس .

(٥) انظر مسألة وجه الالتباس بأن فعل المرضعة يترتب عليه أثر بخلاف رؤية الشاهد
فليست فعلا بلفظها في الأشباه والنظائر ص ٤٩٨ وقال في موضوع آخر وهل
تجوز الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ارهم
ذكروا ذلك وما إلى خلافه انظر الصد رنفسه ص ٤٩٢ .

البحث الرابع: اذا لم يقل أشهد أنى رأيت ، بل قال أشهد برويته ، فانه يقبل ٦٩ ب /

أيضا . قال الشافعى فى (المختصر) وان شهد على رؤيته عدل وحده ، رأيت أن أقبله (١)

وقال فى (التنبيه) وان قامت البينة برويته يوم الشك ، وجب عليهم قضاؤه ، (٢)

وفى المذهب فى باب (العيدين) وان شهد شاهدان يوم الثلاثين ، برؤية الهلال (٣)

بعد الزوال ، على أنى أجوز أن لا يكون الشافعى والشيخ (٤) قصدا حكم اللفظ بل (٥)

الحكمين (٦) السذيين (٧) سبق الكلام لأجلهما ، وهما التبول فى كلام الشافعى .

والقضاء فى كلام الشيخ ، ولكن جلالة الشافعى تحملنا على التصك بعبارة

كما يتصك النحاة ، بعبارة سيوية . (٨)

أ / ٧٠ .

(١) انظر ما قاله الشافعى فى مختصر ص ٥٦ ونهاية المحتاج ١٥٢ / ٣ .

(٢) انظر التنبيه للشيرازى ص ٦٥ .

(٣) فى س فى العيدين .

(٤) وقال الشيرازى فى المذهب ١٢١ / ١ فى قضاء قولان أحدهما لا يقضى والثانى

يقضى وهو الصحيح .

(٥) المراد به الشيخ أبو اسحق الشيرازى .

(٦) فى ت ق الحكمان

(٧) فى ت ق اللذان

(٨) هو عمر بن عثمان بن قنبر ، ويكنى أبا الحسن ولقب بسبيويه علامة حسن التصنيف

صاحب الخليل ومرع فى النحو امام البصريين وصنف (الكتاب) فى علم النحو ، وهو

من أجل ما ألف فى هذا الشأن والصحيح ان توفى سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك

انظر ترجمته فى بغية الوعاة ٢٢٩ / ٢ طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦ شذرات

الذهب ٢٥٢ / ١ البلغة ص ١٧٣ إنباء الرواة ٢ / ٣٤٦ .

ثم اعلم أن رويته صدر ، مضاف الى المفعول ، يحتمل أن يكون المعنى رويته
 اياه ، أو رويته^(١) غيرى اياه ، أو أعم من ذلك ، فان كان الأول ، فهو كقوله : انسى
 رأيته وقد سبق ، وان كان الثانى ، فالذى يظهر أنه لا يقبل ، الا أن تكون شهادة على
 شهادة ، فتبين بشر وظها ، وان كان الثالث ، فيقبل^(٢) وفيه احتمال وقد قال الشافعى فى
 (المختصر) فان شهد شاهدان ، أن الهلال روى^(٣) قبل النزول ، أو بعده فهو
 لليلة المستقبلة .^(٤)

فان تمسكا بهذا اللفظ اقتضى قبول الشهادة بأنه روى^(٥) وهو محتمل ، ولعل
 سببه اخبار جمع يحصل العلم أو الظن ، بقولهم انهم^(٦) رأوه ، فيعتمد هم الشاهد ، ولم
 ارالأصحاب تعرضوا ، لأن ذلك ما يشهد فيه بالاستفاضة ، ولا شك أن أصل الشهر ،
 والعام انما علم بالتواتر ، فان هذا الشهر الذى رأينا هلاله ، كونه شهر رمضان ، انما
 علم بالتواتر ، المعلوم بالضرورة/ خلفا عن سلف الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .
 وقوله أى شهر هذا ليس ذا الحجة ، وبيننا عليه شهرا بعد شهر ، وعاما
 بعد عام ، الى وقتنا هذا ، وكذا كون هذا البلد هو البلد الفلانى ، انما يثبت
 بالتواتر .

ب/٧٠

-
- (١) فى س رويته .
 (٢) فى ت فقبل .
 (٣) فى س رى .
 (٤) انظر ما قاله الشافعى فى مختصر المعزنى ص ٥٦ والروضة ٢ / ٣٥٠ .
 (٥) فى ت روى وفى س رى .
 (٦) فى ق انه .

وإذا نظرنا إلى الأشياء التي سوغ الفقهاء الشهادة فيها بالاستفاضة ، تجدها أموراً لا يمكن ادراكها بالحس ، كالنسب ، والملك ، والموت .^(١) أما ما يدرك بالحس كالعقد ، والاقرار ، فلا يثبت بالاستفاضة^(٢) ورواية الهلال تدرك بالحس ، والخبر عن جمع عظيم ، فإن صح الشاهد أنه رأى قبلاً ، وإن قال أشهد برويته كان قوله برويته محتملاً ، لكننا نحمله على رؤية نفسه ، بقضية قوله : أشهد ، فإنها مشتقة من الشهادة بمعنى المشاهدة واستقرت في الشرع على ذلك ، فلا بد إذا أطلقت فيما يدرك بالحس أن تكون عن معاينة حتى لو تبين أنه عن غير معاينة ، كانت شهادة زور .

وانما قبلناها في الاستفاضة عن غير معاينة ، لأن قرينة الحال وهو كون ذلك الأمر لا يعاين صرحت لفظ الشهادة من معناها إلى معنى العلم القطعي فلنبدأ قبلنا قوله : أشهد برويته ، وحملناه على أنه أراد رؤية^(٤) نفسه ، ولهذا تقبل الشهادة بالاقرار والتتابع^(٥) ، وشبهته ، وإن احتمل التوسط ، لكن قبلناه تنزيلاً للشهادة على المعاينة ، حتى لو تبين خلاف ذلك ، كانت^(٦) شهادة زور ، وأما^(٧) الشهادة بأنه رضى^(٨) ، فيحتمل أن يحمل على أنه الرائي لذلك ، ويحتمل أن يحمل على أن الرائي غيره ، لأن قرينته البناء لما لم يسم فاعله تبعد أن يكون هو الرائي .

أ/٧١

-
- (١) انظر المهذب ٢/٢٣٥ التبيهه ص ٢٧١ .
المجموع ٢٠/٢٦٢ أدب القضاء لابن أبي الدم ٢/٤٥-٤٦
(٢) انظر المجموع ٢٠/٢٦٢ المهذب ٢/٣٣٥ .
(٣) في ق ضرورة .
(٤) في ق به .
(٥) في س ، ق بالتتابع .
(٦) في س قلت .
(٧) في س أما .
(٨) في س ، ق رى .

عبارة الشافعي في (المختصر) في باب العيدين : ولو شهد عدلان فسي

الظفر ، بأن الهلال كان بالاص ^(١) وهذه صيغة أخرى ، لم يتعرض فيها للرؤية ،

أصلا ، فاذا شهد الشاهد بوجود الهلال ، يحتمل أن يقال لا يقبل ، لأن الهلال فسي

السماء دائما ، وتتفاوت ^(٢) رؤيته ، ويحتمل وهو الأصح أنه يقبل ، لأن الهلال اسم

له عند إمكان رؤيته مأخوذ من الاستهلال وهو رفع الصوت ، عند رؤيته ، وقول الناس
طلع الهلال ، اقرب الى القول ، من قوله وجد أو كان .

البحث الخامس : قوله ^(٣) اشهد أن الليل

أول الشهر ، ليس فيه تعرض للهلال أصلا ، (فيحتمل أن يقال : لا تقبل) ^(٤)

لأن الشارع أناط ^(٥) بالرؤية (أو استكمال ^(٦) العدد ، واستكمال العدد يرجع الى

رؤيته) ^(٧) شهر قبله ، ففى لم يتعرض الشاهد ، فى شهادته الى ذلك ينبغى أن لا

يقبل ، أو جرى فيه الخلاف فيما اذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب ^(٨)

ففيه خلاف ^(٩) ، لأن ذلك ^(١٠) وظيفة الحاكم ،

(١) انظر عبارة الشافعي في مختصر المزني في باب العيدين ص ٣٢ .

(٢) فى ت وبتفاوت

(٣) فى س فى قوله .

(٤) فى ت ما بين القوسين ضربه بالخط وهو موجود فى بقية النسخ .

(٥) فى س ناط الرؤية وفى ت أباط بالرؤية .

(٦) فى ت استعمال .

(٧) ساقطة من س .

(٨) فى ق السبب .

(٩) فى ت الخلاف .

(١٠) ساقطة من س .

ووظيفة الشاهد الشهادة بالاسباب فقط ، وهنا احتمال آخر زائد يوجب التوقف ،

وهو احتمال أنه اعتمد الحساب كما ذلك أحد الوجهين في جواز الصوم بالحساب (١) ،
إذا دل على طلوع الهلال ، واحتمال (٢) إمكان (٣) رويته (٤) .

ولهذه (٥) الأمور ، يحتمل أن يقال : لا يقبل الحاكم شهادته ، حتى

يستفسره ، ويحتمل أن يقال : إن عدالته تمنعه من اعتماد الحساب ، ومن التوسط المانع

من أداء الشهادة ومقتضى الحمل على أنه ما رأى ، وإنما تواتر عنده الخبر برويته ، وذلك (٦)

كاف في علمه بالشهر/وشهادته به وهذا هو الأظهر ، وهو الذي قدنا عن ابن أبي الدم (٧)

(٨)

• الجزم بقبوله .

ب/٧١

(١) لو شهد واحد أو اثنان بروية الهلال والحساب يقتضى عدم إمكان رويته ذهب

السبكي إلى عدم قبول هذه الشهادة واستدل بأن الحساب قطعى والشهادة

ظنى والظنى لا يعارض القطعى واعتمد الخطيب قبول الشهادة إذ لا عبرة بقبول

• الحساب

انظر معنى المحتاج ٤٢٠/١ ، ٤٢١ ، وأيضا راجع في المسألة بالتفصيل وانظر

آراء الفقهاء ووجهات النظر المجمع مع المذهب ٢٧٩/٦ .

(٢) ساقطة من ت ، س •

(٣) فى ق مكان •

(٤) انظر الاشياء والنظائر ص ٤٩٥ .

(٥) فى ت ، س فلهذا •

(٦) فى ت ، ق اما رأى او تواتر وفى س اما رأى واما تواتر والصحيح ما اثبتناه ممن

الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٤٩٥ •

(٧) تقدمت ترجمته ص ٣٨٩ وانظر ادب القضاء لابن أبي الدم ٤٦/٢ وقد تقدم النقل عنه

(٨) انظر ما يتعلق بالبحث الخاص بالاسباب والنظائر للسيوطى ص ٤٩٥ •

فائدة : قال ابن ابي الدم ، لا ينبغي للشاهد أن يقول أشهد على اقرار
 زيد ، فان الاقرار مشهود به ، وزيد هو المشهود عليه ، والذي قاله : صحيح (١)
 لكن في عبارة الشافعي التي حكيناها شهد على رؤية الهلال ، فاما أن تجعل على
 بمعنى الباء ، واما أن ترد على ابن ابي الدم ، وفي كلام الشيخ أبي اسحاق فسي
 (المذهب) مثل عبارة الشافعي وقال تعالى (وشهد شاهد من بني اسرائيل
 على مثله) (٢) وورد في الحديث : (على مثلها فاشهد) (٣) فالصواب (٤)

(١) انظر فيما قاله ابن ابي الدم في شأن الشاهد وما هو صحيح عنده

ادب القضاء له ٤٢/٤ ، ٤٣٠ .

(٢) الآية (١٠) من سورة الاحقاف .

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي ولغظه : عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما أنت يا ابن عباس

فلا تشهد الا على امر يرضى لك كضياء هذا الشمس وأوصى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده الى الشمس - قال البيهقي محمد بن سليمان بن مسعود هذا

تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه .

انظر البيهقي ١٠ / ٦٦ كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم

بها .

(٤) في (ت) ضربة بالخط .

- القبول ومعنى الشهادة عليه الاطلاع عليه ، والاخبار عنه .
والله عزوجل ^(١) أعلم .

(١) في ت والله أعلم بالصواب واياه أسأل التوفيق .

(١)
السؤال الثالثة والخمسون

نقل الرويانى ^(٢) عن والده ^(٣) رحمهما الله تعالى ، أنه
 اذا شرع السافر فى صوم رمضان ونذراتامامه ، أنه لا يلزمه ، فان
 ايجاب الشرع أقوى ، والاتام غير واجب ^(٤) ، وكما لو نذر أن يقصر الصلاة
 أو يتمها ، فان الحكم لا يتغير بنذره ، فان الشارع لم يوجب أحدهما

(١) فى جميع النسخ السؤال الثانية والخمسون وهو خطأ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٦٦

(٣) هو اسطعيل بن أحمد بن محمد الرويانى والد صاحب البحر
 تكرر ذكره فى الرافعى ، نقل عن ولده قال الاسنوى
 ولم أقف له أيضا على وفاة والظاهر أنه أسن من الشيخ أبى
 اسحاق فان ولده ولد فى سنة خمس عشرة فالفه أعلم
 من أى طبقة هو .

انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للاسنوى ٥٦٥/١ طبقات الشافعية لابن
 قاضى شعبة ٢٥٧/١ .

(٤) قال فى معنى المحتاج ^(١) ٤٣٧/١ ولو أصبح السافر والمريض صائمين

ثم أرادوا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما ، وقيل لا يجوز كما لو نوى الاتام
 ليس له القصر ، فسرق الأول بأنه بالقصر تارك الاتام الذى التزمه لا السى
 بدل والصوم له بدل ، وهو القضاء ، ولا يكره للسافر فى هذه

معينا ، فلم يصح التعمين ^(١) فيه ، لجهة النذر . انتهى .
هل هذا الذي ذكره متفق عليه ؟ وهل ينقدح خلافه ؟

= الحالة الفطر ، ويشترط في جواز الترخص نيته كما لمحصريه التحليل
كما ذكره البغوي وغيره ، وشمل اطلاق الصنف جواز الفطر لهما
ولونذراتهما ، وبه صح والد الرويانى ، لأن ايجاب الشرع اقوى
فيه .

(١) فى ت ، ق التعمين .

الجواب : الحمد لله

قد حكى الرافعى وجهين ، فيما لو نذر أن لا يفطر فى السفر فى رمضان ،
 أحدهما : ونسبه ابراهيم المروزى ، الى عامة الأصحاب ، أنه لا ينعقد نذره ،
 وله أن يفطر ان شاء لأن فى التزامه ابطال رخصة الشرع .
 وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم (ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته)
 والثانى : وهو اختيار صاحب التهذيب^(٢) و شيخه القاضى (٣) انعقاده ،
 ووجوب الوفاء^(٤) ، كما فى سائر المستحبات . (٥)

- (١) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه بلفظ فقال (صدقة تصدق الله بها
 عليكم فاقبلوا صدقته) انظر صحيح مسلم ٤٧٨ / ١ كتاب صلاة المسافرين
 وقصرها .
- (٢) والمراد بصاحب التهذيب البيهقى وقد مرت ترجمته ص ١١
- (٣) والمراد بالقاضى شيخه : القاضى حسين وتقدمت ترجمته ص ٤
- (٤) انظر ما حكاه الرافعى وما نسبه ابراهيم المروزى وما قاله البيهقى والقاضى
 حسين فى المجموع ٤٥٤ / ٨ الروضة ٣٠١ / ٣ .
- (٥) فى جميع النسخ المحتويات وهو خطأ وما أثبتناه من المجموع ٤٥٤ / ٨
 والروضة ٣٠١ / ٣ .

قال وكذلك الحكم : فيما اذا نذر اتعام الصلاة/فى السفر ، اذا قلنا ان الاتعام
 أفضل ، ثم قال : وذكر الامام على ساق الوجه الاول ، انه اذا نذر المريض ان يقوم ففى
 الصلاة ، ويتكلف المشقة ، لم يلزمه الوفاء ، وانه لو نذر صوما ، وشرط ان لا يفطر بالمرض
 لم يلزمه الوفاء ، لان الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمريض يرخص فيه . انتهى (٢)
 فالصورة التى ذكرها الرويانى ، لاشك ان صاحب التهذيب وشيخه يخالفان ،
 ويقولان : انه يلزمه الاتعام ، ومحل ذلك حيث يكون يطيقه ، حتى يكون الاتعام أفضل
 واما على الوجه الاول ، المنسوب الى عامة الاصحاب ، فقد علمت تصريحهم ، بأنسه (٣)
 لا ينعقد نذره ، لما فيه من ابطال الرخصة ، فيحتمل ان يقولوا بذلك فى الصورة التى
 ذكرها الرويانى ، ويحتمل ان يقولوا هذه صورة خاصة ، ليس فيها ابطال رخصة عامة ،
 فينعقد نذره (٤) ، ويلزمه الوفاء ، والقول بلزوم الوفاء يخالف ما قاله الامام ، فبمن نذر
 صوما ، وشرط ان لا يفطر بالمرض ، لكن ذلك هل هو لعدم انعقاد النذر ، او انعقاد ؟
 ولكن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع ، فيه احتمال ، يجرى مثله ، فى كلام
 الرويانى ، والفهم من كلام الرافعى الاول ، (وهو انه لا ينعقد نذره) (٥)

أ/٧٢

-
- (١) انظر الروضة للنووى ٣ / ٣٠١ المجموع ٨ / ٤٥٠٤ .
 (٢) انظر الصدوقين السابقين ٢ / ٣٠٢ ، ٨ / ٤٥٤ .
 (٣) فى من صريحهم .
 (٤) فى ت بذره .
 (٥) ساقطة من ت .

ويتبنى على هذين الاحتمالين ، في مسألة الروايات ، أنه لو أفطر فلا شك أنه
يجب القضاء عن رمضان وهو يكفي عن النذر ، ان قيل بصحته ، ولكن ^(١) لو كان صائما
تطوعا ، ونذرا تمامه ، قلنا النذر ينعمد ولكنه لا يلزم الاتمام لأن الواجب بالنذر ،
لا يزيد على الواجب بالشرع ^(٢) ، فاذا أفطر ينبغي أن يجب عليه القضاء ، ان قيل بصحة
النذر ، (وقد اختلفوا فيما اذا نذر أن يصلي الظهر في جماعة فصلها منفردا ، هل
يجب قضاؤها أولا ؟ اذا قلنا بصحة النذر ، وهذا مثله وأولى ^(٣) بوجوب القضاء ، حتى
يقطع به ، لأن هناك وجد تأدية الفرض في الجملة ، وهنا لم يوجد شيء .
اذا عرفت ذلك ارجع ^(٥) الى كلام الروايات . فقوله : لا يلزمه ، يحتمل أن يكون
لعدم انعقاد نذره ^(٦) ، كما يقوله عامة الأصحاب في الصورة المطلقة ، ^(٧) ويحتمل أن يكون
مع انعقاد نذره ، وهو المناسب لتعليقه ، بأن ايجاب الشرع أقوى ، لكننا لانعرف من صرح
به .

ب / ٢٢

-
- (١) في س ، ق لكنه .
(٢) قال في معنى المحتاج ٤ / ٣٦١ ومن شرع في صومه أو صلاته أو طوافه أو احتكافه
كما صرح به الدارمي وغيره فنذر اتمامه لزمه على الصحيح لأن النفل عبادة فصح
التزامه بالنذر ويلزمه الاتمام . والثاني لا يلزمه ، لأن الشرع مكه من ابطاله
بعد انعقاده ، وهذا يقتضى أن الخلاف كما قاله المتولي في الانعقاد ،
وكلام المصنف يقتضى أنه في اللزوم .
(٣) ساقطة من س .
(٤) أو تكرر في ق .
(٥) في ق رجع .
(٦) ساقطة من ت .
(٧) الصور المطلقة وهي ما اذا نذر المسلم صلاة أو صوما أو حجا مطلقا وسيأتي نهاية
السألة .

وقوله : وكما لو نذر أن يقصر الصلاة ، أو تمها ، فإن الحكم لا يتغير بنذره ، قد

علمت النقل الصريح فيما إذا نذر الاتمام ، حيث يكون أفضل ، وحكاية الخلاف فيه .

وعلى قياسه يكون فيما إذا نذر القصر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام ، فإن القصر أفضل ،

فقياس قول صاحب التهذيب وشيخه ، بلا شك انعقاد نذره ، ولزوم الوفاء به ، فقد تغير الحكم
بالنذر عندهما . (١)

وقوله : فإن الشارع لم يوجب أحدهما معينا ، فلم يصح التعيين فيه لجهة النذر يرد

عليه ما حكيناه من الخلاف في الاتمام ، وما حكاه الأصحاب من الخلاف ، في نذر تطويل القيام ،
وقراءة سورة معينة ، وإقامة التجر ، وركعتي الفجر ، وأشياء ذلك . (٢)

فإن قلت : قد قال القاضي فيمن وجب عليه كفارة يمين ، فنذر تعيين إحدى الخصال ،

أنه لا يلزم ، لأن فيه تغييرا يوجب الله تعالى ، وهذا يوافق كلام الروياني ، ويرد على القاضي

فيما تقدم عنه . قلت : من نذر الصوم في السفر ، ما غير ما أوجبه الشرع من الصوم ، وتحسن

لا نقول : إن الواجب على المسافر ، أحد الشهرين ، كما يقوله : بعض الأصوليين ، وإنما الواجب

صوم رمضان ، ورخص له الشرع في تأخيره ، ومع ذلك ، الأفضل له الصوم ، إذا وجد قسوة ،

فإذا نذره ، لم يترك شيئا مما أمر الشرع به ، بل زاد على ما هو الأفضل في حقه . أما الكفارة (٣)

فقد نص الشارع فيها على ثلاث خصال مفصولة له بأعيانها ، وخير بينها ، ولعل القاضي لا يوافق

(٤)

من يقول : إن متعلق التخيير لا وجوب فيه ، ومتعلق الوجوب لا تخيير فيه .

أ/٧٣

(١) في س فيهما .

(٢) وقال النووي في المجموع ٤٥٣/٨ ، فلما أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا

كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا أو أن
يصلي الفرض في جماعة وجهان : لزومها لأنها طاعة ، والثاني لا للتأخير مما
وضعها الشرع عليه .

(٣) في س بل إذا ما هو وفي ق بل زاد ما هو .

(٤) قال في الإبهاج ١/٨٣ الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بغيره من أمور معينة

كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة وقالت المعتزلة : الكل واجب على معني

ففي نذره خلاف^(١) (لأنها مطلومة قبل النذر على وجهه ، ومعدده على وجه آخر)^(٢)

الثالثة: نذر الصلاة ، والصوم والحج مطلقا ، أو عدد دأمنه ، وما أشبهه ابتداء ، من غير

تغيير أمر ، فيصح/قطعا^(٣) ، وإن كان في نذره تغيير له^(٤) ، من النخل إلى الفرض ،

لأن كل نذر كذلك ، وإنما دعانا إلى ذكر هذا ، أنه قد يتوهم من كلام الروائي ، أن النذر

حتى اقتضى تغييرا^(٥) لا يصح ، وكل نذر يقتضى التغيير^(٦) ، فقسناه على هذه المراتب الثلاث . ٧٣ ب

(١) قال النووي في الرضة ٣٠٠/٣ أن الطاعة أنواع: - أحدها: الواجبات ، فلا يصح

نذرها ، لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها ، وذلك كذرا الصلوات الخمس

وصوم رمضان وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ، ولا يزنبي ، وسواء على ذلك بحصول

نعمة ، أو التزمه ابتداء ، وإذا خالف ما ذكره ، ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم

المعصية . وادعى صاحب التهذيب أن الظاهر هنا ، وجوبها .

النوع الثاني العبادات المقصودة ، وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع

الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة كالصوم والصلاة .

والصدقة ، والحج والاعتكاف ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف

النوع الثالث: القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة

رغب الشرع فيها لعظم فائدتها . وقد يمتنعى بها وجه الله تعالى ، فينال الثواب

فيها ، كعبادة المرضى ، وزينة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ونحوه

لزومها . بالنذر ، وجهان الصحيح اللزوم

(٢) ساقطة من س .

(٣) قال النووي في المجموع ٤٧٨/٦ أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه اتعانه .

(٤) في ق تكرر له .

(٥) في ق تغيير .

(٦) في ق التغيير .

(١)
السؤال الرابعة والخسون

لو تقياً عامدا جاهلا ببطلان الصوم ، نقل الرويانى عن القاضى حسين رحمهما الله ،
بطلان صومه ، الا أن يكون قريب عهد بالاسلام قال وكذلك المحرم اذا تطيب^(٢) جاهلا ، قال^(٣)
الرويانى ويحتمل عدم بطلان صومه .^(٤) لأن هذا ما يشتهه على من نشأ فى الاسلام أيضا ،
وهذا الذى قاله الرويانى فيه بعد لتقصير^(٥) من نشأ فى الاسلام عن معرفة ذلك .
والسئول بيان ذلك واضحا ، جبركم الله ورضى عنكم .

الجواب الحمد لله

نقل ابن المنذر^(٦) الاجماع على بطلان صوم من تقياً عامدا ، ولو صح هذا الاجماع ،
وكان مشهورا لم يكن لا احتفال الرويانى وجه .

- (١) فى جميع النسخ المسألة الثالثة والخسون وهو خطأ .
(٢) وقال فى معنى المحتاج ٤٢٧/١ من ذرعه القى : أى غلب عليه ، وهو صائم فليس عليه
قضاء ، ومن استقاء فليقصر ، هذا اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا ، فان كان
جاهلا لقرب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فانه لا يفطر ،
ومال فى البحرالى أن الجاهل يعذر مطلقا ، والمعتمد خلافه ، كما قيده القاضى حسين
بما ذكره .
(٣) فى ق : تطيبه .
(٤) قال النووى فى الروضة ٣٢٢/٣ « فلو تطيب ناسيا لا حرامه أو جاهلا بتحريم الطيب ،
فلا فدية . وقال المزنى : تجب ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية . ولو
علم تحريم الطيب ، وجهل كون المسوس طيبا ، فلا فدية على المذهب ، وه قطع
الجمهور . وقيل وجهان .
(٥) فى ق لقصير وفى ت لقصير وفى س لعصر .
(٦) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة
وأخبارها . أجمع على امامته وجلالته ووفور علمه ، وكان اماما مجتهدا حافظا ورعا
لا يقلد أحدا و صنف فى اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ومن مؤلفاته
المشهورة كتاب (الاجماع) و (كتاب الاشراف فى اختلاف العلماء) .

ولكن الماوردي ، والتولى ، نقلا عن ابن مسعود ^(١) وابن عباس أنهما قالا : لا يبطل صومه ، وهو مشهور عن ابن عباس ، قال : « الفطر ما دخل ، وليس مما خرج » ^(٢) واختلف أصحابنا هل الفطره لرجوع شيء منه ، أو لنفسه ؟ ^(٤)

- = و (كتاب السنن والاجماع والاختلاف) و (كتاب الاوسط) و (التفسير) و (كتاب الاتقان) و (البسيط) وغيرهما وقال الشهرآزى توفي ابن المنذر سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٢/٣ طبقات الشافعية للانسوى ٣٢٤/٢ طبقات الشافعية للمبادئ ص ٦٧ طبقات الشافعية للشرازى ص ١٠٨ طبقات المفسرين للداودى ٥٠/٢ وفيات الأعيان ٤/٣ ٣٤ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ .
- (١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الصحابى الجليل أحد السابقين الى الاسلام والمهاجرين الى الحبشة ، وكان من كبار الصحابة وساداتهم وفقائهم ومن النجباء والوزراء صاحب السر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم بدرًا ، وأحدًا ، والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وروى عنه أحاديث كثيرة وثاقبه كثيرة توفي سنة ٣٢ هـ انظر ترجمته فى الاصابة ٣٦٨/٢ صفحة الصفوة ١/٣٩٥ حلية الأولياء ١/١٢٤ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٨ الفتح المبين ١/٦٩ .
- (٢) اتفق المذاهب الأربعة على من تقيا عمداً ^{وبطل} فطر صومه وعليه القضاء ونقل ابن المنذر الاجماع بافطاره وقالت الشافعية والحنيفة والكفارة عليه وانما عليه القضاء وقال عطاء وأبو شور عليه القضاء والكفارة .
- وأما من غلب عليه القى لا يبطل صومه ، ونقل عن الحسن البصرى روايتان الفطر وعدمه وقال العبدرى نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر من تقيا عمداً انظر فى المسألة الخلاف والمذاهب وأدلتهم المجموع ٣١٩/٦ الاجماع لابن المنذر ص ٤٧ بداية المجتهد ٢١٣/١ والمغنى مع الشرح الكبير ٥٢/٢ الهداية مع الفتح القدير ٦٧/٢ ٦٨ .
- (٣) وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم ما دخل وليس مما خرج . انظر البخارى ٩٨٥/٢ كتاب الصوم باب الحجامة والقى للصائم .
- (٤) واختلفوا فى سبب الفطر بالقى عمداً منهم قال ان القى نفسه لا يفطر وانما المفطر رجوع شيء منه الى جوفه ومنهم قال ان المفطر نفس الاستقاء انظر الخلاف وتفصيل المسألة فى فتح العزيز بها من المجموع ٦٥٢/٦ والمجموع شرح المهذب ٣١٩/٦ .

قد روى أبو سعيد^(١) الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يفتن الصائم ،
 الحجامة ، والقيء ، والاحتلام)^(٢) وقال الترمذى انه غير محفوظ ، وقال فى حديث أبي هريرة^(٣)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء)^(٤) ومن استغفأ عمدا فليقض^(٥) أنه
 حسن غريب ، وأنه لا يصح اسناده .

أ/٧٤

(١) فى سن عن أبي .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١١٥ .

(٣) انظر سنن الترمذى ٢٤٣/٣ أبواب الصوم باب ما جاء فى الصائم يذرعه القيء ، وقال

الترمذى هذا حديث غير محفوظ وقد روى هذا الحديث مرسلًا ولم يذكره أبو سعيد
 وعبد الرحمن يضعف فى الحديث .

ورواه أبو داود ٣١٠/٢ فى كتاب الصوم باب فى الصائم يحتلم نهارًا فى شهر رمضان .

والدارقطنى ١٨٣/٢ فى كتاب الصيام باب القبلة للصائم .

وقال فى التعليق : الحديث فيه هشام تكلم فيه غير واحد فقد احتج به سلم ، واستشهد به
 البخارى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ، واسند تضعيف هشام عن النسائى ، وأحمد
 وابن معين ، ومع ضعفه يكتب حديثه .والبيهقى ٢٢٠/٤ فى كتاب الصيام باب من ذرعه القيء لم يفتن ومن استغفأ أفطر وقال
 فيه عبد الرحمن هو ضعيف .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٦١

(٥) قال ابن الضذر فى الاجماع ص ٤٧ « وأجمعوا على أنه لا شئ على الصائم اذا ذرعه القيء »
 وانفرد الحسن البصرى فقال عليه ، ووافق فى أخرى .

(٦) هذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى

انه حسن غريب ولا نعرفه من حديث هشام الا من حديث عيسى بن يونس ، وقال البخارى
 لا أراه محفوظًا وقال وقد روى من غير وجه ، ولا يصح اسناده وقال أبو داود وقد رواه أيضا
 حفص بن غياث عن هشام مثله وقال الدارقطنى رواه كلهم ثقات .وقال فى التعليق : هذا الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم أيضا وقال النسائى رفقته
 عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذى لانعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن أبى
 هريرة وقال البخارى لا أراه محفوظًا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال أبو داود :
 معض الحفاظ لا يراه محفوظًا وقال الحافظ وانكر أحمد وقال فى روايته انه غير محفوظ
 وصححه الحاكم على شرطهما .

وعن أبي الدرداء ، وشومان ، وفضالة (٢) (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضاء فأفطر) (٤)

قال الترمذى معناه أنه كان صائماً مطروفاً ، فقضاء فأفطر فضعف لذلك هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً . انتهى

= انظر سنن الترمذى ٣ / ٢٤٤ أبواب الصوم باب ما جاء فى من استقأ عمداً وأبو داود ٢ / ٣١٠ كتاب الصوم باب الصائم يستقئ عمداً والدارقطنى ٢ / ١٨٤ كتاب الصيام باب القبلة للصائم وابن ماجه ١ / ٥٣٦ - كتاب الصيام باب ما جاء فى الصائم يقىء والبیهقى ٤ / ٢١٩ كتاب الصيام باب من زرعه القىء لم يفطر ومن استقأ أفطر .

(١) هو عويمر بن عامر بن مالك بن يزيد الأنصارى الخزرجى ، وقيل اسمه عامر بن مالك وعويمر لقبه ، كان عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق وفقههم وقاضيهم ، وقيل اسلامه تأخر السى يوم بدر ثم شهد أحد واختلف فى شهادته . أحدنا يقال مات بالشام سنة ٣١ هـ أو ٣٢ هـ انظر ترجمته فى أسد الغابة ٦ / ٩٧ تذكره الحفاظ ١ / ٢٤ طبقات الحفاظ ص ٧ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٤٧ .

(٢) هو شومان بن بجدد ، ويقال ابن جحد ر الهاشمى من أهل السراة موضع بين اليمن ومكة ، وقيل من حمير ، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ، ولم يزل فى السفر والحضر معه وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام ، فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٤٥ هـ وقيل ٥٤ هـ انظر فى ترجمته حلية الأولياء ١ / ١٨٠ ، ٣٥٠ الاستيعاب ١ / ٢٠٩ الاصابة ١ / ٢٠٤ تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٤٠ .

(٣) هو فضالة بن عبيد بن قيس الأنصارى من بنى عمرو بن عوف ، أبو محمد شهد أحدنا وما بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه خلق كثير . وولاه معاوية على قضاء دمشق ، سكن مصر والشام ومات فى ولاية معاوية ومعاوية مهن حصل سيره مات سنة ٥٣ هـ وقيل ٦٧ هـ والأول أصح .

انظر فى ترجمته التاريخ الكبير للبخارى ٧ / ١٢٤ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦٧ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٥٢ .

(٤) هذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود عن معدان عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضاء فأفطر) فلقبت شومان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت : ان أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال : صدق وأنا صبيت له وضوءه ، والدارقطنى نحو ما رواه أبو داود وعن فضالة بن عبيد قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقضاء فأفطر ، فسئل عن ذلك فقال : (انى قئت)

وقال فى التعليق على الدارقطنى : -

قال ابن مندة اسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده وقال الترمذى

جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير وقد ذكره الطبراني وغيره
ورواه ابن ماجه عن فضالة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان
يصومه فدعا بإناء فشرب ، فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال : (أجل
واكتى قئت) قال: في زوائد ابن ماجه في اسناده محمد بن اسحاق ، وهو
مدلس ، وقد روى بالنعنة وابو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ففسى
الحديث ضعف وانقطاع .

ورواه البيهقي نحو ما رواه أبو داود والدارقطني ، وقال هذا حديث مختلف في
اسناده فان صح فهو محمول على ما لوثقيا عامدا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان
متطوعا يصومه (

انظر الترمذي ٢٤٥/٣ ، ٢٤٦ أبواب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ، وزاد
بعد قوله مفردا: والعمل عند اهل العلم على حديث أبي هريرة وأبي داود
٣١٠/٢ كتاب الصوم باب الصائم يستقر عمدا والدارقطني ٢٢٠/٢ كتاب
الصيام باب القبلة للصائم .

وابن ماجه ٥٣٥/١ ، ٥٣٦ كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم بقي * والبيهقي
٢٢٠/٤ كتاب الصيام باب من زرع القر * لم يفطر ومن استقاء أفطر .

فاذا حصل جهل لبعض العوام ، كيف لا يعذر مع هذه النقول فهذا وجه احتمال الروياني .

(١)
ثم أن الأصحاب قد اختلفوا هل الفطر بالقيء عمدا لنفسه ، أو لما يرجع إلى الجوف منه ؟ على وجهين : أصحابهما الأول ، فعلى الثاني القيء غير مفطر ، وعلى الأول (٢)
قد يخفى مثل ذلك على العوام ، على أن الذي يترجح عندنا أنه لا يعذر ، وإنما ذكرنا أن لا احتمال الروياني وجهها وليس مدفوعا . والله أعلم .

(١) في قى الخوف .

(٢) قال النووي في المجموع ٣١٩/٦ وفي سبب الفطر بالقيء عمدا وجهان مشهوران أصحابهما أن نفس الاستقاء مفطرة كأنزال الضئ بالا استثناء .
والثاني أن المفطر رجوع شيء ما خرج وإن قل فلو تقيئا منكوسا أو تحفظ بحيث يتيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه فإن قلنا المفطر نفس الاستقاء أفطر ولا فلا قال إمام الحرمين فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فسان قلنا الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى وإن قلنا لا يفطر إلا برجوع شيء فهو على الخلاف في البالغة في المضضة ؟

(١)
السؤال الخامسة والخمسون

(٢) لو أسلم كافر أصلي بدار الحرب ، ووضى عليه زمن ، لم يعلم فيه وجوب الصلاة ، والصوم ، ثم علم ، وجب عليه القضاء ، خلافاً لأبي حنيفة (٣) رحمه الله ، قد أشكل على المملوك إذ بيع بعد الإيجاب عليه ، قبل بلوغه ، والقضاء يحتاج إلى أمر مجدد ، فما الدليل الواضح في ذلك ؟ فقد ذكروا ما لم يتضح (٥) (٦) دلالة .

الجواب الحمد لله

(٧) وجوب الصلاة والصوم ، من المعلوم من الدين بالضرورة ، فكل من بلغت الشريعة ، تعلق به ، كأصول الشريعة ولا يعتبر بلوغ الخبر إليه ، بوجوب الصلاة والصوم بخصوصهما ، وذلك كاف في ترتيب الصلاة ، والصوم في ذاته ، وتعلقهما به (٨) كما يتعلق بالنائم ، والناسي ، فإذا علم وجب القضاء ، قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها) (٩) وهذا هو الأمر الجديد ، ولا ريب في ذلك ، ولا اشكال .

ب / ٧٤

- (١) في جميع النسخ السؤال الرابعة والخمسون وهو خطأ .
- (٢) في س ما .
- (٣) أن الحرابي إذا أسلم في دار الحرب وليث فيها ولم يخرج منها وجبت الصلاة عليه ، وإن فاتته الصلاة ولم يصل لزم عليه القضاء ، سواء كان علم بوجوب الصلاة أم كان جاهلاً بهذا هو المذهب عند الشافعية وخالف أبو حنيفة وأصحابه وقالوا إذا أسلم حرابي في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ثم علم بوجوبها لا يجب قضاؤها عليه ، ومذهب زفر كذهب الشافعية فإن بلغه الخبر في دار الحرب بوجوب الصلاة لزمه القضاء عليه فيما فات عنه من وقت بلوغه وهذا قول محمد وأبي يوسف وأحد الرواتين عن أبي حنيفة . انظر خلاف الأئمة وأدلتهم المجموع ٥ / ٣ بدائع الصنائع ١ / ١٣٥
- (٤) انظر الإبهاج في شرح الضعيف للسبكي ١ / ٧٧
- (٥) في ت ، س ما لا .
- (٦) في ت يتضح .
- (٧) انظر مغني المحتاج ١ / ١٢١ .
- (٨) في ت في س ما لا .
- (٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) انظر البخاري ١ / ٢١٤ كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم ١ / ٤٧١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها

وأبو حنيفة رحمه الله انما قال : بعدم القضاء ، على قاعدته : في أن دار الحرب

لها أثر في تغيير الأحكام ، مع أنى لا احتاج أن أخصر ذلك ، بما هو معلوم بالضرورة ،
 بل كل أحكام الشريعة من هذا الجنس ، يتعلق بالمكلفين ، علموا بها ، أو لم يعلموا ، والمعتبر
 بلوغ الخبر ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففى استقرت الشريعة ببلوغ الوحي ، الى النبي
 صلى الله عليه وسلم ، وتبلغه ، لزمت وثبت حكمها ، فى حق سائر المكلفين ، وقيل ذلك لا يلزم ،
 بيان هذا ، أن الحكم (أزلى) عند الله تعالى ، ثم يليق الله تعالى الى جبريل ،
 ثم ينزل به جبريل من سدرة المنتهى ، وفى هذه الاحوال كلها لا يتعلق حكمه بالمكلفين ، حتى
 ينزل الى الارض على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتعلق به ، ثم هو يبلغه على الفور ، فيثبت
 حكمه بالتبليغ ، فى حق من بلغه ، وتبعه (٣) سائر المكلفين ، فى جميع الأحكام ، الا فيما
 يتعلق بالاشم ، فلا يكون الا من حين بلوغ الخبر فيما يخفى .
 وقد اختلفوا فى بعض الأحكام ، وتوقف ثبوتها على الخبر ، كانعزال القاضى (٤) ،
 والوكيل (٥) ، ونحوهما ، وتلك أحكام جزئية لا اختلاف فيها (٦) .

- = قضائها قال الشيرازى فى المذهب ٥٤/١ ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات
 الوقت لزمه قضاؤها واستدل بالحديث المذكور .
- (١) فى من قيل .
- (٢) فى جميع النسخ الأولى ولعل الصحيح ما اثبتناه حتى تتم به الجملة .
- (٣) فى ق : وتبعه .
- (٤) ولا ينعزل القاضى الا بعد وصول الخبر اليه بعزله ، هذا هو المذهب . وفى قول ان
 القاضى ينعزل كأرجح القولين فى الوكيل والفرق بينهما أن المصالح الكلية تتعلق بالقاضى
 فضرره معظم فى نقض الأحكام بعد عزله ، وقيل بلوغ الخبر بخلاف الوكيل انظر مغنى
 المحتاج ٣٨٢ / ٤ .
- (٥) وينعزل الوكيل بعزل الموكل ولو كان عزله بحضوره أو عزله فى غيابه لأن عزله رفع عقد
 والرضا لا يعتبر فيه فلا يحتاج الى العلم به .
- وفى قول انه لا ينعزل الا بعد بلوغ الخبر اليه . انظر الصدر السابق ٢٣٢ / ٢ .
- (٦) فى جميع النسخ لا احتفال والصحيح ما اثبتناه .

وذكروا صلاة أهل قبا ، واستدارتهم ، من غير إعادة بعض الصلاة المتقدم منهم بعد نزول الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أمر كان (١) في أول الاسلام ، قبل استقرار الأحكام ، أما اليوم فلا . وتكلموا أيضا في فرض الصلاة ليلة الاسراء . ولا شك أنها أول تعلقها بغير النبي صلى الله عليه وسلم من الظهر ، لأنها أول (٢) صلاة بعد علميـهـ والصبح لم يكونوا علموا (٣) وقتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم علم والذي يعتقد أنه صلى على عادته ، قبل طلوع الشمس ركعتين ، وهل هي الصبح المفروضة الآن أو غيرها؟ (٤) الله أعلم لم يرد فيه نص . وهل كان التعلق به وهو/في السماء أو بعد هبوطه صلى الله عليه وسلم الى الأرض؟ لم يرد فيه نص أيضا وقد تكلمت في شرح المنهاج ، في باب الوكالة ، على اختلاف العلماء في ثبوت الحكم ، قبل بلوغ الخبر ، ولا ضرورة الى ذكره هنا . والله أعلم .

أ/٢٥

-
- (١) في ق أمر كان بعد فـضـربـكـلـمـة بعد بالخط .
 (٢) ساقطة من ت .
 (٣) في س في .
 (٤) قال النووي في المجموع ٢٤/٣ بد أ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والأصحاب تأسيا بامامة جبريل فإنه بدأ بالظهر ، وقال البندنجيني بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فان قيل كيف بدأ بالظهر والا سرا كان بالليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم .
 (٥) راجع في هذه المسألة بالتفصيل كشف الأسرار للنسفي ٢ / ص ١٤٥ .

(١)
السؤال السادسة والخمسون

(٢) نقل ابن الاستاذ عن حكاية صاحب المستظهرى عن الحاروى ، حكاية قول عن الشافعى ، أنه صلى عن الميت ، كما يصام عنه ، هل لهذا القول أصل فى المذهب أو وجه ؟

وإذا قلنا بأنه يصام عن الميت ، فلو كان له قريبان أو وارثان فصام عنه معاً فى يوم واحد ، فهل يسقط صيام يومين بذلك ، كما لو حجا عنه فى عام واحد ، أم لا ؟ نظراً الى اتحاد الذى وقع الصوم عنه ، فقد وقعت فى الفتاوى ، وأحجم عنها . (٣)

(١) ساقطة من : ت وفى س ، ق السؤال الخامسة والخمسون وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشافى الملقب بفخر الاسلام

المعروف بالمستظهرى نسبتة الى شاش : مدينة وراء سيحون خرج منها جماعة من العلماء ، كان فقيه زمانه اماماً جليلاً حافظ المذهب نصيحاً ، بليغاً متواضعاً زاهداً ، مهيباً صنف وأفتى وولى تدريس النظامية رحل فخر الاسلام الى العراق ودخل بغداد وتفقّه ولازم الشيخ أبا اسحاق الشيرازى وعرف به وصار معيد د رسه وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية وله مؤلفات حسنة منها ((حلية العلماء فى المذهب والمعتمد)) والعدة . ((الشافى فى شرح مختصر المزنى)) ((الترغيب فى المذهب)) وغيرها توفى سنة ٥٠٧ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٦ / ٧٠ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٨٦ وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٦ المعبر ٤ / ١٣

(٣) قال الخطيب : "ولو صام عن الميت ثلاثون بالاذن يوماً واحداً اجزاه هذا

مذهب الحسن البصرى" . انظر مغنى المحتاج ١ / ٤٣٩ .

الجواب الحمد لله

(١) الذي رأيت في المستظهرى ، عن الحاوى ، الحكاية ، عن عطاء بن أبى رباح ،
 (٢) واسحاق بن راهويه ، جواز الصلاة عن الميت ،^(٥) وأنه قول شاذ فلعل ابن الأستاذ فهم
 من قوله ، قول أنه قول للشافعى ، وليس بفهم صحيح ، وإنما هو قول من أقوال العلماء شاذ ،
 وليس في الحاوى غير ذلك ، لكن حكى لى ابنى عن خط أبى عبد الله محمد بن أحمد بن ابراهيم

(١) فى : ت رأيت .

(٢) والمراد بالمستظهرى هنا هو حلية العلماء فى مذاهب الفقهاء من تأليف أبى بكر

محمد بن أحمد القفال الشاشى المعروف بالمستظهرى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ هو
 كتاب كبير ألفه للخليفة المستظهر بالله العباسى ووافق ما فعله ، وعدل عن المجمع
 عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهر ، وقد ذكر فى كل مسألة الاختلاف الواقع
 بين الأئمة انظر كشف الظنون ١/٦٩٠ .

(٣) هو عطاء بن أبى رباح أبو محمد القرشى أحد الاعلام مفتى أهل مكة ومحدثهم قال

أبو حنيفة ما رأيت أحدا أفضل من عطاء ، وقال ابن جرير كان من أحسن الناس
 صلاة مناقبه كثيرة توفى سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١/٩٦
 طبقات القراءة ١/٥٠٣ حلية الأولياء ٣/٣١٠ صفة لصفوة ٢/٢١١ الاعتدال ٣/٧٠
 مفتاح السعادة ١/٣٩٧ تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم أبو يعقوب المروزي نزيل نيسابور المعروف

بأبن راهويه وهو لقب أبيه شيخ أهل المشرق والمغرب كان فقيها محدثا حافظا ،
 صادقا ، ورعا ، ورحل الى العراق والشام والحجاز واليمن وعاد الى خراسان .
 وقال أحمد ، لا أعلم لاسحاق بالعراق نظيرا ثقة ما مننا ااما وكان أعلم الناس ومن
 تصانيفه التفسير ، والسنن (والسند) وغيرها توفى سنة ٢٢٨ هـ انظر فى ترجمته
 تهذيب التهذيب ١/٢١٦ تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ طبقات المفسرين للداودى ١/١٠٢
 طبقات الحفاظ ص ١٨٨ شذرات الذهب ٢/٨٩ .

(٥) وقال النووى فى شرح مسلم ١/٩٠ حكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح واسحاق

بن راهوية بجواز الصلاة عن الميت واختار ابن أبى عسرون أيضا هذا وقال البغوى

المعروف بابن القطاح ^(١) عن أبي عاصم أنه قول للشافعي . وقد قال :
 الرافعي في كتاب الصيام ، لومات وعليه صلاة ، أو اعتكاف ، لم يقض عنه وليه ، وعن
 البيهقي ^(٢) أن الشافعي ، رضی الله عنه قال : في الاعتكاف يعتكف عنه وليه ،
 وفي رواية يطعم عنه ، وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذه في الصلاة
 فيطعم عن كل صلاة مداً ، هذا كلام الرافعي في كتاب الصيام ^(٣) .

= ولا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مداً من الطعام وكل هذه المذاهب ضعيفة
 ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ودليل الشافعي قوله تعالى
 وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان
 انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

(١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بابن القطاح قال الاستوى كان رجلاً
 عالماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، محفظاً ، حافظاً لتواريخ المصريين ، ذكياً ، إلا
 أن نقله يزيد على تصرفه ، وكان سريع الحفظ ، بعيد النسيان ، مواظباً
 على النظر ، كثير التلاوة ، متودداً ، تفقه وحديث وبيع وأضى مناب في الحكم

بجامع الصالح وكان مفتياً في شتى العلوم وجمع مجاميع مفيدة وكان في ذهنه
 وفيات وتواريخ وحكايات ونبوءات توفي سنة ٧٤١ هـ انظر ترجمته في طبقات
 الشافعية للاستوى ٣٣٨/٢ الوافي بالوفيات ١٥٠/٢ الدرر الكامنة ٣٩١/٣

(٢) هو يوسف بن يحيى ، القرشي ، أبو يعقوب البيهقي . الشافعي ، نسبة
 إلى بويط ، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى ، وكان من عظماء أصحاب
 الشافعي ، وخليفة بعده ، صالحاً عابداً ناكراً مجتهداً متقشفاً ، وقال

الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليد أحد من أصحابي
 أعلم منه ومن مؤلفاته (مختصر البيهقي وكتاب الفرائض) توفي سنة ٢٣٢ هـ
 وقال ابن خلكان : الصحيح أنه مات ٢٣١ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية
 لابن السبكي ١٦٢/٢ طبقات الشافعية للاستوى ٢١/١ طبقات الشافعية
 للشرازي ص ٦٠/٦ تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ شذرات الذهب
 ٧١/٢ تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٥/٢ .

(٣) انظر مقاله الرافعي في كتاب الصوم فتح العزيز بها مش المجموع ٤٥٧/٦ =

قال في كتاب الوصية ، في قول الغزالي ، ان الصلاة عن الميت لا تنفعه (١) يمكن
أن يعلم بالواو - لوجه مخرج من الصوم ، اشير اليه .

قد ذكرناه في باب الصوم ، يعنى ما قدمناه ، عن البغوى ، والذي قدمه عن

البغوى كما ترى مجرد احتمال ، ولم يصح بأنه يصلى عنه ، بل يطعم عنه (٢) وكأن

الرافعى رحمه الله اكتفى بذلك ، في قوله اشير اليه . وحكى الشيخ محيى الدين

(٤)

النووى رحمه الله عن القاضى عياض (٥)

ب/٢٥

= والرضة ٣٨١/٢ والمجموع ٣٧٢/٦ المذهب ٤٣٩/١

(١) انظر الوجيز للغزالي ٢٧٩/١ الرضة ٢٠٣/٦

(٢) قال في مقدمة الوجيز والواو فوق الكلمة على وجه أقول مخرج للاصحاب - ومعنى يعلم

بالواو ويرمز له بالواو لهذا المعنى .

(٣) انظر قول البغوى في الرضة ٣٨١/٢ معنى المحتاج ٤٣٩/١

(٤) قال النووى في الرضة ٣٨١/٢ في كتاب الصيام قلت لم يصح الرافعى

واحدا من الجديد والقديم في صوم وكأنه تركه لاضطراب الاصحاب فان المشهور

في المذهب تصحيح الجديد ، وذهب جماعة من محققى اصحابنا ، السى

تصحيح القديم وهذا هو الصواب - بل ينبغى أن يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة

ثبت فيه ، وليس للجديد حجة من السنة . والحديث الوارد بالاطعام ، ضعيف

فتعين القول بالقديم . ثم من جوز الصيام جوز الاطعام والله اعلم .

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض ، كان القاضى قدوة العلماء الا اعلام امام في الحديث

وعلمه ، فقيها اصوليا عالما بابا للنحو واللغة والتفسير وكلام العرب وانشابهم

بليغا خطيبا حليما شاعرا حافظا لمذهب الامام مالك ومن تصانيفه (الاعلام

بحدود قواعد الاسلام) و (التاريخ) و (مشارق الأنوار) و (اكمال المعلم

في شرح صحيح مسلم) توفي سنة ٥٤٤ هـ .

انظر في ترجمته وفيات الأعيان ١٥٢/٣ الديباج المذهب ٤٦/٢ طبقات

المفسرين للداودى ١٨/٢ تذكره الحفاظ ٣٠٤/٤ طبقات الحفاظ ص ٤٦٨

تهذيب الاسماء واللغات ٤٣/٢ شجرة النور الزكية ص ١٤٠ .

وأصحابنا نقل الاجماع على أنه لا يصلى عنه^(١) ، وقال ابن أبي عسرون^(٢) ليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يصل ثوابها اليه ، ولا فى القياس ما يمنع منه ، وروى فى الصلاة عن الوالدين ، أخبار لم تشتهر ، وذكرت فى (شرح المنهاج) : ان هذا الذى قاله ابن أبي عسرون هو الظاهر ، وقد جاء فى الحديث ، فى بر الوالدين (أن تصلى لهما ، مع صلاتك)^(٣) فمنهم من قال : معناه أن تدعولهما ، وان لم يمنع اجماع ، فلا مانع من الأخذ بظاهره وهذا الحديث ذكره سلم رحمه الله فى مقدمة كتابه ، من حديث حجاج بن دينار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، معضلاً والحجاج بن دينار^(٤) بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر حكاية النووى عن القاضى وأصحابه شرح سلم للنووى ٢٦ / ٨ ، مفسى المحتاج ٤٣٩ / ١ .

(٢) تقدمت ترجمته ١٥٧ ، ولم أجد رأيه فى كتابه الانتصار الذى لا يوجد منه الا الجزء الثالث وهو مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى صور من مكتبة فاتح بتركيا برقم ١٤٩٢ و برقم ٥١ فى المركز ، يبدأ بباب الحضائنة وينتهى بكتاب النكاح وأكثر صفحاته يتعذر قراءتها .

(٣) هذا الحديث رواه سلم ١٦ / ١ ولفظه * ان من البر بعد البر ، ان تصلى لأبيك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك * قال فقال عبد الله : يا أبا اسحاق عن هذا ؟ قال قلت له : هذا من حديث شهاب بن خراش . فقال ثقة ، عن ؟ قال قلت له : عن الحجاج بن دينار . قال : ثقة عن ؟ قال قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أغصان المطى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف .

(٤) هو حجاج بن دينار الواسطى ويقال التميمى الأشجعى وقيل السلمى وقال =

مفاوز^(١) ، تنقطع فيها أعناق المطى^(٢) ، كذا قال ابن المبارك^(٣) فى مقدمة مسلم

وفى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة ، مات قريب وبلغنى أنه قبل موته بيوم تعذرت عليه الصلاة
فقاته خمس صلوات ، فصليتها عنه ، قياسا على الحديث الوارد فى الصوم ، وإن كان أكثر^(٤)

- =
أبور زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به ، وقال العجلي وابن المبارك
ثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به
وقال الترمذى ثقة مقارب الحديث ، وكتب التراجم لم تصح بوفاته إلا أنه فى تقريب
التهذيب : هو من السابعة . انظر فى ترجمته تاريخ ثقات العجلي ص ١٠٨
التاريخ الكبير ٣٧٥ / ٢ تهذيب التهذيب ٢٠٠ / ٢ تقريب التهذيب ١ / ١٥٣ .
(١) المفازة : البرية القفر ، وتجمع على المفاوز والمفازة المهلكة على التطير وكل قفر
مفازة وقال ابن شميل : المفاوزة التى لا ماء فيها وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها
فهى مفاوزة انظر لسان العرب ٣٩٣ / ٥ فصل الفاء
(٢) المطى : جمع مطية : وهى الناقة التى يركب مظاهها أى ظهرها وقال يعطى بها
فى السير أى يمد . انظر لسان العرب ١٥ / ٢٨٦ فصل الميم .
(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح التميمى أبو عبد الرحمن كان اماما كبيرا حافظا
مجتهدا علامة فخر المجاهدين وقدوة الزاهدين ثقة فى الحديث وكان من تابعى
التابعين ومن مؤلفاته : (الجهاد) و (التاريخ) و (التفسير) و (الزهد)
و (السنن) توفى سنة ١٨١ هـ انظر فى ترجمته : حلية الأولياء ١٦٢ / ٨ تهذيب
التهذيب ١ / ١٥١ تاريخ بغداد ١٠ / ١٥٢ تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ طبقات
الحفاظ ص ١١٧ طبقات القراء ١ / ٤٤٦ النجوم الزاهرة ٢ / ١٠٣ طبقات
المفسرين للداودى ١ / ٣٤٣ الديباج المذهب ١ / ٤٠٧ تهذيب الاسماء ١ / ٢٨٥
(٤) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه
صيام صام عنه وليه) انظر البخارى ٢ / ٦٩٠ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم
وسلم ٢ / ٨٠٣ فى كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت وهناك احاد يست
أخرى وردت تدل على قضاء الصيام عن الميت .

العلماء لم يقولوا أيضا في الصوم بظاهر الحديث .^(١) قال الشافعي في الاملاء
على ما حكاه الشيخ أبو حامد ، يلحق الميت من فعل غيره ، وعمله ثلاث : حج يؤدى عنه
أو دين يقضى عنه ، أو صدقة يتصدق بها عنه ، أو دعاء ، قال الشيخ أبو حامد وهذه
أربعة لكنه أراد أن الحج والدين شيء واحد .^(٢)

- (١) د اختلف العلماء فيمن مات وعليه قضاء رمضان أو غيره هل يقضى ؟ في المسألة
قولان للشافعي ففي قول لا يصوم عنه وليه ولا يباح عن الميت أصلا هذا هو
المشهور وأصح القولين عند علماء الجمهور صاحب المذهب وهو المنصوص
في الجديد أنه لا يصوم الولي عن الميت ولا يصح عنه ويلزم عليه لكل يوم من طعام
والثاني أنه يجوز أن يصوم عنه وليه ويصح الصوم عنه ، وذلك تبرأ منه ويجزئه
عن الطعام وهذا هو القديم وهو المختار وصححه جماعة من علماء المحققين من
أصحاب الشافعي وأما إذا مات وعليه قضاء رمضان وكان تغويت رمضان بسبب
أعذار شرعية كالمرض والسفر ونحو ذلك ففي هذه الحالة لم يلزم من صيام ولا من
طعام على ورثته وليس في ذلك خلاف عند الشافعية أنظر الخلاف وتفصيل المسألة
وأدلتهم المجموع مع المذهب ب ٣٦٢/٦ .
- (٢) ورواه الربيع بن سليمان أملا عن الشافعي قال وصل الميت من عمل غيره ثلاث :
حج يؤدى عنه ، ومال يتصدق به ، أو دين يقضى عنه . وأما غير ذلك من
صوم أو صلاة فتوابعها لفسادها دون الميت انظر نهاية المحتاج ٩٢/٦ ، ٩٣
والمجموع ٥٢١/١٥

(١)
السؤال السابعة والخسون

قال : ابن الأستاد : يستحب لمن رأى ليلة القدر ، أن يكتبها ما الحكمة

في ذلك ، وما الدليل عليه ؟ وهل ذلك ^(٢) موجود في كلام الأصحاب ، أم لا ؟

(٣)
الجواب الحمد لله

استجاب كتابها ، ذكرته أنا ، في شرح المنهاج ، وأظن الشيخ محيى

الدين رحمه الله في شرح المذهب ، ثم رأيت فيه عن صاحب الحاوى ، ^(٤) ثم رأيت فسى

الحاوى ، والحكمة فيه أن رؤيتها كرامة ، والكرامة كلها ينبغي كتابها ، ^(٥) أما كونها كرامة ،

فلأنها أمر خارق للمعادة / اختص الله به بعض عباده ، من غير صنع منه .

وأما أن الكرامات ينبغي كتابها ، فذلك مما لا خلاف فيه ، بين أهل الطريق ^(٦)

بما لا يجوز اظهارها ، الا لحاجة ، أو قصد صحيح ، لما في اظهارها من الخطر من وجوه :

منها : رؤية النفس ، فيظن أن ذلك إنما ظهر عليه ، لصلاحه وعلو منزلته عند الله ، ورفعته

على أبناء جنسه ، واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة ، وقد يكون الأمر بضد ذلك كله ،

لما يحتتمل أن يكون استدراجا ^(٧)

أ/٧٦

(١) ساقطة من ت وفي س ، ق المسألة السادسة والخسون وهو خطأ .

(٢) في : س هو .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) قال النووي في المجموع ٤٦١/٦ قال صاحب الحاوى يستحب لمن رأى ليلة القدر

أن يكتبها ، ويدعو باخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر

دعائه للدين والاخرة . وقال في معنى المحتاج ٤٥٠/١ ويسن لمن رآها أن

يكتبها . راجع أيضا المذهب ١٨٩/١ .

(٥) انظر ما ذكره السبكي في شرح المنهاج عن الحاوى وما هي الحكمة في كتابها

فتح البارى ١٧٣/٥ .

(٦) انظر فتح البارى ١٧٣/٥ ، ١٧٤ .

(٧) المعجزة مأخوذة من الاعجاز وهو اظهار المعجز في الغير وهي عند علماء العقيدة :

• أنه بعيد عن عين ^(١) الله تعالى ، فالواجب عليه أن لا يغتر ^(٢) بذلك ، وأن

يحتقر نفسه ، ويود لو كان نسيا نسيا •

ومنها : أنه قد يداخله في الاخبار بها رياء أو حظ نفس ، فيسلب ما أنعم

الله به ^(٣) عليه ، نعوذ بالله من السلب ، بعد العطاء ، ومن الزينغ بعد الهدى ، فمن

أدعية القرآن (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) ^(٤) ومن أدعية بعض الصالحين :

• اللهم لا تعاقبنا بالسلب ، بعد العطاء •

ومنها : أنه ينبغي لمن ظهرت عليه الكرامات ، أن يتلى قلبه بعظمه الله ، الذي

أهداها ^(٥) إليه ، وقدرته على ذلك وجلاله ، وكيف اختصه بها مع حقارته ، ومعصيته •

= أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعى النبوة على وفق مراده تصديقا له في

دعواه مقرونا بالتحدي مع عدم المعارضة •

والفرق بين المعجزة والاستدراج : فالمعجزة ما تقدم والاستدراج : هو أمر

خارق للعادة يظهر على يد فاسق مدعٍ للالهية على وفق مظلومة ، خديعة

له وإمداد له في الطغيان حتى إذا أخذه الله لم يفكه • انظر في تعريف

المعجزة والاستدراج والفرق بينهما

أرجو أن يكون في تعريف المعجزة الفرق بين الفرق لابي منصور

البيضاوي ص ٣٤٤ •

(١) بعيد عن عين الله عن عنايته ورعايته •

(٢) في ت يحصر •

(٣) ساقطة من ت ، ق •

(٤) الآية ٨ من سورة آل عمران •

(٥) أهداها إليه : أهدى إليه رؤية ليلة القدر وضعت الهدية •

وحجبتها عن كثير من خلقه ، ممن لعلهم خير منه ، يزيد في خدمته ، وخشيته
والأدب معه ، وإذا اشتغل بها والحديث عنها ، كان كمن خلع عليه الملك ^(١) خلعة ،
فاشتغل عن خدمته باستحسانها والنظر إليها ، وعرضها على الناس حكم بغوته ، ^(٢) بسذلك
من أضعافها ، ومن الواجب عليه ، في خدمة سيده ، وضها : أنه مادام في حال الدنيا
لا يأمن مكر الله ، فهب أنه ظهر على يديه ^(٣) مالا يحصى من الكرامات ، ثم ختم له بسوء ،
ماذا يغنى عنه ؟ فلا سرور الا في القبور ، أما تعرض الأصحاب لذلك فأكثرهم لم يتعرضوا له ،
لأنه ليس من مقصود التصانيف الفقهية الذين هم يصددها ، وإن كانوا رضى الله عنهم عارفين ^(٤)
بها ، فقد سبقنا الى كل خير وهم يعلمون مالا يقولون ، ونحن قد نقول مالا نعلم -
^(٥) وأما الدليل على ذلك فيكفى ما ذكرناه من المخاوف مع اجتماع أهل الطريق .
وقد يستأنس له بقوله تعالى : حكاية عن يعقوب عليه السلام وقوله ليوسف : (يا بنى لا تقصص
روءياك ، على اخوتك) ^(٦) فيقاس عليه كتمان كل نعمة ، يخشى من اظهارها ، والمكرامات
إذا أظهرها لغير أهلها ، من غير حاجة ، قد يحسد عليها ، أو يكذبوه ، أو ينصبوا
إليه الغوائل ، فيشوشوا عليه قلبه ، هذا زيادة على الأخطار التي قد ناهنا .

ب ٨٦

-
- (١) في ق بعد الملك بغضة ضربه بالحظ .
(٢) في س لم وفي ق منكم .
(٣) في ت و ، ق : يده .
(٤) في ت عارفون .
(٥) في ق فيها .
(٦) (الآية ٥ من سورة يوسف) .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما قال : وهو يخطب على المنبر
« ياسارية الجبل ، من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم » فقالت الصحابة : ما يقول ؟ فقال
لهم على : دعوه ، فما دخل فى شئ الا خرج منه ، سيعود اليكم ، ثم عاد إلى خطبته ،
فلما فرغ من صلاة الجمعة سأله فقال : لا أعلم ما تقولون ، وأقرب من هذا اللفظ ، ثم
ظهر أن فى ذلك اليوم كان العدو وعلوا مكيدة للجيش الذى سار به ^(١) ^(٢) ^(٣) ^(٤)
بنهاوند ^(٥) ، وأن صوت عمر بلغهم فى تلك الساعة ، فكشفوا الجبل ، فوجدوا المكيدة ^(٦)

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى ق : عملوه .

(٣) فى ت ، س : سار به .

(٤) مقدمة الجيش ، بكسر الدال ، وأوله الذين يتقدمون الجيش .

انظر لسان العرب ١٢ / ٤٦٨ فصل القاف / المقدم : هو الذى يقدم الاشياء
ويضعها فى مواضعها وسمى به مقدم الجيش بمعنى رئيسه الذى يقدمه او يتقدمه
فمن استحق التقدم قدمه انظر لسان العرب ١٢ / ٤٦٥ فصل القاف .

(٥) بنهاوند . بفتح النون وتكسر الواو ، مفتوحة ونون ساكنة ودال مهمله مدنية
عظيمة فى قبلة همدان بينهما ثلاثة أيام ، قال أبو المنذر هشام سميت بنهاوند
لانهم وجد وكما هى ويقال بناء نوح عليه السلام قال المبارك بن سعيد عن أبيه
قال بنهاوند من فتوح أهل الكوفة . انظر معجم البلدان ٥ / ٣١٣
باب النون والهاء وما يليهما .

(٦) ذكره أبو نعيم فى الدلائل عن عمر بن الخطاب قال : بينما عمر بن الخطاب على المنبر
يخطب يوم الجمعة اذ ترك الخطبة فقال ياسارية الجبل ، مرتين أو ثلاثاً ،
ثم أقبل على خطبته ، فقال بعض الحاضرين : لقد جن ، انه مجنون ، فدخل
عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يطمئن اليه ، فقال : (لشد ما ألومهم عليك)
انك لتجعل لهم على نفسك مقالا ، بينما أنت تخطب اذا أنت تصيح : ياسارية الجبل ،
أي شئ هذا ، قال انى والله ما ملكت ذلك ، رأيتهم يقاتلون عند جبل
يو تون من بين أيديهم ومن خلفهم ، فلم أملك أن قلت (ياسارية الجبل
ليلحقوا بالجبل ، فلبشوا الى أن جاء رسول سارية بكتابه : ان القوم لقوا)

.....

يوم الجمعة ، قاتلناهم حتى اذا حضرت الجمعة (ودار حاجب الشمس) سمعنا :
ناديا ينادى : يا سارية الجبل مرتين ، فلاحقنا بالجبل ، فلم نزل قاهرين
لعدونا حتى هزمهم الله وقتلهم ، فقال أولئك الذين طعنوا عليه دعوا هذا الرجل
فانه صنوع له ؟

انظر في قصة عمر رضى الله عنه تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٦

واخبار عمر على الطنطاوى ص ٤٥١ •

فأما أن يكون عمر رضى الله عنه علم تفصيل الحال وكتمه ، وورى فى كتمانها ،
وأما أن يكون أجراه الله على لسانه ، وحكايات الصالحين فى كتمان ذلك لا تحصسى ،
وأما يباج اظهارها لأحد رجلين ، أما من يرجى أن ينفعه الله بها ، وأما معاند يقام
عليه الحجة بها ، أو يظهرها الله من غير صنع من صاحبها ، وقد يستدل بدليل خاص
على كتمان ليلة القدر ، بقوله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها »^(١)
وقوله : « فخرجت لأخبركم بها فتلاحي ، فلان وفلان ، فرفعت »^(٢) ووجه الدلالة أن الله
تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخبرها ، والخير كله فيما قدره له صلى
الله عليه وسلم ، فنتبعه^(٤) فى ذلك^(٥) .

(١) هذا الحديث رواه البخارى بلفظ (انى أريت ليلة القدر انى نسيتها) وفى
رواية (وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها) . ولفظه عند مسلم (وانى أريت
ليلة القدر ، وانى نسيتها ، أو أنسيتها) وفى رواية عنه قال (رأيت ليلة
القدر ثم أنسيتها) وفى رواية أخرى روى مثل ما رواه البخارى . انظر صحيح
البخارى ٤/٢ ٧١ ، ٤١٦ كتاب الاعتكاف ومسلم ٢/٨٢٤ - ٨٢٧ كتاب
الصيام باب فضل ليلة القدر وألحت على طلبها وبين محلها وأرجى أوقات طلبها .
(٢) هذا الحديث رواه البخارى عن عبادة بن الصامت بلفظ (خرج النبى صلى الله
عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال (خرجت
لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم
فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) انظر البخارى ٢/٧١١ كتاب
صلاة التراويح باب : رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .

(٣) فى ت ، ق : أن .

(٤) فى س : فتبعه .

(٥) وقال فى فتح البارى ٥/٢٣ واستنبط السبكي الكبير فى الحلبيات من هذه
القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال ووجه الدلالة : أن الله
قدر لنبيه أنه لم يخبرها ، والخير كله فيما قدره له فيستحب أتباعه فى ذلك .
وذكر فى شرح الضهاج ذلك عن الحارثى قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة
ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأ من السلب

.....
= ومن جهة أنه لا يأمن الرهاء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر

لله بالنظر إليها وذكرها للناس ؛

ومن جهة أن لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنر له بقول

يعقوب عليه السلام - هما بنى لا تقصروا على أخوتك •

(١) السؤال الثامنة والخسون

الصحيح عند الأكثرين ، جواز الخروج من المعتكف للأكل ووجهه الراجع بأنه يستحسى منه ويشق عليه ، هل يمكن أن يتوسط ؟ ويقال ان كان ممن لا يبالي بالأكل في المسجد ، بأن كان سوقه لا يتأثر بذلك ، فلا يجوز له الخروج / لأنه كالعيب ، وإن كان ليس كذلك فيجوز وأقل ما فيه أن يكون على الوجهين ، في جواز الذهاب لقضاء الحاجة الى منزله ، لمن لا تمنعه المروءة من قضاء حاجته في سقاية المسجد ، ولعل هذا أولى بالضعف ، لأن هناك لا بد من الخروج من المسجد ، وهنا يمكن تركه من غير مشقة ولا استحياء ، فما وجه الجواز والحالة هذه ؟ ^(٢) ^(٣) ادام الله مجدكم . ^(٤)

٧٧

(١) ساقطة من ت وفي س ق السؤال السابعة والخسون وهو خطأ .

(٢) وقد اختلف العلماء في ذهابه للأكل : فذهب ابن سريج الى عدم جوازه لأن الأكل

ممكن في المسجد فلا ضرورة الى خروجه من معتكفه ، وان خرج بطل اعتكافه . قال

أبو اسحاق يجوز له أن يخرج ويذهب الى البيت للأكل ، لأنه قد يستحي ويصعب

عليه ، وعند الامام والبلغوي الأظهر الوجه الأول وأما عند لأكثرين الأظهر الثاني وقال

الشافعي في الأم ومختصر المزي : ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة وأكلا ولا بأس

أن توضع المائدة في المسجد . انظر في هذه المسألة : -

المهذب ١٩٢/١ فتح العزيز ٥٣١ / ٦ ، ٥٣٢ مغنى المحتاج ٥٤٤/١

المهذب ١٩٤/١ الأم ١٠٨/٢ مختصر المزي ص ٦١ .

(٣) خروجه من معتكفه ثابت بالنص والاجماع لقضاء حاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه بخروجه

ولو كان بجانبه دار لصديقه ويمكن الدخول فيها لم يكلفه لقضاء الحاجة فيها ربما يكون

عليه فيه العنة والصعوبة ، وانما كان بجوار المسجد سقاية أيضا لم يلزمه قضاء الحاجه

فيها لأن في ذلك مشقة عليه وتقليل المروءة وان كان له بيتان أحدهما : قريب والثاني

بعيد ففي ذلك وجهان أحدهما : لا يجوز له الذهاب الى البعيد ولو ذهب لكان

اعتكافه باطلا لعدم الضرورة اليه وهذا هو الأظهر والوجه الثاني يجوز له الذهاب الى

الأبعد ولا يبطل اعتكافه لأنه خرج لقضاء حاجة الانسان فأشبه اذا لم يكن له بيت غيره

ومذ لك قال أبو علي ابن أبي هريرة . انظر في المسألة : -

المجموع مع المهذب ٥٠١/٦ فتح العزيز بها مشر المجموع ٥٣٢/٦ .

(٤) في ت جياتكم .

الجواب ^(١) الحمد لله

جواز الذهاب لقضاء الحاجة إلى المنزل القريب (مجمع عليه) ^(٢) ثابت بالنص ^(٣) ، ومنعه أحد الوحيين ، إلى المنزل البعيد لمن لا تمنعه العروءة معلل بعلة مركبة ، من عدم الحشمة ، مع البعد المفروض المخل بصورة الاعتكاف ، لتكرر الحاجة مرات غالبا أكثر من تكرر الحاجة إلى الأكل ، لأن الغالب أنه لا يزيد في اليوم والليلة على مرتين ، وأما البول فالغالب أنه مرات ، فلو منع الخروج إلى الأكل ، لكان لعلة واحدة ، لم يثبت اعتبار مثلها في قضاء الحاجة .

وقد اختلف العلماء في الخروج للأكل مطلقا ^(٤) ، فمنهم ابن سريج ، وابن سلمة ^(٥)

(١) ساقطة من (ت)

(٢) ساقطة من (ت) .

(٣) انظر مغني المحتاج ١ / ٤٥٧ ، المهذب ١ / ١٩٢ ، المجموع ٦ / ٥٠١ ، فتح العزيز ٦ / ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ونور الحديث سيأتي وهو أنه صلى الله عليه وسلم * لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان * .

(٤) ساقطة من (ت) .

(٥) هو محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الفقيه الضبي البفسدادي كان من كبار الفقهاء ، ومتقدميهم تفقه على ابن سريج ، وكان أحد الأذكياء وقال الشيخ ابواسحاق (انه كان عالما جليلا) وهو صاحب وجه وصدق الكتب ومات شابا توفي سنة ٣٠٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاستوى ٢ / ٢٣ ، تاريخ بغداد ٣ / ٣٠٨ ، العبر ٢ / ١٣٧ .

والامام والبلغوى واخترته أنا^(١) في (شرح الضهاج) وجوزه الأكرتون محتجين بنص^(٢) ،
 في مختصر المزنى ليس تصريح ، ومستندى في شرح الضهاج ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 (لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان)^(٣) وهو أكثر الناس مروءة وحشمة ، والظاهر أن
 المراد بحاجة الانسان البول والغائط ،^(٤) وحينئذ يجوز^(٥) الأكل في المسجد ، ولا يحضرنى
 الآن من الأحاديث شيء^(٦) في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان في اعتكافه يأكل
 في المسجد أو في بيته ؟ فعلى ما اخترته في (شرح الضهاج) لا يتوجه السؤال ، وعلى ما
 اختاره الجمهور ، لهم أن يجيبوا بتركب العملة كما قد ماء فيكفى في عدم اللاحق بتلك الصورة ،
 لكن للسائل أن يقول ان كان الخروج للأكل غير مخصص ، وانما ثبت بالقياس للحاجة ، فيقدر
 الحاجة ، وهو فيمن يتحشم ، أو فيمن يكون له عذر في الأكل وحده ، أما غيرها فينبغي أن يبقى
 على اصل المنع من الخروج ، فيحصل ما قصد السائل من التوسط في هذه الصورة الخاصة تفرعاً
 على المذهب المشهور .

٢٢ / ب

- (١) ساقطة من مسق .
 (٢) قال النووي في المجموع ٥٠٥ / ٦ قال الشافعى في الأم ومختصر المزنى له الخروج من
 المسجد الى منزله للأكل وان أمكنه في المسجد ، لكن بعد المراجعة لهما لم أجد
 قوله فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب وقال ابن سرهج لا يجوز الخروج للأكل وحكاه
 الطوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة وحملنا نص الشافعى على من أكل لقمًا اذا دخل
 بيته مختار القضاء الحاجة ، ولا يقيم للأكل وجعله لعيادة المريض وخالفهما
 جمهور الأصحاب وقالوا يجوز الخروج للأكل والاقامة في البيت من أجله على قدر حاجته
 وهذا هو الصحيح عند الأصحاب لما ذكره الأصحاب .
 (٣) انظر المجموع ٤٩٩ / ٦ المهذب ١٩٢ / ١ مختصر المزنى ص ٦٠ وفي من الانسان البول
 هذا الحديث رواه مسلم والبخارى وليس في رواية البخارى لفظ الانسان وروى عنه
 أيضا نحو ما رواه البخارى انظر مسلم ٢٤٤ / ١ كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس
 زوجها وترجيله ، والبخارى ٧١٤ / ٢ كتاب الاعتكاف لا يدخل البيت الا لحاجة .
 (٤) المجموع ٥٠٠ / ٦ معنى المحتاج ٤٥٣ / ١ .
 (٥) في ت يكون .
 (٦) في ق بشي .
 (٧) لأن السؤال عن وجه جواز الخروج من المسجد للأكل وهذا السؤال لا يتوجه على القول
 بالمنع منه .

(١)
السؤال التاسعة والخسون

- (٣) لو خرج المعتكف ناسيا ، لم ينقطع تتابعه ^(٢) على الصحيح ، المنصوص في (الأم) ^(٣) فلو دخل في حال نسيانه سجدا ، فهل له العود الى الأول ، أم يبني في المسجد الثاني ؟
فيه تردد ، حكاه الرويانى أيضا ^(٤) ^(٥) والأظهر ان ذلك القدر لا يحسب . انتهى .
ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب ؟ وما الراجح من التردد المذكور ؟ أثابكم الله .
الجواب ^(٧) الحمد لله

- زمن الخروج لقضاء الحاجة متفق عليه ، على ^(٨) ^(٩) أنه لا يقطع التتابع ، ^(١٠) أما لأن
الاعتكاف مستمر ، وأما لأن ذلك الزمان ، ^(١١) كما لمستثنى عن المدة المنذورة ^(١٢) لفظا ، فعلى العلة
الأولى ^(١٣) ذلك الزمان محسوب ، ^(١٤) ووجهه أن قضاء الحاجة لما كان لا بد منه ،

- (١) ساقطة من ت وفي سق السؤال الثامنة والخسون وهو خطأ .
(٢) في س مانعه .
(٣) انظر الأم ١٠٨ / ٢ .
(٤) في س قال الرويانى .
(٥) ساقطة من ت .
(٦) ساقطة من ت .
(٧) ساقطة من ت .
(٨) قال النووي في المجموع ١٠١ / ٦ ، يجوز الخروج لحاجة الانسان وهى البول والغائط وهذا
لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردى وغيرهما اجماع المسلمين على هذا ؛
(٩) ساقطة من ت .
(١٠) ساقطة من ت ق .
(١١) ساقطة من .
(١٢) في ت ، س : المذكورة .
(١٣) في ت الأول وفي س أولى .
(١٤) قال النووي في المجموع ١٠٣ / ٦ ، قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع
ولا يؤثر في الاعتكاف ، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف وبعد في حال
خروجه للحاجة الى أن يرجع الى المسجد معتكفا فيه وجهان : حكاهما امام الحرمين والقبلى
وغيرهما أحدهما لا يكون في ذلك معتكفا وقال القبلى لأنه مشغول بهضه فلا يكون معتكفا
ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات مستثناة من زمن الاجارة

جعل حكم الاعتكاف ، منسجبا عليه ، وزمان الخروج ناسيا يشبه أن يأتي فيه خلاف (١) ،

كما في نظيره في الأيمان أحدهما : أن زمن النسيان مشمول بالندر وما لا اعتكاف ، والشرع رفع حكم الخروج لأجل النسيان ، (٢) والثاني أنه غير مشمول ، وكأن انذار استثناء فعلى الأول يحسب زمن الخروج ناسيا ، وهو مقتضى القول بأن اليمين يخل بفعل المحلوف عليه ناسيا ، مع عدم الحث به (٣) (٤) ، وعلى الثاني لا يحسب ، وهو مقتضى القول بأنها لا تخل وهو الأصح ، وعليه يأتي قول الروياني أنه الأظهر ، أما التردد في أنه هل (٥) (٦) له العود إلى المسجد (٧) الأول ، أو يبقى في المسجد الثاني؟ فحله إذا تذكر في المسجد الثاني ، وتوجه القول بجواز العود بالعدر ، وتوجه مقابله بأن العذر زال بالتذكر ، وخصوص المسجد الأول ليس بمقصود ، وقد التزم الاعتكاف في المسجد فيكمله في الثاني ،

= والثاني يكون معتكفا تلك الحال لأنه لو جامع في تلك الحال بطل اعتكافه على المذهب ، وقطع التولي وغيره وأوضح امام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤخر في قطع التتابع وان بلغت ما بلغت حتى قال طوائف ممن المحققين ان الخارج لقضاء الحاجة معتكف وان لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان //

(١) قال الرافعي في فتح العزيز بها مشر المجموع ٣٦/٦ لو خرج ناسيا هل ينقطع تتابعه فوسه

وجهان : أحدهما نعم ، لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر وأصحابه لا يكفون لا ينقطع بالجماع وكما لا يبطل الصوم بالأكل والجماع ناسيا ، واقتصر كثير من الأئمة على إيراد هذا الثاني ومن أورد خلافا عبر عنه بالوجهين ولفظ القولين في هذه الصورة محمول على أن الخلاف مخرج من الخلاف في المرض ومثل ذلك يسمى قولاً وفي عبارة الامام ما يبين ذلك فان قلنا بالوجه الثاني فذلك فيما اذا تذكر على القرب أما اذا طال الزمان فقد قال في التتمة فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا //

(٢) قال في المذهب ١٩٣/١ وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله

عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

(٣) في ت الحث وفي ق الجنث .

(٤) ساقطة من س ق .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت ، ق .

(٧) ساقطة من ت ، ق .

ومن هذا يعلم أنه لو كان في سجد النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر وهو في سجد آخر من مساجد المدينة ، يعود قولاً واحداً ، وأنه لو كان اعتكاف تطوع احتل أن يعود التردد لأن نيته تعلقت بالأول ، واحتل القطع بأنه يبنى في الثاني ، فان لم يفعل بطل ، وقد وقع بخطكم ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب ؟ وأظن (لأنها)^(١) تركت سهواً فإن كانت عمداً فقد ذكر وجهه كل منهما .

٩ / ٧٨

(١) في جميع النسخ لا تركت ولعل الصواب ما ذكرته .

وقد قال القاضي حسين : ان الكتب تباع في الحج ^(١) ، وطريق الأولى أن نقول
 تباع في الدين وهو المختار ، لأن وفاء الدين لا بد منه ، والكتب منها بد ، والذي قاله ابن
 الاستاذ في خيل الجندي وسلاحه يتجه ^(٢) في الحج وفي الدين اذا كان له رزق في بيت المال
 على الجهاد ، وهو أولى ^(٣) من الفقيه بالا بقاء له ^(٤) لأنها كالمستحقة للجهاد بسبب ما تأخذه ،
 أما المتطوع الذي لا رزق له في الديوان فوفاء الدين أولى ، الا أن يتعين عليه الجهاد ولا يجده
 غيرها .

-
- = سهم الفقراء اليه ولا تباع كتبه في الدين . قال السيوطي في الأشباه ص ٣٧٦
 قال الاستوى : في التفليس : رأيت في زيادات العبادي أنه يترك للعالم ولم أر
 ما يخالفه .
- (١) قال السيوطي في الأشباه ص ٣٧٥ قال القاضي حسين يلزم للفقيه بيع كتبه في الزاد
 والراحلة .
- (٢) في ت ، ق صحه .
- (٣) في ت أول .
- (٤) ساقطة من ت .

(١)
السألة الحادية والستون

(قال ابن الأستاز رحمه الله لومات المرتد بعد أن وجب عليه الحج لا يخرج من تركته) (٢) لأنه عبادة بدنية لوصحت لوقعت عن الاستتاب عنه (٣) وهو محال هنا

هذا الذي ظهر لي من غير نقل فيه . انتهى

هـل هذا الأمر كما قال وحسنه ظاهره ، وفرق بينه وبين الزكاة (٥)

والكفارة / بما لا يخفى ، وما يقال في الصوم عنه أو الاطعام ؟ (٦) وقياس ما ذكره من

الصوم ، والحاق الاطعام بالكفارة والمسئول بيان ذلك خيركم لله .

(٨)
الجواب الحمد لله

في قضاء الحج عن الذي مات مرتدا احتملان في (البحر) ذكرتهما في شرح

الضهاج وافق ابن الأستاز أحدهما : وتوجيهه ما ذكره وهو حسن يترجح ، وقاس الثاني (٩)
على الزكاة (١٠)

ب / ٧٨

(١) ساقطة من ت وفي س المسألة الستون وهو خطأ .

(٢) في ت غير مقروء .

(٣) قال في معنى المحتاج ٤٦٩ / ١ في تان قيل / أطلق الصنف ما لولزمه الحج يستثنى

ثم ارتد ومات مرتدا فإنه لا يقضى من تركته على الصحيح أو الصواب لأنه لو صح لوقع عنه أجيب بأن ذلك خرج بقوله من تركته لأنه إذا مات على الردة لا تركته له على الأظهر لأنه تبين زوال ملكه بالردة «

(٤) ساقطة من س .

(٥) قال في المذهب ١٧٥ / ١ « ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل

حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته ، لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدي «

(٦) قال في معنى المحتاج ٦٩ / ٣ « يطعم ويكسو الوارث أيضا من التركة في الكفارة

المخيرة ، وهي كفارة اليمين ، ونذر اللجاج ، وتحريم عين الأمة ، أو الزوجة والأصح أن الوارث يعتق أيضا في المخيرة كالمترتبة ، لأنه نائبه شرعا فأخافه

والثاني قال لا ضرورة هنا إلى العتق «

(٧) في س والاطعام . (٨) ساقطة من ت .

(٩) يعني وقاس الحج في الاحتمال الثاني على الزكاة .

(١٠) قال الروائي في المذهب إذا ارتد بعد وجوب الحج عليه واستقراره لم يسقط عنه

فلومات على الردة . يحتمل أن يقال يقضى عنه كاليكافة ، والأقوى أنه يقضى عنه لأن

ولا شك في ظهور الفرق بينهما ، ولكن قد يقال ان الحج لغير عبادة
 بدنية محضة ^(١) ، بل يدخله المال فهو شبه الزكاة والكفارة من هذا الوجه ،
 ومتعلق حق الساكنين بما عساه يحصل فيه من الحيوانات ، ومتعلق ذلك
 بتركه ، وكذلك حق مسلم من غير تعين ينوب عنه بأجرة تخرج من تركه ، فيكون
 ذلك مأخذاً للاحتمال الثاني .

وهل هذا اذا استتيب عنه ، وحج النائب هل نقول ينصرف الى النائب ؟
 لتعذر وجوهه عن الاستتاب عنه فينصرف الاحرام ، ويكون تجويز الاستتابة لأجل
 ما يخرج من المال فقط ، أو نقول يقع عن الاستتاب عنه ، لأن جهة حصول الثواب
 له ، فان ذلك محال ههنا ، لكن من جهة سقوطه عنه حتى لا يعاقب عليه فسي
 الاخرة ، اذا قلنا بخطابه بالفروع بل يعاقب على ما عداه ، كل من الأمرين
 يحتمل والثاني أقرب ^(٢) .

وكلاهما فرع عن تجويز الاستتابة وهو مرجوح ، وترك الاستتابة كما قاله
 ابن الأستاذ أرجح ، وما يشهد لنفي الاستتابة أن الذي لو أوصى بالحج لم
 يجز كما قاله أبو عاصم العبادي في زيادات ^(٣) ، الزيادات ^(٤) ، فلم يجعلوا للتعلقت
 بالمال أشراً ، والصوم عنه ممتنع ، والاطعام عنه كالكفاة . والله أعلم .

= لأن الحج عبادة على البدن فمن شرطها أن يقع قرية ولا يحصل ههنا
 لأن المرتد ليس من أهل القرية والحج يقع عنه ، والزكاة حق المال قد
 يستوفى على طريق الغرامة كما يستوفى قرية . انظر بحر المذهب الورقة ١٢٥
 المخطوطة الصورة عن دار الكتب المصرية برقم ٢٣ ورقه في المركز ٤٨٨ .

(١) انظر مغنى المحتاج ٤٦٩/١ .

(٢) في ت ه ت متعلق .

(٣) في ت س محتمل .

(٤) ساقطة من س .

(٥) وله زيادة الزيادات ، والزيادات على زيادة الزيادات له أيضا وأصله في مجلد لطيف

ويعبر الرافعي عنه بفتاوى العبادي انظر كشف الظنون ٩٦٤/٢ .

(١)
السؤال الثانية والستون

ما الدليل على تحريم البيغاء والظاوس ^(٢) إذا قلنا به كما رجحه الرافعي وغيره ،

فقد تتبعنا المملوك فلم يجده فيما رآه من كتب الأصحاب بحمسه الله .

الجواب الحمد لله

لا دليل له الا ان كانت تستخيشهما ^(٣) العرب ، والظاهر ان ذلك مستند من

رجح تحريمهما وهو البغوى ، وحكى عن غيره ^(٤) أيضا .

- (١) ساقطة من ت وفي س المسألة الحادية والستون وهو خطأ .
- (٢) قال النووي في الروضة ٢٧٣/٣ وفي البيغاء والظاوس ، وجهان .
- قال في (التهذيب) أصحابهما : التحريم . وقال في معنى المحتاج ٣٠١ / ٤
والأصح تحريم بيغاء ، وظاوس :
- البيغاء : هو طائر أخضر وهو المعروف بالذرة يضم الدال وتشديد الراء المفتوحة ، له
قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين .
- الظاوس : هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب ببريشه ،
و وجده تبحر يمنة خبشهما ، والثاني يمنع ذلك .
- (٣) في ت ، ق العرب تستخيشهما .
- (٤) قال النووي في المجموع ٢١ / ٩ وفي البيغاء والظاوس وجهان : قال البغوى وغيره
أصحابهما التحريم .

(١)
السؤال الثالثة والستون

قال الأستاذ أبو منصور ^(٢) البغدادي في كتابه (الناسخ والنسوخ) / ^(٣) مألظه :

أجمع أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين من أصحاب الحديث ، على تحريم ذبائح أهل الأهواء .
من المعتزلة ، والتجارية ، ^(٤) والجهمية ^(٥) ، والخوارج ^(٦) ، وغلاة ^(٧) الرافض ، ^(٨) والمشبهة ^(٩) ،
الذين يقولون في الله تعالى بصورة وحد . انتهى

٩ / ٧٩

- (١) ساقطة من ت وفي سرق السؤال الثانية والستون وهو خطأ .
- (٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي كان فقيها أصوليا متكلمنا نحويا ومن مؤلفاته المشهورة (التحصيل) في أصول الفقه و (الملل والنحل) (الناسخ والنسوخ) (الفرق بين الفرق) (فضائح المعتزلة) وغيرها توفى سنة ٤٢٩ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٩/٥ وفيات الأعيان ٢٧٢/٢ طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٤/١ انباء الرواة ١٨٥/٢ فوات الرفيات ٦١٣/١ البداية والنهاية ٤٤/١٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٧ .
- (٣) ساقطة من ت .
- (٤) والمعتزلة : هم واصل بن عطاء الغزال وعمر بن عبيد وأصحابهما سما بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره أولئك المعتزلة . وقيل واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة وتابعه عمرو بن عبيد . انظر شرح عقيد الطحاوي لابن أبي عزالدين مشق ص ٥٢٥ .
- (٥) التجارية : هم اتباع وأصحاب الحسين بن محمد التجار وأكثر معتزلة الري وما حولها على مذهبه . انظر الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٨٨ .
- (٦) الجهمية : هم أصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعيته بقرمذ وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية انظر المصدر نفسه ٨٦/١
- (٧) الخوارج كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين والأئمة في كل زمان . انظر المرجع نفسه ١ / ١١٤ .
- (٨) الغالية : هؤلاء الذين غلوا في حق أنفسهم حتى أخرجوهم من حدود الخليفة — وحكموا فيهم بأحكام الالهية فرما شبهوا واحدا من الأئمة بالاله ، وربوا شبهوا الاله بالخلق وهم على طرفي الغلو والتقصير انظر المصدر نفسه ١ / ١٢٣ .
- (٩) والمشبهة : هم الذين شبهوا الله سبحانه بالخلق في صفاته وقولهم عكس قول النصارى

(١) هل هذا الكلام على اطلاقه أم على القول بالتكفير ؟

(٢) الجواب الحمد لله

أما أخذ ذلك مطلقا حتى يقال بالضع معدم التكفير فلا يمكن على مذهبنا ، نعم على مذهب مالك قالوا : أن أهل الأهواء لا يناكحون (٣) تجنبا وعدا عنهم ، وإن (٤) لم تكفرهم ، ونحن نوافقهم على الكراهة في ذلك دون التحريم . وأما (٥) على القول بالتكفير فلا شك في ذلك لأنهم ولدوا على الاسلام ، ولا يقرون على كفرهم فلا تحل زيجتهم ، ولا مناكحتهم (٦) والذبيحة والمناكحة من واحد ، ولا تقبل شهادتهم (٧) والأستاذ أبو منصور من القائلين بالتكفير .

= شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوه الها وهؤلاء شبهوا الخالق بالمخلوق .

انظر شرح عقيدة الطحاوي لابن أبي عزالدمشقي ص ٥٢٤٦ .

(١) قال البغدادي وأما أهل الأهواء من الجارودية والشجارية والهشامية والجهمية واللامية

الذين كفروا خيار الصحابة والقدرية المعتزلة والمشبهة كلها والخوارج فانا تكفرهم كما

يكفرون أهل السنة ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم انظر الفرق بين الفرق

ص ٣٥٦ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) في س لا تناكحون .

(٤) الواو ساقطة من س .

(٥) الواو ساقطة من س .

(٦) في س ذبايحهم ولا مناكحتهم .

(٧) قال النووي في الرضا ٢٣٩ / ١١ من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته .

قد وثقت على نسخة من كتابه (الناسخ والمنسوخ) له الذى أشير اليه فى السؤال ،
واللفظ الذى رأيته فيه : أجمع أكثر المتكلمين ، وأصحابنا من أهل الحديث ، وهذا محتمل ،
لأن يريد : ^(١) وأكثر أصحابنا ، بخلاف اللفظ الذى تضمن السؤال ، ومع قيده بأهل الحديث
فلم يعم جميع أصحابنا ، ^(٢) لكن له كتاب آخر فى «الأسما» والصفات نفيس وثقت عليه ، قال فىه :
أما أصحابنا فانهم وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة ، والخوارج ، والتجارية ، والجهمية والمشبهة ^(٣)
فقد أجازو معاملتهم فى المعاضد دون الأتكة . فأما مناكحتهم ، وموارشتهم ^(٤) والصلاة عليهم ،
وأكل ذبائحهم ، فلا يحل شئ من ذلك إلا الموارثة ، ففيها خلاف بين أصحابنا : قيل ^(٥)
لا قربائهم من المسلمين وإليه ذهب إسحاق بن راهبه ، وقيل لأهل بدعتهم . انتهى . ولا شك
أن أبا منصور من القائلين بالتكفير ودعواه الاجماع ، إما أن يكون لعدم اعتداده بالخلاف ، وهو
قد نقل الخلاف ، وإما أن يحمل على قطعه بتكفير بعض الطوائف ، وهذا لا شك فيه ، على أن ^(٦)
فى الفرق من لا يتردد فى كفره ، ومنهم من لا يتردد فى عدم كفره ، ومنهم من هو محل ^(٧) الخلاف
أو يظهر فيه الخلاف ، فإذا حمل كلام أبى منصور ودعواه الاجماع على الغلاة من كل فرقة صح ،
غير أنه أطلق المعتزلة ، والمختار عدم تكفيرهم ، إلا من قال بالقدر ، ^(٨) على القول الذى يقول به

٢٩ / ب

- (١) فى س : يؤيد .
- (٢) فى س أصحاب .
- (٣) انظر فى تكفير هذه الفرق الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٣٥٩ .
- (٤) فى ت ، س موارشتهم .
- (٥) قال البغدادى واختلف فى التوارث : منهم فقال بعضهم نرثهم ولا يرثوننا والصحيح
عندنا أموالهم فى ولا توارث بينهم وبين السنى انظر المرجع نفسه ص ٣٥٦ .
- (٦) ساقطة من ت ق .
- (٧) فى س يحل .
- (٨) وقد ظهرت مسألة القدر على يد معبد بن خالد الجهنى وهو يعيش فى عصر متقدم وقد ورد
عن عبد الله بن عمران تبرا من معبد الجهنى فى نفيه القدر انظر الشاير لامام الحرمين
ص ٣٤ ، ٣٥ .

معبد الجهننى ، (١) ومن قال (٢) بأن الله لا يعلم الا شيئا قبل وقوعها ، وما أشبه ذلك ، ولا شك فى كفر هؤلاء (٣) ، وأما بقية بدع المعتزلة كخلق القرآن فقد أطلق السلف منهم الأئمة الأربعة على تكفيرهم به ، والمتأخرون من أصحابنا ومن المالكية يرون عدم التكفير بسذلك ، وتأول البيهقى قول السلف بأن مرادهم كفر دون كفر ، وليس هو الكفر المخرج عن الملة .
 ووافق النورى ، (٤) وأما غلاة الروافض فمهم (٥) الغرابية ، (٦) ولا شك فى كفرهم (٧) ، وأصحابنا وغيرهم يطلقون الخلاف فى التكفير ويختارون عدمه ، ونحن نوافقهم على ذلك ، وعلى الاطلاق المذكور ، ونستعظم القول بالتكفير ، لانه يحتاج الى أمرين عزيزين أحدهما : تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع ، على ما فى القلب ، وتخليصه (٨) عما يشبهه وتحريسه ، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه ، فضلا عن غيره .

- (١) هو معبد بسن عويم ويقال معبد بن خالد كوفى تابعى ثقة هو اول من تكلم بالقدر بالبصرة ، قدم المدينة فافسد فيها أناسا ، روى عن أبى معاوية وابن ذر ، قال أبو حاتم صدوق فى الحديث ، وكان الحسن يقول : اياكم ومعبد ، فانه ضال مضل قتله عبد الملك فى القدر وصلبه سنة ٨٠ هـ وقيل بل عذبه الحجاج ثم قتله انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٥ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٩ شذرات الذهب ١ / ٨٨ الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٠ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٣ .
- (٢) فى ت ، ق ، ولا .
- (٣) وقال فى شرح الكوكب الضير ١ / ٤٩٦ ، وزعم غلاة القدرية كمعبد الجهننى وعمرو بن عبسدة أنه لم يعلم أفعال العباد حتى فعلوها ، وهذا كفر ، لعنة الله على قائله ان لم يتب ٢٢ .
- (٤) ساقطة من ت ، ق .
- (٥) فى : ت ، ق منهم .
- (٦) الفرقة الغرابية : قولها بان الرسالة كانت لعلى بن أبى طالب فغلط جبريل فى طريقه فذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم لانه يشبهه ، وقالوا أشبه به من الغراب بالغراب والذباب بالذباب ، وزعموا أن عليا كان الرسول وأولاده بعدهم الرسل ، وهذه الفرقة يقودها أتباعها العنوا صاحب الريش عثوق جبريل عليه السلام انظر الفرق بين الفرق ص ٢٥٠ .
- (٧) انظر فى كفر هذه الفرقة الصد رنفسه ص ٢٥١ .
- (٨) فى س يحصه

- (١) الأمر الثاني : الحكم بأن ذلك كفر وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ، وما أخذه وتميز الحق فيه (٢) من غيره ، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن (٣) ورياضة النفس واعتدال المزاج ، والتهذب بعلوم النظر ، والاختلاء من العلوم (٤) الشرعية ، وعدم العييل والهوى ، ومعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه ، ثم ذلك إما في شخص خاص وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به ، وهيهات يحصل ذلك وأما البينة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى (٦) ما قد مناه فان حصل ذلك أو حصل اقرار عمل بمقتضاه ، وأما في فرقة فانما يقال ذلك من حيث العلم الجملي ، وأما على ناس بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك إلا باقرار أو بينة ، ولا يكفي أن يقال هذا من تلك الفرقة ، لأنه مع الصعوبة من جهة ما قد مناه يتطرق إليه شيء آخر ، وهو أن غالب الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد وإنما يجوبون مذاهباً ، فيتمون إليه ، من غير احاطة بكهنه ، فلواقد منا (٧) على تكفيرهم جر ذلك فساداً عظيماً باطلاً ، وهذا يجاب عن قول النووي . (٨)
- لو كان المراد الكفر المخرج عن الملة لقتلوا أو قوتلوا فيجاب (٩) بأن ذلك إنما لم يقطع به ، لعدم تعيينه ، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك الاعتقاد أنه كافر ، والشأن في تشخيصه

-
- (١) في ق ما أخذه .
 (٢) ساقطة من ت .
 (٣) في س الدين .
 (٤) في س علوم .
 (٥) في ق الشريعة .
 (٦) في ق على .
 (٧) في س قد مناه .
 (٨) في س وهذا .
 (٩) في ت ، ق ويجاب .
 (١٠) ساقطة من ت .
 (١١) في ت ق يقع

- (١) على أن التكفير صعب بكل حال ، ولا ينكر إذا حصل شرطه ، ولقد رأيت تصانيف لجماعة
 يظن بهم أنهم من أهل العلم ويتعلقون بشيء من رواية الحديث ، وربما يكون لهم نصك^(٢)
 وعبادة وشهرة بالعلم قالوا^(٣) بأشياء وردوا أشياء تبين عن جهلهم العظيم ، وساهلهم في نقل
 الكذب الصريح ويقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط^(٤)
 الجهل والتعصب ، (والنشأة على) شيء^(٥) لم يعرفوا سواء وهو باطل ، ولم يشتغلوا بشيء^(٦)
 من العلم حتى يفهموا ، بل هم في غاية الغباوة ، فالأولى^(٧) الاعراض عن هذا شأنه ، وأن
 وجدت أحدا يقبل الهدى هديته ، وترك عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم سرائرهم ،
 يجاد لهم يوم بيعتهم وتكشف ضمائرهم ، والضابط في هذا^(٨) أنه ما دام مقرا بالنبى صلى الله
 عليه وسلم منقادا بباطنه للاتباع له وابتداعه^(٩) لشبهه^(١٠) عنده ، أما من جانب (هذا النبى)^(١١)
 الكريم فالعلم الضرورى حاصل بكفره ، وإن السيف قائم عليه إلا من أدى الجزية بشرطها .

-
- (١) فى س جماعة •
 (٢) ساقطة من س •
 (٣) فى س هلموا وفى ق باهوا •
 (٤) الواو ساقطة من س
 (٥) ساقطة من ت •
 (٦) فى س من افراط
 (٧) ساقطه من ت
 (٨) فى ت بشى
 (٩) فى ت غير •
 (١٠) فى ت فالاول •
 (١١) فوت ق سرير مهم •
 (١٢) فى س يحار بهم •
 (١٣) فى س يوم القيامة بيعتهم •
 (١٤) ساقطة من ق •
 (١٥) ساقطة من ق
 (١٦) فى ت لشبيهه •
 (١٧) ساقطة من ق •

وأكثر اصحابنا في الفقه لم يتكلموا في أهل البدع ، إلا في كتاب الشهادة لأجل قبول
 الشهادة وذكر الشافعي ذلك هنا لك ومن تكلم فيه الصيمري والماوردي ، والقاضي حسين ،
 والامام وهو لا يرى التكفير ^(٢) ، حتى قال : أن القول بخلق القرآن آهون بدعة ، قالتها
 المعتزلة ^(٣) ، ومع ذلك لا نرى تكفيرهم وأنا ^(٤) موافقه ^(٥) على ذلك ، والمشهور عن الأشعري
 التكفير (ولكن قوله الأخير الذي استقر عليه عدم التكفير) ^(٦) وقال أبو منصور في كتاب (الأساطير
 والصفات) أن الأشعري وأكثر المتكلمين قالوا بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفراً أو أدته ^(٧) (٨) إلى
 كفر ، كمن زعم أن معبوده صورة أوله حداً ونهاية ، أو تجوز عليه الحركة أو السكون ^(٩) ثم ذكر
 بعض أقاويل المعتزلة والرافضة ، والكيسانية ، ^(١١) والقرامطة ^(١٢) ، وقطع بكفرهم ، قال ويجب
 أكفار الجهمية والنجارية .

٨٠ / ب

-
- (١) في سرق لم يتكلموا في الفقه .
 (٢) في ت ق بالتكفير .
 (٣) انظر شرح الطحاوي لابن أبي عمير ٩٠ مقالات الاسلاميين للاشعري ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .
 (٤) ساقطة من ت .
 (٥) في ت اما يوافق .
 (٦) ساقطة بين القوسين من س .
 (٧) في ت او ادن وفي س او ادت .
 (٨) في ت ال .
 (٩) انظر في شأن هذه الفرقة وعقيدتهم مقالات الاسلاميين للاشعري ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ .
 (١٠) ساقطة من ت .
 (١١) الكيسانية : الفرقة الثانية من الرافضة هم الكيسانية وانما سموا كيسانية (لأن المختار)
 الذي خرج وطالب بدم الحسين ودعا الى محمد بن الحنفية كان يقال له كيسان ويقال
 انه كان مولى لعلي بن أبي طالب وهي إحدى عشرة فرقة . انظر تاريخ الفرق الاسلامية
 ص ٢٨٨ .
 (١٢) القرامطة هم الرافضة يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نصر علي بن أبي طالب وان
 عليا نصر علي امامة ابنه الحسن وان الحسن نصر علي امامة الحسين وأن الحسين نصر علي
 امامة ابنه وهلم جرا .
 انظر مقالات الاسلاميين للاشعري ١ / ٥٨ .

قال : ولا اشكال لذى لب في تكفير الكرامية (١) مجسمة (٢) خراسان في قولهم :
انه تعالى جسم ، له حدود ونهاية من تحته ، وانه ماس لعرشه ، وانه محل الحوادث ، وانه
يحدث فيه قوله و ارادته . (٣)

وذكر في الطفل بين أبيين من أهل القدر والتشبيه بموت أحدهما : منهم من قال
هو كالمسلم وهو الذي ذهب اليه الشافعي ، وأبو حنيفة وذكره عمر بن عبد العزيز في رسالته
الى أهل البصرة وقال مالك : الا اعتبار بموت الأب دون الأم ، وقال آخرون يعتبر حكم الطفل
بإسلام الأم ، وتبوتها عن البدعة ، دون الأب ، قال : وسبى نساء المعتزلة وذرا ربهم اذا كان
نساء وهم على ضلالتهم على اختلاف الفقهاء في سبى نساء المرتدين اذا ارتدوا (٤)
وقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي فقال : أكثرهم ان ثابت المرأة والا تثلث (٥)
وقال بعضهم تمترق وهو قياس قول أبي حنيفة ، وقد عملت الصحابة بذلك في بنى حنيفة ، ومنهم
خولة (٦) التي أولدها

(١) الكرامية : هي الفرقة الثانية عشرة من المرجئة من أصحاب (محمد بن كرام) الكرامية
يزعمون أن الايمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب وأنكروا أن تكون معرفة
القلب أوشى غير التصديق باللسان ايمانا وزعموا أن المناققين الذين كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين على الحقيقة وزعموا أن الكفر بالله هو
اليجود والانكار له باللسان . انظر مقالات الاسلاميين للا شعري ٢٠٥ / ١ .

(٢) قال الخطيب اختلف في كفر المجسمة قال في المهمات : المشهور عدم كفرهم وجزم
في شرح المذهب في صفة الأئمة بكفرهم قال الزركشي في خادمه : وبإشارة شرح المذهب
من جسم تجسيما صريحا وكأنه احتراز بقوله صريحا عن مثبت الجهة فانه لا يفكر كما قاله
الغزالي انظر مغنى المحتاج ١٣٤ / ٤ .

(٣) بلغ عدد الكرامية اثنتى عشر فرقة ولكل واحدة منهم رأى .

انظر آراءهم في التجسيم والتشبيه الملل والنحل للشهرستاني ١٠٨ / ١

(٤) في س اذا ائدد .

(٥) في س ، ق قال .

(٦) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة
بن لجيم ، يقال : كانت من سبى اليمامة الذين سباهم خالد بن الوليد في حروب الردة ،
وصارت الى علي ، ورضى الله عنه ، ويقال : بل كانت سندية سوداء ، وكانت أمة لبنى حنيفة ،
ولم تكن منهم . انظر في ترجستها وفيات الاعيان ٣١٠ / ٣ .

- (١) على محمد بن الحنفية والله عز وجل أعلم .
 ولا خلاف أن أهل البدع إذا لم ينقضوا نكاحهم / (٢)
 بتكفيرهم فساق ، (ولا خلاف أنهم أئمة مخطئون ، إلا على قول عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي
 البصري (٣) ، وقد خرق الاجماع في ذلك ، وابتدع القول بأنهم صييون بمعنى نفى الاثم لا بمعنى
 مطابقة الاعتقاد ، ولم يسبقه الى نفى الاثم عنهم (٤) أحد ، وتبعه (٦) على ذلك أبو بكر
 بن لؤيا (٨) ، (ولا خلاف في رد شهادتهم إذا قلنا بكفرهم) (١٠) وأما إذا قلنا بفسقهم دون
 كفرهم ، ففيه خلاف وتفصيل .
 (١١) ولا خلاف في رد شهادة الخطابية

٩ / ٨١

- (١) هو محمد بن الحنفية أبو القاسم ويقال أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب وأمه
 خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة من بني حنيفة بن لجم ، وقد كان عالما فاضلا شجاعا
 توفي سنة ٨١ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٤/٩ ٣٥٤ العبر ١/٦٣ .
 (٢) في ت والقاضي .
 (٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري القاضي من تميم روى عن سعيد الجريري
 وهارون بن رباب وآخرين وروى عنه مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبد الله الانصاري
 وغيرهم وقال ابن سعد ولي قضاء البصرة وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال وقال النسائي
 فقيه بصرى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال من سادات أهل البصرة فقهيا وعلما توفي
 سنة ١٦٨ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٧/٧ ٨٠٧ الأعلام خير الدين الزركلي
 ٤/١٩٢ العبارة بين القوسين تكرر في ت .
 (٤) في ت ال .
 (٥) في ت منهم .
 (٦) في ت تبعهم .
 (٧) ساقطة من ت .
 (٨) في ت ابن .
 (٩) في س لؤيا .
 (١٠) ساقطة من س .
 (١١) قال النووي ثم من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته ، وأما من لا يكفر من أهل البدع والأهواء
 فقد نص الشافعي في (الأم) و (المختصر) على قبول شهادتهم ، إلا الخطابية وهم قوم
 يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول : لي على فلان كذا ، فيصدقه بيمين
 أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب بهذا نصه . وتفرق أصحاب الشافعي الى ثلاث

قال بعض أصحابنا ^(١) إلا أن يشهدوا بمعينة السبب • وغيرهم من الروافض يفتصل فيه • فمن قذف عائشة فهو كافر •

ومن سب الشيخين (هما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) ففي كفره وجهان ^(٢) ^(٣) ^(٤)

لأصحابنا فإن لم تكفره فهو فاسق • مردود الشهادة • ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ^(٥) • ولا يغليظ فيقال إن شهادته مقبولة • والله أعلم ^(٦) •

وذكر الأمام فيبسي (النهاية) أن البخاري كان نصف الصحيح في الروضة • روى عن محمد بن جرير ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢)

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في الضام فقال : (ثروي) عن ابن جرير وهو يطعن في أصحابي

وكان خارجيا • قال يا رسول الله انه ثقة قال : صدقت انه ثقة فاروعنه وهذه حكاية فيها تخليظ ^(١٣) ^(١٤)

ليس في البخاري ابن جرير • ولا في الرواة محمد بن جرير • بل عبد الله بن جرير • وليس

خارجيا ولا رافضيا •

= فرقة في قبول شهادة أهل البدع والاهواء وعدهم وانظر تفصيله في الروضة ٢٣٩/١١ •

قال النووي في الروضة ٢٤١/١١ ولنا وجه أن الخطابي لا تقبل شهادته وان بين

ما تقطع • لاحتمال اعتماده قول صاحبه •

(١) في ت الأصحاب •

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٤١ / ١١ •

(٣) بين القوسين ساقطة من ت • س

(٤) في ت قولان •

(٥) قال النووي في الروضة ٢٤٠/١١ ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة •

(٦) انظر ما قاله السبكي في معنى المحتاج ٤ / ٤٣٦ •

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل صحتها (كذب) •

(٨) في ت محيريز وفي ق يحريز •

(٩) في ت • س قبلته •

(١٠) في ت • س بروي

(١١) في ق محيريز •

(١٢) في ق برسول الله •

(١٣) في ق محيريز •

(١٤) في ق محيريز •

- والمعروف في كتاب (الانساب) (١) للسمعاني (٢) وغيره عن يزيد (٣) بن (٤)
 هارون (٥) قال : رأيت رب العزة في المنام ، فقال لي يا يزيد لا تكذب عنه (٦) يعنى
 حريز بن عثمان الرحبي (٧)

٨١ / ب

- (١) الأ نساب هو كتاب عظيم في معرفة الانساب والقبائل وتراجم الاعلام للامام أبو سعد
 عبد الكريم بن محمد المروزي الصوفي سنة ٥٦٢ هـ وتمامه في ثمانى مجلدات ولكنه
 قليل الوجود ولما كان كبير الحجم لخصه ابن الاثير الجزرى الصوفي سنة ٦٣٠ هـ
 زاد فيه اشياء واستدرك على ما فاتته وسماه اللباب وهو فى ثلاث مجلدات .
 انظر كشف الظنون ١٧٩/١ ومقدمة كتاب الانساب .
- (٢) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور أبى المظهر التميمى المروزي أبو سعد السمعاني
 الملقب تاج الاسلام ولد بعرو قال ابن تغرى بردى (وكان اماما فاضلا محدثا ،
 فقيها ذيل على تاريخ أبى بكر الخطيب ورحل الى دمشق) ومن تصانيفه المفيدة ،
 الأنساب نحو ثمانى مجلدات و (تاريخ مرو) و (كتاب الذيل على تاريخ الخطيب
 البغدادي ومعجم شيوخه) وغيرها توفى سنة ٥٦٢ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية
 للسنوى ٥٥/٢ النجوم الزاهرة ٣٧٨/٥ المنتظم ٢٢٤/١٠ .
- (٣) هو يزيد بن وادى ويقال له زاذان بن ثابت الواسطى السلمى ، أبو خالد ، كان
 أحد الأئمة ، قال أحمد (كان حافظا متقنا صحيح الحديث) وكان يحفظ القرآن
 وأربعة وعشرين حديثا باسنادها ، قال ابن المدينى (ما رأيت رجلا قط أحفظ منه)
 مشهور بطول صلاة الليل والنهار ، وقال ابن عماد (حافظا اماما ثقة مأمونا
 مناقبه جمة خطيرة) توفى سنة ٢٠٦ هـ انظر فى ترجمته طبقات الحنابلة لأبى يعلى
 ٤٢٢/١ العبر ٣٥٠/١ تهذيب ٣٦٦/١١ شذرات الذهب ١٦/٢ طبقات الحفاظ
 ص ١٣٢ .
- (٤) فى ت ، ق ابن .
- (٥) فى ت ق هرون .
- (٦) فى ت ، ق منه .
- (٧) فى ت ، عثمان بن حريز الرحبي : هو حريز بن عثمان الرحبي هو أبو عثمان

(١) - (٢) با بن جرير ، واشتبه يزيد بن هارون (٣) بالبخارى
فانه يسب عليا ، فاشتبه حريز ، وسأله الرواية ، والشهادة من أهل الأهواء
لها محل غير هذا لا نظيل بذكره .

= من أهل حمص يروى عن راشد بن سعد وغيره ، روى عنه بقرعة بن الوليد ويزيد بن
هارون وغيرهما ، قال يحيى بن المنيرة ذكر أن حريز كان يشتبه عليا على المنبر
وقال في الانساب قال العجلي حريز بن عثمان شامي ثقة وكان يحمل على علي رضي
الله عنه ، وكان ناصبيا ييغثر عليا ويسبه كل يوم سبعين مرة بكرة وسبعين مرة عشا ،
وحكى عنه التوبة من ذلك ولا يصح ولد سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٦٣ هـ انظر في ترجمته
الانساب ٩٥/٦ ، ٩٦ واللباب لابن الاثير الجزري ١٩/٢ .

(١) انظر هذه المسألة في الانساب للسمعاني ٩١ / ٦ ، ٩٤ ، وهي محل نظر

(٢) في ت جرير با بن مجيريز وفي حريز با بن حريز .

(٣) في ق هرون .

(١)
(المسألة الرابعة والستون)

جزم الشيخ أبو اسحاق في التنبيه (٢) بتحريم (الزرافة) (٣) ولم يذكرها
في (المهذب) ونقل النووي (٤) في شرح المهذب الاتفاق على تحريمها (٥) ، وكان
المملوك يستشكل ذلك .

اذ لم يذكر له دليلا ، وليست على ما قيل مما يصطاد وَيَقْوَى بناه ، ثم رأى
المملوك موفق الدين حمزة الحموي رحمه الله قد أنكر ذلك في كتابه مشكلات التنبيه (٦)
وقال ان المنقول حلها ومن جزم به القاضي حسين والغزالي في فتاويهما .

-
- (١) ساقطة من ت وفي سق المسألة الثالثة والستون وهو خطأ .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) قال أبو اسحاق في التنبيه ص ٨٣ لا يؤكل ما يتقوى بناه كالأسد والفهد ،
والنمر ، والذئب ، والدب ، والفيل ، والقرد ، والزرافة .
(٤) في سق الشيخ أبو ذكريا رحمه الله في شرحه الاتفاق .
(٥) قال النووي في المجموع ٩ / ٢٧ «والزرافة بفتح الزاي وضمتها حرام بلا خلاف
وعدها بعضهم من المتولد بين ماكول وغير ماكول ولو تولد من فرس واثان وحشية
أو نحو ذلك من الجنسين المأكولين كان حلالا نس عليه الشافعي»
(٦) هو حمزة بن يوسف التنوخي الحموي أبو العلماء موفق الدين قال كحالة / فقيه
مشارك في بعض العلوم) ومن تصانيفه ((الجواب عن الاشكالات) التي وردت
على الوسيط المسمى ((منتهى الغايات)) وله مثل ذلك على التنبيه سماه «البهت»
كلاهما في فروع الفقه (طبقات النحاة) و (رياضة المتعلم) توفي سنة ٦٢٠ هـ
انظر في ترجمته طبقات الاسنوي ٤٥٣ / ١ معجم المؤلفين ٨٢ / ٤ .
(٧) وقد ذكره جاجي خليفة باسم ((البهت في الأجوبة على اشكالات التنبيه))
انظر كشف الظنون ١٥٨٢ / ٢ .

وراه المملوك في فتاوى القاضى وعزاء الشيخ في الكفاية، الى فتاوى الفراء ،
وهو سبق قلم ، قال موفق الدين ^(١) حمزه وفيها شبه من الخيل ، والبقر ، والضبيح
وهي متولدة من ذلك قال وما هذا شأنه فأكله ^(٢) حلال بالاتفاق ، ^(٣) ورأى المملوك
^(٤) في العقد

(١) سبقت ترجمته ص ٤٦٢

(٢) في سأكله

(٣) قال في معنى المحتاج ٣٠٣/٤ والزرافة وهي بفتح الزاى وضمتها كما حكاه
الجوهري ، وقال بعضهم الضم من لحن العوام ، وتحريمها جزم صاحب
التنبية ، وقال الصنف في المجموع : أنه لا خلاف فيه ، وضع ابن الرفعة
التحريم ، وحكى أن البغوى أفتى بحلها ، واختاره السبكي ، وحكا .
عن فتاوى القاضى وتمة التتمة . قال الأذرى : وهو الصواب نقلا ودليلا
ومنقولة اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش : واقتضى كلام ابن كنج
نسبته للنص ، وقال الزركشى : ما في المجموع سهو ، وصوابه العكس به .
وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت أنها متولدة بين مأكولين ، فما
يقوله هؤلاء ظاهر ، لكن ظاهر كلام الشيخ في التنبية أنها مما يتقوى بناه
واعترض بأنها لا تتقوى بناه ، وان الشيخ لم يرها : وظن أنها تتقوى به
كسائر السباع . وقيل ان الذى فى التنبية الزرافة بالذات وهو حيوان
يتقوى بناه غير الذى يسمى الزرافة . قال السبكي : وهذا ليس بشئ .
في سبأ تفاق . وأيضا راجع التنبية للشيرازى ص ٨٣

(٤) العقد : العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن محمد المعروف بابن عبد رسه
القرطبي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ أوله الحمد لله الأول بلا ابتداء قال الفس
هذا الكتاب وتخيرات نوادر جواهره من متحيز جواهر الأدب بحصول جوامع
البيان وسميته بالعقد الفريد لما فيه من مختلف جواهره جواهر الكلام مع

دقة السبك وحسن النظام مطبوع انظر كشف الظنون ١١٤٩/٢ .

- (١) لابن عبد ربه الأندلسي ما لفظه : الزرافة هي الناقة ، من نوق الحبش (٢) ،
 وبين البقرة الوحشية ، وبين الضبعان اشتراك ، وذلك أن الضبعان ببلاد الحبشة
 تتسغد الناقة فيجىء بولد بين خلق الناقة والضبعان ، فان كان الولد ذكرا عرض
 للمهابة فالحقتها زرافة لأنها جماعة ، وهي واحدة كأنها جمل مقرة وضبع ، والزرافة
 في كلام العرب الجماعة . انتهى (٣)

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب أبو عمر الأموي القرطبي مولى
 هشام بن عبد الرحمن الأموي الأندلسي القرطبي ولد سنة ٢٤٦ هـ
 وكان عالم اديب الأندلس وفضيحها مدح ملوك الأندلس ، وكان ضد وقفا
 ثقة ، وهو القائل :

الجسم في بلد والروح في بلد يا وحشة الروح بل يا غربة الجسد
 ان تبك عينك على من كلفت به من رحمة فهما سهماك في كبد
 ومن اثاره العقد الفريد ، والباب في معرفة العلم والآداب ، واخيار
 الفقهاء قرطبة توفي سنة ١٨ جماد الأولى بقرطبة سنة ٣٢٨ هـ انظر
 ترجمته : معجم المؤلفين ١١٥/٢ النجوم الزاهرة ٢٦٦/٣ .
 (٢) في س نوق الحبش وفي ت من نوق الجيشر .
 (٣) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٢٣٤/٦ .

وفي الصحاح ^(١) أن بعض الناس فسره بجمل الحشر ^(٢) ورأى الملوك أيضا
 في تعريفات أبي الحسين بن القطان ^(٣) الذي علقها عنه صاحبه القاضي أبو القاسم
 بن كج ^(٥) في محرمات الاحرام ،

- (١) الصحاح : هو كتاب جليل القدر للامام اسطعيل بن حماد الجوهري فقد درسه
 فيه الأستاذ العطار الباحث في اللغة العربية دراسة علمية دقيقة وكتب عن
 تاريخ المعجمات في العالم وتاريخ المعجمات في
 لغتنا كتابة لم يسبق اليها في العربية ، وأبدى آراء حسنة صائبة في اللغة
 العربية قديمها وحديثها ووسائل النهوض بها ، وعقد فصلا كبيرا عن كتاب
 (العين) حقق فيه نسبه الى الخليل . انظر مقدمة الصحاح .
- (٢) قال الجوهري : والزرافة بالفتح : الجماعات من الناس وكان القناني يقوله بتشديد
 الفاء والزرافات : الجماعات والزرافة بفتح الزاي وضمتها مخففة الفاء دابة يقال
 لها بالفارسية أشتركا ويلتك . انظر الصحاح ١٣٦٩/٤ فصل الزاي مادة زحف
 انظر: لسان العرب ١٣٤/٩ فصل الزاي مادة زرف .
- (٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي أبو الحسين المعروف بابن القطان
 الفقيه الشافعي الأصولي وكان من كبار أئمة الشافعية تفقه . على ابن سرينج
 ثم الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وذكره في الطبقات وأخذ عنه علماء بغداد ،
 اليه انتهت رئاسة المذهب بعد وفاة أبي القاسم الداركي وله مصنفات في أصول
 الفقه وفروعه ، توفي سنة ٣٥٩ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاسنوي
 ٢٩٨/٢ طبقات الشافعية للشيرازي ص ١١٣ طبقات الشافعية لابن هداية
 الله ص ٨٥ تاريخ بغداد ٣٦٥/٤ شذرات الذهب ٢٨/٣ تهذيب الاسماء
 واللغات ٢١٤/٢ .
- (٤) في تقي التقي .
- (٥) هو يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الامام القاضي من أصحاب أبي الحسين القطان
 كان أحد اركان المذهب الشافعي ، وله وجه في المذهب ، اليه ارتحل الناس من
 الأفاق ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، جمع بين رئاسة العلم والدينيا
 تولى القضاء ^٣ بلده وله مسائل وفوائد وغرائب في الشهادة والقضاء وصنف كتبها

ساعوته : فرع السكركى (١) والبط (٢) ، والزرافة وما أشبه ذلك على قولين
 أحدهما فيه قيمة ، والثانى شاة . انتهى (٣) . وهذا يدل على أنه مأكول لاسيما ان ثبت
 أنه متولد ، بين ماكولين كما سبق .
 (٤) (والسؤال بيان ذلك وايضاحه جبركم الله) .

= انتفع بها الفقهاء منها (المجرى) قتله العيارون سنة ٤٠٥ هـ انظر فى ترجمته
 طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٩/٥ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١١٨
 وفيات الاعيان ٦٣/٦ البداية والنهاية ٣٥٥/١١ شذرات الذهب ٣ / ١٢٢ ،
 فى ت ، ق القسم .

(١) السكركى : طائر والجمع السكراكى .

انظر لسان العرب ١٠ / ٤٨١ فصل الكاف .

(٢) والبط : من طير الماء الواحدة بطة وليست الهاء للتأنيث وانما لواحد الجنس .

تقول هذه بطة للذكر والأنثى جميعا .

والبط : الاز ، واحده بطة أنثى ومطة ذكر الذكر والأنثى فى ذلك سواء أعجمى

معرب وهو عند العرب الاز صغاره وكباره جميعا .

انظر لسان العرب ٢٦١/٢ فصل الباء الموحدة

(٣) قال فى المهدب ٢١٧/١ « وان كان أكبر من الحمام كالقظا والبط والاوز فقيسه

قولان أحدهما يجب فيه شاة ، لأنها اذا وجبت فى الحمام فلأن تجب فى هذا

وهو أكبر أولى والثانى أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة .»

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ت .

(١)
الجواب الحمد لله

المختار حل الزرافة كما في فتاوى القاضى حسين وكذلك في (تتمة التتمة) وهو المنقول عن نص الامام أحمد ولم أرها في فتاوى الغزالي أما عزروا بن الرفعة الحل الى فتاوى الفراء فقد سبقت الى ذلك ابن يونس

في شرح (التبويه) فقد كشفت فتاوى الفراء فلم أجدها فيها ولا في التهذيب والظاهر أن مراده بفتاوى الفراء فتاوى القاضى حسين لأن الفراء هو البغوى وهو الذى جمع فتاوى القاضى حسين فيجوز نسبتها إليه باعتبار أنه جامعها

وأما ما ذكره الشيخ في (التبويه) من التحريم فقد وافقه عليه أبو (الخطاب) (٣)

١ / ٨٢

(١) ساقطة من ت •

(٢) قال السيوطى في الاشياء والنظائر ص ٦٠ ومنها مسألة الزرافة : قال السبكي

المختار حل أكلها : لأن الأصل الاباحة ، وليس لها ناب كاسر ، فلا تشطرها أدلة التحريم وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة ، وصرح بحلها في فتاوى القاضى حسين والغزالي ، وتتمة القول وفروع ابن القطان وهو المنقول عن نص الامام أحمد وجزم الشيخ في التبويه بتحريمها ، ونقل في شرح المهدب الاتفاق عليه ، ومه قال أبو الخطاب من الحنابلة ، ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقضى حلها •

قال ولده تاج في الطبقات ٢٤٢/١٠ إن الزرافة يحل أكلها ، وإن ادعى النووى في شرح المهدب الاتفاق على التحريم ، قال في الشرح الكبير لابن قدامة ٨١/١١ ، فأما الزرافة فمثل عنها توكل ؟ قال نعم وهي دابة تشبه البعير إلا ان عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه وأعلى منه ويداها أطول من رجليها وهي مباحة لمعوم النصوص المبيحة ولانها مستطابة ليس لها ناب ولا هسى من المستخبثات أشبهت الابل وحرمتها أبو الخطاب والأول أصح لما ذكرنا هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب البغدادي الكلوزاني الحنبلى كان فقيها أصوليا أدبيا شاعرا عدلا ثقة فرضيا ، أحد أئمة المذهب ، صنف كتابا حسنا في الفقه والأصول ، والخلاف ومن تصانيفه : (الهداية) في الفقه •

(٣) و (الخلاف الكبير) و (الخلاف الصغير) و (التمهيد) في أصول الفقه و (التهذيب في الفرائض) توفي سنة ٥١٠ هـ انظر في ترجمته ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١

من الخنايلة فوجود الخلاف في المذاهب يقيم العذر عن الشيخ ، ولعل منها
 جنسا وحشيا ، يتقوى بناه ، فيحمل التحريم عليه ^(١) وأما هذا الذي شاهدناه فلا
 وجه للقول ^(٢) بالتحريم فيه ، وما برحت أسمع في مصر - وقد ذكره ابن الرفعة في الكفاية
 أيضا - أن بعض الناس قرأها بالقاف وأنه حيوان آخر وهذا ليس بشيء فإنه شيء لا يعرف
 لكنه يؤكده انكار تحريم الزرافة بالقاف وما ذكره ابن كنج عن ابن القطان يوافق القول بالحل ،
 وأنها مأكولة ، وهو كذلك ان شاء الله تعالى وكذلك بقية ^(٣) الكلام وأكثر الأصحاب
 لم يتعرضوا لها أصلا ، لا يحل ولا يحرمه ^(٤) ولم أجدها منقولة الا في هذين المذهبين
 مع قلة عدد ناقليها ، ولا يخفى أن مذهب مالك حلها ^(٥) مع أنهم لم ينصوا عليها ،
 ولا ذكروها ، فيخرج لنا من ذلك أن أكثر العلماء على حلها ، والدليل يقتضيه ، لأنها
 ليس لها ناب كاسر فلا يشملها أدلة التحريم ^(٦) والأصل الاباحة ، والشبه فيها أيضا
 يقتضى الاباحة ، وهي أولى ^(٧) بالاباحة من الأرنب ، والضبع ، والضب الثابت تحليل
 الثلاث بالنص (الحديث) فلذلك اخترنا حلها ولم يذكرها الحنفية أيضا ، وقواعدهم
 تقتضى حلها ^(٨) . والله اعلم .

= المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٢١١ ، ٢٣٩ الضحج الأحد ١٩٨ / ٢

انظر الشرح الكبير على المغنى لابن قدامة ٨١ / ١١ .

(١) ساقطة من ت

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) انظر الأشباه والنظائر ص ٦٠ .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) في ت لأنه .

(٧) انظر المصدر نفسه ص ٦٠ .

(٨) في ت اول .

(٩) قال السيوطي في الأشباه ص ٦٠ ولم يذكرها أحد من المالكية والحنيفة وقواعدهم

تقتضى حلها .

(١)
السؤال الخامسة والستون

قال الشيخ أبو محمد الجويني^(٢) في كتابه (التبصرة)^(٣) في الموسسة ،
باب في الأيض والاحتياط فيها ، أصول الكتاب والسنة والاجماع مطابقة على تحريم وط
السراى اللاتى تجلين اليوم من الروم ، والهند ، والترك^(٤) إلا أن ينتصب فى المغانم من
جهة الامام ، من يحسن قسيتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم^(٤) ، ثم بسط الكلام فى
الدليل على ذلك .

فما حكم هذه الجوارى التسي^(٥) تجلب اليوم من تلك البلاد ؟ لاسيما إذا
قلنا^(٦) بما جعله الرافعى المذهب ، من أن الجماعة اليسيرة اذا دخلوا دار الحرب
متلصحين وأخذوا أشياء كان غنيمة مخصصة ، فان الغالب الذى^(٧) تجلب اليوم انما يؤخذ

(٨)
ب / ٨٢

- (١) ساقطة من ت وى من ق السؤال الرابعة والستون وهو خطأ .
- (٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجوينى يلقب بركن الدين ، والد
امام الحرمين ، قال ابن العماد (كان اماما فى التفسير وفى الفقه والأدب ،
مجتهدا فى العبارة ورعا مهيبا ، صاحب جد ووقار) زاهدا عابدا ومن مؤلفاته
(التفسير) و (المحيط) و (مختصر المختصر) و (التذكرة) و (التبصرة)
و (شرح الرسالة) و (الفروق) و (السلسلة) توفي سنة ٤٣٨ هـ وانظر فى
ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٣/٥ وفيات الأعيان ٢٥٠/٢
طبقات الشافعية للأسنوى ١/٣٣٨ المنتظم ١٣٠/٨ شذرات الذهب ٢٦١/٣
البداية والنهاية ٥/١٢ ٥/١٨٨ العبر ٣/١٨٨ .
- (٣) التبصرة : فى (الموسسة) للشيخ أبى محمد الله بن يوسف الجوينى المتوفى
٤٣٨ هـ وهو فى مجلد غالبه فى العبادات انظر كشف الظنون ١/٣٣٩
بحثت عن التبصرة فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم أجده .
- (٤) ساقطة من ت و ق .
- (٥) فى س اللاتى
- (٦) فى ت مثل وى ق قيل .
- (٧) فى ت و ق أن ما .
- (٨) فى ت يكون .

(١) على هذا النحو ، نعم الامام وجماعة جعلوا المذهب ، أن ذلك مختص به السارق ، فلا يخص ، فعلى هذا فلا اشكال في حل ما أخذ سرقة .
 والمسئول بيان ذلك ، وما الراجح دليلا في أن ذلك غنيمه مخرصة أم لا ؟ مع أن ترجيح المرافعى بأنه غنيمه ، يخالف قوله : بأن الغنيمه مال حصل من الكفار بالقتال ولا يجاف ، اذا الفرض أن ذلك أخذ ^(٣) خفية على وجه السرقة .

(٤) الجواب الحمد لله

كتاب (التبصرة) المذكور للشيخ أبي محمد ^(٥) من أحسن الكتب وهو فرد فسي نوعه ، وقد رخص في أثناء كلامه في ذلك ، اذا حصلت قسمة ، ولو من محكم اذا ^(٦) جوزنا التحكيم ، ورخص أيضا ، في تزويجهن بعد العتق ، باذن القاضى والمعتق ، وختنم ^(٧) الكلام بأن الاحتياط في عصرنا اجتنابهن مملوكات وحرائر ، ولا شك أن الذى قاله ^(٨) الورع .

- (١) فى س ، ق ولا .
- (٢) فى ق لا .
- (٣) ساقطة من س .
- (٤) ساقطة من ت .
- (٥) تقدمت ترجمته ص ٤٦٨ .
- (٦) فى س فى لنا .
- (٧) فى س اوذا .
- (٨) ساقطة من ت ، ق .
- (٩) انظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

- وأما الحكم اللازم فأقول والحمد لله : الجارية المجلومة اما أن يعلم حالها أو
يجهل ، فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليد ، ان كانت صغيرة والى اليد
واقرارها ان كانت كبيرة ، واليد حجة شرعية والاقرار ، ولا يخفى مع ذلك أن الورع مستحب
وان علم حالها فهو أنواع أحدها : من يتحقق اسلامها في بلادها وأنه ^(١) لم يجز عليها ^(٢)
رق قبل ذلك ، فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بزواج بشروطه .
الثاني : كافرة ممن لهم ذمة أو عهد ، ^(٣) فكذلك ^(٤) .
الثالث : كافرة : من أهل الحرب مملوكة ، لكافر حربي أو غيره فباعها فهي حلال لمشتريها .
الرابع/كافرة : من أهل الحرب قهرها أو قهر سيدها كافر آخر ، فانه يملكها ^(٦)
كلها ، ويبيعها لمن شاء ، وتحل لمشتريها ، وهذان النوعان : الحل فيهما قطعى ،
وليس محل الورع ، كما أن النوعين اللذين قبلهما الحرمة فيهما قطعية .
النوع الخامس : كافرة من أهل الحرب لم يجز عليها رق أخذها مسلم فهذا على
أقسام : ^(٩) أحدها : أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف خيل أو ركاب فهمى
غنية ، أربعة أخماسها للغانمين ، وخصها لأهل الخمس ، المذكورين في سورة الأنفال
وهذا لاخلاف فيه ^(١٠)

- (١) فى ت ، ق أن .
(٢) فى ق : يجد .
(٣) انظر الحكم اللازم فى الجارية المجلومة الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٦١ .
(٤) فى س وعهد .
(٥) فى ت س فلذلك .
(٦) فى ت اقهر وفى س وقهر .
(٧) فى س ان .
(٨) انظر أنواع الموصوف فى الاشياء والنظائر ص ٦١ .
(٩) انظر النوع الخامس الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٦١ .
(١٠) انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري ^(١) فقال ان حكم الفقى ^(٢) والغنيمية ^(٣) راجع الى رأى الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة ، وصنف فى ذلك كراسة سماها : (الرخصة العميمة فى أحكام الغنيمية) وانتدب له الشيخ محيى الدين النورى فرد عليه فى كراسة أجاد فيها ، والصواب معه قطعا ، وقد تتبععت غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلها ما حصل فيه غنيمية أو فى ^(٤) قسم وخمس ^(٥) على ما دل عليه الكتاب .

- (١) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري المصرى الأصل الدمشقى الملقب بتاج الدين المعروف بالفركاح ولد سنة ٦٢٤ هـ كان اماما فقيها أصوليا أديبا شاعرا صالحا تقيا بلغ رتبة الاجتهاد حتى كان يلقب بفقيه الشام وكان جميل الصورة ومن مؤلفاته شرح التنبيه وشرح وركات امام الحرمين فى أصول الفقه ولله على الوجيز شرح فى مجلدات وكتاب (الاقليد لذوى التقليد) وغيرها توفى سنة ٦٩٠ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٢٥/٥ فوات الوفيات ٦٠/١ البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ الفتح المبين ٩٢/٢ .
- (٢) الفقى : هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال . انظر المهذب ٢٤٧/٢ والتنبيه ص ٢٣٦ .
- (٣) والغنيمية : ما أخذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب . انظر المهذب ٢٤٤/٦ والتنبيه ص ٢٣٥ .
- (٤) انظر ما غلط ^{فيه} تاج الدين الفزاري . الاشباه والنظائر ص ٦٢ .
- (٥) قال فى المهذب ٢٤٦/٢ ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عزوجل (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .
- واما الفقى فدليله قوله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذوى القربى ^{واليتامى} والمساكين وابن السبيل (٠٠٠٠)

وكذلك غنائم بدر وان كانت قد جعلها لرسوله بقوله (قل الأنفال لله والرسول)^(١)
 وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى منها سبعة أو ثمانية لم يحضروا الوقعة ؟^(٢)
 لأنها كانت له ، ومع ذلك أعطاهم من نصيبه ، (وقال الشافعي ان الأول هو الرواية الظاهرة^(٣)
 عنده)^(٤) ونزل بعد ذلك قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمنا من شيء) (فان لله خمسة) (٥)
 الآية فعا أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أحدا لم يشهد الوقعة ، سهما
 من أربعة أخماس الغنائم ، ولا أخرج الخس عن أهله ومن تتبع السير ، وجد ذلك فيهما
 مبينا مفصلا ، (ولو قال الامام من أخذ شيئا فهو له لم يصح)^(٦)
 القسم الثاني : أن يشجلى^(٧) الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين ، أو يموت
 عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك ،

-
- (١) الآية من سورة الأنفال وراجع معنى الانفال وحكمه في المهدب ٢٤٣/٢
 (٢) في ق ، ثمانية .
 (٣) في من قبيل انما أعطى .
 (٤) ما بين القوسين ساقطة من ت ق .
 (٥) الآية ٤١ من سورة الأنفال ساقطة من ت ، ق .
 (٦) انظر ما قاله الامام في الاشياء والنظائر ص ٦٢ ما بين القوسين ساقطة من ت ، ق
 وقاله في الروضة ٣٧٠/٦ ، اذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له ، لم يصح شرطه على
 الأظهر . وقال في المهدب ٢٤٤ / ٢ اذا قال الأمير قبل الحرب من أخذ شيئا
 فهو له فقد أو ما فيه الى قولين أحدهما أن الشرط صحيح لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له . والثاني وهو الصحيح أنه لا يصح
 الشرط لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه بالشرط .
 كما لو شرطه لغير الغانمين والخبر ورد في غنائم بدر وكانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم يضعها حيث شاء .
 (٧) في ق أن تخلى .

فهذه فيء يصرف^(١) لأهله الذين ذكرهم الله في سورة الحشر ، والخسر منه ،
 لأهل الخسر ، والأربعة الأخطار للشافعي فيها اليوم قولان أصحهما أنها للمقاتلة ،
 والثاني أنها للمصالح ، فالجارية التي تؤخذ من الفء على هذا الحكم ، فكل جارية^(٢)
 علم أنها من غنيمة أوفى ، لا تحل حتى تملك من كل من تملكها^(٣) من أهل الغنيمة^(٤)
 أو من القولى عليهم ، أو الوكيل عنهم ، أو من انتقل الملك اليه من جهتهم ، ولو بقسى^(٥)
 فيها قيراط لا يحل حتى يملكه^(٦) من هوله^(٧) .

القسم الثالث : أن يغزرو واحد أو اثنان باذن الامام فما حصل لهما من الغنيمة

يختصان بأربعة أخطار ويأخذ أهل الخسر منه الخمس الباقي ، هذا مذهبا ومذهب
 جمهور العلماء فلا فرق بين أن تكون السرية^(٨) قليلة أو كثيرة^(٩) .^(١٠)

٨٣ / ب

- (١) في ت في الصرف .
- (٢) قال الشيرازي في المهدب ٢/٢٤٨ واختلف قول الشافعي فيما يحصل من مال
 في الفء بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في أحد القولين يصرف
 في المصالح : لأنه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرف بعد موته في
 المصالح كخسر الخسر فعلى هذا يبدأ بالأهم وهو سد الثغور وارتاق المقاتلة
 ثم الأهم فالأهم وقال في القول الثاني هو للمقاتلة ، لأن ذلك كان لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ الاسلام والمسلمين ولما كان في قلوب
 الكفار من الرعب وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف اليهم .
- (٣) ساقطة من ت .
- (٤) في ت في ملكها .
- (٥) في ت واحد .
- (٦) في س : تملك .
- (٧) انظر القسم الثاني في الاشياء والنظائر ص ٦٢ .
- (٨) في س ولها .
- (٩) السرية : والسرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة ، سميت سرية :
 لأنها تسرى ليلا في خفية لئلا يذريهم العدو فيحذر أو يتبع .
- انظر الصحاح للجوهري ٦/٢٣٧٥ فصل السين لسان العرب ١٤/٢٨٣ فصل
 السين .
- (١٠) انظر القسم الثالث في الاشياء والنظائر ص ٦٢ .

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن أنيس^(١) سرية وحده ، ومعت عمر بن أمية الضمري مع أنصاري^(٢) سرية وحدهما ، وموب الشافعي على ذلك في (الأم) الرجل يغمم وحده وذكره الأصحاب : الشيخ أبو حامد والحاملي ، والماوردي والجرجاني والرويانى وغيرهم . القسم الرابع : أن يغزو واحد أو اثنان أو أكثر بغير اذان الامام^(٤) ، فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء ، فيما يتعلق بالغنيمة وان كان الغزو بغير اذان الامام مكرها^(٥) .

القسم الخامس : أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة ، بل متلصقين فقد ذكر الأصحاب أنهم اذا دخلوا يخس ما أخذوه على الصحيح ، وغللوه .

(١) هو عبد الله بن أنيس بن حرام الجهني القضاعي الأنصاري أبو يحيى ، صحابي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وحده وشهد بدرًا والخندق وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، شهد العقبة في سبعين^م من الأنصار ، وهو الذي كسر أصنام بني سلمة مع معاذ بن جبل توفي سنة ٢٤ هـ وقيل غير ذلك انظر في ترجمته الاستيعاب ٢٥٨/٢ الاصابة ٢٧٨/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٠/١ شذرات الذهب ٦٠/١

(٢) هو أمية بن خويلد بن عبد الله ، وقيل أمية بن عمرو والد عمرو بن أمية الضمري صحابي مشهور حجازي له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده قال محمد بن عمر فكان أول مشهد شهيد عمرو بن أمية ببئر معونة ، وقال ابن عبد البر كان من اعظم رجال العرب نجدة وجرأة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في أمور ، وقال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا ، مات في خلافة معاوية وذكر أبو نعيم مات قبل الستين انظر في ترجمته الثقات للعجلي ص ٣٦٢ تهذيب التهذيب ٦/٨ أسد الغابة ١٣٩/١ .

(٣) لم أجده

(٤) ساقطة من ت .

(٥) قال في المهذب ٢٢٩/٢ ويكره الغزو من غير اذان الامام أو الامير من قبله ،

بأنهم غرروا^(١) بأنفسهم فكان كالقتال ، وهذا التعليل يقتضى أنه لم ينقطع

فى الجملة عن معنى الغزو ، والامام فى موضع حكى هذا ضعفه^(٢) .
وقال ان المشهور عدم التخميس ، وفى موضع ادعى اجماع الاصحاب على

أنه يختص به ، ولا يخمس ، وجعل مال الكفار على ثلاثة أقسام : غنيمه ، وفيثا^(٣) ،

وفيرهما كالسرقة فيملكه من أخذه قياسا على الباحات ، ووافق الغزالي على ذلك وهو

مذهب أبى حنيفة ، وقال البغوى ان الواحد اذا أخذ من حرس شيئا على جهة السرور

فجده ، أو هرب منه^(٤) اختص به . وفيما قاله^(٥) : نظره^(٦) ويحتمل أن يقال يجب رده

لأنه كان اتتمه فان صح ما قاله البغوى ، وافق الغزالي بطريق الأولى .

وقال أبو اسحاق ان المأخوذ على جهة الاختلاس فى . وقال الطوردي انه غنيمه

وما قاله الطوردي موافق للكلام الأكرهين وما قاله : أبو اسحاق ان اراد بالفى الغنيمه

حصل الوفاق ، والافلا^(٧) وان^(٨) زعم أنه ينزع من المختلس ، ويعطى جميعه لغيره

من المقاتلة وأهل الخص فبعيد^(٩) .

٩ / ٨٤

= لأن الغزو على حسب الخاصة والامام أعرف بذلك ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر

من التعزير بالنفس والتعزير بالنفس يجوز فى الجهاد .

(١) فى س عدد ١ .

(٢) انظر القسم الرابع والخامس فى الاشياء والنظائر للسيوطى ص ٦٢ .

(٣) فى ت وفى

(٤) فى ت ق به .

(٥) انظر أن المشهور عدم التخميس مع اجماع الاصحاب وهل امال الكفار تقسم

الى ثلاثة اقسام الاشياء والنظائر ص ٦٢ .

(٦) الواو ساقطه من س وق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٧) ساقطة من (ت) وفى س والان .

(٨) ساقط من ق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٩) انظر الاشياء والنظائر ص ٦٢ .

ورأيت في كتب المالكية من الغنيمة ^(١) عن ابن القاسم ^(٢) في عبد لسلم أبق من سيده ، فدخل بلاد العدو ، وخرج طائعا بأموال أنها كلها له ولسيده ، ولا يخص . وفي عيد دخل قرية من قرى العدو وملتصا ، فأخذ مالا يخص ، ^(٣) فقيل له ما الفرق ؟ فقال ان الذي أبق لم يدخل ليصيب مالا ولا خرج ليقاتل ، فلذلك لم اخص ما أخذه بخلاف المتلصص وهذا فرق حسن لو قيل بأن من لم يكن على صورة الغزو ولا قصده البتة يختص بما أخذه ، ومن كان كذلك (يخص ما أخذه ، كان له) ^(٤) وجه ، ولكن قوة كلام الشافعي وجمهور أصحابنا يأباه ، (ويجعلون مال الكفار كله) ^(٥) قسامين

اما فيثا واما غنيمة ، لا ثالث لهما ، الا على ما قاله الامام (والغزالي ،

وهو وجه) ^(٦) لبعض اصحابه ^(٧) وقال : سحنون ^(٨) من المالكية

- (١) في ت الق العبيته .
- (٢) تقدم ترجمته ص ٣٩٥ .
- (٣) قال في التاج والاكليد ٣/٣٧٤ بها مشروهاهب الجليل على مختصر خليل
- قال ابن القاسم في العبد يخرج ملتصا في بعض قرى العدو فيصيب غنائم أنها تخص ويكون فضل ذلك له .
- (٤) ما بين القوسين غير واضح في س .
- (٥) ما بين القوسين غير واضح في س .
- (٦) ما بين القوسين غير واضح في س .
- (٧) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله شامي من حمص ويلقب بسحنون باسم طائر حديد لحدثه في المسائل ورحل في طلب العلم كان فقيها حافظا ثقة خاشعا متواضعا كريم الأخلاق حسن الأدب ، شديداً على أهل البسودع لا يخاف لومة لائم وانتهت اليه امامة أهل عصره ، وأجمعوا على فضله وتقديمه ، مناقبه كثيرة توفي سنة ٢٤٠ هـ انظر في ترجمته : —

الديباج المذهب ٢/٣٠ ، ترتيب المدارك للفاضل عياض ٢/٥٨٥
العبر ١/٤٣٢ وفيات الاعيان ١٨٠ طبقات الشافعية للشيرازي ص ١٥٦ .

(ان ما أخذهُ العبد لا يخمس)^(١) مطلقاً لأن المخاطب بقوله (واعلموا أن ما غنمتم (من شيء)^(٣) الأحرار)^(٤) وعلى قياسه يكون)^(٥) ما أخذهُ النساء والصبيان كذلك .

فهذا القسم الخاص (من النوع الخامس)^(٦) قد اشتمل على صور ولسم يفرد لها الأصحاب بل ذكرها (بدرجته مع القسم الرابع) فالجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها هذا الخلاف ، واجتنبنا بها محل الورع .^(٧) والله أعلم بالصواب .

-
- (١) غير واضح في س .
 (٢) ساقطة من ت .
 (٣) ساقطة من ت .
 (٤) سبق تخريجه ص ٤٧٢ .
 (٥) غير واضح في س .
 (٦) ما بين القوسين غير واضح في س .
 (٧) انظر القسم الخاص من النوع الخامس بدرجته مع القسم الخاص في الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٦٣ .

أهم النتائج : بعد نهاية المطاف في تحقيق هذا الكتاب فقد تحققت لي بفضل الله تعالى

النتائج التالية :

- ١ - أنني تأكدت من نسبة هذا الكتاب العظيم الى مؤلفه .
- ٢ - بينت أن هذا النوع من الفقه وهو الفتاوى والتأليف فيها وجمعها بدأ يظهر في هذا العصر بصورة أشمل ومن رواده شيخ الاسلام ابن تيميه وتقي الدين السبكي .
- ٣ - بينت أن تقي الدين السبكي ممن كان يرجع اليهم في الفتوى في هذا العصر فقد جمع تلميذه أحمد الأدرعي هذه القضايا وتوجه بها الى الشيخ السبكي للافتاء فيها .
- ٤ - وأهم هذه النتائج أنني أخرجت هذا الكتاب العظيم على الصورة التي يغلب على ظني أن المؤلف قد تركه عليها .
والحمد لله رب العالمين

الفهارس

- ١ - فهرس الايات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمة
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات
- ٦ - فهرس الفرق والبلدان والاماكن
- ٧ - فهرس الكتب الواردة في النص
- ٨ - فهرس مراجع التحقيق
- ٩ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		<u>سورة البقرة</u>
١٨١	٢١٣	{ كان الناس أمة واحدة وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البيئات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بآياته .
١٨١	٢٥٣	ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر
		<u>سورة آل عمران</u>
٤٣٢	٨	- ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
١٨١	١٠٣	- واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا .
٧٣	١٣٥	
		<u>سورة النساء</u>
٢٦١	٩٥	- فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعد درجة وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعد اجر عظيم .
٢٦١	٩٦	- درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما
١٥١	٢١	- وقد اقصى بعضكم الى بعض
		<u>سورة المائدة</u>
٢١٦	٣	- اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
		<u>سورة الاعراف</u>
٣٦٥	٣١	- وكلوا واشربوا ولا تسرفوا

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة الانفال</u>		
- واعلموا انما غنمتم من شئ ء فان لله خمسة	٤١	٤٧٢
- قل الانفال لله والرسول	١	٤٧٢
<u>سورة هود</u>		
- استغفروا ربكم ثم توبوا اليه	٥٢	٧٩
- ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك	١٧	١٨١
<u>سورة يوسف</u>		
- يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك	٥	٤٣٣
- يا ايانا استغفر لنا ذنوبنا	٩٦	٨٠
<u>سورة الحج</u>		
- ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم	٢٥	
<u>سورة النور</u>		
- فشهادة اءدهم اربع شهاداء بالله انه لمن الصادقين	٦	٣٨٦
- أو نسائهن ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها	٣١	٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٧٢
- الا لبعولتهن أو ما طكء أيمانهم ولا يضربن		٠ ٢١٥
- بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .		
<u>سورة الفرقان</u>		
- والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك		
قواما	٦٧	٣٦٥

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
<u>سورة الاحزاب</u>		
- يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين	٣٢	١٣٢
- انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم		
تطهيرا	٣٣	١٥٢
- لستن كأحد من النساء	٣٢	١٣٢
- لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة	٢١	
- واعتدنا لها رزقا كريما	٣١	١٣٩
- فان الله أعد للمحسنات منكم اجرا عظيما	٢٩	١٣٩
<u>سورة فصلت</u>		
- ولقد اتينا موسى الكتاب فاختلف فيه	٤٥	١٨١
<u>سورة الاحقاف</u>		
- وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله	١٠	٤٠٥
<u>سورة النجم</u>		
- وان ليس للانسان الا ما سعى	٣٩	٣٨٠
<u>سورة الواقعة</u>		
- وما دعا للمقوين	٧٣	٢٥٨
- لا يمس الا المطهرون	٧٩	٢٨٣
<u>سورة البينة</u>		
- وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة	٤	١٨٢

فهرس الاحاديث الشريفة :

الصفحة	الحديث
١٧٩	- اختلاف أمى رحمة
١٥١	- اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه
٦٩	- اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار
٢٨١	- اذا تطهر ولبس خفيه
٢٠٤	- اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يودى فلتحتجب منه
١٥١	- اذا لم يكن لها جلاب فلتلبسها أختها من جلابها .
٢٦١	- اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما
١١٠	- أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
١٤٢	- أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .
٢٧٤	- أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا ؟
١٤١	- أما ترضين أن تكون سيدة نساء المرءنين أوسيدة نساء هذه الأمة .
٣٦٢	- أسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها .
١٧٣	- أن أبا بكر الصديق دخل على ابنته عائشة رضى الله عنها وهى مضطجعة قد أصابتها حمى
٦٦	- ان الله تجاوز لأمى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم
٤٠٩	- وان الله تصدى عليكم فاقبلوا صدقته .
٤٢٨	- أن تصلى لهما مع صلاتك

- ١٧٤ - أن فاطمة بنت رسول الله كانت اذا دخلت عليه رحب
بها وقام اليهم !
- ٣٤٧ - أن مصعب بن عمير مات ولم يخلف الاثمة اذا غطواها رأسه
بدت رجلاه
.....
- ٢٠٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ...
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل ...
- ٥٧ - أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسل عمر
- ٢٢٠ - انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الجن يبجته من بعض
.....
- ١٨٣ - انما هلكت بنو اسرائيل بكثرة سوءهم واختلافهم على انبيائهم
- ٣١١ - أنه اذا ثوب بهما أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه ...
- ٣١٢ - أنه اذا قرأ آية الكرسي اذا أخذ مضجعه لا يقربه شيطان
حتى يصبح .
- ٥٩ - أنه اغتسل وهو محرم
- ٣٢٦ - أنه أنكر على من رآه يتنفل في السفر
.....
- ٣٠٧ - أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجع في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها
.....
- ٣٢٦ - أنه صلى الظهر بطريق مكة - فحانت منه التفاتة نحو حيث
صلى قرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء ؟
.....
- ٣٥٥ - أنه قام فيهم فذكر لهم (أن الجهاد في سبيل الله والايان
بالله أفضل الأعمال
.....

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٢٨١	- اني ادخلتهما طاهرتين
٢٨٥	- اني رأيت الهلال قال أتشهد
١٤٦	- اني رزقت حبها ووالله اني لأحسب عائشة محبة كثيرة لفضلها وفقهها .
٣٨٤	- ترايا الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٥	- تلك السكينة تنزلت للقرآن
٤١٧	- ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامه ، والقوع والاحتلام
١٠٧	- جاريتان يلعبان بدق
١٥٣	- خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل . . .
١٤٤	- خير نساء ركن الابل صالح نساء قريش
١٤٣	- خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد .
١٠٧	- دخل علو ابي بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولتبه الانصار يوم بعثت قالت . . .
١٥٢	- دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء .
٤٣٦	- رايت ليلة القدر ثم انسيتهما
٢٥٧	- صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
٢٥٧	- صلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة . . .

- ٢٥٨ - صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فان صلاها بارضى ٠٠٠
- ٢٥٥ - صلاة الرجل في يومه تضاعف على صلاته في الجماعة
- ٢٥٤ - الصلاة في جماعة تعدل خمس وعشرين صلاة
- ١١٤ - على مثلها فاشهد عينا بعين
- ١١٢ - عينا بعين يدا بيد
- ٤٠٥ - على مثلها فاشهد
- ٤٣٦ - فخرت لأخيركم بها ٠٠٠٠
- ١٤٢ - فاطمة بضعة مني بريئ ما رابها ويؤذي ما آذاها
- ٧٩ - فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
- ١٤٥ - فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
- ٣٨٥ - فقال انى رأيت الهلال قال أتشهد أن لا اله الا الله ٠٠٠
- ٣٨٦ - فقال لا تغل عليك السلام فانها تحية الموتى
- ٤١٨ - قاء فانظر .
- ٣٧٢ - قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام ٠٠٠
- ٢٥٩ - قال اذا كان الرجل في ارضى فتوضا فان لم يجد الماء ٠٠٠
- ٦٧ - قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين
- ٢٥ - قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
- ٣٧١ - قال طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه فجلست فاذا نقر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم ٠٠٠

الحديثالصفحة

- ٣٧٠ - قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه •••
- ٣٦٩ - قالت قلت كيف أقول يا رسول الله ؟ قال قولي ••••
- ٣٦٨ - قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع ••••
- ٢٢٢ - قضى أن يجلس الخصمان
- ٣٢٦ - كان رسول الله يتنفل على راحلته حيث توجهت به
- ٣٦٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر •••
- ١٧٠ - كان يدخل على أم حرام
- ١٢٤ - كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
- ١٦٨ - كل ذلك لم يكن
- ١٣٤ - كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع
- ١٤٥ - كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع
- مريم بنت عمران •••
- ١١٩ - كنا نبيع الابل بالدرهم فخذ عنها الدرهم وبالدنانير فخذ عنها الدرهم
- ١٢٠ - كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب •••
- ٤٧ - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم •

- ٣٩٦ - كيف وقد زعمت أن قد ارضعتكما
- ٧٨ - لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- ١٢٢ - لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء
- ١١٨ - لا تفرقه حتى تقبض
- ٣١ - لا تتبع أصواف الغنم على ظهورها •
- ٢١٣ - لا يخلون رجل بامرأة الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم
- ١٥٠ - لا يفضى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفض
المرأة الى المرأة في الثوب الواحد •
- ١٦١ - لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولد أو والد
- ٢٨٣ - لا يمس القرآن الا طاهر
- ١٥٤ - لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
- ٤٤٠ - لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان
- ١٧٥ - لما قدم زيد بن حارثة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله
- ١٤٦ - ما ابدلتني الله خيراً منها
- ٣٤٨ - ما تركناه صدقة
- ١٤٥ - ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة
- ١٤٧ - ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن في أمرها ما لم ينطق
به في غيرها •
- ٢٦٦ - من أذن وأقام في فناء من الارض صلى وجهه ملت الملائكة خلفه صفوفاً
- ٣٢٠ - من اقتنى كلباً الا كلب صيد أو ماشية
- ٢٢٠ - من اقتنى كلباً الا كلب صيد أو ماشية نقص من اجره كل
يوم قيراط •

- ٢٣٤ - من إقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا
- ٤١٧ - من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض
- ٣٢٥ - من عزى صابا فله مثل أجره
- من فسل ميثا فطيفتسل ومن مسه فليتوضأ .
- ٣٢٢
- ٣٦٤ - الملائكة خلفه صفوفا .
- ٣٢٤ - من قتل قتيلًا فله سلبه
- ٤٢٩ - من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٤٢١ - من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
- ٨٠ - الندم التوبة
- ٣٦٢ - نهى عن أضاءة الطال
- ١٧٧ - النهى عن المكائمة
- ١٥٩ - وأضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
- ١٨٢ - وتظاوظ ولا تختلفا
- ١٠٨ - وفيه جاريتان تضريان بالدف وتغينان ورسول الله صلى الله عليه وسلم سجي بشوه فكشف عن وجهه فقال . . .
- ١٤٦ - وقال لها المست تحبين ما أحب؟ قالت بلى قال فأحبى هذه يعنى عائشة .
- ٥٠ - وقد توحى النبي صلى الله عليه وسلم بالشعب حين دفع من عرفه وضوءا ليس بالبالغ لم يسبح الرضوء .

الحديثالصفحة

- ١٨٢ - ولا تختلفو فتختلف قلوبكم
- ١٥٥ - ولا يضاع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة
- ١٨٢ - ولا ينبغي عند نبي تنازع
- ولما حولت القبلة صلى رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٨٦ - العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع
- ١١٧ - هاء هاء
- ١١٥ - يدا بيد
- ١١٦ - يئاً بيد عيناً بعين
- ٣٣٠ - يصلى السبحة في الليل

الصفحة	القائل	الاشر
٣٢٩	معن عن مالك	- أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسرى عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل فسى السفر فلا ينكر عليه
٢٠٧	سليمان بن يسار	- أنه قال استأذنت على عائشة رضى الله عنها قالت من هذا قال سليمان قالت كم بقى عليك
٥٨	ابن عمر	- انه كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام أو نجس
٢٦٥	سعيد بن المسيب	- انه كان يقول من صلى بأرضي فلاه صلى عن يعينه ملك وعن شماله ملك
٣١٤	على رضى الله عنه	- شر البيت الحمام لا يقرأ فيه القرآن
٢٠٧	القاسم بن محمد	- قال ان كانت امهات المؤمنين يكون ليعضهن القاسم بن محمد
٣١٣	ابراهيم النخعي	- لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء
٤٣٤	عمر بن الخطاب	- لما قال وهو يخطب على المنبر ياسارية الجبل
٣٢٩	معن عن مالك	- وأنه بلغه أن القاسم بن محمد وعزوه بن الزبير واما بكر بن عبد الرحمن يتنفلون في السفر
٢٢١	عمر بن الخطاب	- وقال في رسالته لأبي موسى وأس
٣٣٠	ابن عمر	- لم يكن يصلى مع الغريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها . . .

فهرس الأعلام المترجمة :الصفحةالاسمحرف الألف

- ٢٣٩ - ابراهيم بن احمد بن محمد ابواسحاق المروزى
- ابراهيم بن عبد الله بن المنعم ابواسحاق المعروف بابن ابي
- ٣٨٩ الدم
- ٩ - ابراهيم بن على بن يوسف جمال الدين الشيرازى الغيروزآبادى
- ٣١٢ - ابراهيم النخعى بن يزيد بن قيس ابو عمران الاسود
- ٣٢٩ - ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخذومى المدنى
- ٢٨٩ - ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الزهرى
- ٢٦٦ - أحمد بن أحمد ابوالعباس المعروف بابن القاص الطبرى
- ٢٩٢ - أحمد بن الحسين بن سهل ابوبكر الفارسى
- ٣٥ - أحمد بن الحسين بن على النيسابورى البيهقى
- ١٠٧ - أحمد بن شعيب بن على بن سنان ابوعبد الله النسائى
- ٢٧٩ - أحمد بن على المثنى القميمى أبو على الموصلى
- ٢٥٧ - أحمد بن عمر بن سريج القاضى اليفدادى المعروف بابن سريج
- ٢١٢ - أحمد بن محمد بن أحمد ابوالحسن الضبى المعروف بالمحاطى

الصفحة	حرف الألف	الاسم
٤٦٤	—	احمد بن محمد بن أحمد ابوالحسين المعروف بابن القطان البغدادي .
١٠١	—	أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني
١٢٥	—	احمد بن محمد بن أحمد القاضي ابوالعباس الجرجاني
٤٦٣	—	احمد بن محمد بن عبد ربه ابو عمرا الاموي القرطبي الاندلسي المعروف بابن عبد ربه .
٣	—	أحمد بن محمد بن مرتفع نجم الدين المعروف بابن الرفعه
٢١٠	—	احمد بن يوسف الحسن بن رافع الشيباني المعروف بالكواش
٤٢٥	—	اسحاق بن ابراهيم ابو يعقوب المروزي المعروف بابن راهبه
٤٠٧	—	اسماعيل بن أحمد بن محمد والد الروماني صاحب البحر
١١٣	—	اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم المزي
٣٠٥	—	اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن يحيى الأنصاري
١٧٠	—	أم حرام بنت ملحان بن خالد بن يزيد بن حرام الأنصاري
٤٧٤	—	اميه بن عمرو والد عمر بن امية الضمري
٢٠٣	—	انس بن مالك بن نصر الأنصاري الخزرجي ابو حمزة المدني

حرف الياء

الاسم	حرف التاء	الصفحة
	<hr/>	
— ثوبات بن يحدد بن جحدر الهاشمي		٤١٨

حرف الجيم

— جابر بن سليم بن جابر بن جري التميمي الهجوي	٣٧٢
— جورة بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي	١٣٨

الاسم	حرف الحاء	الصفحة
	<hr/>	
— حبيب بن الزبير بن مشكان الهلالي		٣٢
— حجاج بن دينار الواسطي التميمي الاشجعي		٤٢٨
— حبيب بن عثمان الرحبي ابو عثمان		٤٥٩

— الحسن بن الحسين ابو علي المعروف بابن ابي هريرة	١٩
— الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي	٢٥٢
— الحسن بن يسار البصري ابو سعيد	٣٠٥

— الحسين بن علي بن ابي طالب ابو محمد

— القرشي الهاشمي	١٥٢
------------------	-----

— الحسن بن ابراهيم ابو علي الفارقي	٢٥٠
------------------------------------	-----

— الحسين بن الحسن بن حليم ابو عبد الله المعروف بالحلي	٨٢
---	----

— الحسين بن أحمد بن يزيد ابو سعد الاصطخري	١٩
---	----

— الحسين بن ابي جعفر بن محمد بن محمد ابو عبد الله	٥٢
---	----

الطبري المعروف بالخطاطي *

— الحسين بن شعيب الشيخ ابو علي المرزوي السنجي	٣٣٨
---	-----

— الحسين بن عميد الله القاضي ابو علي البغدادي	٥١
---	----

الصفحة	حرف الحاء	الاسم
١٥٢		— الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي
٢٦		— الحسين بن علي بن يزيد ابو علي الكرابسي
١٩١		— الحسين بن القاسم ابو علي الطبري
٤		— الحسين بن محمد بن احمد المعروف بالقاضي حسين
١١		— الحسين سمعود بن محمد البغوي المعروف بالفراء البغوي
٣٢		— حفص بن عمر الحوضي بن الحارث البصري
١٣٦		— حفصة بنت عمر بن الخطاب
٣١٣		— حماد بن ابي سليمان ابو اسماعيل
٤٦١		— حمزة بن يوسف بن التنوخي الحموي موفق الدين

الصفحة	حرف الخاء	الاسم
٤٧		— خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنباري
١٣٠		— خديجة بنت خويلد بن اسد بن العزى الاسديّة
٤٥٦		— خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن لجهيم

الصفحة	حرف الدال	الاسم
--------	-----------	-------

١٤١ — داود بن أبي الفرات الكندي المروزي

الصفحة	حرف الزاي	الاسم
--------	-----------	-------

٣٦٩ — زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة

١٧٥ — زيد بن حارثه بن شراحيل أبو اسامه الكلبي

١٣٧ — زينب بنت جحش بن رباب بنت عبد المطلب

<u>الصفحة</u>	<u>حرف الراء</u>	<u>الاسم</u>
١١٤		- الربيع بن سليمان بن كامل أبو محمد المرادي
١٣٨		- رمله بنت أبي سفيان بن حرب أم حبيبه

الصفحة	حرف السين	الاسم
١١٥		— سعيد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري
٢١١		— سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدني
		— سيفان بن سعد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي
٣٠		— سليمان بن اشعث بن شداد أبو داود السجستاني
٢٠٦		— سليمان بن پيسار الهلالي المدني أبو عبد الرحمن
١٣٧		— سوده بنت زمعه بن قيس بن عامر بن لوثي القرشيه

الصفحة	حرف الشين	الاسم
١٧١		— شرف الدين بن خلف بن ابي الحسن ابو محمد الديماطي
١٥٧		— شرف الدين بن عبد الله بن محمد بن علي ابو سعد المعروف بابن ابي عصرون
٣٨		— شرف الدين بن هبة لله البارزي
١٧٧		— شعون ابو ربحانة الازدي الانصاري

الصفحة	حرف الصاد	الاسم
٢٨٢		— صفوان بن عسال المرادي
١٣٧		— صفية بنت جزي بن اخطب بن ثعلبه بن كعب

الصفحة	حرف الطاء	الاسم
٨٧		— طاهر بن عبد الله القاضي ابو الطيب الطبري
٢٠٥		— طاووس بن كسيان ابو عبد الرحمن اليماني
٣٨١		— طريف بن مجالد ابو تميمه الهجمي

الصفحة	حرف العين	الاسم
١٠٦		— عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين
٣٣٠		— عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك •
٢٠٦		— عامر بن شراحيل بن عبد قباز أبو عمرو الشعبي
١١٢		— عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصارى
٤٧١		— عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباغ الفزاري المعروف بالفركاح • الملقب بتاج الدين
١٦١		— عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة •
٣٩٣		— عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الازعاعى
٣٩٥		— عبد الرحمن بن القاسم بن خالد مولى زيد بن الحارث •
١٠		— عبد الرحمن بن مأمون بن ابراهيم أبو سعيد المعروف بالتولى
٣٩٥		— عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الفورانى
		— عبد الرحمن بن محمد الامام أبى حاتم محمد بن ادريس الرازى المعروف بأبى حاتم
٣٤٠		
٤٧٦		— عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى الملقب بسحنون
		— عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو النصر المعروف بأبن الصباغ •
٧٥		
٧٥		— عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائى
		— عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى عز الدين ابن عبد السلام الملقب بسطان العلماء •
٢٠٢		
٥٠١		— عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمى الاستاذ أبو منصور البغدادى •
٣٧٥		— عبد الكريم بن أحمد بن الحسين الشالوسى •
١٤		— عبد الكريم بن محمد بن الفضل الامام الراعى

الصفحة	حرف العين	الاسم
٤٥٩		— عبد الكريم بن محمد بن منصور أبي المظفر أبو سعد • السمعاني
٩		— عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي المعروف بالقفال الصغير •
٤٧٤		— عبد الله بن أنيس بن حرام الجهني القاضي أبو يحيى • الانصاري
٢٥		— عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
٥٨		— عبد الله بن عمر بن الخطاب •
٣٠١		— عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو الخير القاضي البيضاوي
١٨٤		— عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري •
٤٢٩		— عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الله التميمي
٢٥٧		— عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة
٤١٦		— عبد الله بن مسعود ——— بن غافل أبو عبد الرحمن •
٤٦٨		— عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجوني والد امام الحرمين
٢٠٩		— عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الأموي أبو الوليد •
١٠		— عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي الملقب • بإمام الحرمين
٣٠٤		— عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري
٢٦٦		— عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد أبو الحسن الروياني •

الصفحة	حرف العين	الاسم
٢٥٥	عبد الواحد بن زياد أبو البشر العبدى البصرى	
٤٥٧	عبيد الله الحسن الحسين القاضى العنبرى	
٣٢٩	عبيد الله بن عبد الله بن عمر الخطاب العدوى المدنى	
٣٧	عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردى المعروف بابن الصلاح	
٤٢٥	عثمان بن عفان بن أبى العاص أبو عبد الله القرشى	
٤٢٥	عطاء بن أبى رباح أبو محمد القرشى	
٢٥٤	عطاء بن يزيد الليثى أبو محمد المدنى الشامى	
٣١	عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله المدنى الهاشمى	
١٤١	علاء بن أحمر اليشكرى	
	على بن أبى طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشى أمير	
٣١٤	المؤمنين •	
١٨٤	على بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الاموى الظاهرى	
٢٠٩	على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدى النيسابورى	
٧٤	على بن اسماعيل بن أبى بشر أبو الحسن الأشعرى •	
٨	على بن محمد بن حبيب القاضى أبو الحسن الطوردى	
٥٧	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أمير المؤمنين	
٣٢	عمر بن فروخ أبو حفص البصرى	
١٤٧	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤى السهمى	
٤٠٠	عمر وبن عثمان بن قنبر أبى الحسن الملقب بسوية	
٤١٨	عومر بن طامر بن مالك بن زيد الانصارى الخزرجى	
٤٢٧	عياض بن موسى بن عياض المعروف بالقاضى عياض	

الصفحة	حرف الفاء	الاسم
١٣٠		— فاطمة الزهراء بنت محمد صلى الله عليه وسلم
٤١٨		— فضاله بن عبيد بن قيس أبو محمد الأنصاري

الصفحة	حرف القاف	الاسم
٢٠٧		— القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد
٢٠٧		التميمي القرشي المدني
٣٥٥		— قتادة بن دعامة بن قنادة أبو الخطاب البصري

الصفحة	حرف اليميم	الاسم
٥٨		— مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي
١١٧		— مالك بن أوس بن حدثان أبو سعيد النصرى المدني
٢٠٦		— مجاهد بن جبر المكي المخزومي أبو الحجاج
٤٦٦		— محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوناني الحنبلي
٢٤٣		— محمد بن إبراهيم بن معين الدين السهيلي الجازمسي
٤١٥		— محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري
٢٤٣		— محمد بن أحمد أبي الخطاب البخاري
٩٩		— محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي
٤٢٤		— محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الملقب بفخر الإسلام المعروف بالاستظهري •

الصفحة	حرف اليم	الاسم
٩٩	محمد بن احمد بن عبدالله بن عبادى الهروى القاضى	المعروف بالعبادى
٥٦	محمد بن ادریس بن عباس أبو عبد الله الامام الشافعى	
٩٣	محمد بن ادریس عبد الرحمن ولقب بشهاب الدين	المشهور بالقرافى •
٣١	محمد بن اسحق بن يسار بن خيار المدنى المخزومى	
١١٤	محمد بن اسماعيل البخارى أبو عبد الله	
٢٠٨	محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر بن جرير الطبرى	
٣٥	محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمى المعروف بابن حبان	
٣٩٤	محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيبانى مولى بنى شيان	
٦٣	محمد بن الحسين بن رزين أبو عبد الله الملقب بتقى الدين	العامرى قاضى القضاة تقى الدين •
٤٥٧	محمد بن الحنفية أبو القاسم ويقال أبو عبد الله محمد بن على بن	أبى طالب •
١٠٥	محمد بن خازم الكوفى الحافظ الضرير معاوية	
١٩٢	محمد بن داود بن محمد المروزى أبو بكر المعروف بالصيد لانى	
١٤٧	محمد بن سليمان بن هرون أبو سهل الاصفهانى الصعلوكى	
٢٢٧	محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضى أبو بكر الباقلا نى	
١١٥	محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم أبو عبد الله	
١٢٨	محمد بن على بن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد	

<u>الصفحة</u>	<u>حرف الميم</u>	<u>الاسم</u>
١٥٠	—	محمد بن عيسى بن سورة السلمى الحافظ أبو عيسى الترمذى
١٢	—	محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الاسلام
١٦٤	—	محمد بن محمد أبو عبد الله المبدى المالكى المعروف بابن الحاج .
١٠٧	—	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشى الزهرى
٤٣٩	—	محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الضبى
٣٨٨	—	محمد بن يحيى بن سراقه العامرى أبو الحسن المعروف بابن سراقه .
١٧٧	—	محمد بن يزيد بن طاعة القزوينى أبو عبد الله ابن طاجه
١٥٦	—	محمد بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمى
١٠٥	—	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى
١٨٣	—	معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجى أبو عبد الرحمن الانصارى
٤٥٢	—	سعيد بن عويم الجهتى ويقال معين بن خالد كوفى
٢٦٤	—	معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعى أبو يحيى المدنى
٣٤٦	—	صعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف
٣١٢	—	منصور بن المعتز أبو عتاب السلمى الكوفى
١٣٧	—	ميمونة بنت الحارث بنت حزن الهلالى

الصفحة	حرف النون	الاسم
--------	-----------	-------

٥٨ — نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله

٢٤ — النعمان بن ثابت بن زوطى الامام ابو حنيفة

الصفحة	حرف الهاء	الاسم
--------	-----------	-------

١٠٥ — هشام بن عروة بن الزبير الاسدى ابوالمنذر القرشى

٢٥٤ — هلال بن سيمون الفلسطينى أبو على الهذلى

١٣٦ — هند بنت أبى امية بن عبد الله بن عمر المخزومية أم سلمة

الصفحة	حرف الياء	الاسم
--------	-----------	-------

١٩٨ — يحيى بن أبى الخير سالم العمرانى صاحب البيان

٢٦٥ — يحيى بن سعيد ابوسعيد الانصارى

٢٩ — يحيى بن شرق بن مرى ابوزكريا النووى

٣٣ — يحيى بن معين بن عوف ابو زكريا الغطفانى

٤٥٩ — يزيد بن هارون وادى بن ثابت

٣٩٥ — يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الامام أبو يوسف قاضى

القضاة الحنفى •

٤٦٤ — يوسف بن أحمد ابن كج القاضى ابوالقاسم المعروف بابن كج

٢٣٧ — يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ابوعمر القرطبى

٤٢٦ — يوسف بن يحيى القرشى ابوعقوب البويطى

فهرس الكلمات الغربية والصطلحات : -

الصفحة	الكلمة
٨٤	الاجاره -
٩٢	الاجتهاد -
٥٥	الاجاع -
٢٦٢	الاحتشام -
٢٣٣	أخل -
٣١٦	الاذان -
٩٥	الأرجح -
٢٠٧	أرخته -
٤٢٢	الاستراج -
٩٢	الأشبه -
٢٠	اشتهى -
٤٤	الأصح -
٦٣	الاصرار -
٩١	الأظهر -
٢٣٢	الاقرار -
٧٦	الالمام -
١٤٠	انافة -
٢٤	الايلاء -
٢٠٦	البضع -

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٢٠	- البوح
٤٤	- التجاذب
٤٣	- التخريج
٥٠	- ترك الأولى
٢٧	- تشمر
٢٧٩	- التيمم
٦	- الجوز
٤٦	- الحج
٥٦	- الحرام
٤٢	- الحجر
١٩٧	- الحزاز
٩٢	- الحسبة
٦٩	- الحسد
٣٦١	- الخلق
٥١	- الخطمى
٤١	- الخلع
٤٧	- خلاف الأولى
٣٤٥	- الدست
١٤	- الدعوى
٧	- الدكة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٢٧٦	- الربا
٢٤	- الرجعة
٤٣٢	- الاستدراج
٣٢٨	- الرخصه
٥١	- الصدر
٤٧٣	- السرية
٢٧٦	- المعتز
١٠	- الملق
١٢١	- السلم
٤٨	- السنن المؤكدة
٥٠	- الشعب
٩٤	- الصحيح
٣٧	- الصداق
٤١	- الطرق
٢٩٠	- الطهارة
٦٢	- الظاهر
٨٥	- العارية
٦٦	- العزم
٣٢٨	- العزيمة
٢٧٦	- العكوب

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٤٧١	- الغنيمة
٢٧٠	- الفحم
١٠	- الفجل
١٨٩	- فرض الكفاية
٢٨٧	- الفسخ
٤٧١	- الفؤء
٢٧٦	- القبار
٢٧٧	- الفت
٥٢	- القديم
٢٧٦	- القضيب
٤١	- القولين
٥٥	- القياس
٢٧٧	- لباب البطم
٦٠	- اللحن
٦	- اللوز
٤٤	- لمح
٩٦	- العجاج
٣٣	- المتصل
٦٤	- المحض
٣١٠	- المخلع

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٣٣	مرسل -
٤٦	المتحجب -
٩٥	المشهور -
٤٣١	المعجزة -
٣٢٩	المفاوز -
٤٢٦	المطى -
٦٨	المفهوم -
٤٠	المنصوحى -
٥٤	المكروه -
٣٣	موقوف -
٢٨٦	النسخ -
	الانفال -
٣٢٧	النفل المطلق -
٢٤	التكاح -
٥٥	نص -
٤٦	النمط -
١٥٤	النهضة -
٦٥	الهم -
٢٧٦	الهليون -

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٥٦	- الواجب
٨٩	- الوديعة
٤٢	- الوجهين
١٦	- الوجوه
٦١	- يدين

سادسا : فهرس الفرق وشيلدان والاماكن : -

٤٤٩	- الجهمية
٤٥٧	- الخطابية
٤٤٦	- الخوارج
٤٥٣	- الغرابية
٤٥٥	- القرامطة
٤٥٦	- الكرامية
٤٥٥	- الكيسانية
٤٤٩	- المشبهة
٤٤٩	- المعتزلة
٤٤٩	- الغالية
٤٤٩	- التجارية
٤٦٨	- الترك
٤٦٨	- الروم
١٦١	- الطفاوة
٤٣٤	- نهاوند
٤٦٨	- الهند

فهرس الكتب الواردة فى نص الكتاب :

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٢	للتولى	الابانة -
٣٨٩	لابن أبى الدم	أدب القضاء -
٢١٩	لابى الحسن الرسلى	أدب القاضى -
٩٨	لابى سعد الهروى	الاشراف على غوامض الحكومات • -
٥٦	للامام الشافعى	الأم -
١١٦	للامام الشافعى	الاملاء -
٣٤٩	للرويانى	البحر المذهب -
٢٣٩	لإمام الحرمون	البرهان -
٢١٠	للواحدى	البسيط -
٢٠٥	لابى الخير العمرانى	البيان -
٤٦٨	للامام أبومحمد الجونى	التبصرة -
٢١٢	للمحاملى	التجريد -
١٢٥	للجرجانى	التحرير -
٤٦٤	لابى الحسن القطان	التعريفات -
٤	للقاضى حسين	التعليق -
٨٤	للبنغوى	التهذيب -
١٩٧	محمد نجيب المطيعى	تكلمة المجموع -

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٣٧	لابن عبد البر	- التمهيد
٣٠٣	للتنويرى	- التبيان
٨٧	للسيرازى	- التنبيه
	للماوردى	- الحاوى
٢٠٣	للرويانسى	- الحلية
	للشيخ تاج الدين	- الرخصة العميمة
٤٧١	الفزارى •	فى احكام الغنيمة •
١٤	للتنويرى	- الرضة = رضة الطالبين
٤٤٧	لابى عاصم العبادى	- الزيادات زيادات الزيادات
	لابى عاصم العبادى	- الزيادات
١٧٧	محمد بن ماجه	- سنن ابن ماجه
١٧٣	لابى بكر البيهقى	- سنن البيهقى
١٧٣	ابى عيسى الترمذى	- سنن الترمذى
١٦١	للسائى	- سنن النسائى
١٦٢	للدارمى	- سنن الدارمى
٧٥	لابن الصباغ	- الشامل
٢٠	لل امام الراقى	- الشرح
٣٣٦	للقفال	- شرح التلخيص
٢٣٩	لابى اسحاق المروزى	- الشرح
١٢٨	لابن دقيق العيد	- شرح العمدة
	لل امام أبى عمرو بن عثمان	- شرح مختصر الجوينى
٢٤٢	محمد الصبمى	
١٠٤	للبيهقى	- شعب الايمان

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٥	للنووي	- شرح المذهب
١٦٦	للنووي	- شرح مسلم
٨٥	للسبكي	- شرح المنهاج
	للعلامة تاج الدين	- شرح الوجيز
١٨٨	ابن يونس	
٤٦٤	للجوهري	- الصحاح
١٠٥	مسلم	- الجامع
٢٢٩	لابن الصباغ	- عدة العالم في أصول الفقه •
٤٦٢	لابن عبد ربه	- العقد الفريد
٨٥	للبخوي	- الفتاوى
	للشيخ عز الدين عبد	- الفتاوى
٢٠٢	السلام •	
١٢	للغزالي	- الفتاوى
٩	للقفال	- الفتاوى
٦٠	غير مذكور	- الفتاوى
٦٣	لقاضي القضاة تقي	- الفتاوى
	الدين ابن رزين •	
٨٦	للقاضي حسين	- الفتاوى
	للشيخ محسى	- الفتاوى
٢٦٨	الدين النووي •	
	أبي عبد الله	- فتاوى
٣٧٨	الحناطى •	
	للقاضي أبي علي	- فوائد المهدب
٢٥٠	الفارقي •	

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٥١	للاستاذ أبي منصور	- كتاب الاسماء والصفات
٢٢٧	للقاضي أبي الطيب	- كتاب أصول الفقه
٤٥٩	للسمعاني	- كتاب الانساب
١٧٥	لابن رشد	- كتاب البيان والتحصيل والشرح والتعليل *
٢٥	لابي حاتم البستي	- كتاب التقاسيم والانواع
٣٩١	لابي علي الكرابيسي	- كتاب القضاء
١٥٦	للخوارزمي	- كتاب الكافي
٣	لابن الرفعة	- الكفاية
٢٤٣	للجارجري	- الكفاية
٢٠٥	للقاضي أبي الطيب	- المجرد
٢٢	للمرافعي	- المحرر
١١٢	للمرتبي	- مختصر
٣١	لابي داود	- المراسيل
١١٦	للحاكم	- المستدرک
٤٥٦	للقفال الشاشي	- المستظهرى
١١٣	للسامعي	- المسند
٤٦١	لمؤقت الدين حمزة الحموي *	- مشكلات التنبيه
١٤	للحلمي	- المنهاج
٣٠٤	النووي	- المنهاج
١٠	للسيرزى	- المهذب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٦٤	للإمام مالك	- الموطأ
٤٥١	للاستاذ أبي منصور	- الناسخ والمنسوخ
١٥	للإمام الحرميين	- النهاية
٧٧	للإمام الغزالي	- الوجيز
٢١٠	للواحدى	- الوجيز
٧٦	للإمام الغزالي	- الوسيط

فهرست کتابها و اسامی
مؤلفان

كتب التفسير واحكامه

- احكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي التوفسي
سنة ٤٦٨ هـ ٥٤٣ تحقيق على محمد البجاوي طبع بمطبعة عيسى البابسي
الحلبى وشركاء دار احياء الكتب العربية بصر .
- تفسير أبي السعود الصمى ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم :
لقاضى القضاة ابي السعود بن محمد العماد الحنفى التوفى سنة ٩٨٢ هـ
تحقيق عبد القادر أحمد عطا . الناشر مكتبة الرياض الحديثة مطابع دار الفكر
للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م / .
- تفسير أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار
الشنقيطى التوفى سنة ١٣٩٣ هـ طبع على نفقة صاحب السمو الملكى الامير
احمد بن عبد العزيز يوزع مجاناً على نفقة سموه سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- التفسير الكبير . للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى التوفسى
سنة ٦٠٦ هـ الناشر دار الكتب العلمية طهران الطبعة الثانية .
- تفسير ابن جرير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن : لأبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى التوفى سنة ٣١٠ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابسى
الحلبى واولاده بصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م
- تفسير الجامع لاحكام القرآن (القرطبى) للامام ابي عبد الله محمد بن أحمد
الأنصارى القرطبى التوفى سنة ٦٧١ هـ المكتبة العربية تصدرها وزارة الثقافة
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر بالاشتراك مع المجلس الأعلى لرعاية
الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية صور عن طبعة دار الكتب الناشر دار
الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م / .
- تفسير روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : للامام شهاب
الدين أبى الفضل السيد محمود الألويس البغدادى التوفى سنة ١٢٢٠ هـ
ادارة الطباعة النورية دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .

- تفسير فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير : للعلامة
محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابسي
الحلي وأولاده .
- تفسير الخازن : لباب التاويل في معاني التنزيل : للامام علاء الدين علي
ابن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ مطبوع بهامشة
تفسير البغوي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م / .
- تفسير البغوي : معالم التنزيل : للامام أبي محمد الحسين الفراء البغوي
المتوفى سنة ٥١٦ هـ
مطبوع بهامش تفسير الخازن مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م / .
- تفسير الوجيز في تفسير القرآن العزيز : للامام علي بن أحمد أبو الحسين
الواحدى النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ مطبوع بهامش تفسير سراج لبيد
لكشف معنى قرآن مجيد . تحقيق محمد نوري الجاوي مطبعة مصطفى البابسي
الحلي .

الحديث وعلومه وشروحه

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضعات الكبرى : للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ^(ت ١٠١٤هـ) تحقيق محمد الصباغ مطبعة دار الأمانة مؤسسه الرسالة سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م/ بيروت لبنان .
- ترتيب سند الامام الشافعي : ل محمد عابد السندی تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله بدار الكتب الملكية المصرية .
- التعليق المغنى على الدارقطني : ل ابي الطيب محمد آيادي عالم الكتب ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م/ .
- تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير : للامام الحافظ أحمد بن حجر العمقلائي التوفى سنة ٨٥٢ هـ - ضمير أحمد مدير دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي التوفى سنة ٩١١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م/ .
- الجوهر النقي على البيهقي : للامام العلامة علاء الدين علي بن عثمان الطارديني الشهير بابن التركماني التوفى سنة ٧٤٥ هـ مطبوع بها مشسن البيهقي طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ .
- سبل السلام في شرح بلوغ الامام محمد اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير التوفى سنة ١١٨٢ هـ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بصر .
- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : محمد ناصر الدين الألباني .
- المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة .

- سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابى سن
 ماجه التوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية
 بيروت لبنان •
- سنن أبى داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى التوفى سنة ٢٧٥ هـ
 مراجعة وضبط وتعليق محمد حى الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت
 لبنان •
- سنن الترمذى : للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى التوفى
 سنة ٢٧٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان •
- سنن الدارقطنى : لشيخ الاسلام الحافظ على بن عمر الدارقطنى التوفى
 سنة ٣٨٥ هـ ، مطبوع بذييله التعليق المغنى ، عالم الكتب بيروت الطبعة
 الثانية سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م / •
- سنن الدارمى : لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى التوفى
 سنة ٢٥٥ هـ نشرته دار احياء السنة النبوية طبع بعناية محمد أحمد دهمان
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان •
- السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى
 التوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبوع بذييله الجوهر النقى الطبعة الأولى مطبعة مجلس
 دائرة المعارف العثمانية • حيدرآباد الدكن الهند سنة ١٣٥٦ هـ •
- سنن النسائى : للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى التوفى سنة ٣٠٣ هـ
 بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى الناشر دار الكتاب
 العربى بيروت لبنان •
- شرح صحيح مسلم : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى التوفى سنة ٦٧٦ هـ
 المطبعة المصرية ومكبتها تأسست عام ١٩٢٤ •
- صحيح ابن حبان : أبو حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ التسمى المعروف
 بابن حبان التوفى سنة ٣٥٤ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ترتيب
 علاء الدين الفارسى الناشر : محمد عبد المحسن الكتيبى صاحب المكتبة
 السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى •

- شرح موطأ الامام مالك : لأبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
التوفي سنة ١١٢٢ هـ تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوه عوض مكتبة ومطبعة مصطفى
البايبي الحلبي واولاده بصر الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م / .
- صحيح ابن خزيمة : للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة التوفي سنة
٣١١ هـ المكتب الاسلامي تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي .
- صحيح البخاري : أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري التوفي سنة ٢٥٦ هـ
ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه ووضع فهرسه الدكتور مصطفى ديب البغدادار
القلم دمشق بيروت الطبعة الاولى .
- صحيح مسلم : للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري التوفي
سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت
لبنان .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته : تحقيق وتخرير محمد ناصر الدين الالباتيني
المكتب الاسلامي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٢٩ م
- عارضة الاحوذى بشرح سنن الترمذي : للامام الحافظ ابن العربي المالكي
التوفي سنة ٥٤٣ هـ
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود
بن أحمد العيني التوفي سنة ٨٥٥ هـ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه
مجموعة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة النورية لصاحبها ومديرها محمد زهير
عبد آغا الدمشقي .
- دار احياء التراث العربي .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد
بن حجر العسقلاني التوفي سنة ٨٥٢ هـ مطبعة مصطفى البايبي الحلبي واولاده
بصر سنة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م الطبعة الاخيرة .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة محمد بن عبد الرووف النواوى
القاهرى الشرفى سنة ١٠٣١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الثانية •
- قواعد فى علوم الحديث : للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر احمد العثمانى
التهانوى تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات
الاسلامية حلب ، باب الحديد – مكتبة النهضة بيروت الطبعة الأولى
فى الهند سنة ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م •
- كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد
العقيلي تحقيق الدكتور / عبد المعطى أمين قلعجى مطبعة دار الكتب
العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م
- الكامل فى ضعفاء الرجال : للإمام الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥ هـ)
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •
- تحقيق ومراجعة لجنة من المختصين باشراف الناشر الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤ هـ
١٩٨٤ م •
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس : للشيخ
اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة (١١٦٢ هـ)
أشرف على طبعه وصححه وعلق عليه أحمد القلاش مؤسسه الرسالة بيروت الطبعة
الثالثة •
- كنز العمال : للعلامة علاء الدين على التقي بن حسان الدين الهندى المتوفى
سنة ٩٢٥ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند سنة
١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م الطبعة الثانية •
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى
المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
دار الكتاب العربى بيروت لبنان الطبعة الثالثة •

- المراسيل : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني التوفى سنة ٢٢٥ هـ
مطبعة محمد علي صبحي وأولاده بميدان الأزهر بمصر •
- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد
الله المعروف بالحاکم النیسابوری التوفى سنة ٤٠٥ هـ
مطبوع بذيله التلخیص للذهبي •
- الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية محمد أمين دمج بيروت لبنان •
- سند الامام أحمد بن حنبل مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال
والأفعال •
- المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت •
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة : شمس
الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
الناشر مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى ببغداد •
- المصنف لعبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني التوفى
سنة ٢١١ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي
الطبعة الأولى المكتب الإسلامي بيروت لبنان ثم طبع هذا الكتاب على مطابع
دار القلم بيروت لبنان •
- المصنف لابن أبي شيبة : للحافظ عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبي بكر
ابن أبي شيبة التوفى سنة ٢٣٥ هـ – مطبوعات الدار السلفية مدير السدار
السلفية محمد علي بوبياثي الهند – الطبعة الأولى واهتم بطبعته ونشره
مختار أحمد الندوي السلفي تحقيق الاستاذ عامر العمري الاعظمي •
- المؤطا : للامام مالك بن أنس الأصبحي التوفى سنة ١٧٩ هـ مطبوع مع شرحه
تحرير الحواك للحافظ جلال الدين عبد الرحمن •
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الاخيرة •

- نصب الراية لاحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف
الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ دار احياء التراث العربي بيروت
لبنان نشر المكتب الاسلامي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للعلامة محمد بن علي بن محمد
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر الطبعة الأخيرة .

كتب العقيدة

- ١ - تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين: على مصطفى الغرابي يطلب من مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بصرى الطبعة الأولى .
- عقيدة الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن ساعة الأزدي الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ منشورات المكتب الاسلامى دمشق الطبعة الثالثة .
- د - شرح الطحاوى فى العقيدة السلفية : للعلامة القاضى على بن على ابن محمد ابن أبى العزالد مشقى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصم .
- العقيدة الاسلامية فى مواجهة المذاهب الهدامة : تأليف الدكتور محمد أبو الفيسط والدكتور محمد رؤاس قلجى ، دار البحوث العلمية الطبعة الأولى سنسنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الفرق بين الفرق : عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ يطلب من ناشره مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بصرى تحقيق محمد حسي الدين عبد الحميد مطبعة المدنى القاهره .
- كتاب الضهاج فى شعب الايمان : للامام الحافظ أبى عبد الله الحسين المتوفى سنسنة ٤٠٣ هـ تحقيق حليمى محمد فوده دار الفكر نشره والطباعة والتوزيع الطبعة الأولى سنسنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد و اياك نستعين : للامام العلامة المحقق أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بأشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنسنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن اسماعيل الأشعري المتوفى
سنة ٣٣٠ هـ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ملتزمة الطبع والنشر مكتبة
النهضة المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م / الطبعة
الثانية ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد أبي الفتح الشهرستاني
المتوفى سنة ٥٤٨ هـ تحقيق محمد سيد كيلاني مطبعة مصطفى الهادي الحلبي
وأولاده بصر .

كتب الأصول

- الابهاج في شرح الضهاج : للامام تقى الدين على بن عبد الكافي القزوينى
سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي القزوينى
سنة ٧٧١ هـ ملاحظ وصل والده من اول الكتاب ١٠٤/١ الى مقدمة الواجب
ومعه لولده .
- كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر الطبعة الأولى سنة
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت لبنان .
- الإحكام فى أصول الاحكام : لسيف الدين على بن أبى على بن محمد الأسدى
الصفوى سنة ٦٢١ هـ تحقيق وتعليق عبد الرزاق غيفى . المكتب الاسلامى
طبع باذن الشيخ الحق مؤسسه النور ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ الرياض
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ بيروت .
- الإحكام فى أصول الاحكام : لأبى محمد على بن حزم أحمد بن سعيد الاندلسى
الظاهرى الصفوى سنة ٤٥٦ هـ الناشر ذكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة
- أصول السرخسى : للامام أبى بكر محمد بن أحمد بن أسهل السرخسى الصفوى
سنة ٤٩٠ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى عيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية
بميدرا باد الدكن بالهند دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان سنة ١٣٩٣ هـ .
- البرهان فى أصول الفقه : للامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله
بن يوسف الجوينى الصفوى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ،
الطبعة الثانية توزيع دار الأنصار بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ
- التبصرة فى أصول الفقه : لأبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز آبادى
الصفوى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبعة دار الفكر سنة
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- التمهيد على تخرىج الفروع على الأصول : للامام جمال الدين أبى محمد محمد
الرحيم بن الحسن الاسنوى الصفوى سنة ٧٧١ هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الطبعة الثانية
سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- التمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوني
الخبلي القوفي سنة ٤٣٢ هـ تحقيق الدكتور مفيد أبو عمش الطبعة الأولى
نشر التراث الاسلامي مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي .
- شرح البدخشي : للامام محمد بن الحسن البدخشي مطبوع معه شرح الاسنوي
نهاية السؤل مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بصر .
- شرح الكوكب النير : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفوحسي
الخبلي المعروف بابن النجار القوفي سنة ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي
والدكتور نزيه حماد بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي و احياء التراث
الاسلامي .
- كشف الاسرار شرح النسفي علي الضارم شرح نور الأنوار : للشيخ أحمد بن أبي
سعيد بن عبيد الله المعروف بملاحيون الحنفي القوفي سنة ١١٣٠ هـ دار الكتب
العلمية بيروت صورة .
- السوداء في أصول الفقه : تتابع علي تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيبة ١ - مجد الدين
أبو البركان عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ٢ شهاب الدين أبو المعالي
عبد الحلیم عبد السلام ٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني بالقاهرة .
- المنقول في تعليقات الأصول : للإمام أبي حنيفة
محمد بن محمد الفيزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق محمد
حسن هيتو دار الفكر بيروت .
- نهاية السؤل في شرح الضحاج : للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي القوفي
سنة ٧٧١ هـ عنيت بنشره جمعية الكتب العربية عام ١٣٤٥ هـ الطبعة السلفية
و مكتبتها .
- الوصول الى الأصول : أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ
تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زيد مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفسي (ت ٩٧٠ هـ) مطبوع بهامشه الحاشية المسماة بضحة الخالق : للاستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان (٢٥٢٣ هـ) الطبعة الثانية أعيد بالأوفست .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر سعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبع بطلب العلماء الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : سلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست مطبوع بهامشه حاشية الامام الشليبي الطبعة الاولى بالطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي صر المحمية سنة ١٣١٣ هـ .
- تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار لمولانا شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ م .
- درر الاحكام شرح مجلة الاحكام : للامام علي حيدر الرئيس الاول لحكومة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدل في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الاحكام العدلية بمديرية الحقوق بالاكمتانة تعريب فهمي الحسين ، نشر مكتبة النهضة بيروت بغداد .
- شرح العناية على الهداية للمرغيناني : للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام .
- شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني : للشيخ الامام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر الطبعة الاولى

- الهداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن برهان الدين المرغيناني
الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

: الفقه المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو
الوليد الشهير بابن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ دار الفكر .
- بلغة السالك لأقرب الصالك الى مذهب الامام مالك للعلامة أحمد بن محمد
الصاوي المالكي على الشرح الصغير للعلامة للقطب الشهير أحمد بن محمد
(١٢٥٢ هـ)
بن أحمد الدرديري المطبوع بالهامش الطبعة الأخيرة ملتزم الطبع والنشر .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر .
- التاج والاكلیل على مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير
بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ مطبوع على هامش مواهب الجليل بشرح مختصر
الخليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى
سنة ٩٥٤ هـ مطابع دار الكتاب العربي بيروت لبنان ملتزم الصبيح مكتبة النجاح
بطنابلس ليبيا .
- حاشية الدسوقي : للعلامة شمس الدين المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ عرفة الدسوقي مع
الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدرديري وتقاريرات الشيخ محمد عيش .
طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- حاشية العدوي على مختصر خليل : للشيخ علي أحمد
العدوي المالكي ، دار الفكر

- الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن عبدالله ابن الخرشى القنوفى
سنة ١١٠١ هـ مطبوع بهامشه حاشية العدوى دار صادر بيروت لبنان •
- الشرح الكبير : لأبى البركان أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقى طبع بصدار
احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه •
- المدخل : لأبى عبدالله محمد العبدري الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج القنوفى
سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م الطبعة الأولى المطبعة المصرية بالازهر ادارة محمد محمد
عبد اللطيف •
- المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس الاصبهى القنوفى سنة ١٧٩ هـ من رواية سحنون
بن سعد التوحى القنوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم دار صادر مطبعة
السعادة بجوار محافظة مصر دار صادر بيروت طبعة جديدة بالأوفسيت •

الفقه الشافعي

- أحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مطبوع
بذيله كتاب المغني على حمل الأسفار في الأصفار. للعلامة زين الدين أبي الفضل
العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ دار المعرفة بيروت لبنان .
- أرب القاضي : للقاضي شهاب الدين أبي اسحاق ابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ
تحقيق الدكتور يحيى هلال سرحان الطبعة الأولى مطبعة الإرشاد - بغداد
سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م الجمهورية العراقية . وزارة الأوقاف والشئون
الدينية أحياء التراث الاسلامي .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي للحافظ جلال الدين عبيد
الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ أشرف
على طبعه وشارتصحيحه محمد زهري النجار من علماء الأزهر دار المعرفسة
للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- التبيان في آداب حملة القرآن : لأبي ذكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي مطبوع
معه حاشية عبد الحميد الشرواني وحاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
طبعة دار صادر .
- التكملة الثانية للمجموع : للشيخ محمد نجيب المطيعي مطبوع مع المجموع
شرح المذهب دار الفكر .
- التتبيه في الفقه الشافعي : للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف
الفوروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ اعداد مركز الخدمات والبحاث
الثقافية عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م /
- حاشية : أبي ضياء نور الدين علي بن علي الشبرا منس القاهري المتوفى سنة
١٠٨٧ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج بشرح المنهاج مطبعة هطفو الحسلبلي
وأولاده بصر .

- حاشية : أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمفريسي الرشدى التوفى سنة ١٠٩٦ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج بشرح النهاج مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بصر .
- حاشية : الشيخ أحمد بن قاسم العبادى مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح النهاج مطبعة دار صادر .
- حاشية : الشيخ عبد الحميد الشروانى مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح النهاج مطبعة دار صادر .
- روضة الطالبين : لأبى فكريا يحيى شرف النووى التوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع المكتب الاسلامى بدمشق .
- العلم المشهور فى اثبات الشهور : للعلامة القاضى تقي الدين على بن عبد الكافى السبكي التوفى سنة ٧٥٦ هـ مطبوع مع كتاب ارشاد أهلة الملة للشيخ محمد نجيب المطيعى الحنفى بطبعة كرستان العلمية بالجالية الحمية سنة ١٣٢٩ هـ .
- الفتاوى : السماة بالسائل المشورة : للامام أبى فكريا يحيى الدين النووى التوفى سنة ٦٧٦ هـ حققه وعلق عليه الشيخ محمد الحجاز ترتيب تلميذ علاء الدين بن العطار دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- الفتاوى : للامام ^{العز}ابن عبد السلام الشافعى التوفى سنة ٦٦٠ هـ علق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح دار المعرفة ببيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- فتاوى السبكي : لتقى الدين على بن عبد الكافى التوفى سنة ٧٥٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان .
- فتح العزيز شرح الوجيز : للامام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبوالقاسم الرافعى التوفى سنة ٦٢٤ هـ مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب للنووى دار الفكر للنشر والطباعة
- الفتحاح الربانية على الأذكار النواوية : — محمد بن علان الصديقى الأشعري الشافعى التوفى سنة ١٠٥٧ هـ ^{عنيت} بنشره جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ
- ١٩٢٩ م / مطبعة السعادة . بجوار محافظة صر .

- المجمع شرح المذهب : للامام أبي كريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبوع بهامش فتح العزيز لابن القاسم الرافعي دار الفكر •
- مختصر المتوفى : لاسماعيل بن يحيى ابوابراهيم المتوفى المصرى سنة ٢٦٤ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان •
- معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ الضهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٩٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان
- المذهب (فى فقه الامام الشافعى) للشيخ ابراهيم بن اسحاق بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ دار الفكر •
- المنثور فى القواعد : للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد محمود نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م / طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر الكويت •
- ضهاج الطالبين : للامام أبي كريا محيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبوع مع معنى المحتاج للخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٩٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان •
- نهاية المحتاج الى شرح الضهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ مطبوع مع حاشية أبي ضياء وحاشية المغربى الرشدى (ت ١٠٩٦ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بصر •
- الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى : للامام حجة الاسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبع فى مطبعة الادب والميد بصر سنة ١٣١٧ هـ على شركة طبع الكتب العربية بصر •
- الوسيط فى المذهب : لحجة الاسلام ابو حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق ودارسة على محي الدين على القره داغى الطبعة الأولى ساعدت اللجسة الوطنية للاحتفال بمطابع القرن الخامس عشر الهجرى العراقية على طبعه •

الفقه الحنبلي

- الشرح الكبير على المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع بهامش المغنى لابن قدامة طبع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م / ٠
- كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ تحقيق الشيخ هلال صيلحي ومصطفى هلال نشر مكتبة النصر الحديثة بصر *
- المغنى للامام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقى للامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقى دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع طبعة جديدة بالافسيت بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ -
- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محي الدين بن أحمد الفتوحى الحلبي المصرى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة القاهرة الجيل للطباعة *

خاصا الفقه الظاهري

- المحلى : للامام المحدث على بن أحمد بن سعيد أبي محمد المعروف بابن حزم الظاهري الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مطبعة نشر المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع *

فهرس الموسوعات والكشافات

- موسوعة ابراهيم النخعي بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- نشر مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بكة المكرمة .
- ذخائر التراث الاسلامي : للشيخ عبد الجبار عبد الرحمن دليل بيليوغرافسي
للمخطوطات العربية حتى عام ١٩٨٠ م / الطبعة الأولى .
- فهرس المخطوطات العربية : من مكتبة الاوقاف العامة في بغداد تأليف وترتيب
الدكتور عبد الله الجبوري مطبعة الارشاد ببغداد الطبعة الأولى في القرآن
وعلوم الحديث وعلومه والفقه .
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية الفقه الشافعي وضعه عبد الغنى الدقير
بدمشق سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م / مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق
- موسوعة علي بن أبي طالب : للدكتور محمد رواس قلعه جي دمشق سوريا دار الفكر
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

فهرس المخطوطات

- الابتهاج فى شرح الضهاج : لللام تقى الدين على بن عبد الكافى الشوفى سنة ٧٥٦ هـ المخطوطه الصورة من مكتبة الصديق بحلب بمركز البحث العلمى واحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٢٦ فقه عام •
- أدب القضاء : لابی سعيد أحمد بن أبى يوسف. الشوفى سنة ٥١٨ هـ المخطوطه الصورة من مكتبة بنى جامع بتركيا برقم ٣٥٩ تحت رقم ٤٢٦ بمركز البحث العلمى واحياء التراث بجامعة أم القرى فقه عام •
- البحر المحيط فى الأصول : للام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشى الشوفى سنة ٧٩٤ هـ المخطوطه الصورة عن المكتبة الازهرية تحت رقم ١٦١ بمركز البحث العلمى واحياء التراث بجامعة أم القرى •
- بحر المذهب : للام أبى الحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى الشوفى سنة ٥٠٢ هـ المخطوطه الصورة عن دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣ بمركز البحث العلمى واحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم ٤٨٨ •
- تنمة الابانة : عبد الرحمن بن مامون بن على بن ابراهيم أبوسعيد الشولسى الشوفى سنة ٤٧٨ هـ المخطوطه الصور عن دار الكتب المصرية بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم (٤) •
- التهذيب : للام أبى محمد الحسين الفراء البغوى الشوفى سنة ١٦ هـ المخطوطه الصورة عن مكتبة الازهرية تحت رقم ٤٣ بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى بإرقام ٤٠٧ - ٨ فقه شافعى •
- الفتاوى • للام حجة الاسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالى الشوفى منسنة ٥٠٥ هـ مجاميع برقم ٣٦٥ / ١ بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى
- الفتاوى : للام عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبو بكر القفال المروزى الشوفى سنة ٤١٧ هـ المخطوط برقم ٢٣٤ بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى مكروفلیم صور عن النسخ المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٣١ فقه شافعى •

- الفتاوى : للشيخ عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشافعي سنة ٦٤٣ هـ
المخطوطة المصورة برقم ٩٠١ من مكتبة الأزهرية بمركز البحث العلمي وأحياء
التراث بجامعة أم القرى برقم ٢٧٤ فقه شافعي •
- الكفاية : نجم الدين أحمد بن محمد بن مرتفع المعروف بابن الرفعة نسخة مصورة
(٧٣٥هـ)
عن المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٦٧٥ بمركز أحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعي
برقم ٣٣٨ •
- المحرر في فقه الإمام الشافعي : للإمام عبد الكريم بن محمد بن الفضل أبو القاسم
الرافعي الشافعي سنة ٦٢٤ هـ نسخة مصورة من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد غيسر
مرقمه بمركز أحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعي برقم ٤٥٣ •
- نهاية المطلب في دراية المذهب : للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
الجويني الشافعي سنة ٤٧٨ هـ نسخة مصورة عن مكتبة الأزهرية برقم ٢٢٢٢ بمركز أحياء
التراث بجامعة أم القرى فقه شافعي •

فهرس كتب التاريخ والاعلام والتراجم

- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق على محمد الجاوى ملتزم الطبع ونشر مكتبة النهضة المصرية ومطبعها الفجالة — صر القاهرة •
- اسد الغابة فى معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير الجزرى التوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق محمد ابراهيم البنا — ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد طبع دار الشعب •
- الاصابة فتميز الصحابة : للامام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى التوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبوع بهامشه الاستيعاب مكتبة الشئى بغداد طبعة جديدة بالأوفسيت مطبعة السعادة بجوار محافظة صر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ •
- الأعلام لخير الدين الزركلى • الطبعة الخاصة سنة ١٩٨٠ م دار العلم للملايين •
- انباء الرواة على انبياء^{النحاة} : لجمال الدين أبى الحسن على بن يوسف القفطى التوفى سنة ٦٤٦ هـ تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م / •
- الأنساب : للامام عبد الكرم أبى سعد السمعانى التوفى سنة ٥٦٢ هـ تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليمانى ، الناشر محمد أمين دمج بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م / •
- الأيوبيون والعماليك فى صر والشام : لسعيد عبد الفتاح عاشور دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦ م / •
- البداية والنهاية فى التاريخ : لعلم الدين أبى الفداء اسماعيل بن كئسر القرشى التوفى سنة ٧٧٤ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة صر سنة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م / مكتبة المعارف الطبعة الثانية •

- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع : للعلامة محمد بن علي الشوكاني
التوفى سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ
- بغية الملتصق في تاريخ رجال أهل الاندلس : للعلامة أحمد بن يحيى بن أحمد
بن أحمد بن عميرة الضبي التوفى سنة ٥٩٩ هـ طبع في مدينة مجريط بمطبع
روخ سنة ١٨٨٤ م / .
- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي التوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم الطبعنة
الأولى مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م / .
- البلغة في تاريخ الأئمة : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي التوفى سنة
٨١٧ هـ تحقيق محمد المصري منشورات وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ —
١٩٧٢ م / .
- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي التوفى
سنة ٤٦٣ هـ المكتبة السلفية المدينتية المنورة .
- تاريخ الثقات : للامام أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي التوفى
سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي الطبعة الأولى سنة
١٠٤٥ هـ — ١٩٨٤ م / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- تاريخ الخلفاء : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي التوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية شارع محمد علي بصر الطبعة
الرابعة مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م / .
- تذكرة الحفاظ : للامام شمس الدين أبي عبد الله الذهبي التوفى سنة ٧٤٠ هـ طبع
بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند الطبعة الرابعة
سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م / .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك : للقاضي أبي الفضل عياض بن
موسى بن عياض السبتي التوفى سنة ٥٤٤ هـ تحقيق الدكتور أحمد بكير حمسود ،
نشر مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا .

- تقريب التهذيب : للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني التوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ملتزم النشر محمد سلطان التنكان صاحب • المكتبة العلمية بالمدينة المنورة •
- تهذيب الأسماء واللغات : للامام أبي ذكريا محي الدين النووي التوفى سنة ٦٧٦ هـ ادارة الطباعة الضسيرية بصرية •
- تهذيب التهذيب : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني التوفى سنة ٨٥٢ هـ دار صادر للطباعة والنشر بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ •
- ثقات ابن حبان : للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي التوفى سنة ٣٥٤ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ / م •
- الجرح والتعديل : للامام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس النذرا الرازي التوفى سنة ٣٢٧ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ / م •
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي التوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق أبو الفضل ابراهيم دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاء سنة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ / م •
- حلية الابرار تلخيص الدعوات والاذكار محي الدين النووي التوفى سنة ٦٧٦ هـ عنيت بنشرة جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٩ / م مطبعة السعادة بجوار محافظة صر •
- حلية الاولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني التوفى سنة ٤٣٠ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ / م •

- خطط المقرئى السعى بالمواظ والاعتبار : لتقى الدين أحمد بن على المقرئى المتوفى سنة ٨٤٥ هـ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة صور عسنى طبعة بولاق سنة ١٢٢٠ هـ .
- خلاصة تدهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال للامام الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ الطبعة الثانية الناشئة مكتبة المطبوعات الاسلاميه سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م / .
- الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ بطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيد آباد الهند سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م / ودار الكتب الحديثة تحقيق محمد سيد جاد الحق الطبعة الثانية .
- الدياج المذهب فى معرفة أعيان المذهب : للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على المعروف بابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور محمد الاحمدى أبو النور طبع دار التراث للطباعة والنشر بطبعة دار النصر للطباعة بصرى الطبعة الاولى - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ مطبوع بأخر تذكرة الحفاظ هـ عنى بنشرة القدس دمشق مطبعة التوفيق بدمشق عام ١٣٤٧ م / .
- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف الحافظ شمس الدين أبى المحاسن الحسينى الدمشقى المتوفى سنة ٧٦٥ هـ مطبوع بأخر تذكرة الحفاظ عنى بنشره القدس مطبعة التوفيق بدمشق عام ١٣٤٧ هـ .
- ذيل مرآة الزمان : للشيخ قطب الدين موسى اليوننى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ مطبعة دائرة العثمانية بحيد راباد الدكن الهند الطبعة الاولى سنة ١٢٨٠ هـ - ١٩٦٠ م
- رياض الجنات فى أحوال العلماء والسادات للعلامة الصنيع المرزا محمد باقر الموسوى الخوانسارى الأصفهانى تحقيق اسد الله اسماعيل عليان . عنيت بنشرة مكتبة اسماعيل عليان تهران ناصر خسرو باسار مجيد قم خيابان ارم يطلب من دار المعرفة بيروت لبنان .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للعلامة محمد بن محمد مخلوف . الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن العماد الحنبلي الشافعي سنة ١٠٨٩ هـ المكتبة التجارية للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- صفة الصغوة : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الشافعي سنة ٥٩٧ هـ تحقيق محمود فاخوري وخرج احاديثه محمد رؤاس قلعجي الناشر دار الرعي بحلب مطبعة الأصيل الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م / .
- طبقات ابن سعد : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن ضيع البصري الزهري الشافعي سنة ٢٣٠ هـ دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت لبنان للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م / .
- طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي سنة ٩١١ هـ تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة للنشر سنة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م / الطبعة الأولى .
- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي الشافعي سنة ٥٢٦ هـ مطبعة السنة الحمديدية تحقيق محمد حامد الفقي وقف علي طبعه صححه سنة ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م / .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : للإمام تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزوي الحنفي الشافعي سنة ١٠٠٥ هـ ١٠١٠ هـ تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلبي مطبعة دار الرفاعي للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م / .
- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي سنة ٨٥١ هـ اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهرسه الدكتور عبد العليم خان طبع باعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية تحت ادارة شرف الدين مدير دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م / .

- طبقات الشافعية : لابي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالصنف التوفى
سنة ١٠٤١ هـ تحقيق وتعليق عادل نويهض دار الافاق الجديدة بيروت لبنان
الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م / ٠
- طبقات الشافعية : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادى التوفى سنة ٤٥٨ هـ
— طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى التوفى سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق عبد الله الجبورى دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م
— طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى
السبكى التوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق الاسناد عبد الفلاح الحلوه ومحمود
الطناحى طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ — ١٩٧٠ م / ٠
- طبقات الفقهاء : لابي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز ابادى التوفى
سنة ٤٧٦ هـ تحقيق الدكتور احسان عباس نشر دار الراكب العربى ببيروت
سنة ١٩٧٠ م / ٠
- طبقات اللغويين والنحويين : لابي بكر بن محمد الزبيدى الأندلسى تحقيق
محمد أبو الفضل ابراهيم
الناشر دار المعارف بصر
- طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى التوفى
سنة ٩٤٥ هـ تحقيق على محمد عمر مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة
١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م / نشر مكتبة وهبة — طبعة الأولى
- العبر فى خبر من غير : لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبى التوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق فؤاد سيد التراث العربى سلسلة تصدرها دائرة المطبوعات والنشر
فى الكويت سنة ١٣٤٧ هـ
- غاية النهاية فى طبقات القراء : لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد
الجزرى التوفى سنة ٨٣٣ هـ عني بنشره ج بر جستر اسر مكتبة الخانجسى بصر
سنة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م / ٠

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م / الناشر محمد أمين الدميح وشركاه بيروت لبنان .
- فرق وطبقات المعتزلة : للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي الصوفي سنة ٤١٥ هـ تحقيق الدكتور علي سامي النشار والاستاذ عصام الدين محمد علسي . دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢ م / م .
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : تأليف أبي القاسم البلخي الصوفي سنة ٣١٩ هـ والقاضي عبد الجبار الصوفي سنة ٤١٥ هـ والحاكم الجشقي الصوفي سنة ٤٩٤ هـ تحقيق فؤاد سيد نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٤ م / م .
- فوات الوفيات : لمحمد بن شاکر الکتبی الصوفي سنة ٧٦٤ هـ تحقيق محمد محسن الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بصرن نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة
- قضاة دمشق الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام: للامام شمس الدين ابن طولون تحقيق صلاح الدين المنجد مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق (١٩٥٣هـ) .
- الكامل في التاريخ : للامام عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكاسم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الاثير الصوفي سنة ٦٣٠ هـ طبع دار صادر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م / م .
- كتاب التاريخ الكبير : لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الصوفي سنة ٢٥٦ هـ يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- كتاب تهذيب الكمال في اسماء الرجال : للامام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزني الصوفي سنة ٧٤٢ هـ ، دار المأمون للتراث دمشق وبيروت .
- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بطاجي خليفة والشهير بالاملا كاتب الجلي الصوفي سنة ١٠٦٧ هـ تصدير دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م / م .
- اللباب في تهذيب الانساب : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري الصوفي سنة ٦٣٠ هـ دار صادر للطباعة والنشر بيروت .

- لسان الميزان : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد رابسا
في الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ .
- المختصر في أخبار البشر : لاسماعيل بن علي بن محمود أبو الفداء المتوفى سنة
٧٣٢ هـ بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر .
- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل : للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى
المعروف بابن بدر بن دمشق ، قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء بإشراف
ادارة الطباعة الخيرية بصر .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : لسلام
أبي عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ
مؤسسة الاعلى بيروت منشورات مؤسسة الاعلى للمطبوعات بيروت لهيئة الطبع
الثانية سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م / .
- معجم البلدان : للامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرواسي
البغدادي من منشورات مكتبة الأسد بطهران سنة ١٩٦٥ .
(٦٢٦٦ هـ)
- معجم المطبوعات العربية والمعربة : يوسف الياس سركيس : نشر مكتبة يوسف
الياس سركيس واولاده بصر مطبعة سركيس بصر .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية عمرضا كحالة . نشر مكتبة الشئى
لبنان دار احياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- المغول في التاريخ : لدكتور فؤاد عبد المعطى الصياد الناشر دار النهضة
العربية للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٧٠ م / .
- مفتاح المعادة وصباح السيادة في موضوعات العلوم : لاحمد بن مصطفى
الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية بحيد اباد الدكن الهند .

- مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون طبع مكتبة التجارية الكبرى بصرى .
- المنتظم : للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيد اباد الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ .
- الضهبل الصافى : لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغربردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت مكتبة الخانجى للطباعة والنشر والتوزيع من التراث الاسلامى .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : لابى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق محمد على محمد البجاوى دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة : للإمام جمال الدين أبى المحاسن يوسف تغربردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ نسخة صورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والارشاد القومى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين واثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادى : نشر مكتبة المتنى بغداد طبع استنبول سنة ١٩٥١ م / طبع بعناية وكالة المعارف فى مطبعتها البهية .
- الوافى بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ النشرات الاسلامية الطبعة الثانية .
- الوثائق السياسية والادارية : ل محمد ماهر حمادة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان : لأبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد الناشر مكتبة النهضة المصرية بمطبعة السعادة بصرى الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

– يحيى بن معين وكتابه التاريخ : تحقيق ودراسة الدكتور أحمد نور يوسف
نشر مكتبة مركز البحث العلمي وأحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م / ٠

كتب اللغة والمصطلحات

- تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى القاهرة سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م / الطبعة الثانية بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ترتيب القاموس المحيط : للاستاذ الطاهر أحمد الزاوي مفتي الجمهورية العربية الليبية ه عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثانية .
- التعريفات : للعلامة علي بن محمد بن محمد الشريف الجرجاني الخنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت .
- تهذيب الصحاح : محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق عبد السلام محمد هارون عني بنشره محمد سرور الصبان دار المعارف بصر .
- الصحاح في اللغة والعلوم : تقديم العلامة الشيخ عبدالله العلايلي : اعداد وتصنيف : نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي . دار الحضارة العربية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م .
- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ طبع دار صادر للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م / الطبعة الأولى .
- مختار الصحاح : للشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ عني بترتيبه محمود خاطر طبعة دار المعارف تحقيق ومراجعة لجنة من علماء العربية دار المعارف بصر .
- المعجم الوسيط : قام باخراجه هذه الطبعة الدكتور ابراهيم أنيس - والدكتور عبد الحلیم منتصر ، والدكتور محمد خلف الله أحمد ، وعطية الصوالحي . طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر .

فکر الیوم

بیول

الصفحة	رقم السألة
	مقدمة المؤلف
١	السألة الأولى فى بوع الجزر والشلم فى الارض قبل قلعه
١٤	السألة الثانية فى الحالف الذى توجهت عليه دعوى صحيحة
٢٩	السألة الثالثة فى بيع الصوف على الحيوان حال الحياة
٣٧	السألة الرابعة فى الاعسار ببعض الصداق
٤٦	السألة الخامسة فى حكم تخليل اللحية بالنسبة للحرم
٦٠	السألة السادسة فىمن حلف على زوجته ولم تعلم نيته
٦٣	السألة السابعة فى الأصرار على المعصية
٨٤	السألة الثامنة فى باب الاجارة
٩٠	السألة التاسعة فى اللعب بالشطرنج بين من يعتقد جوازه مع من يعتقد تحريمه •
٩٨	السألة العاشرة فى دعوى الابن على الأب . بلغ رشيدا
١٠٤	السألة الحادية عشرة فى اباحة الدف للنساء خاصة
١١٢	السألة الثانية عشرة فى قوله صلى الله عليه وسلم عينا يعين يدا ييدا
١٢٥	السألة الثالثة عشرة فى الصلاة على النبى هل هى من خصائصه صلى الله عليه وسلم •
١٣٠	السألة الرابعة عشرة فى تفضيل زوجته صلى الله عليه وسلم على سائر النساء •
١٤٩	السألة الخامسة عشرة فى حكم مضاجعة الرجل الرجل والمرأة المرأة
١٦٦	السألة السادسة عشرة فى تحريم من وجه الاجنبية
١٧٩	السألة السابعة عشرة فى حديث اختلاف ائمتى رحمه
١٨٨	السألة الثامنة عشرة فى الدين والابراء
١٩٧	السألة التاسعة عشرة فى حكم نظر العبد لسيدته
٢١٩	السألة العشرون فى مكان جلوس الموكل والوكيل والخصم فى مجلس القاضى •

- السألة الحادية والعشرون الاختلاف فى الجارية
بين الباع والمبعوث اليه •
٢٢٤
- السألة الثانية والعشرون الاختلاف فى اقل الجمع
٢٢٧
- السألة الثالثة والعشرون فى اقتناء الكلب لحراسة الدور
٢٣٣
- السألة الرابعة والعشرون فى استجار التفاح للشم
٢٤٢
- السألة الخامسة والعشرون فى حكم وقف الدار على المسجد
٢٤٧
- السألة السادسة والعشرون فى ولاية الاعمى
٢٥٠
- السألة السابعة والعشرون فى المسائل التى يخالف الاعمى
فيها البصير •
٢٥٣
- السألة الثامنة والعشرون فى فضل المشى الى الصلاة
٢٥٤
- السألة التاسعة والعشرون فى الوقف بالشيوع وتسمية الواقف
٢٦٦
- السألة الثلاثون فى حكم السلم فى الارز فى قشره
٢٦٨
- السألة الحادية والثلاثون السلم فى الفحم
٢٧٠
- السألة الثانية والثلاثون فى حكم قبول الصدقة للقاضى
ضعيف الحال •
٢٧٢
- السألة الثالثة والثلاثون الربا فى انواع الحشيش
٢٧٦
- السألة الرابعة والثلاثون فى حكم الرضؤ المضموم اليه التيمم
٢٧٩
- السألة الخامسة والثلاثون فى حكم قراءة القرآن فى الحمام
٣٠٣
- السألة السادسة والثلاثون فى حكم صلاة الجماعة وايهما
افضل الاذان ام الامامه •
٣١٥
- السألة السابعة والثلاثون هل يتعدد القيروط لمن صلى على
جماعة من الاموات
٣١٩
- السألة الثامنة والثلاثون فى حديث من اقتنى كلبا ٠٠٠ الخ
٣٢٠

- ٣٢٦ - المسألة التاسعة والثلاثون في التنفل على الراحله
- ٣٣١ - المسألة الاربعون الاوجه لاصحاب الشافعى هل تعد وجها
في المذهب .
- ٣٣٦ - المسألة الحادية والاربعون اذا استحال عصير العنب خمرا هل
يحكم بنجاسته .
- ٣٤٤ - المسألة الثانية والاربعون الواجب في التكفين على المذهب الصحيح
- ٣٤٩ - المسألة الثالثة والاربعون لو وجد الكفن عند اجنبى ولم يكن غيره
- ٣٥١ - المسألة الرابعة والاربعون في تكفين الزوجة المطلقة ثلاثا وهي حامل
- ٣٥٢ - المسألة الخامسة والاربعون حكم غسل الشهيد في حرب الكفار
والصلاة عليه .
- ٣٥٩ - المسألة السادسة والاربعون استواء الجنائز في الخصال المقتضية
للقرب من الامام .
- ٣٦٠ - المسألة السابعة والاربعون اذا لم يوصى الميت من يقدم في الغسل
والصلاة عليه .
- ٣٦١ - المسألة الثامنة والاربعون في كراهة رش القبر بماء الورد والطلاء بالخلوق
- ٣٦٧ - المسألة التاسعة والاربعون المستحب لزاثر القبور أن يقول وعليكم
السلام ولا يقول السلام عليكم .
- ٣٧٤ - المسألة الخسون في قراءة القرآن واهداء الثواب للميت
- ٣٨١ - المسألة الحادية والخسون في حكم استئجار الارض لدفن الميت
- ٣٨٣ - المسألة الثانية والخسون في الشهادة بروية الهلال
- ٤٠٧ - المسألة الثالثة والخسون في نذر المسافر اتمام صوم رمضان
- ٤١٥ - المسألة الرابعة والخسون من تقيا عابدا جاهلا ييطان الصوم
- ٤٢١ - المسألة الخامسة والخسون حكم القضاء والصلاة لمن اسلم بدار
الحرب وضى عليه زمن لم يعلم فيه وجوب الصلاة .

الصفحة	رقم المسألة
٤٢٤	— المسألة السادسة والخمسون في الصلاة عن الميت
٤٣١	— المسألة السابعة والخمسون يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتبها
٤٣٨	— المسألة الثامنة والخمسون في جواز الخروج من المعتكف للاكل
٤٤١	— المسألة التاسعة والخمسون في حكم خروج المعتكف ناسيا في معتكفه •
٤٤٤	— المسألة الستون في شروط الاستطاعة في الحج
٤٤٦	— المسألة الحادية والستون لومات المرتد بعد أن وجب عليه الحج هل يخرج من تركه
٤٤٨	— المسألة الثانية والستون في الدليل على تحريم البيغاء والطاوس
٤٤٩	— المسألة الثالثة والستون في تحريم فواح اهل الاهواء من المعتزلة والنجاريين والجهيمية والخوارج وظلاة الرواقض
٤٦١	— المسألة الرابعة والستون في تحريم اكل الزرافه
٤٦٨	— المسألة الخامسة والستون في الايضاع والاحتياط فيها

فهرس الفهارس

الصفحة

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ٤٨٠ | - فهرس الآيات القرآنية الكريمة |
| ٤٨٣ | - فهرس الأحاديث |
| ٤٩١ | - فهرس الآثار |
| ٤٩٢ | - فهرس الأعلام المترجمة |
| ٥٠٥ | - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات |
| ٥١٠ | - فهرس القرى والبلدان والأماكن |
| ٥١١ | - فهرس الكتب الواردة في النص |
| ٥١٦ | - فهرس المراجع والتحقيق |
| ٥٤٩ | - فهرس الموضوعات |